

المصنف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

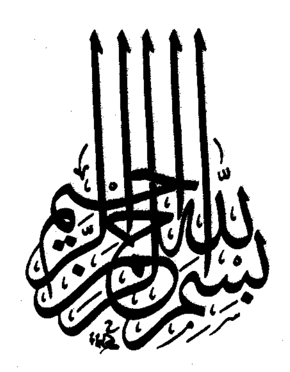
المجلد السابع

تتمة الزكاة - الجنائز - الأيمان والنذور

١٠٧٥٨ - ١٢٧٧٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة




المصنف
لابن أبي شيبة
٧

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م


دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١.... - تلكس: ٤٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤-٥٠١٣ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السابع

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

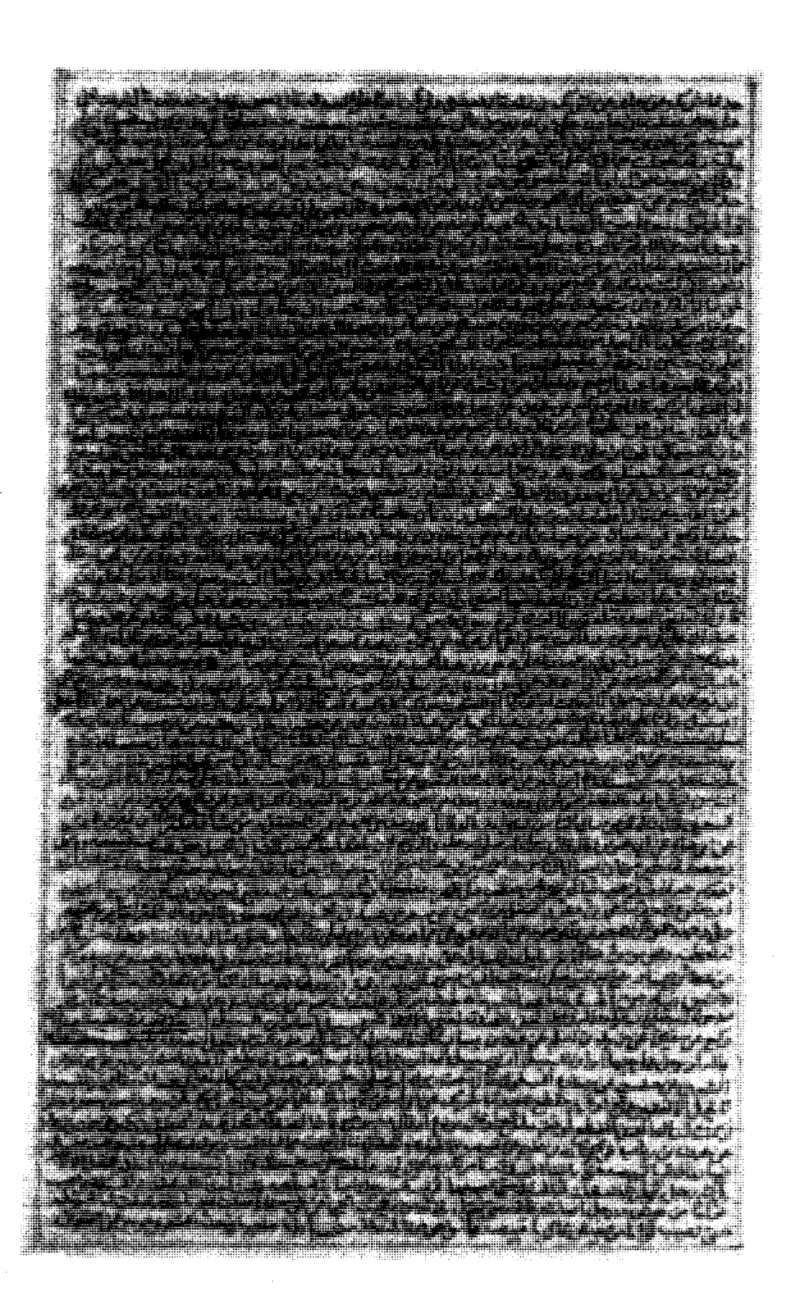
٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

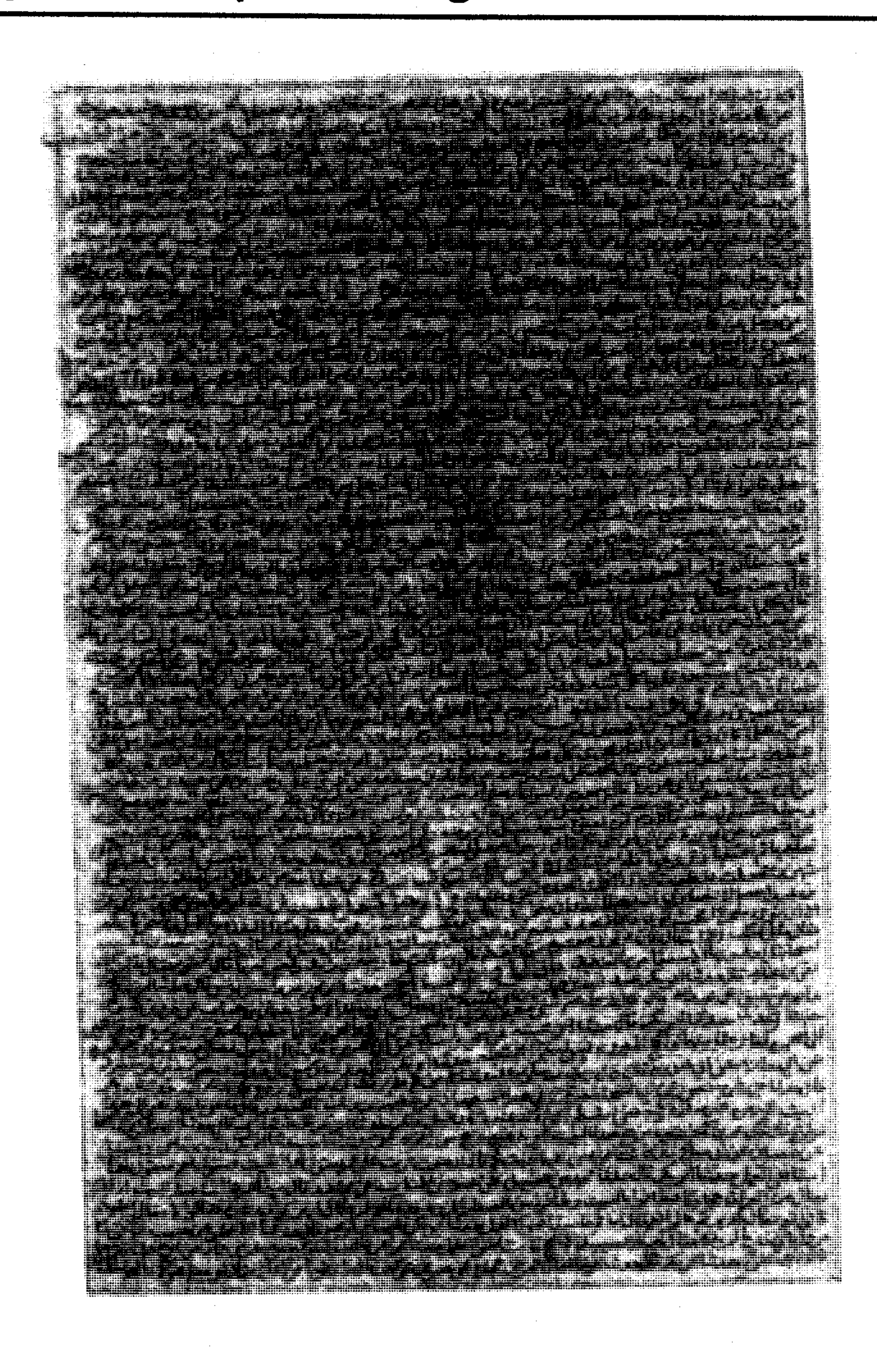
٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)





الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأولى من القسم الموجود من هذا المجلد من نسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

٢٠٩

من الشك بشيء ولا في خفت مملوحة · وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال الطعم أهون والسؤال
من ما حيكم فإنما هو مال الله · جرير عن سالم أنه ذكره أن يتصدق على عبيده بالتراب

من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عياش بن عبد الرحمن
خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول
المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه · وكيع عن أبي المنهال
بن حسين [illegible] ورأيته يناول المسكين بيده

ما قالوا في الرجل يكون له

أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث قال سألت
عن الرجل يسلف إلى أهله [illegible] وكيع عن سفيان عن
رجل عن الشعبي قال ليس فيه زكاة لأنه لا يدري ما صنع

ما قالوا في الغارمين من هم

أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر والغارمين قال المثقلين في غير فساد
وابن السبيل المجتاز من الأرض إلى الأرض · عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن
مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب بماله
ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله · وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر
في الغارم ينبغي للإمام أن يقضي عنه · الزبيري أبو أحمد قال نا [illegible] قال سألت
الزهري عن الغارمين قال أصحاب الدين وابن السبيل وإن كان غنيا

ما قالوا في مسألة الغني والقوي

أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي · أبو بكر بن عياش عن
أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي · عبد الرحيم عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش) القسم الأول

حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن عكرمة عن ابن عباس
قال الرجل أحق بغسل امرأته حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان
لا يرى بأسا أن يغسل الرجل امرأته حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج قال قال
عبد الرحمن بن الأسود أتت امرأتي أو
أن تغسلها فوليت غسلها بنفسي حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن
سفيان والحسن قال يغسل كل واحد منهما صاحبه حدثنا
إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة
في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يغسلها زوجها حدثنا يحيى بن أبي الـ
عن سفيان عن أشعث عن الشعبي حفص بن عن
الشعبي قال إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينها
حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن أشعث عن الشعبي قال لا يغسل
حدثنا إسماعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله

نهاية القسم الموجود من هذا المجلد من نسخة (ش) من القسم الأول

بن عبد الله يقسم صدقة عمر فيأتيه الرجل وهو قد أعطاه فيقول أعطني فيعطيه ولا يسأله .
في الركوب على إبل الصدقة . حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه
عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال لقد رأيت عثمان في طريق مكة وإن الصدقات لتساق معه فيحمل
عليها الرجال المنقطع . حدثنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة قال استعملني علي ساعيا على الصدقة
قال فصحبني أخي فتصدقت قال فحملت أخي على بعير فقلت أن حاده علي والا فهو من مالي
فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي فقال إن لك فيه نصيبان . ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم
عن سالم أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى فلما أردت أن أصدر قال اعرضها علي فعرضتها
عليه وقد جعلت متاعي على ناقة منها فقال لا أم لك عمدت إلى ناقة تحيي أهل بيت
من المسلمين تحمل عليها فهلا ابن لبون بوال أو ناقة شصوص . في المملوك
يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر . أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي
الحويرث عن أبي عمار عن أبي هريرة قال ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملكه . ما قالوا
في المملوك يعطى من الصدقة . عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي
مريم عن أمه قالت رأيت عبد الله بن الأرقم قال وكان على بيت المال في إمرة عثمان وهو يقسم
صدقة بالمدينة فلما رآني قال ما جاء بك يا أم زياد قالت فكلمته لما جاء له الناس قال هل
عتقت بعد قلت لا فخبت إلى بيته فأتى ببرد فأعطاني به ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأني
كنت مملوكة . وكيع عن عمر بن محمد قال لا تطعموا هؤلاء السودان من أصحابكم فإنها أموال
مكة . جرير عن ليث عن سالم أنه كره أن يتصدق على عبيد الأعراب . من كان
يحب أن يناول المساكين صدقته بيده . حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى
بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

يكلهما

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش) القسم الثاني

عن سعيد بن مرجانة قال سمعته يحدث عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى يعتق
فرجه بفرجه الفضل بن دكين قال حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعم قال حدثتني
فاطمة بنت علي قالت قال ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مسلمة او مؤمنة وقى الله
بكل عضو منها عضوا من النار عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران تفريق الاعتكاف عبدة عن عبيد الله عن عطاء ان امرأة
نذرت ان تعتكف شهرين فحاضت تطعم قال اذا كملت العدة اجزى عنها في الرجل يحلف
عليه بدنة ابو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الانصاري ان رجلا نذر ان ينحر
بدنة فاتى عبد الله بن محمد بن علي فقال البدن من الابل ولا تنحر الا بمكة الا ان نوى منحرا
فحيث نوى فان لم يجد فسبع من الغنم قال وسالت سالما فقال مثل ذلك قال وسالت سعيد بن المسيب
فقال مثل ذلك الا انه قال فان لم يجد فعشرة من الغنم قال وسالت خارجة بن زيد واخبرته ما قال
القوم فقال ما ادركت اصحابنا يعدون البدنة الا سبعا من الغنم ما قالوا في ثواب الحج

كتاب الحج

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا ابو بكر عبد الله
بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن
شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن منصور

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش) القسم الثاني

ابو بكر قال ثنا عبد الرحيم عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فقسمها
في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة
عن ابيه قال سئل عمر عما يوخذ من الصدقات الاعراب كيف نصنع بها فقال عمر والله لاردن
عليهم الصدقة حتى تروح على احدهم مائة ناقة او مائة بعير جرير عن عبد الحميد عن معمر
عن عمر بن عبد العزيز اخذ نصف صدقات الاعراب ومره نصفها في فقرائنا ازهر عن ابن
عون قال كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر فيأتيه الرجل ذو هيبة فاعطاه فيقول
اعطني بجعلة لابنا له

ابو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
قال لقد رايت عثمان بن عفان يومئذ يكتب ولي الصدقة لتساق معز فيحمل عليها الرجل المنقطع
شريك عن جابر عن شرحبيل بن علقمة قال بعثني على ساعيا على الصدقة قال فجيء
اخي فتصدقت قال فحملت اخي على بعير فقلت ان الحارة على ولا تهوي منها الى فلما قدم
عليه فقصصت عليه قصة اخي فقال لك فيه نصيب ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن اسلم
عن اسلم ان عمر بعثه بالابل من الصدقة الى الحمى فلما اردت ان اصدر قال اعرضها علي فعرضتها
عليه وقد جعلت جهازي على ناقة منها فقال لا ام لك عمدت الى ناقة تحيي اهل
بيت من المسلمين فحملت عليها جهازك فلا ابن لبون بوال او ناقة شصوص

في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر

ابو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن الحويرث عن ابن عمار عن ابي هريرة قال ليس في المملوك زكاة الا مملوك

عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن ابي مريم عن امة قالت اتيت عبد الله بن
قال وكان على بيت المال في امرة عثمان وهو يقسم الصدقة بالمدينة فلما راني
يا ام زياد قالت فقلت له لما حال الناس قال هل تعرفين تبعه قلت لا
وتبعته فاتى ببرد فامر لي به ولم يامر لي من الصدقة بشيء لاني كنت مملوكة وكيع عن
بن دينار عن مجاهد قال لا تطعموا الا السودان من اصحابكم فانما هي اموال الهرم
جرير عن ليث عن سالم انه كره ان يتصدق على عبيد الاعراب

من كان يحب ان يناول المسكين صدقة بيده

ابو بكر قال ثنا عبد الرحيم ووكيع عن موسى بن عبيدة عن عياش بن عبد الرحمن المدني

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران

تفريق الاعتكاف

عبدة عن عبد الملك عن عطاء في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين فجعلت تقطعه قال إذا أكملت العدة أجزأ عنها

الرجل يجعل عليه بدنة

أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أن رجلا نذر أن ينحر بدنة فأتى عبد الله بن محمد بن علي فقال البدن من الإبل ولا تنحر البدنة إلا بمكة إلا الذي نوى منحرا حيث نوى قال فإن لم تجد فسبع من الغنم قال وسألت سالما فقال مثل ذلك قال وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك إلا أنه قال فإن لم تجد فعشر من الغنم قال وسألت خارجة بن زيد فأخبرته بما قال القوم فقال ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا سبعا من الغنم

كمل جميع الكفارات والحمد لله حق حمده
والصلاة على محمد نبيه وعبده وحسبنا الله وحده

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

تطعموا هؤلاء السودان من ضحاياكم فانما هم اموال اهل مكة ۞ جرير عن ليث عن سالم
انه كره ان يتصدق على عبيد الاعراب ۞

من كان يحب ان يناول المسكين صدقته بيده

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني
قال خصلتان لم يكن النبي عليه السلام يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين
بيده ويضع الطهور لنفسه ۞ وكيع عن ابي المنهال قال رايت على بن حسين [illegible]
[illegible] ناول المسكين بيده ۞

ما قالوا في الرجل يكون له المضاربة يزكيها ۞

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال سألته
عن الرجل يسلف الى اهل الارض او يكون له الدين ايزكيه قال نعم ۞ وكيع عن
عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال ليس في مضاربة زكاة ۞ لانه لا يدري ما صنع ۞

ما قالوا في الغارمين من هم ۞

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابي جعفر والغارمين قال
المستدين في غير فساد وابن السبيل المجتاز من الارض الى الارض ۞ عبيد الله
بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب
السيل بماله ورجل اصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال
فهو يدان وينفق على عياله ۞ وكيع عن اسرائيل عن ابي جعفر قال الغارم ينبغي
للامام ان يقضي عنه ۞ الزبيري ابو احمد قال حدثنا معقل قال سألت الزهري
عن الغارمين قال اصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا ۞

ما قالوا في مسألة الغني والقوي ۞

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

حدثنا وكيع عن جابر عن أبي نعيم عن عطاء عن أبي هريرة قال: ما من وجع يصيبني أحب
إليّ من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، وإن الله ليعطي كل مفصل قسطه
من الأجر. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم قال: رأى أبو الدرداء يوماً رجلاً
يتعجب من بطنه، فقال أبو الدرداء: هل حممت قط؟ هل صدعت قط؟ فقال الرجل:
لا، فقال أبو الدرداء: بؤس لهذا، يموت بخطيئته. حدثنا غندر عن شعبة عن بعض
أصحابه عن الحكم عن ربيع بن عميلة عن عمار قال: كان عنده أعرابي فذكروا الوجع
فقال عمار: ما اشتكيت قط؟ فقال: لا، فقال عمار: ما أنت منا أو لست منا، ما من عبد
يبتلى إلا حط عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها، وإن الكافر يبتلى فمثله كمثل
البعير عقل فلم يدر لم عقل، وأطلق فلم يدر لم أطلق. حدثنا حفص بن غياث
عن عاصم قال: دخل أبو العالية على النضر بن أنس يعوده، قال: كنا نحدث منذ خمسين
سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضه كيوم ولدته أمه، وكنا نحدث منذ
خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قال الله للملائكة: اكتبوا لعبدي ما كان
يعمل في صحته. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عمار عن عمرو
ابن شرحبيل قال: قال عبد الله: إن الوجع لا يكتب به الأجر ولكن يكفر به الخطايا.
حدثنا حفص بن غياث عن أبي يونس عن ابن سيرين قال: قال أبو الدرداء: ما
يسرني بليلة أمرضها حمر النعم. حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال:
إذا مرض الرجل على عمل صالح جرى له ما كان يعمل في صحته. حدثنا معتمر بن سليمان



عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: إذا مرض الرجل رفع له كل يوم ما كان يعمل.
حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن مسلم بن يسار قال: إذا مرض
العبد كتب له أحسن ما كان يعمل في صحته. حدثنا حفص بن غياث عن حجاج
عن مجاهد قال: قال رجل للحسن: إذا لم يمرض الجسد أشر، ولا خير في جسد يأشر.
حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى عن القاسم عن عائشة قالت: ما تشتكي شوكة
فما فوقها إلا حط الله بها عنه خطيئة. حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

نظيرا هولاء السودان من اصحابكم فانا هو اموال اهل مكة ٥ جرير عن ليث عن سالم
انه كره ان يتصدق على عبيد الاعراب ٥

من كان يحب ان يناول المسكين صدقته بيده

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن موسى ابن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المزني
قال خصلتان لم يكن النبي عليه السلام يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين
بيده ويضع الطهور لنفسه ٥ وكيع عن ابي المنهال قال رايت علي بن حسين لحجه وعليه
ملحفة ورايته يناول المسكين بيده ٥

ما قالوا في الرجل يكون له المضاربة يزكيها ٥

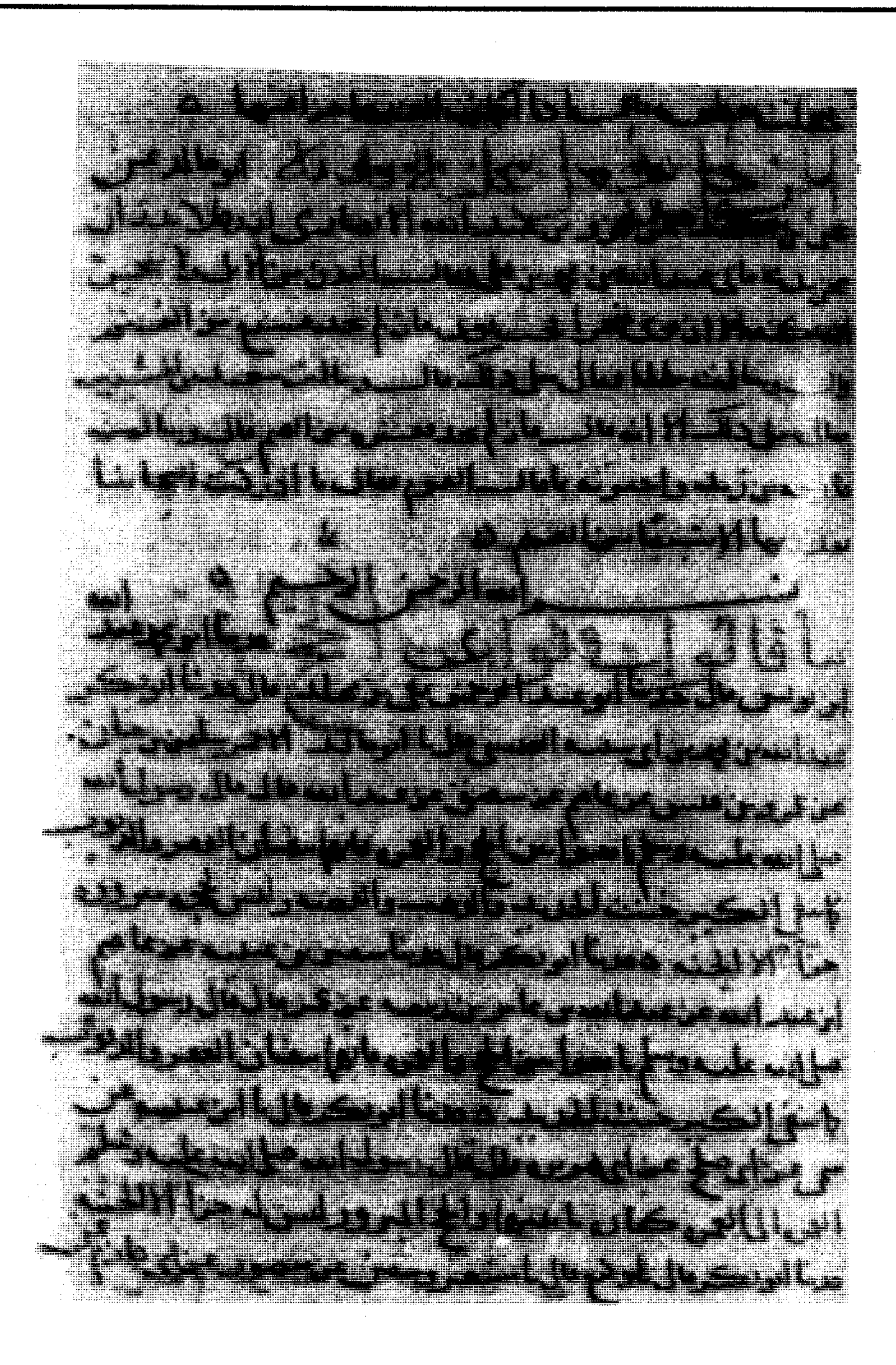
ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال سالته
عن الرجل يسلف الى اهل الارض او يكون له الدين ايزكيه قال نعم ٥ وكيع عن
عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال ليس في مضاربة زكاة ٥ لانه لا يدري ما صنع ٥

ما قالوا في الغارمين من هم ٥

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابي جعفر والغارمين قال
المستدين في غير فساد وابن السبيل المجتاز على الارض الى الارض ٥ عبيد الله
ابن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب
السيل بماله ورجل اصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال
فهو يدان وينفق على عياله ٥ وكيع عن اسرائيل عن ابي جعفر قال الغارم يسعى
للامام ان يقضي عنه ٥ الزبيري ابو احمد قال حدثنا معقل قال سالت الزهري
عن الغارمين قال اصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا ٥

ما قالوا في مسالة الغني والقوي ٥

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)



تتمة كتاب الزكاة



بسم الله الرحمن الرحيم *

١١٩ ـ من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده **

١٠٦٥ ١٠٧٥٨ ـ حدثنا عبد الرحمن ووكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلّم يَكِلُهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع الطَّهور لنفسه.

١٠٧٥٩ ـ وكيع، عن أبي المنهال قال: رأيت عليَّ بن حسين له جُمَّة وعليه مِلْحفة، ورأيته يناول المسكين بيده.

---

* ـ زدتها لافتتاحية المجلد بالبسملة.

** ـ وفي الباب: حديث مرفوع لم يذكره المصنِّف، وهو حديث حارثة بن النعمان مرفوعاً: «مناولة المسكين تَقِي مِيتة السوء»، وفيه قصة، رواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٢٢٨، ٣٢٣٣) وهو ضعيف.

١٠٧٥٨ ـ تقدم عن وكيع فقط (٢٠٥٧).

«عبد الرحمن و»: زيادة من م فقط، فإن صحت فهو عبد الرحمن بن مهدي.

وموسى بن عبيدة: الرَّبذي، ضعيف، والحديث مرسل.

١٢٠ ـ ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة، يُزكِّيها؟

١٠٧٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألته عن الرجل يُسلف إلى أهل الأرض، أو يكون له الدَّين أيزكيه؟ قال: نعم. ٣: ٢٠٧

١٠٧٦١ ـ وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي قال: ليس في مُضاربةٍ زكاةٌ، لأنه لا يدري ما صنع.

١٢١ ـ ما قالوا في الغارمين من هم؟

١٠٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر ﴿والغارمين﴾ قال: المنفقين في غير فساد، ﴿وابن السبيل﴾: المجتاز على الأرض إلى الأرض.

١٠٧٦٣ ـ عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجلٌ ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يَدّانُ ويُنْفق على عياله. ١٠٦٦٠

١٠٧٦٤ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن أبي جعفر قال: للغارم ينبغي الإمامُ أن يقضي عنه.

١٠٧٦٥ ـ الزُّبيري أبو أحمد قال: حدثنا مَعْقل قال: سألت الزهري عن الغارمين؟ قال: أصحاب الدَّين، وابن السبيل وإن كان غنياً.

١٠٧٦٥ ـ «وإن كان غنياً»: في ع: وإن كان عاصياً.

١٢٢ ـ ما قالوا في مسألة الغني والقوي*

١٠٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن رَيْحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ**».

١٠٧٦٧ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سالم، عن أبي

---

* ـ وفي الباب أحاديث أخرى مرفوعة، انظرها في «التنقيح» لابن عبد الهادي ٢: ١٥١٩ ـ ١٥٢٢، و«نصب الراية» ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠١.

١٠٧٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٢)، والإسناد حسن من أجل ريحان ابن يزيد، فقد قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول، لكن قال فيه ابنُ معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤١، وفي «التاريخ الكبير» عن سعد بن إبراهيم: كان أعرابيٌّ صِدْق، سمع عبد الله بن عمرو. وأحاديث الباب شاهدة له.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٤ عن وكيع، به.

ورواه الترمذي (٦٥٢) وقال: حسن، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١١١٤)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والطيالسي (٢٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤، وابن الجارود (٣٦٣)، والحاكم شاهداً ١: ٤٠٧ من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (١٦٣١) من طريق سعد، به.

ومعنى «لذي مِرَّة سَوِيّ» : ذو قوة وشدّة، سَوِيّ البُنْية والخِلْقة.

١٠٧٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦١).

والحديث رواه النسائي (٢٣٧٨)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد ٢: ٣٧٧، ٣٨٩، وأبو يعلى (٦٣٧٠ = ٦٤٠١)، وابن حبان (٣٢٩٠)، والدارقطني ٢: ١١٨ =

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تَحِلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ**».

١٠٦٦٥ **١٠٧٦٨ - عبد الرحيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن حُبْشي بن**

(٣، ٤)، والبيهقي ٧: ١٤ من طرق كلهم عن أبي بكر بن عياش، به، لكن نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٥٢١، وعنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٩٩ عن الإمام أحمد قوله: سالم لم يسمع من أبي هريرة، وتقدم (١٧٨٨٣) أن أبا بكر بن عياش حصل له تغيُّر.

إلا أن للحديث طريقًا آخر قويًّا عن أبي هريرة: رواه أبو يعلى (٦١٧١ = ٦١٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٥)، والحاكم ١: ٤٠٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي حازم الأشجعي، عنه، رضي الله عنه.

١٠٧٦٨ - مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

وهذا طرف من الحديث الآتي قريبًا برقم (١٠٧٧٧، ١٠٧٨٦)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٠).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢) عن المصنف، به تامًّا.

ورواه الطبراني ٤ (٣٥٠٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به، تامًّا أيضًا.

ورواه الترمذي (٦٥٣، ٦٥٤) من وجهين آخرين عن عبد الرحيم بن سليمان، به.

وروى الطبراني ٤ (٣٥٠٥) طرفًا منه من طريق أبي حمزة - الأعور، وهو ضعيف -، عن الشعبي، عن حبشي، ولفظه: «من سأل الناس في غير مصيبةٍ حاجتَه فكأنما يلتقم الرَّضْفة»، ومعنى الرضفة هنا: هو ما يأتي في الرواية الثانية: يأكل الجمر.

وروى المصنف في «مسنده» (٨٤٥) عن يحيى بن آدم - وعنه ابن أبي عاصم =

جُنادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «المسألة لا تحلُّ لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ».

٣: ٢٠٨　**١٠٧٦٩ ـ عبد الرحيم وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن**

أيضًا (١٥١٣) ـ، وأحمد ٤: ١٦٥ عن يحيى بن آدم ويحيى بن أبي بكير، وابن خزيمة (٢٤٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٩ من طريق مخوَّل بن إبراهيم، وهو والطبراني في الكبير ٤ (٣٥٠٦) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النَّهدي، والطبراني أيضاً (٣٥٠٨) من طريق غصن بن حماد، ستتهم عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عن حبشي، به.

وقد ثبت سماع أبي إسحاق من حُبْشي بالقصة التي رواها مفصّلةً أحمد ٤: ١٦٥، ومختصرةً المصنفُ فيما يأتي برقم (٣٢٧٣٤)، وثبت بسؤال شريك لأبي إسحاق: أين سمعتَ من حبشي؟ فقال: وقف علينا على فرس له في مجلسنا في جبّانة السَّبِيع. ومهما كان شأن شريك من حيثُ حفظُه فإنه لم يتهم بالكذب ليظنَّ فيه اختلاقُه هذه الصورة وفيها هذه المعلومات الدقيقة، وإلا فما فائدة الحديث المسلسل؟!، وقد نقل في «هدي الساري» ص ٣٦٣ عند كلامه على الحديث الثاني والأربعين من الفصل الثامن، عن الإمام أحمد قوله: «إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه».

١٠٧٦٩ ـ عبيد الله هذا: ذكره الحافظ في القسم الثاني في «الإصابة»، وإبهام اسم الصحابي لا يضرّ. والإسناد صحيح.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٥٩) عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٢ عن عبد الله بن نمير، به.

ورواه أبو داود (١٦٣٠)، والنسائي (٢٣٧٩)، وأحمد ٤: ٢٢٤، والطحاوي ٢: ١٥، والبيهقي ٧: ١٤ من طريق هشام، به.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٥٢٢: «إسناده صحيح ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث! وقال: هو أحسنها إسنادًا!».

عبيد الله بن عدي بن الخِيار قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلّم يسألانه الصدقة، قال: فرفَّع فيهم البصر وصوَّبه وقال: «**إنكما لَجَلْدان**» فقال: «**أما إنْ شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقويّ مُكتَسِب**».

١٠٧٧٠ ـ ابن مهدي، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تنبغي الصدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرّة سويّ.

١٢٣ ـ من كره المسألة ونهى عنها وتشدَّد فيها

١٠٧٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن عبد الله ابن مسلم ـ أخي الزهري ـ، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس في وجهه مُزْعة لحم**».

١٠٧٧٢ ـ جرير بن عبد الحميد، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن

١٠٧٧١ ـ رواه مسلم ٢: ٧٢٠ (١٠٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (بعد ١٠٣)، وأحمد ٢: ١٥، ٨٨ من طريق معمر، به.

ورواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (بعد ١٠٤)، والنسائي (٢٣٦٦) من طريق حمزة بن عبد الله بن عُمر، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٠٥٣٣).

والمُزْعَةُ: القطعة اليسيرة من اللحم.

١٠٧٧٢ ـ «عن أبيه»: ساقط من ش. والحديث موقوف.

=

عباس قال: لو يعلمُ صاحبُ المسألة ما فيها: ما سأل.

١٠٦٧٠　**١٠٧٧٣** ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مَسْروق قال: من سأل الناسَ من غير فاقة: جاء يوم القيامة وفي وجهه خُدوش أو خُموش.

١٠٧٧٤ ـ ابن نمير، عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إنِ احتجتُ بعدك، آكُل الصدقة؟ قال: لا، اعملي وكُلي، قالت: فإن ضَعُفْتُ عن العمل؟ قال: اِلتَقطي السُّنْبل ولا تأكلي الصدقة.

١٠٧٧٥ ـ جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عقبة

وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٦١٦) من طريق جرير بن حازم، عن قابوسَ، به مرفوعاً، وتقدم برقم (١٠٦٨٤) أن قابوس مختلف فيه فحديثه حسن.

وله شاهد من حديث عائذ بن عَمرو: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلّم فسأله، فأعطاه فلما وضع رجله على أسْكُفَّة الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لو تعلمون ما في المسألة، ما مشى أحدٌ إلى أحد يسأله شيئاً». رواه النسائي (٢٣٦٧)، وفي إسناده عبد الله بن خليفة، ويقال: خليفة بن عبد الله البصري، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢١٠.

١٠٧٧٣ ـ **الخَدش**: قشر الجلد بعودٍ ونحوه، **والخمش**: قشره بالظفر.

هذا له حكم الرفع، ورجاله ثقات، إنما فيه عنعنة أبي إسحاق. وشاهده أحاديث الباب، والحديث المتقدم برقم (١٠٥٣٣).

١٠٧٧٥ ـ رواه أبو داود (١٦٣٦)، والترمذي (٦٨١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، وأحمد ٥: ١٠، ١٩، ٢٢، والطيالسي (٨٨٩)، وابن حبان (٣٣٨٦، ٣٣٩٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، من غير شك، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

=

ـ أو فلان ابن عقبة ـ، عن ابن جندُب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**كلُّ المسألةِ كَدٌّ في وجه الرجل يوم القيامة، إلا أن يَسأل سلطاناً، أو في أمرٍ لا بدّ منه**».

٣: ٢٠٩ ١٠٧٧٦ ـ ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من سأل الناس أموالهم تَكَثُّراً فإنما يسأل جَمْرة، فلْيستقِلَّ منه أو لِيستَكْثر**».

١٠٧٧٧ ـ ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن حُبْشي السَّلُولي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**من سأل الناس لِيُثْرِيَ به مالَه، فإنه خُموش في وجهه، ورَضْف من جهنم يأكله يوم القيامة**» وذلك في حجة الوداع.

١٠٦٧٥ ١٠٧٧٨ ـ أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي قال: قال عُمر: من

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ١١٤: «حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه». وانظر كلاماً لابن عبد البر أيضاً في «نفح الطيب» ٣: ٢٣٥.

١٠٧٧٦ ـ رواه ابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٦١ = ٦٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٠ (١٠٥)، وأحمد ٢: ٢٣١، وابن حبان (٣٣٩٣)، والطحاوي ٢: ٢٠ من طريق ابن فضيل، به.

١٠٧٧٧ ـ «عن حُبشي السَّلُولي»: ساقط من ش، فصار الإسناد مرسلاً!.

والحديث طرف مما تقدم برقم (١٠٧٦٨)، وما يأتي برقم (١٠٧٨٦).

سأل الناس لِيُثْرِيَ به مالَه فإنما هو رَضْف من جهنم، فمن شاء فَلْيُقِلَّ، ومن شاء فليُكثِر.

١٠٧٧٩ ـ ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لأَنْ يأخذ أحدُكم أَحْبُلاً فيأتيَ الجبل فيَحتطِبَ منه فيبيعَه، ويأكل ويتصدقَ: خيرٌ من أن يسأل الناس**».

١٠٧٨٠ ـ ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لأَنْ يأخذَ أحدكم أَحبُلاً، فيذهبَ فيأتيَ بحزمةٍ من حطب على ظهره، فيبيعَها فيكُفَّ اللهُ بها وجهه: خيرٌ له من أن يسأل الناس شيئاً: أعطَوْه أو منعوه**».

١٠٧٨١ ـ حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين، عن مِسْعر، عن

١٠٧٧٩ ـ «أحبلاً»: في م، ع، ش: حبلاً. والأحبل: جمع حبل.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٩٦ عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري (١٤٨٠) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم ٢: ٧٢١ (١٠٦ ـ ١٠٧)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٢٣٧٠)، وأحمد ٢: ٢٤٣، ٢٥٧، ٣٩٥، ٤٧٥، ٥١٣، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٧٨٠ ـ رواه أحمد ١: ١٦٧ عن وكيع وابن نمير، عن هشام، به.

ورواه البخاري (١٤٧١، ٢٠٧٥، ٢٣٧٣)، وأحمد ١: ١٦٤، وابن ماجه (١٨٣٦)، وأبو يعلى (٦٧١ = ٦٧٥) من طريق هشام، به.

١٠٧٨١ ـ «ابن معقل»: من ش، ع، أ، ظ، وفي م: ابن مغفل، تحريف، =

عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقل قال: من سأل تَكَثُّراً جاء يوم القيامة وفي وجهه خُموش.

١٠٧٨٢ ـ حفصٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: جاء سائل فسأل أبا ذر فأعطاه شيئاً فقيل له: تُعطيه وهو مُوسِر؟! فقال: إنه سائل، وللسائل حقٌّ، ولَيتمنَّيَنَّ يوم القيامة أنها كانت رَضْفةً في يده!.

١٠٦٨٠ ١٠٧٨٣ ـ ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يبلُغ به

وأهملت في ن، وهو عبد الرحمن بن معقل بن مقرِّن، أحد ثقات التابعين، فهذا مرسل رجاله ثقات، وله حكم الرفع.

ويشهد لقوله هذا حديث أبي هريرة وحبشي السلولي المتقدمين قريباً، وحديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم (١٠٥٣٣).

١٠٧٨٢ ـ «شيئاً»: من م، ع، ش، وفي غيرها: شاة.

١٠٧٨٣ ـ «وله»: كذا في ع، ش، وفي غيرهما: ولو.

وهذا حديث مرسل، من مراسيل عطاء بن يسار، ورجال إسناده رجال الصحيح.

ورواه مالك ٢: ٩٩٩ (١١) ـ وعنه أبو داود (١٦٢٤)، والنسائي (٢٣٧٧) ـ، وأحمد ٤: ٣٦، ٥: ٤٣٠ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.. الحديث، وجهالة اسم الصحابي لا تضر. وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٩٣.

والأُوقية: أربعون درهمًا من فضة، والدرهم عند الحنفية يساوي ٣,٥ غرام، وعند غيرهم ٢,٥٢ من الغرام تقريباً، فالأُوقية تساوي ١٤٠ غرامًا عند الحنفية، وعند =

النبي صلى الله عليه وسلّم: «**من سأل وله أُوقيَّةٌ أو عَدلُها، فهو يسأل الناس إلحافاً**».

٣: ٢١٠

١٢٤ ـ ما قالوا فيما رخِّص فيه من المسألة لصاحبها

١٠٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجلٍ كان له جار فتُصُدِّق عليه فأهدَى له**».

١٠٧٨٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

غيرهم ١٠٠,٨ غرامًا تقريباً.

١٠٧٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، وعطية العوفي، وهو مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١، ٩٧، وأبو يعلى (١١٩٧ = ١٢٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٦٣٤)، وأحمد ٣: ٤٠، وعبد بن حميد (٨٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٩، والبيهقي ٧: ٢٢، ٢٣ من طريق عطية، به.

لكنه روي من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، سأذكره في الذي بعده.

١٠٧٨٥ ـ إسناده مرسل.

وقد رواه مالك ١: ٢٦٨ (٢٩) عن زيد بن أسلم، به، ومن طريقه: أبو داود (١٦٣٢)، والحاكم ١: ٤٠٨ وقال: هو على شرطي صحيح، والبيهقي ٧: ١٥.

وقد روي موصولاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تحلُّ الصدقة إلا لخمسةٍ: رجلٍ اشتراها بماله، أو رجلٍ عمل عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجلٍ كان له جار فتُصُدِّق عليه فأَهدَى له**».

١٠٧٨٦ ـ ابن نمير، عن المجالد، عن الشعبي، عن حُبْشي بن جُنادة السَّلُولي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول ـ وأتاه أعرابي فسأله فقال ـ: «**إن المسألة لا تحلُّ إلا لفقرٍ مُدْقعٍ، أو غُرْمٍ مُفْظع**».

١٠٧٨٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن سائلاً سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: إن كنتَ تسأل لِدَين مُفْظِع أو

(٧١٥١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به، ومن طريقه: أبو داود (١٦٣٣)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد ٣: ٥٦، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني ٢: ١٢١، والحاكم ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ومنهم من يرويه عن زيد بن أسلم، عن الثَّبْت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يسمي عطاء، وانظر «علل» ابن أبي حاتم (٦٤٢)، وصححه الدارقطني في «العلل» أيضاً ١١: ٢٧٠ (٢٢٧٩).

١٠٧٨٦ ـ هذا هو الطرف الثالث من الحديث المتقدم برقم (١٠٧٦٨)، وتقدم تخريجه هناك.

ومعنى «مدقع»: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب.

ومعنى «مفظع»: شديد شنيع. انظر «النهاية» ٢: ١٢٧، ٣: ٤٥٩.

١٠٧٨٧ ـ الدم الموجع: «هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قُتِل المتحمَّلُ عنه، فيوجعه قتله». قاله في «النهاية» ٥: ١٥٧.

فَقْر مُدْقِعٍ ـ أو قال: دَمٍ مُوجع ـ: فإن الصدقة تحلّ لك.

١٠٦٨٥ **١٠٧٨٨** ـ الفضل بن دكين، عن حماد بن زيد، عن هارون بن رِئاب، عن كِنانة بن نُعيم، عن قَبيصة بن المُخارق الهلالي قال: تحمَّلْت حَمَالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم أسأله فيها فقال: «**أقمْ يا قَبيصةُ حتى تأتينا الصدقة نأمرْ لك بها**». قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**يا قَبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حَمَالة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتْه جائِحة فاجْتَاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قِواماً من عيش ثم يمسك، يا قبيصةُ ما سواهنَّ من المسألة سُحْتٌ يأكُلها صاحبها**». ٣: ٢١١

١٠٧٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: في رجل سافر

١٠٧٨٨ ـ «ثم يمسك»: المرة الثانية والثالثة: من ش فقط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٦) بهذا الإسناد، ووقع في مطبوعته: صفوان بدلاً من: هارون بن رئاب.

ورواه الدارمي (١٦٧٨) عن مسدد وأبي نعيم الفضل بن دكين، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٢ (١٠٩)، وأبو داود (١٦٣٧)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦١)، وابن حبان (٣٢٩١) من طريق هارون بن رئاب، به.

والحَمالة: بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.

و«**قِواماً**»: بكسر القاف، ما يقيم الإنسان من القوت.

وهو غني فنَفِدَ ما معه في سفره واحتاج، قال: يُعطَى من الصدقة في سفره لأنه ابن سبيل.

١٢٥ ـ في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى

١٠٧٩٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم ابن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«من يستغنِ يُغْنِه الله، ومن يَسْتَعففْ يُعِفَّه الله، واليدُ العليا خير من اليد السفلى»**.

١٠٧٩١ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيدٍ وعروةَ، عن حكيم بن

١٠٧٩٠ ـ «عن أبيه»: ساقط من ع.

وقد رواه البخاري (١٤٢٧)، وأحمد ٣: ٤٠٣، ٤٣٤ من طريق هشام، عن أبيه، به، وزادا: «وابدأ بمن تعول».

ورواه مسلم ٢: ٧١٧ (٩٥)، والنسائي (٢٣٢٣)، وأحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، والدارمي (١٦٥٣) من طريق عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

١٠٧٩١ ـ هذا طرف من حديث رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٧١٧ (٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٣٤، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٣٤٠٦).

ورواه النسائي (٢٣٨٣) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة فقط، به.

ورواه البخاري (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٢٣٨٤)، والدارمي (١٦٥٠) وكرره (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٢٢٠، ٣٤٠٢) من =

حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**».

١٠٧٩٢ ـ غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال ابن حِصن قال: نزلتُ دار أبي سعيد فضمَّني وإياه المجلس، فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عَصَب على بطنه من الجوع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلّم فأدركت من قوله وهو يقول: «**من يَستَعفِفْ يُعِفَّه الله، ومن يَستَغنِ يُغْنِه الله، ومن سألَنا إما أن نبذلَ له وإما أن نُواسِيَه، ومن يستغنِ أو يستعففْ عنا خيرٌ من أن يسألنا**» قال: فرجعت فما سألته شيئاً.

١٠٦٩٠ ١٠٧٩٣ ـ علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن

طرق عن الزهري، به.

١٠٧٩٢ ـ أبو حمزة: هو جار شعبة، واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله المازني، من شيوخ شعبة، وفيهم توثيق إجمالي، ومن رجال مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٩.

وهلال بن حصن: ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضًا ٥: ٥٠٤. وفي رواية الطيالسي: أبو جمرة، عن هلال بن حُصين، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٤ عن غندر وحجاج المِصيصي، به.

ورواه الطيالسي (٢٢١١) ـ ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٠٤ = ٣٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٦ من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي (٢٣٦٩)، وأحمد ٣: ٤، ٩، ١٢، ٤٤ من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجلُّ أسانيده صحيحة.

١٠٧٩٣ ـ «عبد الرحمن»: من م، ع، وتحرف في ظ، أ، ن، ش إلى: عبد الله.

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «استغنِ عن الناس ولو بقِصْمة سواك».

١٠٧٩٤ ـ أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بمثله ولم يرفعه.

١٠٧٩٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

والحديث مرسل، وإسناده ضعيف، من أجل ابن أبي ليلى الأول، وقد خالفه الأعمش فرواه موقوفاً على ابن أبي ليلى الثاني كما نبه إليه المصنف عقبه.

وله إسناد آخر مرسل رجاله ثقات عند البيهقي في «الشعب» (٣٥٢٨ = ٣٢٥٢) من مراسيل ميمون بن أبي شبيب، وأشار إلى ترجيحه، وإلى وقفة في الرواية المسندة، وسبقه إلى ترجيح المرسل أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٦٢٦).

و«قِصْمة السواك»: بكسر القاف وسكون الصاد المهملة: ما انكسر منه وانشق عند الاستعمال، وهو بمعنى «شَوْص السواك» الآتي.

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «استغنوا عن الناس ولو بشَوْصِ السواك» رواه البزار (٩١٣) من زوائده، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٢٧ = ٣٢٥١). قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٩٤، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٦) عن إسناد البزار والطبراني: رجاله ثقات، وسبقهما المنذري فقال في «الترغيب» ١: ٥٨٣ ـ ٥٨٤ عن إسنادهما: إسناد جيد، ثم زاد عزوه إلى البيهقي، قلت: وإسناده كإسنادهما.

وشَوْص السواك: غُسالته، أو ما يتفتت منه عند الاستعمال، والمعنى: «اقنعوا بأدنى ما يسدُّ الرمق، حتى لو فُرِض أنه يسدُّه غساله السواك، أو ما تفتت منه فاقنعوا به، وألزموا أنفسكم الاستغناء عنهم» قاله المناوي في «فيض القدير» ١: ٤٩٥.

١٠٧٩٥ ـ «المتعفِّفة»: من النسخ، وفي «الفتح» ٣: ٢٩٧ (١٤٢٩) نقلاً عن =

قال: كنا نتحدث: أن اليد العليا هي المتعَفِّفة.

٣: ٢١٢　**١٠٧٩٦** ـ ابن فضيل، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وخيرُ الصدقة ما أبقتْ غنىً، وابدأْ بمن تعول**».

١٠٧٩٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن

المصنف: المنفقة، وانظر لزاماً كلام الحافظ هناك في بيان: اليد العليا.

١٠٧٩٦ ـ إسناد المصنِّف حسن، من أجل عاصم بن كليب وأبيه.

لكن الحديث صحيح بطرقه الأخرى إلى أبي هريرة عند البخاري (٥٣٥٥)، وأبي داود (١٦٧٣)، والنسائي (٢٣١٣)، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٩٤، ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧.

١٠٧٩٧ ـ إسناد المصنف حسن من أجل شيخه معاوية، وتابعه شيخه الآخر: قَبيصة بن عقبة، كما سيأتي، وهو مثله.

وقد رواه من طريق أشعث: الطيالسي (١٢٥٧)، ومن طريقه البزار ـ (٩١٨) من زوائده ـ، وعند الطيالسي زيادة: «لا تجني نفس على أخرى».

وصحابي الحديث عند الطيالسي: رجل من بني ثعلبة بن يربوع، فهو هو ثعلبة بن زَهْدَم اليربوعي.

وروى النسائي هذه الزيادة فقط في كتاب القسامة (٧٠٣٧، ٧٠٣٨).

وللمصنِّف إسناد آخر بالحديث، رواه في «مسنده» (٦٣٤) عن قبيصة، عن سفيان، به، وحديث قبيصة حسن.

ورواه من طريق قبيصة: البزار أيضًا (٩١٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣: ٨٦، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٥.

=

أبي الشعثاء، عن أسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: انتهى قوم من ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يخطب وهو يقول: «**يدُ المعطي العليا، ويد السائل السفلى، وابدأ بمن تعول: أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك، وأدناك فأدناك**».

١٢٦ ـ ما ذُكر في الكنز والبخل بالحق في المال

١٠٦٩٥ **١٠٧٩٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن عبد الله ابن الأقنع الباهلي، عن الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في مسجد المدينة، فأقبل رجل لا تراه حلْقة إلا فَرّوا منه، حتى انتهى إلى الحلقة التي كنتُ فيها، فثبتُّ وفرّوا، فقلت: من أنت؟ قال: أبو ذر صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قال: فقلت: ما يُفِرُّ الناسَ منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز، قال: قلت: إن أُعطياتِنا قد بلغت وارتفعت، فتخافُ علينا منها؟ قال: أما اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمانَ دينكم، فَدَعوهم وإياها.

وللحديث شاهد من حديث طارق المحاربي، رواه النسائي (٢٣١١)، وابن حبان (٣٣٤١)، وإسناده صحيح.

١٠٧٩٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٥٨٣٦، ٣٨٤٥٥).

وابن الأقنع: هو عبد الله بن يزيد بن الأقنع، له ترجمة عند البخاري ٥ (٧٣٨)، وابن أبي حاتم ٥ (٩٢١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٧.

وفي هذا الخبر تصريح بالسبب الحامل لأبي ذر رضي الله عنه على النهي عن كنز المال وادخاره.

١٠٧٩٩ ـ ابن إدريس، عن حصين، عن زيد بن وهب قال: مررنا على أبي ذر بالرَّبَذَة فسألناه عن منزله؟ قال: كنت بالشام فقرأت هذه الآية: ﴿والذين يكْنِزون الذهبَ والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذابٍ أليم﴾ فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب، فقلنا: إنها لَفِينا وفيهم.

٣: ٢١٣ ١٠٨٠٠ ـ ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله قال: والذي لا إله غيره لا يعذِّب الله رجلاً يكْنِزُ فَيَمَسَّ درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يُوسَّع جلده حتى يُوضع كل دينار ودرهم على حِدَته.

١٠٨٠١ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل قال:

١٠٧٩٩ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣١٢٥٢).

والآية ٣٤ من سورة التوبة، وتقدم تعليقًا على الباب ٩٣ قبل الحديث (١٠٦١٨) أن ما أُدِّيت زكاته فليس بكنز.

وما كان أبو ذر رضي الله عنه ينكر ادّخار المال والغِنى، فهو الذي عاصر التنزيلَ والتشريع، وفريضةَ الزكاة والميراثَ والوصية، ومشروعيةَ الصدقات والوقف وما إلى ذلك، مما لا يتم إلا بتوفّر المال عند صاحبه، لكنه كان لا يرى ادخار ذات الذهب والفضة، لا مطلق المال، ينظر لهذا «طبقات» ابن سعد ٤: ٢٢٩، ٢٣٠. وقد خلَّف أبو ذر رضي الله عنه شيئًا من المال، كما حدَّث بذلك ابن أخته، وهو في «الطبقات» أيضًا ص ٢٣١.

١٠٨٠١ ـ من الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.

و«ينهشه»: وفي ش: يطوقه.

=

سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿سيُطوَّقون ما بَخِلوا به يومَ القِيامةِ﴾ قال: يُطوَّقون ثعباناً بِفِيْهِ زَبيبتان يَنْهَشُه يقول: أنا مالُك الذي بخلتَ به.

١٠٨٠٢ ـ يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقر ولا غنم لا يؤدّي حقَّها إلا قَعَد لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ، تطؤه ذاتُ الظِّلْف بظِلْفها، وتنطحه ذاتُ القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جمّاءُ ولا مكسورةُ القرن»** قالوا: يا رسول الله وما حقُّها؟ قال:

والحديث رواه الحاكم ٢: ٢٩٨ بمثل إسناد المصنف، وله طرق أخرى موقوفة أيضاً عند الحاكم وغيره.

ورواه أحمد ١: ٣٧٧، والترمذي (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٢١، ١١٠٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا.

ورواه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة.

«زبيبتان» : الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحيّة.

«يَنْهَشُه» : النهش: أخذ اللحم بجميع الأسنان.

١٠٨٠٢ ـ «وحلبها»: في ع: وحملها.

والحديث رواه الدارمي (١٦١٦) عن يعلى بن عبيد، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٨٥ (٢٨) عن عبد الملك، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢١، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٢٢٣٤)، وابن حبان (٣٢٥٥) من طريق أبي الزبير، به.

والقَرْقَر : هو المكان المستوي. **والجمَّاء** : التي لا قرن لها.

«إطراقُ فحلِها، وإعارة دلوِها، ومنيحتُها، وحلبُها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله».

١٠٨٠٣ ـ زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن عُبيدة قال: حدثني　　١٠٧٠٠

١٠٨٠٣ ـ في إسناد المصنف موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، كما تقدم مراراً كثيرة، لكنه توبع.

وقد رواه من طريقه: البزار (٣٨٩٥، ٣٨٩٦)، والدارقطني ٢: ١٠٠ ـ ١٠١ (٢٦).

وتابعه ابن جريج، عند أحمد ٥: ١٧٩، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٣٠٧، والدارقطني (٢٨)، والحاكم ١: ٣٨٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! لكن صيغته عند أحمد صريحة بالانقطاع، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، ثم إنه مدلس، وقد عنعن في المصادر الأخرى.

ورواه الدارقطني (٢٧)، والبيهقي ٤: ١٤٧ من طريق هشام بن علي السدوسي، عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، عن موسى بن عُبيدة، عن عمران بن أبي أنس، به.

هكذا جاء الإسناد في مطبوعتي الدارقطني والبيهقي، لكن رواه الحاكم ١: ٣٨٨ من طريق هشام نفسه، وفيه: سعيد، حدثنا عمران بن أبي أنس، دون ذكر لموسى بن عبيدة، واتفقت على هذا الوجه النسخ الخطية التي حقّق عليها «المستدرك» فضيلة الأخ العلامة المحقق الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى، ويسَّر الله له إتمامه وإخراجه.

وهكذا جاء إسناد الحاكم في «نصب الراية» ٢: ٣٧٦، ثم نقل آخر الصفحة التي بعدها عن الإمام ابن دقيق العيد قوله: «وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني، كنيته أبو عمرو، وأخرج له مسلم في «صحيحه» وقد صرَّح فيه بالتحديث من عمران».

=

عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ أو: حبيبي ـ يقول: **«في الإبل صدقتُها، مَن جمع ديناراً أو درهماً أو تِبْراً أو فضة لا يُعِدُّه لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كَيٌّ يُكوى به يوم القيامة»**.

١٠٨٠٤ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله تعالى:

أما الحافظ ابن حجر فقد اضطرب قوله، ففي «التلخيص الحبير» ٢: ١٧٩ قال: «وله طريقة رابعة، رواها الدارقطني أيضاً، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران، وهذا إسناد لا بأس به» فأفاد عدم ذكر موسى عندهما.

وفي «إتحاف المهرة» (١٧٥٩٦) ساق سند الدارقطني أولاً، وفيه ذكر موسى، وعطف عليه إسناد الحاكم قال: «ورواه الحاكم عن دَعْلَج بن أحمد.. كما رواه الدارقطني» فأفاد أن موسى مذكور عندهما!.

وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ أنه في «التلخيص الحبير» متابع لما في كتاب شيخه ابن الملقن «البدر المنير» فليس فيه: المجلد الرابع ورقة ٣٠٥ ذكر موسى، أما في «إتحاف المهرة» فذكر أولاً سند الدارقطني من نسخته، وفيها ذكر موسى، ثم نقل أول سند الحاكم: دعلج بن أحمد، وعطف باقيه على سند الدارقطني، وذهل عن الفرق بينهما. والله أعلم.

وتبقى المؤاخذة على الحاكم في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين، مع أن سعيداً من رجال مسلم، وعلّق له البخاري تعليقاً.

ثم رأيت الحافظ نفسه في «الدراية» ١: ٢٦٠ قال: «أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن» وهذا يعني أنه ليس في إسناد الدارقطني والحاكم ذكر موسى بن عبيدة، وإلا لضعَّفه، ويقال في سبب ذلك ما قيل في «التلخيص الحبير»: أنه في «الدراية» متابع لما في أصله «نصب الراية»، والله أعلم.

﴿سيُطوَّقُونَ ما بَخِلوا به يومَ القيامة﴾ قال: طوق من نار.

١٠٨٠٥ ـ خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق: في قوله تعالى: ﴿سيطوَّقون ما بَخِلوا به يوم القيامة﴾ قال: هو الرجل يَرزقه الله المال فَيَمنعُ قرابتَه الحقَّ الذي فيه، فَيُجعَلُ حية فيُطوَّقها، فيقول: ما لي وما لَكِ؟ فتقول الحية: أنا مالُك.

٣: ٢١٤

١٢٧ ـ من قال: لا تحلُّ الصدقة على بني هاشم*

١٠٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي

١٠٨٠٥ ـ «خلف بن خليفة»: هو الصواب، كما جاء في «تفسير» الطبري ٤: ١٩٢، وتحرف في النسخ إلى: خالد بن خليفة، وخلف: اختلط شديداً، وأبو هاشم: هو الرُّماني، وهو ثقة.

* ـ «على بني»: في ش: لبني.

١٠٨٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٨١٠، ٣٧٦٧٨).

وقد رواه مسلم ٢: ٧٥١ (بعد ١٦١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٣٢٩٤) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم، وإسحاق بن راهويه (٥٠)، وأحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١)، ومسلم (١٦١)، والنسائي (٨٦٤٥)، وأحمد ٢: ٢٧٩، ٤٠٦، ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٤٤، والدارمي (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٢٩٥) من طريق محمد بن زياد، به..

«كَخْ كَخْ»: «هو زجر للصبيّ وردع، ويقال عند التقذُّر أيضاً، فكأنه أمره بإلقائها من =

هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أُتي بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي تمرة، فلاكَها في فِيهِ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**كَخٍ كَخْ، إنا لا تحلُّ لنا الصدقة**».

١٠٨٠٧ ـ حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن ثابت بن عُمارة، عن شيخ

فيه، وتكسر الكاف وتفتح، وتسكَّن الخاء وتُكْسَر، وبتنوين وغير تنوين، قيل: هي أعجمية عُرِّبَتْ. «النهاية» ٤: ١٥٤. وزاد في «القاموس» تشديد الخاء وتنوينها مع كسر الكاف.

١٠٨٠٧ ـ «ثابت بن»: كذا في ع، أ، م، ن، وفي ظ، ش: ثابت عن، تحريف.

«ما تذكر من»: في ش: ما قال لك.

وثابت بن عمارة ثقة، تعنَّت فيه أبو حاتم فقال: ليس عندي بالمتين! وتبعه ابن حجر في «التقريب» (٨٢٣) فقال: صدوق فيه لين!.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٧٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضًا من طريق وكيع، فقط.

ورواه أحمد ١: ٢٠٠، وابن خزيمة (٢٣٤٩)، والطحاوي ٢: ٧، و٣: ٢٩٧، كلهم من طريق ثابت بن عمارة، به.

وقد رواه أحمد ١: ٢٠١ عن وكيع، به، إلا أنه قال بدل الحسن: الحسين، هكذا رواه في مسند الحسين رضي الله عنهما.

وقد تابع ثابتاً: بُرَيد بن أبي مريم عند أحمد ١: ٢٠٠، والدارمي (١٥٩١)، وابن خزيمة (٢٣٤٨) وغيرِهم.

وأيضاً له شاهد صحيح من حديث أبي ليلى رضي الله عنه، يأتي قريباً برقم (١٠٨١٤).

يُقال له: ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكرُ من رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ وما تَعقلُ عنه؟ قال: أخذتُ تمرة من تمر الصدقة فَلُكْتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**إنا لا تحلُّ لنا الصدقة**».

١٠٧٠٥　١٠٨٠٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

١٠٨٠٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: لا تحلُّ الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم.

١٠٨١٠ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن

١٠٨٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٠٦٥) ويقول في أوله: حدثنا وكيع.

وقد رواه مسلم ٢: ٧٥٢ (١٦٤)، وأحمد ٣: ١١٩ من طريق وكيع، به، وعزاه المزي في «التحفة» (٩٢٣) إلى النسائي في الكبرى ـ في اللقطة ـ من طريق وكيع أيضًا، وليس في مطبوعتَيْه.

ورواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) من طريق سفيان، ومسلم (١٦٥) من طريق زائدة، كلاهما عن منصور، به.

ورواه مسلم (١٦٦)، وأحمد ٣: ١٨٤، ٢٩١ ـ ٢٩٢، وأبو داود (١٦٤٨) من طريق قتادة، عن أنس.

١٠٨١٠ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٧٦٧٩) عن وكيع، عن شعبة، به.

«تصحبني»: كذا في ظ، أ، ش، وفي م: اصحبني.

وابن أبي رافع: اسمه عبيد الله، وهو ثقة.

=

أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: تَصحبني كيما تصيبُ منها، فقال: لا، حتى آتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فسأله فقال له: «**إن الصدقة لا تحلُّ لنا، ومولى القومِ من أنفسهم**».

١٠٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة: أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردَّتها وقالت: إنا آلَ محمد صلى الله عليه وسلّم لا تحلُّ لنا الصدقة.

١٠٨١٢ ـ عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

وقد رواه الترمذي (٦٥٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ١٠ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٤٠٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ـ من طريق غندر، به.

ورواه أبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٢٣٩٤)، وأحمد ٦: ١٠، ١٩٠، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوي ٢: ٨، ٣: ٢٨٢ من طريق شعبة، به.

١٠٨١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨٢).

١٠٨١٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٢٤٢١، ٣٧٧٦٠ مطولاً).

و«أبي قرة»: من ظ، أ، ن، وهو الصواب، واسمه: سلمة بن معاوية الكندي، ويقال في كنيته: أبو ليلى، وبها ترجمه المزي ومتابعوه، وهو ثقة، وفي ع، م: أبي مرّة، تحريف، وفي ش: بياض.

«سلمان»: كذا في م، أ، ع، ن، وفي ش، ظ: سليمان، تحريف، وهو سلمان الفارسي رضي الله عنه.

«فقال لأصحابه»: في ش: فقال النبي صلى الله عليه وسلّم.

=

أبي قرَّة الكِندي، عن سلمان قال: احتطبتُ حطباً فبعته، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلّم فوضعته بين يديه فقال: «ما هذا؟» قلت: صدقة، فقال لأصحابه: «كُلُوا» ولم يأكل.　٣: ٢١٥

١٠٧١٠　١٠٨١٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: أتيتُ أمَّ

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤: ١٠٨ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٦ (٦١٥٥) من طريق إسرائيل، به.

وروى الحاكم ٤: ١٠٨ طرفًا آخر منه من طريق عبيد الله بن موسى، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٣٩٨).

١٠٨١٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٠) من طريق وكيع، به.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٥).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٤٢) عن سفيان، به.

ورواه عن عبد الرزاق: أحمد ٤: ٣٤ ـ ٣٥. ومن طريقه: الطبراني في الكبير ٢٠ (٨٣٦).

قلت: وأم كلثوم هذه هي الصغرى، وهي بنت عليّ رضي الله عنهما من غير السيدة فاطمة رضي الله عنها، وللسيدة فاطمة ابنة اسمها أم كلثوم، وهي الكبرى، وهي التي تزوجها عمر رضي الله عنهم جميعًا. وهي صحابية.

وللصغرى ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١٦٧٩)، ولم أر فيها توثيقًا، لكن يكفيها أنها من أهل ذاك البيت الطاهر، يضاف إلى ذاك علوّ طبقتها، وعدم مسّها بجرح.

=

كلثوم ابنةَ عليّ بشيء من الصدقة فردَّتها وقالت: حدَّثني مولىً للنبي صلى الله عليه وسلّم يقال له: مِهْران: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**إنا ـ آلَ محمد ـ لا تحلُّ لنا الصدقة، ومولى القوم منهم**».

١٠٨١٤ ـ الحسن بن موسى، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن

وسفيان ـ وهو الثوري ـ ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه أتم منه في «مسنده» (٨٠٣) عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، به، وسماع ابن فضيل كان من عطاء بعد اختلاطه.

ويشهد للحديث أحاديث الباب.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٩ من طريق ورقاء بن عمر، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٧٥) من طريق حماد بن زيد، وهو عند ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (١٣٨٥) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عطاء، به، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة سمعا عطاء قبل اختلاطه، لكنه اختلفوا في اسم المولى، وهو لا يضر.

١٠٨١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨٠) ويقول في أوله: حدثنا الحسن.

«زهير»: هكذا هنا وفيما سيأتي، وهو زهير بن معاوية الجعفي أحد الأثبات. وتحرَّف في ش إلى: أزهر.

«الحسن»: كذا في م، ع، وفي ظ، أ، ن، ش: الحسين، وفيما سيأتي: حسن أو حسين، مع اتحاد المخرج!.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٤٨ عن الحسن بن موسى، به. وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني ٧ (٦٤٢٣) من طريق زهير، به.

ورواية الطحاوي ٢: ١٠ من «شرح المعاني»، والطبراني ٧ (٦٤١٨) من طريق
=

أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلّم في بيت الصدقة، قال: فجاء الحسن بن علي فأخذ تمرة، فأخذها منه فاستخرجَها وقال: «**إنا لا تحلُّ لنا الصدقة**».

١٠٨١٥ ـ ابن فضيل، عن أبي حَيَّان، عن يزيد بن حيان قال:

شريك، عن عبد الله بن عيسى، به: منجبرة بمتابعة زهير الجعفي، لأن شريكاً ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً.

١٠٨١٥ ـ «قال: نساؤه من أهل بيته»: زيادة ليست في النسخ، زدتها من مصادر التخريج.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٧٤ (قبل ٣٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٥٣٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٠).

ورواه ابن خزيمة (٢٣٥٧)، ويعقوب بن سفيان أيضاً، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٦٤) من طريق ابن فضيل وجرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، ومسلم (٣٦)، والنسائي (٨١٧٥) من طريق ابن علية وجرير، عن أبي حيان، به.

ورواه مفرَّقًا عدد من الأئمة، مِن أغربها رواية أبي داود له (٤٩٣٤) عن المصنف، به، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: «أما بعد»، مقتصِرًا على هذه الجملة منه.

وقد جاء عند المصنف، وابن أبي عاصم في «السنة»، ويعقوب بن سفيان، والطحاوي، كلهم من طريق ابن فضيل، جاء عندهم: حصين بن عقبة، وجاء عند الباقين: حصين بن سَبْرة، فينظر: هل الصواب كلاهما كلٌّ في روايته، أو أحدهما؟ وكلاهما مترجم عند البخاري ٣ (١٥، ١٦)، وابن أبي حاتم ٣ (٨٣١، ٨٤٣)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥٧، ١٥٨، وكلاهما في طبقة واحدة.

=

انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له يزيد وحُصين: مَنْ أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته؛ ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقةَ بعده، فقال له حصين: ومن هم؟ قال: هم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عَقيل، فقال له حصين: على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٨١٦ ـ كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ثابت بن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يسألانه من الصدقة فقال: «**لا، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخُمُس فأْتِياني**».

١٠٨١٧ ـ وكيع، عن شريك، عن خُصيف، عن مجاهد قال: كان آل

والحديث معروف بحديث غَدير خُمّ.

١٠٨١٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٩٩١).

«لا، ولكن»: في ش: لهما.

والحديث إسناده مرسل حسن، ولم أجد من خرَّجه، ولعله رواية من وجه آخر لحديث مسلم ٢: ٧٥٢ (١٦٧)، وأبي داود (٢٩٧٨) عن عبد المطلب بن ربيعة: أن أباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا لي وللفضل بن عباس ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكلماه، فأمَّرهما على هذه الصدقات.. في حديث طويل.

١٠٨١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٩٩٢).

وهذا مرسل، وفيه شريك: وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه.

=

محمد صلى الله عليه وسلّم لا تحلُّ لهم الصدقة، فجعل لهم خُمُس الخُمس.

١٠٧١٥ ١٠٨١٨ ـ الفضل بن دكين قال: حدثنا مُعَرِّف بن واصل قال: حدثتني
٣: ٢١٦ حفصة بنت طلق قالت: حدثني جدّي رُشَيد بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إنا لا تَحِل لنا الصدقة**».

وخصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ، واختلط، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٠: ٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٤٤٤٩) من طريق شريك، به.

وروى الطبري أيضاً من طريق خصيف، عن مجاهد قال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء، فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.

١٠٨١٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨١) أتم منه، ويقول في أوله: حدثنا الفضل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١١٣١)، والطبراني ٥ (٤٦٣٢) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٦)، والطحاوي ٢: ٩ ـ ١٠، والطبراني في الكبير ٥ (٤٦٣٢) من طريق معرف بن واصل، به.

وحفصة: لم تذكر بجرح ولا تعديل، لكن لم تأتِ بما يستنكر، وأحاديث الباب تشهد لحديثها.

١٢٨ ـ ما للعامل على الصدقة من الأجر

١٠٨١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لَبِيد، عن رافع بن خَدِيج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**العامل على الصدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**».

١٠٨٢٠ ـ أبو أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جده، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن الخازن**

١٠٨١٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٩٢٩) من طريق عبد الرحيم، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٣، والترمذي (٦٤٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم ١: ٤٠٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به، وصرَّح بالسماع عند أحمد.

١٠٨٢٠ ـ «بريد»: في ع، ش: يزيد، تحريف.

«عبد الله»: في ش: عبيد الله، تحريف.

«بن أبي بردة»: في ع: بن أبي جده، سقط.

«حتى»: في ش: حين.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧١٠ (٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٤٣٨)، وأبو داود (١٦٨١)، وأحمد ٤: ٣٩٤ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

ورواه النسائي (٢٣٤١) من طريق بُريد، به.

الأمين الذي يُعطي ما أُمر به كاملاً موفَّراً طيبةً به نفسُه حتى يدفعه إلى الذي أُمر له به: أَحَدُ المتصدِّقَين».

١٠٨٢١ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم المكيّ قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم، فقال: ألا أَراكَ ولكَ كأجر الغازي في سبيل الله!.

١٠٨٢٢ ـ أبو أسامة ووكيع، عن سفيان، عن زياد بن أبي عثمان، عن ثابت، عن الحسن قال: من دُفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها فله أجرُ صاحبها.

١٢٩ ـ ما يؤخذ من الكروم والرِّطاب والنخل وما يوضع على الأرض*

١٠٧٢٠ ١٠٨٢٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن عمرو بن

---

* ـ «الرِّطاب»: جمع رَطبة، وهي الفِصْفصة التي يعلف بها الدواب، ويقال لها: القَضْب أيضاً. وأخبار هذا كلها ستتكرر في كتاب السير، باب رقم (٢٧).

١٠٨٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٨٠).

والجريب: هنا مساحة من الأرض تعدل ما يسمى بالإِرْدِبّ، وتقدَّر بعرفنا اليوم: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً. والمعنى: أن عمر رضي الله عنه وضع خراجاً بهذا المقدار المذكور على كل مساحة هذا قدرها سواء أكانت عامرة: آهلةً مستغلَّةً، أم غامرة: أي: غيرَ مستغلَّة قد أهملها أهلها وهي صالحة للزراعة والاستفادة منها.

والقفيز: يساوي ٢٦,١١٢ كيلو غرامًا. ذكر هذين التقديرين الدكتور محمد أحمد الخاروف في تعليقاته على رسالة الإمام ابن الرِّفعة رحمه الله «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» ص٨١، ٧٢.

=

ميمون: أن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد: على كل جَرِيبٍ قفيزاً ودرهماً.

١٠٨٢٤ ـ حفص، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز: أن عمر جعل على جريبِ النخل ثمانية دراهم.

٣: ٢١٧ ١٠٨٢٥ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد: على كل جريبِ أرضٍ يبلغه الماء عامرٍ أو غامرٍ: درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين: على كل جريبِ أرضٍ عشرةَ دراهم وعشرةَ أقفزة من طعام، وعلى الكروم: على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة طعام، وعلى الرِّطاب: على كل جريب أرض خمسةَ دراهم وخمسة أقفزة طعام، ولم يضع على النخل شيئاً وجعله تبعاً للأرض، وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً،

والذي قالوه: أن **القفيز**: ثمانية مكاكيك، **والمكوك**: صاع ونصف، فالقفيز اثنا عشر صاعاً، وتقدم (٧١١) تعليقاً أن الصاع عند الحنفية ٣٦٤٠ غراماً، فالقفيز عندهم ٤٣,٦٨٠ كيلو غراماً، والصاع عند غيرهم ١٧٢٨ غراماً، فالقفيز ٢٠,٧٣٦ كيلو غراماً، أو الصاع ١٧٤٧,٢ غراماً، فالقفيز ٢٠,٩٦٦٤ كيلو غراماً، وسبب الاختلاف أن الدكتور الخاروف يرى تقدير الصاع عند الحنفية ٣٢٩٦ غراماً، وعند الجمهور: ٢١٧٥ غراماً، ومع ذلك فينبغي أن يكون القفيز عنده ٢٦,١٠٠ كيلو غراماً، والله أعلم.

١٠٨٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٨٤).

١٠٨٢٥ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٣٣١١، ٣٣٣٨٢).

وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

١٠٨٢٦ ـ أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله قال: وضع عمر على السواد، فذكر مثل حديث ابن مسهر.

١٠٨٢٧ ـ أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمرُ عثمانَ بن حنيف على مِساحة الأرض، فوضع عثمانُ على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهماً، وعطَّل النساء والصبيان.

١٠٧٢٥ ١٠٨٢٨ ـ وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامرٍ وغامرٍ يناله الماء درهماً وقفيزاً ـ يعني: الحنطة والشعير ـ، وعلى كل جريب الكرم عشرة، وعلى كل جريب الرَّطْب خمسة.

١٠٨٢٩ ـ وكيع، عن علي بن صالح، عن أبان بن تَغْلِب، عن رجل،

١٠٨٢٦ ـ سيرويه المصنف ثانية ويسوق لفظه هناك برقم (٣٣٣٨١).

وقد رواه أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (١٧٤) عن أبي معاوية، به، بشيء من الاختصار.

١٠٨٢٧ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٣٣٠٧، ٣٣٣٨٣).

١٠٨٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٨٥).

١٠٨٢٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٨٦).

=

عن عمر: أنه وضع على النخل: على الرَّقْلَتين درهماً، وعلى الفارسية درهماً.

وقال وكيع مرة: عن أبان، عن إبراهيم.

٣: ٢١٨

١٣٠ ـ الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصُع*

١٠٨٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل إذا أُعطي من صدقة الفطر، قال: إذا اجتمعت عنده الآصع أعطَى.

١٠٨٣١ ـ حفص، عن عاصم، عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر على الغني والفقير.

١٠٨٣٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن مثنًّى، عن عطاء قال: يأخذ ويعطي.

١٠٧٣٠

١٠٨٣٣ ـ مالك بن إسماعيل، عن مَنْدل، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تُعطَى صدقة الفطر مَن تحلّ له الصدقة. قال: وقال الزهري: يؤدي حق الله ويأخذ.

«الرَّقْلَتين»: مثنى رَقْلة، وهي النخلة الطويلة. فهل النخلة الفارسية: النخلة القصيرة؟.

* ـ هكذا جاء الباب في النسخ، ولعله: الرجلُ يُتصدق عليه..، والله أعلم.

١٠٨٣٣ ـ «قال: قال»: كأن القائل هو أشعث.

١٠٨٣٤ ـ عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: يُعطِي.

١٣١ ـ من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة

١٠٨٣٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لم يبلغنا أن أحدًا من وُلاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة: أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يَثْنُون الصدقة، لكن يبعثون عليها كلَّ عام في الخِصب والجَدْب، لأن أَخْذها سُنّة من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

١٠٨٣٦ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول، عن طاوس أنه قال: إذا تداركتِ الصدقتان فلا يؤخذ الأولى كالجزية.

١٠٨٣٧ ـ سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن

١٠٨٣٥ ـ «يثنون الصدقة»: يأخذونها مرة ثانية. ومراسيل الزهري ضعيفة، أما بشواهده فثابت.

١٠٨٣٧ ـ حديث مرسل بإسناد حسن، من أجل الوليدِ بن كثير والحسنِ بن الحسن بن الحسن بن علي، وأمُّه فاطمة هي بنت الحسين السبط رضي الله عنهم جميعًا.

والحديث ذكره أبو عبيد في «الأموال» (٩٨١) قال: «حُدِّثت عن سفيان بن عيينة..» فذكره. وهو في «الفردوس» للديلمي (٧٨١٤) وذكر إسناده في التعليق عليه من «زهر الفردوس» من طريق ابن عيينة، به، إلى «فاطمة بنت الحسين أظنه عن عليّ رفعه»، فاتصل سنده، إذ إنها قاربت التسعين من العمر وماتت بعد سنة مئة، فروايتها عن جدِّها ممكنة وإن لم يُذكر ذلك في ترجمتها.

=

حسن، عن أمه فاطمة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا ثِنَى في الصدقة».

١٣٢ ـ ما رخِّص فيه من الصدقة على بني هاشم

١٠٧٣٥ ١٠٨٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن رهط ثلاثة، عن أبي جعفر قال: لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضِهم على بعض.

٣: ٢١٩ ١٣٣ ـ من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين

١٠٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إنما الصدقات للفقراء والمهاجرين.

١٣٤ ـ في صدقة الفطر عما في البطن

١٠٨٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن بكر: أن عثمان كان يُعطي صدقة الفطر عن الحبَل.

ومما ينبه إليه: أن الحديث نسبه في «الجامع الكبير» ١: ٩٠٩ إلى الديلمي من حديث علي، كما تقدم، فجاء في «كنز العمال» (١٥٩٠٢) منسوباً إلى الديلمي من حديث أنس!!.

وقال ابن الأثير في معنى الحديث ١: ٢٢٤: «أي: لا تؤخذ الصدقة مرتين في السنة، والثِّنى بالكسر والقصر: أن يُفعل الشيء مرتين».

١٠٨٤٠ ـ «عن بكر»: زيادة من م، ع، وهو بكر بن عبد الله المزني، وحميد: يروي عنه، ومع ذلك فبكْر لم يدرك الرواية عن عثمان رضي الله عنه.

١٠٨٤١ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كانوا يُعطون صدقة الفطر، حتى يعطونَ عن الحبل.

١٣٥ ـ في المُصَدِّق يأخذ سِنًّا فوق سنّ أو سنًّا دون سنّ

١٠٨٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أخذ المصَدِّق سِنًّا فوق سنّ ردَّ عليهم شاتين أو عشرين درهمًا، وإذا أخذ سنًّا دون سنّ ردّوا عليه شاتين أو عشرين درهمًا.

١٠٧٤٠ ١٠٨٤٣ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني خلّاد، عن عمرو بن شعيب أنه قال له: فإن لم تجد السنّ الذي دونها أخذتَ السنّ الذي فوقها، ورددتَ إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهمًا.

١٠٨٤٤ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أن عمر كتب إلى بعض عماله: أن لا تأخذوا من رجل لم تجدوا في إبله السنَّ التي عليه إلا تلك السن، خذوا شَرْوى إبله أو قيمة عَدل.

١٠٨٤٥ ـ غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل وجبت عليه فريضة في إبله لم تكن عنده، قال: فقال: يَترادّان الفضل فيما بينهما.

١٠٨٤٣ ـ «أخبرني خلاد»: من النسخ إلا م ففيها: أخبرني رجلان، تحريف، وهو خلاد بن عطاء بن الشِّيج (السمح) المترجم عند البخاري ٣ (٦٣٠)، وابن أبي حاتم ٣ (١٦٦٥).

١٠٨٤٤ ـ «شَرْوى»: بمعنى مِثل.

١٠٨٤٦ ـ الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إن أخذ سنًّا دون سنٍّ ردّ شاتين أو عشرة دراهم.

١٣٦ ـ ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

٣: ٢٢٠

١٠٨٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن المُسْتَوْرِد قال: سمعت أبا قِلابة يحدث عمر بن عبد العزيز قال: بعث أبو بكر الصديق المصدِّقين فأمرهم أن يبيعوا الجَذَعة بأربعين، والحِقّة بثلاثين، وابن لَبون بعشرين، وبنت مَخاض بعشرة، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ثم رجعوا، حتى إذا كان العام المقبِل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زِيدوا في كل سنّ عشَرة، فلما أن كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئًا.

فلما وَلي عمر بعث عمَّاله بقيمة أبي بكر الآخِرة، حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زِيدوا في كل سنّ عشَرة، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخِرة فقالوا: لو

١٠٨٤٧ ـ قوله في الفقرة الأولى «أن نزداد ازددنا» المرة الأولى: بعدها في ع، ش زيادة: شيئاً.

وفي آخر الفقرة الرابعة: «خالسوهم البيع»: بالخاء المعجمة، من ظ، وفي غيرها: جالسوهم البيع، وما أثبتُّه أولى، والمعنى واضح، ولو كان الوجه الثاني: جالسوهم للبيع، بزيادة اللام في أوله، لكان وجيهاً كالذي أثبتّه. أما هكذا فالذي أثبته أولى.

شئنا أن نزداد ازددنا قال: لا.

حتى إذا وَلي عثمان بعث بقيمة عمر الآخِرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: زِيدوا في كل سنّ عشرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: لا.

فلما وَلي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: خذوا الفرائض بأسنانها، ثم سمُّوها وأعْلِنوها، ثم خالِسوهم البيعَ، فما استطاعوا أن ينتقصوا، وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا.

قال عبد الله: فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم يَرَ بذلك بأسًا فقال لأبي قلابة: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية، حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أَمر بها فقسمت أخماسًا، فجعل للمسكينة خُمسًا منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم.

١٣٧ ـ في الجواميس تعدّ في الصدقة؟

١٠٧٤٥　١٠٨٤٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: الجواميس بمنزلة البقر.

١٣٨ ـ من فرَّط في زكاته حتى يذهب ماله

٣: ٢٢١ ١٠٨٤٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل فرَّط في زكاته حتى ذهب ماله قال: هو دَين عليه حتى يقضيه.

١٣٩ ـ في الأرض تُخرِج بُرًّا أو شعيرًا من كل واحد خمسة أوساق

١٠٨٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إذا كان في الأرض بُرّ وشعير كل واحد منهما أقلُّ من خمسة أوساق فإذا جمعهما كان فيهما خمسة أوساق أو أكثر: كان فيهما الصدقة لأن كله زرع، فإذا كان برّ وزبيب وهو لا يبلغ خمسة أوساق: فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق، فإذا بلغ ففيه العشر.

١٤٠ ـ من قال فيما دون الثلاثين من البقر زكاة

١٠٨٥١ ـ عبد السلام، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: في كل عشرة من البقر شاةٌ، وفي كلّ عشرين شاتان، وفي ثلاثين تَبيع.

١٠٨٥٢ ـ عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد قال: استُعملتُ على صدقات عَكّ، فلقيت أشياخًا ممن صدَّق على عهد

١٠٨٥١ ـ التبيع: ولد البقرة في السنة الأولى.

١٠٨٥٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٠٢٢).

والبقرة المسنَّة: التي بلغت السنة الثالثة.

رسول الله صلى الله عليه وسلّم البقر، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيعٌ، ومنهم من قال: في أربعين بقرةً بقرةٌ مسنّة.

١٤١ ـ في الرجل يشتري من زكاته نسمة فيعتقها ثم تموت

١٠٨٥٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل اشترى من زكاته نسمة فأعتقها فماتت النسمة وتركت ميراثًا قال: يوجِّهها في مواضع الزكاة.

٣: ٢٢٢

١٤٢ ـ في المرأة يكون لها على زوجها مهرُها

١٠٧٥٠

١٠٨٥٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمرانَ القطان قال: سئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها؟ قال: إن كان به مليئًا فعليها زكاته.

١٠٨٥٥ ـ إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك أنه قال: على المرأة أن تزكِّي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسِرًا، وإن كان فقيرًا فليس عليها شيء.

١٤٣ ـ في تسعةَ عشَر دينارًا إذا كانت

١٠٨٥٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: لو كانت لرجل تسعة عشر دينارًا ليس له غيرها، والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر، فيها صدقة؟ قال: نعم، إذا كانت لو صرفت مئتي درهم، إنما كان إذْ ذاك الوَرِق ولم يكن الذهب.

١٤٤ ـ المصَدِّق يأخذ من البعير عِقالاً

١٠٨٥٧ ـ عبد السلام قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: من السنَّة في الصدقة أن يأخذ مع كل بعير عِقالاً، ومع كل بعيرين عقالين وقِرانًا.

١٠٨٥٨ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: لو منعوني عِقالاً مما أعطَوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم لجاهدتهم عليه.

١٤٥ ـ مَن أوجب صدقة الفطر وقال: هي واجبة

١٠٧٥٥ ١٠٨٥٩ ـ حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن الحارث: في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال: عَنَى به صدقة الفطر.

١٠٨٦٠ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن قال: صدقة الفطر صاعًا مكتوبٌ.

٣: ٢٢٣ ١٠٨٦١ ـ وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية وابن سيرين قالا: صدقة الفطر فريضة.

١٠٨٥٧ ـ **القران**: الحبل.

١٠٨٥٨ ـ تقدم الخبر برقم (٩٩٢٢)، وسيأتي (٣٣٤٠٣).

١٠٨٥٩ ـ تكررت هذه الآية في القرآن الكريم، وأول موضع لها سورة البقرة، من الآية ٤٣.

١٠٨٦٠ ـ «عن عبد الرحمن»: كذا، وإن صحّ فهو ابن الأسود النخعي، وانظر ما تقدم برقم (١٠٤٦١).

١٠٨٦٢ ـ أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم صدقة الفطر.

١٠٨٦٣ ـ يزيد بن هارون وسهل بن يوسف، عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم صدقة الفطر.

١٤٦ ـ في المؤلَّفة قلوبُهم يُوجدون اليوم أو ذهبوا؟ *

١٠٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إنما كانت المؤلَّفة قلوبُهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فلما وَلِي أبو بكر انقطعت.

١٠٨٦٢ ـ رواه مسلم ٢: ٦٧٧ (١٣) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ٥٥، ٦٦، ١٠٢، ١٣٧، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم أيضًا، وأبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٢٢٨٤)، والدارمي (١٦٦٢).

ورواه عن نافع أيضًا: مالك في «موطئه» ١: ٢٨٤ (٥٢)، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٦٣، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم أيضًا (١٢)، وأبو داود (١٦٠٧)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٢٨١، ٢٢٨٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والدارمي (١٦٦١). وله طرق أخرى عندهم إلى نافع.

١٠٨٦٣ ـ تقدم الحديث تاماً برقم (١٠٤٣٥).

* ـ كلمة «يوجدون»: ليست في النسخ، وانظر الأثر الثاني.

١٠٧٦٠ ١٠٨٦٥ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: اليومَ مؤلَّفةٌ.

١٠٨٦٦ ـ حدثنا عفان قال: سُئل حماد عن المؤلفة قلوبهم، فحدَّثنا عن يونس، عن الحسن قال: الذين يدخلون في الإسلام.

١٠٨٦٧ ـ محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا معقل قال: سألت الزهري عن المؤلَّفة قلوبُهم؟ فقال: هو مَن أسلم: يهوديٌّ أو نصراني، قلت: وإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيًّا.

١٤٧ ـ في الواليين يريدان الصدقة من الرجل

١٠٨٦٨ ـ عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد، عن حَيّان السُّلَمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدِّقو ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي، ويجيء مصدِّقو نجدةَ فيأخذون؟ قال: أيَّهما أعطيتَ أجزأك.

١٤٨ ـ في المجوس يُؤخذ منهم شيء من الجزية

١٠٨٦٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الزهري قال: أخذ

١٠٨٦٩ ـ هذا طرف مما سيأتي من وجه آخر برقم (٣٣٣١٥، ٣٣٣١٧).

وإسناده مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة، وأشعث: هو الكندي، وهو ضعيف أيضًا.

أما أخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ـ دون تقدير ـ: فهذا في =

٣: ٢٢٤ رسول الله صلى الله عليه وسلّم من مجوس هَجَر من كل حالم ديناراً.

١٠٧٦٥ ١٠٨٧٠ ـ حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عمر

«صحيح» البخاري (٣١٥٧)، و«سنن» أبي داود (٣٠٣٨)، والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والنسائي (٨٧٦٨).

١٠٨٧٠ ـ «سنّوا بهم»: في ش: سنّوا في المجوس لهم؟.

وسيأتي برقم (٣٣٣١٨) عن ابن إدريس، عن جعفر، به.

وقد رواه مالك ١: ٢٧٨ (٤٢) عن جعفر بن محمد، به. وأبوه هو السيد محمد الباقر بن علي زين العابدين رضي الله عنهم.

ورواه عن مالك: الشافعي ٢: ١٣٠ (٤٣٠) من ترتيب «مسنده»، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٩: ١٨٩.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٥) من طريق جعفر، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٦١ (٣١٥٦): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه «عن جده»، وهو منقطع أيضاً، لأن جدّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف» انتهى. ونحوه في «التلخيص الحبير» ٣: ١٧٢.

قلت: أبو علي الحنفي: هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وهو ثقة، لكن قال الدارقطني في «العلل» ٤ (٥٧٨): خالفه أصحاب مالك، فذكر منهم عشرة، ثم قال: «وغيرهم، لم يذكروا فيه: علي بن الحسين، وهو الصواب».

لكن له شاهد «رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن»، قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» وذكره.

=

وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب».

١٤٩ ـ في الرِّكاز يجده القوم، فيه زكاة؟*

١٠٨٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا هشام بن سعد

ورُوي من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي قال: وكتب النبي صلى الله عليه وسلّم للعلاء: أنْ سُنّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، رواه الطبراني ١٩ (١٠٥٩)، قال الحافظ في «الإصابة» ٦: ٩٥ ـ ٩٦ في ترجمة مسلم المذكور: «مدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط».

* ـ سيكرر المصنف جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب السِّير، باب رقم (٢٦).

«الركاز»: قال في «المصباح»: «المال المدفون في الجاهلية..، ويقال: هو المعدِن». وحكى في «النهاية» ٢: ٢٥٨ القول الثاني عن أهل العراق، وقال: «القولان تحتملهما اللغة»، وفي «المُغْرِب» للمطرِّزي ١: ٣٤٤: «الرِّكاز: المعدِن أو الكنز، لأن كلاًّ منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكزان». فالمعدن من الله عز وجل خلقه في الأرض، والكنز من الإنسان يدفنه في الأرض، ومذهب الحنفية أن الركاز يشملهما.

والخُمُس واجب فيهما عندهم إلا في دفائن أهل الإسلام فإن حكمها حكم اللقطة. انظر «الدرّ المختار» وحاشيته لابن عابدين ٢: ٤٤.

١٠٨٧١ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرفٌ آخر منه برقم (٢٢٠٥١، ٢٢٠٧٨، ٣٣٣٦٨)، بعضها من وجوه أخرى، وقد رواه تامًّا بعض مَن سيُذكر في تخريجه.

=

قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله ما كان في الطريق غير المِيْتاء أو في القرية غير المسكونة؟ قال: «**فيه وفي الرِّكاز الخُمُس**».

١٠٨٧٢ ـ عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: في الركاز الخمس.

واتفقت النسخ على قوله «في الطريق المِيتاء» و«القرية المسكونة» وفيه إشكال، فقد اتفقت مصادر تخريجه على «الطريق غير الميتاء» و«القرية غير المسكونة» أو نحو ذلك فزدت كلمة «غير» من مصادر التخريج.

والحديث حسن ثابت، ومدار إسناده على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

رواه من طريقه: أبو عبيد في «الأموال» (٨٥٨ ـ ٨٦٠)، وأحمد ٢: ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧، والحميدي (٥٩٧) ـ ومن طريقه الحاكم ٢: ٦٥ ومفاد كلامه تصحيحه له، ووافقه الذهبي ـ، وأبو داود (١٧٠٧) فما بعدها، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، وليس فيه اللفظ المراد هنا، والنسائي (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وليس فيه اللفظ المراد أيضًا، وابن الجارود (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٧، ٢٣٢٨ وأشار إلى ضعفه)، والبيهقي ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣.

وعندهم جميعًا ما ذكرته أولاً أن ذلك في الطريق غير المِيتاء، والقرية غير المسكونة.

والطريق الميتاء: هي الطريق التي يسلكها الناس ويأتونها. قال في «النهاية» ٤: ٣٧٨: «هي مِفْعال، من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة» أي: الفعل من مادة: أتى، لا من مادة: ميت.

فمعنى الطريق غير الميتاء: الطريق المهجورة غير المسلوكة.

١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣ ـ جمع المصنف بينهما تحت رقم (٣٣٣٧١).

١٠٨٧٣ ـ وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مثلَه.

١٠٨٧٤ ـ عبد الرحيم، عن ابن أبي خالد وزكريا، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «في الركاز الخُمُس».

١٠٧٧٠ ١٠٨٧٥ ـ عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة،

١٠٨٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٦٩).

«ابن أبي خالد»: في ع: ابن خالد، خطأ، وهو إسماعيل بن أبي خالد البجلي. وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل الشعبي صحيحة عندهم.

ويشهد له ما في «نصب الراية» ٢: ٣٨٢، و«الدراية» ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢ وقال الحافظ: إسناده قوي.

ورواه مرسلاً أحمد ٢: ٤٩٣ من مراسيل الحسن، وفيها كلام تقدم تلخيصه برقم (٧١٤).

١٠٨٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٠).

«أشعث»: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف، لكنه توبع، وسيأتي برقم (١٠٨٨٤) من وجه آخر صحيح عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

فممن تابع أشعث: هشام بن حسان، ومنصور بن زاذان، عند أحمد ٢: ٢٢٨، والنسائي (٢٢٧٧، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦).

وعند أحمد ٢: ٤١١، ٥٠٧ متابعة هشام وحده.

كما تابعه عوف الأعرابي عند أحمد ٢: ٤٩٣، وخالد الحذّاء ٢: ٤٩٩.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلّم، مثله.

١٠٨٧٦ ـ أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشعبي: أن غلاماً من العرب وجد ستُّوقة فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمرَ فأخذ منها خُمُسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف.

١٠٨٧٧ ـ وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن رجلاً وجد في خَرِبة ألفًا وخمس مئة، فأتى بها عليًّا فقال: أدِّ خُمُسها، ولك ثلاثة أخماسها، وسَنُطيِّب لك الخمس الباقي.

١٠٨٧٨ ـ معتمر، عن عمر الضّبّي قال: بينا قومٌ عندي بسابور يُليّنون أو يُثيرون الأرض، إذْ أصابوا كنزاً، وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عديّ، فكتب عديٌّ إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أنْ خُذوا منه الخمس واكتبوا لهم البراءة، ودَعُوا سائره لهم، فدَفع إليهم المال، وأخذ منهم الخمس. ٣: ٢٢٥

وآخرون يمكن جمعهم مِن روايات مَن روى طرفاً من الحديث، مثل الطحاوي الذي روى من الحديث ٣: ٢٠٤ قوله صلى الله عليه وسلم: «المعدِن جُبَار، والعجماء جُبار» من طريق عبد الله بن عون وأيوب السختياني، كلاهما عن ابن سيرين، به، وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٣٧١).

١٠٨٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٢).

و«ستُّوقة»: هي الفلوس المغشوشة تلبَّس بالفضة ليُظَنَّ أنها فضة، وهي مزيَّفة.

١٠٨٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٣).

١٠٨٧٨ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٧٥).

١٠٨٧٩ ـ هشيم، عن حصين، عمن شهد القادسية قال: بينما رجل يغتسل إذْ فحص له الماءُ الترابَ عن لَبِنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره، فقال: اجعلها في غنائم المسلمين.

١٠٧٧٥ ١٠٨٨٠ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن أبي قيسٍ عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هُزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت مئين من دراهم، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا، أُراه ركازَ مالٍ عاديّ، فأدِّ خُمسه في بيت المال، ولك ما بقي.

١٠٨٨١ ـ عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز: الكنز العاديّ، وفيه الخُمُس.

١٠٨٨٢ ـ أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن قال: إذا وُجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

١٠٨٨٣ ـ غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه: أن

١٠٨٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٦٦، ٣٤٤٤٤).

١٠٨٨٠ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٣٣٦٧).

والعاديّ: هو القديم. ويقال للمُلك القديم: عاديّ، نسبةً إلى عاد قوم سيدنا هود عليه السلام. «المصباح المنير»، فيكون المعنى: هو من دفائن الجاهلية.

١٠٨٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٤).

١٠٨٨٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٦٥).

١٠٨٨٣ ـ «الكِثْكِث»: بفتح الكافين وكسرهما: الحصى الدقيقة، والتراب.

رجلاً سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزًا فدفعته إلى السلطان؟ فقالت: في فِيك الكِثْكِث. أو كلمةً نحوَها، الشك مني.

١٠٨٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**في الركاز الخُمُس**».

١٠٧٨٠ ١٠٨٨٥ ـ خالد بن مَخْلد، عن كثير بن عبد الله المُزَني، عن أبيه،

١٠٨٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٦).

رواه مسلم ٣: ١٣٣٥ (قبل ٤٦)، وابن ماجه (٢٦٧٣) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٠٨٠، ٤٥٨١)، والترمذي (١٣٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢: ٢٣٩ من طريق سفيان ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (٢٢٧٦)، وأحمد ٢: ٢٥٤، والدارمي (١٦٦٨، ٢٣٧٨)، ومالك ٢: ٨٦٨ (١٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٨٨٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٧).

وهذا طرفٌ من حديث «العجماء جبار». والكلام في كثير بن عبد الله معروف، لكن انظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧)، وشواهد الحديث كثيرة تحت الباب.

وقد روى ابن ماجه (٢٦٧٤) عن المصنف أطرافًا منه ليس منها هذا.

ورواه الطبراني ١٧ (٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٧٩ من طريق كثير بن عبد الله، به.

عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**في الركاز الخمس**».

١٠٨٨٦ ـ الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم في الرِّكاز الخُمس.

١٠٨٨٧ ـ الفضل قال: حدثنا عمر بن الوليد الشَّنِّي، عن عكرمة قال: سئل عن رجل وجد مَطْمورة؟ قال: أدِّ خُمُسها.

٣: ٢٢٦

١٥٠ ـ من كره أن يتصدق الرجل بِشرّ ماله

١٠٨٨٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمر

١٠٨٨٦ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٧١٢، ٣٣٣٧٨).

وفي رواية سماك، عن عكرمة اضطراب، ومع ذلك فقد صحح إسناده الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٨٧١) فتساهل، نعم، الحديث صحيح بغير هذا الإسناد، كما تقدم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣١٤، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٢٦).

ورواه ابن ماجه (٢٥١٠)، وأحمد ١: ٣١٤ من طريق إسرائيل، به.

١٠٨٨٧ ـ «المطمورة»: حفرة تحفر تحت الأرض، للادخار.

١٠٨٨٨ ـ «أو عصا»: في ش: وفي يده عصا.

وهذا حديث مرسل، وإسناده حسن، وأبو بكر: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وابنه عُمر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٦٧.

=

ابن أبي بكر قال: حدثني أبي قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلّم المسجد وأقناءٌ في المسجد مُعَلّقة، وإذا فيه قِنْو فيه جَدَرٌ، ومعه عُرْجون أو عصا، فطعن فيه وقال: «من جاء بهذا؟»، قالوا: فلان، قال: «**بَؤُس أناسٌ يُمسكون صدقاتِهم ثم تُطرح بالعَراء فلا تأكلها العافية، يُهاجر كل برقة ورعدة إلى الشام**».

والقِنْو: هو العِذْق، وهو من التمر كالعنقود من العنب.

والجَدَر: قال في «القاموس»: «جَدَرَ الشجرُ: خرج ثمره كالحِمِّص». وهذا علامة رداءته وضعفه، وعلى الكلمة علامة توقف في ظ، وفي «النهاية» ٢: ١٤ في شرح «اشتراط أن لا يأخذ تمرة خَدِرة» قال: «أي عَفِنة، وهي التي اسودّ باطنها».

والجملة الأخيرة «يهاجر كل..»: في الحديث أثبتُّها على أقرب ما يكون من النسخ، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وقال: «هذا هو الصواب عندي»، ومع ذلك فلم يتضح لي شيء من معناها؟ والله أعلم به.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وفي يده عصا، وأقناءٌ معلَّقة في المسجد، قِنْو منها حشَف، فطعن بذلك العصا في ذلك القنو، ثم قال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة فتصدق بأطيبَ منها، إن صاحب هذه الصدقة ليأكل الحَشَف يوم القيامة» ثم أقبل علينا فقال: «أما والله يا أهل المدينة لَتَذَرُنّها للعوافي، هل تدرون ما العوافي؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «الطير والسباع».

رواه أحمد ٦: ٢٣، ٢٨، وأبو داود (١٦٠٤)، والنسائي (٢٢٧٢)، وابن ماجه (١٨٢١)، وابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والطحاوي ٤: ٢٠١، والحاكم ٢: ٢٨٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

١٠٨٨٩ ـ أبو أسامة، عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل قال: كان أُناس يتصدقون بشِرار ثمارهم، حتى نزلت: ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تُنفقون ولستم بآخِذيه إلا أن تُغْمِضوا فيه﴾.

١٠٨٨٩ ـ من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، صحابي رؤية، وليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه هذا في حكم المرسل. وهكذا في النسخ: عن أبي أمامة ابن سهل قال..، وانظر ما يأتي.

وقد رواه النسائي (٢٢٧١)، وابن خزيمة (٢٣١٢)، والطبري في «تفسيره» ٣: ٨٣، والدارقطني ٢: ١٣١ (١٥) من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصُبي، عن الزهري، عن أبي أمامة، به.

ورواه أبو داود (١٦٠٣)، وابن خزيمة (٢٣١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٠١، والدارقطني (١١)، والحاكم ١: ٤٠٢ متابعة ـ وأعاده في ٢: ٢٨٤ وسكت عنه هو والذهبي ـ، كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه، فزاد «عن أبيه»، وسفيان ثقة عامة إلا في الزهري فضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه الطحاوي أيضاً، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٢)، والدارقطني (١٣)، والحاكم ١: ٤٠٢، وأعاده ٢: ٢٨٤، من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه، وأشار إلى هذه المتابعة أبو داود، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط البخاري ووافقه الذهبي! وصححه في الموضع الثاني على شرطهما ووافقه الذهبي!! مع أن سليمان ضعيف في الزهري أيضاً. وينظر قول الدارقطني الذي في «إتحاف المهرة» (٦١٧٤)، وكأنه من كتابه في «العلل».

ورواه الحاكم متابعة أيضًا من طريق محمد بن أبي حفصة شيخِ شيخِ المصنف هنا، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه موصولاً، ومحمد: حديثه حسن.

١٠٧٨٥ ١٠٨٩٠ ـ ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين: أنه سأل عَبيدة عن قوله تعالى: ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تنفقون ولستُم بآخذيه﴾؟ قال: إنما ذلك في الزكاة، والدرهمُ الزَّيْفُ أحبُّ إليّ من التمر.

١٠٨٩١ ـ وكيع، عن يزيد، عن الحسن ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيث منه تُنْفقون﴾ قال: كان الرجل يتصدق بِرَذاذة ماله.

١٠٨٩٢ ـ عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن أبي مالك، عن البراء: في قوله تعالى ﴿ولا تَيَمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: نزلت فينا: كنا أصحابَ نخلٍ، فكان الرجل يأتي من نخله كقَدْر قِلته

١٠٨٩٠ ـ «قال»: أضفتها ليصح الكلام ويفهم، استأنست لها برواية ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٠).

١٠٨٩١ ـ «برذاذة ماله»: هكذا جاء في النسخ، فإن صح فمعناه: يتصدق بالشيء الضعيف، وأراه تحريفًا عن: برذالة ماله، كما جاء في «تفسير» الطبري ٣: ٨٣، وإسناده كإسناد المصنف، والمعنى واضح.

١٠٨٩٢ ـ أبو مالك: هو غزوان الغفاري، أحد الثقات، وقد تابعه عدي بن ثابت، وهو ثقة أيضًا.

والحديث رواه من طريق عبيد الله: الترمذي (٢٩٨٧) وقال: حسن صحيح، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٣).

ورواه ابن ماجه (١٨٢٢)، والطبري في «التفسير» ٣: ٨٢، والحاكم ٢: ٢٨٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

والحَشَف والشِّيص: أردأ التمر. أو: الحشف هو اليابس الفاسد منه.

وكثرته قال: فكان الرجل يأتي بالقِنْوِ، والرجل يأتي بالقِنْوين، فيعلِّقه في المسجد قال: وكان أهل الصُّفة ليس لهم طعام. قال: فكان أحدهم إذا جاء أتى القِنْوَ فضربه بعصا فيسقط من التمر والبُسْر فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير يأتي أحدهم بالقِنْوِ فيه الحَشَف وفيه الشِّيْص، ويأتي بالقِنْو قد انكسر فيعلّقه قال: فأنزل الله تعالى ﴿ولا تَيَمّموا الخبيثَ منه تُنفقون ولستُمْ بآخِذيه إلا أن تُغمِضوا فيه﴾، قال: لو أن أحدكم أُهدي له مثلُ ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء! قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجلُ بصالح ما عنده. ٣: ٢٢٧

١٥١ ـ في الرجل يَخْرُص لم يجد فيه فضلاً، ما يصنع؟

١٠٨٩٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: في رجل خُرِصَت عليه ثمرته فكان فيها فضلٌ على ما خُرِص عليه؟ قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه.

١٥٢ ـ من كان يقبل من الزكاة

١٠٨٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم قال: سألنا لإبراهيم مرتين الزكاةَ.

١٠٨٩٥ ـ هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: أتيته بزكاة فقَبِلها. قال: وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلُها. ١٠٧٩٠

١٠٨٩٤ ـ «حدثنا يحيى بن سعيد»: في ش: حدثني.

١٥٣ ـ في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين

١٠٨٩٦ ـ عبد السلام، عن عمرو بن مُساوِر، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجِّل الرجلُ صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.

١٠٨٩٧ ـ أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس من يقبض الفِطْرة قبل الفِطر بيومين أو يوم، أعطاها إياه قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يرى بذلك بأسًا.

١٥٤ ـ في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله

١٠٨٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن يعقوب بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو قال: من سُئِل بالله فأَعْطَى فله سبعون أجرًا.

٣: ٢٢٨ ١٠٨٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُسأل بوجه الله أو بالقرآن لشيء من أمر الدنيا.

١٠٨٩٨ ـ هذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٠ = ٣٢٦٢) من طريق سعدويه، عن محمد بن مسلم الطائفي، به، وقال: لا أعلمه إلا رفَعَه. وإسناده حسن، وليس ضعيفاً، كما يفهم من كلام المناوي في «فيض القدير» ٦: ١٤٦ وتبعه صاحب «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»، والمعلِّق على «الشُّعب»، وليس موضوعاً، كما نسبه المعلِّق على «الشعب» إلى صاحب «ضعيف الجامع الصغير».

١٠٧٩٥ ١٠٩٠٠ ـ حماد بن مَسْعدة، عن يزيد مولى سلمة قال: كان سلمةُ لا يسأله إنسان بوجه الله شيئًا إلا أعطاه، ويكرهها، ويقول: هي إِلْحاف.

١٠٩٠١ ـ علي بن مُسْهر، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عُمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «من سأل بالله فأعطُوه».

١٠٩٠٠ ـ يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٧٣، في مدح من يصبر على الفاقة ولا يسأل: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾. ويزيد: هو ابن أبي عبيد، وسلمة: هو ابن الأكوع.

١٠٩٠١ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه برقم (٢٢٤٢٠) وفي متنه زيادة يسيرة، والحديث طرف من حديث فيه زيادة أيضًا عند عدد من مخرجيه.

وليث: هو ابن أبي سُليم، وقد تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع.

وقد رواه الطبراني ١٢ (١٣٥٣٩، ١٣٥٤٠) من طريق ليث، به.

وممن تابع ليثًا: الأعمش، والعوام بن حوشب، وحصين بن عبد الرحمن.

فرواية الأعمش عند أحمد ٢: ٦٨، ٩٩، وأبي داود (١٦٦٩، ٥٠٦٨)، والنسائي (٢٣٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم ١: ٤١٢، ٢: ٦٣ ـ ٦٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، عن مجاهد، به.

ومتابعة العوام بن حوشب: عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥٣٠)، وهي ثابتة.

ومتابعة حصين: عنده أيضاً (١٣٤٨٠) لكنها ضعيفة.

ورواه ابن حبان (٣٣٧٥، ٣٤٠٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، به، وقال الحاكم في الموضع الأول عن رواية الأعمش، عن مجاهد: لا تعلَّل برواية الأعمش، عن التيمي، عن مجاهد.

١٥٥ ـ في الخمر تُعَشَّر أم لا؟

١٠٩٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن المثنَّى قال: قُرِئ علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز: ولا يُعَشِّر الخمرَ مسلم.

١٠٩٠٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُعَشَّر الخمر، ويضاعَف عليه.

١٠٩٠٤ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة: أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر: يأخذونها في الجِزْية؟ فكتب عمر: أنْ ولّوها أربابها.

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى

* * * * *



٦ ـ كتاب الجنائز



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم*

٣: ٢٢٩

٦ ـ [كتاب الجنائز]

١ ـ ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

١٠٨٠٠ ١٠٩٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي،

---

* ـ من م فقط، وعنوان الكتاب مني.

و«الجنائز»: جمع جَنازة، وهي بكسر الجيم وفتحها، تطلق على الميت بسريره.

١٠٩٠٥ ـ «حدثنا أبو معاوية»: في م: أخبرنا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٩٩١ (بعد ٤٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨١، والنسائي (٧٥٠٣)، وابن حبان (٢٩٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (٧٤٨٣)، وأحمد ١: ٤٤١، ٤٥٥، والدارمي (٢٧٧١) من طريق الأعمش، به.

عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يُوعَك، قال: فمسستُه فقلت: يا رسول الله إنك لَتوعك وعكًا شديدًا! فقال: **«أجلْ، إني أُوعك كما يُوعَك رجلان منكم»** قال: قلت: لأن لك أجرين؟ فقال: **«نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يُصيبه أذىً فما سواه إلا حطّ الله به عنه خطاياه كما تَحُط الشجرة ورقَها»**.

١٠٩٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«لا يصيب المؤمنَ شوكةٌ فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، أو حطَّ بها عنه سيئة»**.

١٠٩٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن

١٠٩٠٦ ـ سيأتي من وجه آخر عن عائشة برقم (١٠٩٢١).

«أو حطّ»: من ظ، أ، ن، ش، وروايةِ مسلم، وفي النسخ الأخرى: وحطَّ.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٩١ (٤٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٩٦٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٢، وابن راهويه (١٥٤٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٣٨٠)، وأحمد ٦: ٤٢ ـ ٤٣، وابن راهويه (١٥٤٨)، ومسلم (٤٦)، والنسائي (٧٤٨٨)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

١٠٩٠٧ ـ تقدم برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة كان يهم في تسمية شيخه، إذ ينسبه إلى جدِّه ابن جابر الثقة، وهو ابن تميم الضعيف، لكن له شواهد، فينظر أول رسالة الحافظ ابن رجب «البشارة العظمى، للمؤمن بأن خطّه من النار الحمى».

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٧٠) عن المصنف كما هنا.

=

إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أنه عاد مريضًا ـ ومعه أبو هريرة ـ مِن وَعْك كان به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «أَبشِر، إن الله يقول:

ورواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤١) عن عبدان، عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٠، والترمذي (٢٠٨٨) وسكت عنه ـ ولم ينسبه إليه المزي في «التحفة» (١٥٤٣٩) ـ، والحاكم ١: ٣٤٥ وصححه ووافقه الذهبي! وابن عساكر في «تاريخه» ٦٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ من طرق إلى أبي أسامة، وأعلَّه بما تقدم.

ورواه ابن السُّني (٥٤٢)، والبيهقي ٣: ٣٨٢، وابن عساكر ٦٦: ٢٩٧ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، كما جاء منسوباً إلى جده في رواية ابن السني وابن عساكر.

وقال البيهقي وابن عساكر بعده: ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري، عن كعب الأحبار قولَه، ثم أسندا ذلك، وأشار الدارقطني إلى هذه الطرق في «العلل» ١٠ (١٩٨٧) وقال عن طريق سعيد هذا: هو الصواب.

وجاء هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» برقم (٥٥٧)، ونقل تصحيح الحاكم والذهبي له، وتعالم عليهما بقوله: وهو كما قالا، ثم نقل عن ابن عساكر طريق أبي المغيرة، وأعلَّها، وغفل عن السطر الذي بعده مباشرة، وفيه إعلال ابن عساكر للحديث كله، وأنه من كلام كعب الأحبار!!.

ثم أكَّد تصحيحه للحديث تحت رقم (١٨٢٢)، وتُوبع على ذلك، كالعادة! وهو وأصحابه من أشد الناس تقريعاً لمن يقلِّد أئمة الهدى!.

على أنه يشهد له حديث أبي أمامة، عند أحمد ٥: ٢٥٢ وإسناده قريب.

وحديث أبي ريحانة الأنصاري، عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٢١٧) وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.

هي ناري أُسلِّطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حظَّه من النار في الآخرة».

٣: ٢٣٠ ١٠٩٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن مُحَيْصِن، عن محمد بن قيس بن مَخْرمة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿من يعملْ سوءاً يُجزَ به﴾: شقّ على المسلمين، وبلغ منهم، فشكَوْا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: «**قَرِّبوا وسدِّدوا، وكلٌّ ما أُصيب به المسلم كفارةٌ، حتى النَّكبةُ يُنْكَبها والشوكة يُشاكُها**».

١٠٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال رسول الله

١٠٩٠٨ ـ من الآية ١٢٣ من سورة النساء.

«قرِّبوا» : هكذا في النسخ، والمشهور: قاربوا، والمعنى واحد: توسّطوا بين الغلوّ والتقصير.

وقد رواه مسلم ٤ : ١٩٩٣ (٢٧٥٤) عن المصنف وقتيبة بن سعيد، به، وساق لفظ قتيبة، وفيه: قاربوا.

ورواه الحميدي (١١٤٨)، والترمذي (٣٠٣٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (١١١٢٢)، وأحمد ٢ : ٢٤٨ من طريق ابن عيينة، به.

١٠٩٠٩ ـ رواه أحمد ٢ : ١٩٤ عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٢ : ١٥٩، ١٩٤، والدارمي (٢٧٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٠)، والحاكم ١ : ٣٤٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق القاسم بن مخيمرة، به. لكن القاسم علّق له البخاري وليس على شرطه، وهو ثقة.

صلى الله عليه وسلّم: «**ما من أحد من المسلمين يُبتلَى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعملُ وهو صحيح ما دام مشدودًا في وِثاقي**».

١٠٨٠٥ **١٠٩١٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم السَّكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا**».

١٠٩١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وَأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما يصيب المؤمنَ من**

١٠٩١٠ ـ رواه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد ٤: ٤١٠، ٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٨، وأبو داود (٣٠٨٤) من طريق العوام، به.

١٠٩١١ ـ «ابن عمرو»: من ع، م، وفي أ، ظ، ن، ش: ابن عمر، تحريف.

«ابن عطاء»: زيادة من م، ع، ورواية مسلم.

«من وصب»: «من» زيادة من م، ورواية مسلم أيضًا. والوصب: دوام الوجع ولزومه. قاله في «النهاية» ٥: ١٩٠.

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٢ (٥٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٩٦٦)، وأحمد ٢: ٣٠٣، ٣٣٥، ٣: ١٨، ٢٤، ٤٨، ٦١، ٨١ من طريق محمد بن عمرو، به.

وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الهمِّ يُهَمُّه إلا كَفَّر الله عنه من خطاياه».

١٠٩١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده فإذا وجهُه مما يلي الجدار، وامرأته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر، فأقبل علينا بوجهه فقال: إني لم أَبِتْ بأجر، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطّة.

١٠٩١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم، سمعه

١٠٩١٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٨٩٩١).

«عن بشار بن أبي سيف»: تحرف في ع إلى: عن يسار، عن أبي سيف.

«غطيف»: بعده في ع: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يصح، إذِ الرفع سيأتي في الإسناد التالي.

«دخلنا»: في ظ: دخلت، وهو تحريف أيضًا، يدل عليه قوله بعده: نعوده.

وقوله «حطة» : أي: تحطّ عنه خطاياه وذنوبه.

١٠٩١٣ ـ «أخبرنا جرير»: في ش: حدثنا جرير.

«عن بشار»: في ع: عن يسار، تحريف كذلك.

والحديث تقدم طرفٌ منه برقم (٨٩٩٢)، وسيأتي مفرَّقًا برقم (١٠٩٤٣، ٢٦٨٧٢، ٢٧١٨٠). وعياض مختلف في صحبته، وقد ذكره الحافظ في القسم الثالث في «الإصابة» فحديثه مرسل.

=

من بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلّم، مثله.

١٠٩١٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة،

لكن رواه بمثل هذا الإسناد إلى عياض، عن أبي عبيدة بن الجراح: أحمد ١: ١٩٦.

ورواه أحمد ١: ١٩٥ من وجهين إلى واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن عياض، عن أبي عبيدة، به.

ورواه الدارمي (٢٧٦٣)، والبخاري في «تاريخه» ٧ (٩٣)، والنسائي (٢٥٤٢)، وأبو يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، والحاكم ٣: ٢٦٥، من طريق بشار، عن الوليد، عن عياض، عن أبي عبيدة، به.

وعزاه في «الفتح» ١٠: ١٠٩ (٥٦٤٥) إلى «أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصله في النسائي بسند جيد، وصححه الحاكم».

وللفائدة أقول: قول عياض بن غطيف: وامرأته قاعدة عند رأسه: لم تسم المرأة هنا، وسميت في رواية أحمد ١: ١٩٥، وأبي يعلى، والحاكم، وجاء اسمها عندهم على وجهين: تحيفة، ونحيفة، بالمثناة الفوقية أو بالنون. وهي بالتاء جزمًا، فقد ترجمها ابن عساكر في «تاريخه» في حرف التاء ٦٩: ٧٨، وهي في «مختصره» لابن منظور ٥: ٣٢٧، لكن بعد التاء جيم أو حاء مهملة؟. أما كونها بالنون ـ كما في «المستدرك» و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠٠، و«فتح الباري»: فتحريف. وهذه الترجمة من التراجم الساقطة من طبعة دمشق لتاريخ ابن عساكر.

وجاء اسمها كذلك تحيفة ـ بالتاء ـ: في عدد من المصادر المحققة: المسانيد الثلاثة: أحمد (١٦٩٠)، والبزار (١٢٨٦)، وأبي يعلى في طبعتيه (٨٧٥ = ٨٨٧)، ويلاحظ أنه ليس لها ذكر في «الإصابة».

١٠٩١٤ ـ رواه أحمد ٤: ٩٨، وعبد بن حميد (٤١٥)، والحاكم ١: ٣٤٧ من =

عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما من شيء يصيب المؤمنَ في جسده يؤذيه إلا كُفِّر به عنه من سيئاته**». ٣: ٢٣١

١٠٨١٠ **١٠٩١٥** ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن علقمة بن مرثد، عن حفص بن عبيد الله، عن أبي هريرة قال: ذُكرتِ الحمّى عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فسبّها رجل، فقال له: «**لا تسبَّها، فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبثَ الحديد**».

١٠٩١٦ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**لا يزالُ**

طريق يعلى، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن طلحة من رجال مسلم فقط.

ورواه من طريق طلحة: الطبراني في الكبير ١٩ (٨٤٢)، والأوسط (٥٨٤٣).

وروي من وجه آخر ذكره الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٢٣) وغلَّطه.

١٠٩١٥ ـ «عبيد الله»: في ع: عبد الله، خطأ.

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٦٩) عن المصنف، به، وضعفه البوصيري في «زوائده» (١٢٠٨) بموسى بن عُبيدة، وهو الرَّبذي.

لكن في «صحيح» مسلم ٤: ١٩٩٣ (٥٣) من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم السائب: «لا تَسُبِّي الحمّى، فإنها تُذْهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكير خبث الحديد».

١٠٩١٦ ـ رواه من طريق محمد بن عمرو: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤)، والحاكم ١: ٣٤٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن محمد بن عمرو يروي له مسلم في المتابعات كما تقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠).

البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقَى الله وما عليه من خطيئة».

١٠٩١٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال: «**إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثلَ الذي كان يعمل حتى أقبِضَه أو أُعافِيَه**».

١٠٩١٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عُمارة، عن سعيد بن مَوْهَب قال: انطلقت مع سلمانَ إلى صديق له يعوده من كِنْدة فقال: إن المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه، فيكون كفارة لسيئاته، ومُسْتَعْتَبٌ فيما بقي، وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه، فيكون كالبعير عَقَله أهله لا يدري لما عقلوه، ثم أرسلوه فلا يدري لما أرسلوه.

١٠٩١٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الله

١٠٩١٧ ـ إسناده مرسل، وهو صحيح إلى عطاء بن يسار. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، تقدم برقم (١٠٩٠٩)، وانظر (١٠٩١٩).

١٠٩١٨ ـ «لما عقلوه.. لما أرسلوه»: هكذا بثبوت الألف مع ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر، وهو جائز، وقد قرئ شاذًّا: «عما يتساءلون»، والأكثر حذف الألف.

وانظر «سنن» أبي داود (٣٠٨٣) ففيه تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه للمنافق إذا مرض ثم عوفي، لكن إسناده ضعيف.

١٠٩١٩ ـ حديث سلمان موقوف له حكم الرفع، وإسناده جيد.

وقد تقدم بمعناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، ومرسل عطاء بن يسار

=

ابن السائب، عن زاذان قال: قال سلمان: إذا مرض العبد قال الملَك: يا رب ابتليتَ عبدك بكذا! قال: فيقول: **«ما دام في وِثاقي فاكتبوا له مثلَ عمله الذي كان يعمل»**.

١٠٨١٥ ١٠٩٢٠ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا هشام بن سعد قال: سمعت عروة بن رُوَيم، يذكر عن القاسم، عن معاذ قال: إذا ابتلى الله العبدَ بالسَّقم قال لصاحب الشمال: **«ارفعْ»**، وقال لصاحب اليمين: **«اكتبْ لعبدي ما كان يعمل»**.

١٠٩٢١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت

(١٠٩٠٩، ١٠٩١٧). وانظر ما بعده.

١٠٩٢٠ ـ عروة بن رويم يروي عن القاسم بن مخيمرة، وهو ثقة، وعن القاسم ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة الباهلي، وهو صدوق يغرب كثيراً، وكلاهما لم يدرك معاذ بن جبل، فالإسناد منقطع.

وقد روى الخبر ـ وله حكم الحديث القدسي ـ البيهقي في «الشعب» (٩٩٤٧ = ٩٤٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى البيهقي عقبه خبراً آخر موقوفاً على أبي هريرة له حكم الرفع، وفي الباب أحاديث أخرى تجدها في «الترغيب» للمنذري ٤: ٢٨٩ (٤٩) وما بعده، و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

وهذه الأحاديث التي أُشيرُ إليها هي مستند كل الآثار الموقوفة والمقطوعة الآتية.

١٠٩٢١ ـ رواه أحمد ٦: ٧٥، وابن حبان (٢٩٠٦) من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم ٤: ١٩٩١ (٤٦ ـ ٥١)، والترمذي (٩٦٥)، وأحمد ٦: ٤٢، ٤٣، ٨٨، ١٢٠، ١٧٣، ٢٥٧ من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

=

٣: ٢٣٢ أبا وائل يحدث عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما من مسلم يُشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة**».

١٠٩٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إياس بن أبي تميمة، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: ما من وجع يصيبني أحبُّ إليَّ من الحمّى، إنها تَدْخل في كل مَفْصِلٍ من ابن آدم، وإن الله ليعطي كل مَفْصل قسطاً من الأجر.

١٠٩٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم قال: رأى أبو الدرداء يومًا رجلاً فتعجب من جَلَده، فقال أبو الدرداء: هل حُممتَ قطّ؟ هل صُدعت قط؟ فقال الرجل: لا، فقال أبو الدرداء: بُؤْسٌ لهذا! يموت بخطيئته!.

١٠٩٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن بعض أصحابه، عن الحكم، عن ربيع بن عُميلة، عن عمار قال: كان عنده أعرابي فذكروا الوجع فقال عمار: ما اشتكيتَ قط؟ فقال الرجل: لا، فقال عمار: ما أنت منا ـ أو: لستَ منا ـ، **ما** من عبدٍ يُبتلى إلا حُطَّ عنه خطاياه كما تَحطُّ الشجرة ورقها، وإن الكافر يُبتلى، فمَثَلُه كمثل البعير عُقِل فلم يدرِ لِمَا عُقل، وأُطْلِق فلم يدرِ لِمَا أُطْلق.

وقد تقدم برقم (١٠٩٠٦) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.

١٠٩٢٤ ـ «ربيع بن عُميلة»: انظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (١٨٩٧).

و«لما عُقِل.. لما أُطلق»: تقدم مثله برقم (١٠٩١٨).

١٠٨٢٠ **١٠٩٢٥** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: دخل أبو العالية على النضر بن أنس يعوده قال: كنا نتحدَّث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضه كيوم ولدته أمه، وكنا نتحدَّث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قال الله لكاتبيه: «**اكتبا لعبدي ما كان يعمل في صحته**».

١٠٩٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرَحبيل قال: قال عبد الله: إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن تكفَّر به الخطايا.

١٠٩٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي قيس، عن ابن سيرين قال: قال أبو الدرداء: ما يسرُّني بليلةٍ أمرضها حُمْرُ النَّعَم.

١٠٩٢٨ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا مرض ٣: ٢٣٣ الرجل على عمل صالح جرى له ما كان يعمل في صحته.

١٠٩٢٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: إذا مرض الرجل رُفع له كلَّ يوم ما كان يعمل.

١٠٨٢٥ **١٠٩٣٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن مسلم بن يسار قال: إذا مرض العبد كُتب له أحسنُ ما كان يعمل في صحته.

١٠٩٢٥ ـ إسناد صحيح رجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو العالية: رُفَيع بن مهران الرِّياحي. والنضر: تابعي، هو ابن أنس بن مالك رضي الله عنه، وآخره حديث قدسي. وانظر التعليق على رقم (١٠٩٢٠).

١٠٩٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد قال: قال علي بن الحسين: إذا لم يمرض الجسد أَشِر، ولا خير في جسد يَأْشَر.

١٠٩٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى، عن القاسم، عن عائشة قالت: ما شِيكَ امرؤٌ بشوكة فما فوقها إلا حَطَّ الله بها عنه خطاياه.

١٠٩٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: **«النبيون، ثم الأمثلُ من الناس، وما يزال بالعبد البلاءُ حتى يلقَى الله وما عليه من خطيئة»**.

١٠٩٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة

١٠٩٣١ ـ أَشِر: إذا بطر وكفر النعمة.

١٠٩٣٣ ـ «عن مصعب»: عند هذه الكلمة انتهى الجزء الثاني من نسخة الظاهرية (ظ)، وتوقفت المقابلة بها بتاتاً.

«بالعبد البلاء»: في أ: العبد بالبلاء، وفي ع، ش: البلاء بالعبد.

وقد رواه الحاكم ١: ٤١ من طريق المصنف، به، شاهداً.

ورواه الترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٤٨١)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، أحمد ١: ١٧٢، ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٨٠، والدارمي (٢٧٨٣)، والطيالسي (٢١٥)، والبزار (١١٥٥)، وابن حبان (٢٩٠٠، ٢٩٢١)، والحاكم ١: ٤١ من طرق شاهدة أيضًا، كلهم من طريق عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ، به.

١٠٩٣٤ ـ «طلحة بن عميرة»: من النسخ، ولم أر بهذا الاسم والطبقة شيخاً للأعمش أو راوياً عن مسروق، فينظر؟، ومتقضى كتب الرسم أنه بفتح العين، وقد =

ابن عميرة، عن مسروق قال: يودُّ أهل البلاء يوم القيامة أن لحومهم كانت في الدنيا تُقْرض بالمقاريض.

١٠٨٣٠ **١٠٩٣٥** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: يكتب من المريض كلُّ شيء حتى أنينُه في مرضه.

١٠٩٣٦ ـ حدثنا عفان قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: **«إذا ابتلى الله المسلمَ ببلاء في جسده قال للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غَسَله وطهّره، وإن قبضه غَفَر له ورحِمه»**.

أشار الترمذي آخر الحديث (٢٤٠٢) إلى هذا القول لمسروق من رواية الأعمش، عن طلحة بن مصرِّف، عن مسروق، فكأنه تحريف فاحش؟.

هذا، ويشهد لقول مسروق حديثُ الترمذي (٢٤٠٢) عن جابر، وقال: غريب، لأنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، وفيها كلام. وحديثُ الطبراني في الكبير عن ابن عباس ذكره المنذري ٤: ٢٨٢ (١٨)، والهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٠٥، وفي إسناده مُجَّاعة بن الزبير، يكتب حديثه، فيعتضد مع حديث جابر، ومع أثر مسروق، ومع قول ابن مسعود الذي رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٧٧، ٨٧٧٨) وفيهما من لم يسمَّ.

١٠٩٣٦ ـ رواه أحمد ٣: ١٤٨ من طريق عفان، به، وفيه أبو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي، فيه ضعف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠١)، وأحمد ـ الموضع السابق ـ، وأبو يعلى (٤٢١٨ = ٤٢٣٣، ٤٢٢٠ = ٤٢٣٥) من طريق سنان أبي ربيعة، به.

وعزاه في «المجمع» ٢: ٣٠٤: إلى أحمد فقط وقال: رجاله ثقات! اعتماداً منه لتوثيق ابن حبان ٤: ٣٣٧ لأبي ربيعة، وفي الرجل ضعف كما قدمته.

٢ ـ باب ما جاء في ثواب عيادة المريض

١٠٩٣٧ ـ حدثنا هشيم بن بَشير قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحَبي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من عاد مريضًا لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع**». ٣: ٢٣٤

١٠٩٣٨ ـ حدثنا يزيد، عن عاصم، عن أبي قِلابة، عن أبي

١٠٩٣٧ ـ يلاحظ أن الرواية الأولى هنا موقوفة في نسخة أ فقط، والصواب رفعها، وأما الرواية التي بعدها: فهي مرفوعة في جميع النسخ، ويدل على أن الصواب رفعها: أن مسلماً رواه بمثل إسناد المصنف ـ كما سيأتي ـ مرفوعاً، وما أراد المصنِّف التنبيه إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، إنما أراد التنبيه إلى ما نقله الترمذي عن البخاري، كما سيأتي في تخريج الحديث التالي، وهو ترجيح رواية الحديث من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، على روايته من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء. والله أعلم.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٨٩ (٤٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٩٦٧) من طريق خالد الحذاء، به، وأعلَّه بما سيأتي مع قوله عنه: حسن صحيح.

١٠٩٣٨ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٨٩ (٤٢) عن المصنف ـ وغيره ـ، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨١، والترمذي (٩٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٧٧ من طريق أبي قلابة، به.

وقال الترمذي عقب روايته السابقة (٩٦٧): «سمعت محمداً ـ هو البخاري ـ يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء: فهو أصح. قال محمد

=

الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بنحوه.

١٠٩٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عُمر بن

ـ هو البخاري أيضاً ـ: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث، فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء». ولذلك ختم الإمام مسلم به طرق الحديث.

١٠٩٣٩ ـ عمر بن الحكم بن ثوبان: صدوق، أو هو ثقة، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٤، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ١: ٣٥٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٣٨٠، من طريق هشيم، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري: أنه وآخرين مشوا لعيادة عمِّه عمر ابن الحكم بن رافع الأنصاري، وطلبوا منه أن يحدِّثهم، فحدّثهم عن جابر، به، فصار الحديث من رواية عبد الحميد، عن أبيه، عن عمه عمر بن الحكم بن رافع، عن جابر. وجعفر والد عبد الحميد ثقة، وعمه عمر: ثقة أيضاً.

وعلى هذا: فرواية البزار (٧٧٥) ـ من زوائده ـ التي فيها «عمر بن الحكم» تحتمل أن يكون ابن رافع، وتحتمل أن يكون ابن ثوبان، وهذا الثاني أقرب.

وذكر الحديثَ مالكٌ في «الموطأ» ٢: ٩٤٦ (١٧) بلاغاً عن جابر، فأسنده ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٢٧٤ من عدة طرق، ليس منها طريق «الأدب المفرد»، وظاهر كلامه اعتمادُ روايته من طريق عبد الحميد، عن أمه مندوس بنت علي قالت: مرض عمر بن الحكم ـ ولم تنسبه ـ فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابراً، فذكره، والظاهر أنها تحكي عن مرض عمّ زوجها عمر بن الحكم بن رافع، وعلى كلّ فينظر في حالها، وفي اتصال إسنادها.

وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٣٠١٣) بعد ما ذكر طرقه من مصادره =

الحكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من عاد مريضاً لم يزلْ يخوضُ في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتَمَسَ فيها**».

١٠٨٣٥ **١٠٩٤٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

الخاصة، ونقل كلام ابن عبد البر ورواية «الأدب المفرد»، قال: «إن كان محفوظاً فيكون عبد الحميد حدث به عن أبيه وعن أمه، وإلا فخالد بن الحارث أحفظ الجميع» يريد رواية البخاري التي في «الأدب المفرد»، فلتعتمد هذه الرواية.

قلت: الحديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومن الأوهام رواية أبي معشر نَجيح السندي له ـ وهو ضعيف ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحكم قال: دخل أبو بكر ابن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان فحدثه عن كعب ابن مالك ـ وفي رواية: عن كعب بن عُجرة ـ، فذكره. رواه أحمد ٣: ٤٦٠، والطبراني في الكبير ١٩ (٢٠٤)، وفي الأوسط (٩٠٧)، وفي رواية الكبير ١٩ (٣٥٣): كعب بن عجرة!.

١٠٩٤٠ ـ رواه أبو داود (٣٠٩٢)، والنسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد ١: ٨١، والبزار (٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٥٧ = ٢٦٢)، والحاكم ١: ٣٤١، ٣٤٩ من طريق أبي معاوية، به مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١: ٩١، ٩٧، ١٣٨، والترمذي (٩٦٩) وقال: حسن غريب، من طرق أخرى عن عليّ مرفوعاً.

ورواه أبو داود أيضاً (٣٠٩١) و٤: ١٢ (٤١ تعليقًا) من طريق آخر عن علي موقوفاً، وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٨)، أما تلميذه الحاكم فقال في الموضع الأول: أنا على أصلي من الحكم لراوي الزيادة.

وذكر الحديث في «إتحاف المهرة» (١٤٥٤١)، وعزاه إلى ابن جرير الطبري

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ـ وكان شاكيًا ـ فقال له عليٌّ: عائدًا جئتَ أم شامتًا؟ فقال: لا، بل عائدًا، فقال له عليّ: أمَا إذْ جئت عائدًا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: **«من أتى أخاه المسلم يعوده مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرتْه الرحمة، وإن كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»**.

١٠٩٤١ ـ حدثنا شريك، عن علقمة بن مرثد، عن بعض آل أبي موسى الأشعري: أنه أتى علياً فقال له: ما جاء بك، أجئتَ عائدًا؟ قال: ما علمتُ لأحد منكم بشكوى، فقال: بلى، الحسن بن عليّ، ثم قال عليّ: من عاد مريضًا نهارًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ومن عاد ليلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

١٠٩٤٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عكرمة بن خالد قال: حُدِّثت أن الرجل إذا عاد مريضاً خاض في الرحمة خوضاً، فإذا جلس استَنْقع فيها استنقاعًا.

ـ دون تحديد كتاب له ـ من وجه آخر عن أبي موسى، عن علي رضي الله عنهما، وأن ابن جرير قال: صحيح سنده، فكأنه في «تهذيب الآثار».

١٠٩٤١ ـ «أنه»: زدتها ليستقيم الكلام، والضمير يعود على أبي موسى، فهو العائد، وكأن الإمام المصنف رحمه الله أتى بالإسناد الموقوف يشير بذلك إلى ترجيح الوقف على الرفع.

١٠٩٤٢ ـ رجاله ثقات، وشواهده كثيرة.

١٠٩٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: أخبرنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من عاد مريضًا، أو أماطَ أذىً عن طريق: فحسنته بعشر أمثالها**». ٣: ٢٣٥

١٠٩٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى الجُهني قال: سمعت سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبي: أن أبا موسى انطلق عائدًا

١٠٩٤٣ ـ سيأتي برقم (٢٦٨٧٢). وهذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٨٩٩٢) وثمة ذكر أطراف أخرى له.

«بشار»: في ع: يسار، تحريف.

والحديث رواه أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١ بمثل إسناد المصنف، بأتم من هذا.

ورواه أحمد أيضاً ١: ١٩٥ بتمامه، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٣)، وأبو يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، والحاكم ٣: ٢٦٥ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق بشار بن أبي سيف، عن الوليد، عن عياض، به، إلا أحمد فلم يُذكر في إسناده الوليد، وليس سَقَطاً مطبعياً، ولا من النساخ، فإنه كذلك لم يُذكر في «أطراف المسند» (٨٧٢٥).

وروى البزار (١٢٨٦) طرفاً منه، وليس في إسناده الوليد أيضاً.

١٠٩٤٤ ـ إسناده صحيح موقوف، وله حكم الرفع، وقد تقدم برقم (١٠٩٤٠) مرفوعاً.

«حدثنا موسى»: في ع، ش: حدثني موسى.

للحسين بن علي فقال له عليّ: أعائدًا جئتَ أم زائرًا؟ قال: لا، بل زائرًا، قال: أما إنه لا يمنعني ـ وإن كان في نفسك ما في نفسك ـ أن أخبرك: أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خوضاً، فإذا انتهى إلى المريض فجلس غَمَرته الرحمة، ويرجع من عند المريض حين يرجع يُشَيِّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له نهاره أَجْمع، وإن كان ليلاً كان بذلك المنزل حتى يصبح وله خَرِيفٌ في الجنة.

٣ ـ من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز

١٠٨٤٠ ١٠٩٤٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي

١٠٩٤٥ ـ هذا طرف من حديث البراء بن عازب المشهور، ولفظه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم ـ أو المُقْسِم ـ، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم ـ أو عن تختم ـ الذهب، وعن شربٍ بالفضة، وعن المياثر، وعن القَسِّيّ، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج.

وهذا أول طرف منه، وستأتي أطراف أخرى منه برقم (٢٤٦١٦، ٢٥١٣٦، ٢٥٦٤٨، ٢٦٢٥٥). وهذا تخريجه كاملاً:

فقد رواه مسلم ٣: ١٦٣٦ (دون رقم)، وابن ماجه (٣٥٨٩) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم، والترمذي (١٧٦٠) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩، والبخاري (١٢٣٩) وهنا أطرافه، ومسلم من وجوه كثيرة (٣) فما بعده، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (٢٠٦٦، ٤٧١٩، ٧٤٩٣، ٩٦١٢، ٩٦١٣)، وابن ماجه (٢١١٥)، كلهم من طرق مختلفة عن أشعث المحاربي، به، مختصراً ومطوَّلاً.

=

الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سُويد، عن البراء بن عازب قال: أَمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعيادة المريض واتِّباع الجنائز.

١٠٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأُسواري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**عُودوا المريض، واتَّبعوا الجنازة تذكّرْكم الآخرة**».

وهذا الحديث هو الحديث الثاني عشر من كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد، وقد تكلم عليه في شرحه وأفاض، وتناوله من ثلاثة عشر وجهاً وأربع مئة وجه بحيث يستحق أن يفرد بالطبع.

والميائر: جمع مِئْثَرة، وهو وِطاء كان يُصنع ليوضع على السَّرْج، يتَّخذ من حرير، فيحرم استعماله على الرجال.

والقَسِّيّ: ثياب مضلَّعة بالحرير أيضاً، تصنع ببلد القَسّ من بلاد مصر، فنُسِبت إليها.

١٠٩٤٦ ـ رواه عبد بن حميد (١٠٠١) عن المصنف، به، وهذا إسناد حسن، وقد صرح قتادة بالسماع، والأُسواري: وثقه أبو القاسم الطبراني وابن حبان، فكفاه، وتحرف الطبراني إلى: الطبري في «فتح الباري» ١٠: ٨٣ (٥٦١٦).

ورواه أحمد ٣: ٣٢ عن وكيع، به.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٨)، والطيالسي (٢٢٤١)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٨٢٢) ـ، وأبو يعلى (١١١٤ = ١١١٩، ١٢١٧ = ١٢٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٥) من طريق همام، به.

وهو في «الأدب المفرد» للبخاري (٥١٨) من طريق قتادة، به، وعنده تصريح قتادة بالسماع.

١٠٩٤٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**للمسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويحضر جنازته**».

١٠٩٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، عن

١٠٩٤٧ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٦٢٥٢).

«يحضر»: في ش: يجهز.

والحديث رواه هنَّاد في «الزهد» (١٠٢٢) عن أبي الأحوص، به.

ورواه الترمذي (٢٧٣٦) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (١٤٣٣)، وأبو يعلى (٤٣١ = ٤٣٥) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٨٩، والدارمي (٢٦٣٣)، والبزار (٨٥٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وعندهم جميعاً: الحارث، وهو الأعور، وهو ضعيف. لكن شواهده كثيرة، لذلك حسَّنه الترمذي، وأشار نفسه إلى ذلك بأحاديث الباب.

١٠٩٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٣٢٠)، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، وابن سابط: لم يسمع من جابر، كما قال ابن معين في رواية الدوري ٢: ٣٤٨ (٣٦٥)، وترجمه الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة»، وأثبت له إدراكه فقط.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧١٠) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٩١٩٧ = ٨٧٦٣) من طريق عبد الله بن مسلم، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٣) من طريق عبد الله بن مسلم، عن سلمة المكي، عن جابر، وسلمة المكي لم يُذكر فيه شيء في التهذيبين، ومع ذلك قال في «التقريب» (٢٥١٨م): مقبول.

=

عبد الرحمن بن سابِط، عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله كيف أصبحتَ؟ قال: «**بخيرٍ من رجل لم يصبح صائمًا، ولم يَعُد سقيمًا**».

٣: ٢٣٦ **١٠٩٤٩** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأصحابه: «**من شهد منكم جنازة؟**» قال عمر: أنا، قال: «**من عاد منكم مريضًا؟**» قال عمر: أنا، قال: «**من تصدق؟**» قال عمر: أنا، قال: «**من أصبح منكم صائمًا؟**» قال عمر: أنا، قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**وجَبَت، وجبت**».

لكن يشهد له الحديث الآتي عند المصنف برقم (٢٦٣١٩) فانظره، وانظر شاهدين آخرين له هناك.

والمعنى: أنا أحسن حالاً ممن لم يفعل كذا ولا كذا. فخيرٌ على معنى: أخير.

١٠٩٤٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٧٩).

وقد رواه أحمد في «مسنده» ٣: ١١٨، وفي «فضائل الصحابة» له (٥٨٥) عن وكيع، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٤٣) ـ، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٨٠ من طريق سلمة بن وردان، به. وسلمة: ضعيف.

وإنما صحّ هذا في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، بمثل حديث أنس، رواه مسلم ٤: ١٨٥٧ (١٢)، والنسائي (٨١٠٧)، وابن خزيمة (٢١٣١).

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٣٠٠) من حديث ابن عباس.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٤٢) ـ من حديث عائشة.

١٠٨٤٥ **١٠٩٥٠** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«مِن حَقِّ المسلم على المسلم شُهود الجنازة، وعيادة المريض»**.

٤ ـ ما يقال إذا سئل عن المريض، وما يقال إذا دُخل عليه

١٠٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبُّون إذا سُئلوا عن المريض أن يقولوا: صالح، ثم يذكرون وَجَعه بعدُ.

٥ ـ ما يقال عند المريض إذا حُضِر

١٠٩٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة

١٠٩٥٠ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وتوبع، فالحديث صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (١٤٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٢ عن محمد بن بِشر، به.

ورواه أبو يعلى (٥٩٠٨ = ٥٩٣٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩)، وابن حبان (٢٣٩)، والطيالسي (٢٣٤٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. ولفظهم: ثلاثٌ كلُّهن حق على المسلم..، وزادوا على المصنف: تشميت العاطس.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، هي عند البخاري (١٢٤٠)، ومسلم ٤: ١٧٠٤ (٤، ٥)، والنسائي (١٠٠٤٩)، وأحمد ٢: ٣٧٢، ٥٤٠.

١٠٩٥٢ ـ رواه مسلم ٢: ٦٣٣ (٦)، وابن ماجه (١٤٤٧)، كلاهما عن =

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا حضرتم المريضَ أو الميتَ فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون**».

١٠٩٥٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن المجالد، عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة.

١٠٩٥٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الحسن قالت: كنت عند أم سلمة أنظر في رأسها، فجاء إنسان فقال: فلان في الموت! فقالت لها: انطلقي، فإذا احتُضِر فقولي: السلام على المرسَلين، والحمد لله رب العالمين.

١٠٨٥٠ **١٠٩٥٥** ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون قال: نُبِّئْت أن محمد بن سيرين حضرَ بعضَ أهله وهو في الموت، فجعل يقول: قولوا سلامًا، قولوا سلامًا.

٣: ٢٣٧ **١٠٩٥٦** ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم،

المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (٩٧٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٤٧)، وأحمد ٦: ٢٩١ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أبو داود (٣١٠٩)، والنسائي (١٩٥١)، وأحمد ٦: ٣٢٢ من طريق الأعمش، به.

١٠٩٥٦ ـ رواه ابن ماجه (١٤٣٨) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٠٨٧) من طريق عقبة بن خالد، به، وقال: غريب، أي: ضعيف.

=

عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «إذا دخلتم على المريض فنَفِّسُوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يُطَيِّب نفس المريض».

١٠٩٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية الأزدي، عن جابر بن زيد: أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

١٠٩٥٨ ـ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن مبارك، عن

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢١٤) عن أبيه قال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد». وتلطَّف الحافظ فقال في «الفتح» ١٠: ١٢١ آخر الصفحة: في سنده لين.

١٠٩٥٧ ـ هذا طرف مما يأتي برقم (١١١٤٠، ١١١٧٧).

«عن حسان»: أقحم قبله في ع، ش: عن سفيان، ولا يصح.

١٠٩٥٨ ـ رواه ابن ماجه (١٤٤٨) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٩٣١)، وأبو داود (٣١١٢)، والنسائي (١٠٩١٣)، وأحمد ٥: ٢٦، ٢٧، والحاكم ١: ٥٦٥، والبيهقي في «السنن» ٣: ٣٨٣، وفي «الشعب» (٢٤٥٧ = ٢٢٣٠) من طريق ابن المبارك، به، ولم يذكر النسائي «عن أبيه»، وليس سَقَطاً مطبعياً، فهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١١٤٧٩).

ورواه ابن حبان (٣٠٠٢) من طريق يحيى القطان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل، لم يقل: عن أبيه.

ورواه النسائي (١٠٩١٤)، والطبراني ٢٠ (٥١١، ٥٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨ = ٢٢٣١) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، =

التيمي، عن أبي عثمان ـ وليس بالنَّهدي ـ، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«اقرؤوها عند موتاكم»**. يعني: يس.

٦ ـ في الحائض تحضر الميت

١٠٩٥٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا حَضَروا الرجلَ يموت أخرجوا الحُيَّض.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

وعند البيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨ = ٢٢٣١)، وبعض نسخ النسائي: التيمي، عن رجل، عن معقل، كما في «تحفة الأشراف» أيضاً.

قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٤: ٢٨٧ (٢٩٩٢): أبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين، وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٤.

قلت: ومع ذلك حسَّنه الشوكاني في رسالته «إرشاد السائل»، وكأن ذلك لاعتضاده بخبر غضيف بن الحارث الثُّمالي الذي رواه أحمد ٤: ١٠٥، وذلك حين اشتدَّ سَوْقه قال لمن حوله: هل منكم أحد يقرأ يس؟ فقرأها صالح بن شُريح السَّكوني، فلما بلغ أربعين منها قُبِض. قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفِّف عنه بها. وقد ذكر الحافظ هذا الخبر في «الإصابة» في ترجمة غُضَيف وحسَّن إسناده.

وذكر ابن القيم الحديثَ في أوائل كتاب «الروح» ص ٣٥ وقوَّاه بالعمل به فقال: «لها ـ للسورة ـ خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر، وأن هذا عملُ الناس وعادتُهم قديماً وحديثاً».

١٠٨٥٥ ١٠٩٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة جاءته امرأة فقالت: إني أعالج مريضًا، فأقوم عليه وأنا حائض؟ فقال لها: نعم، فإذا حُضِر فاجتنبي رأسه.

١٠٩٦١ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا أن تحضر الحائضُ الميتَ.

٧ ـ في تلقين الميت

١٠٩٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**».

١٠٩٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن يونس، عن الحسن قال: قال عمر: أُحضُروا موتاكم، وذكِّروهم: لا إله إلا الله، فإنهم يرون، ويقال لهم.

١٠٩٦٢ ـ رواه مسلم ٢: ٦٣١ (٢)، وابن ماجه (١٤٤٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ٣: ٣٨٣.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو يعلى (٦١٥٦ = ٦١٨٤)، والبيهقي ٣: ٣٨٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة أخي المصنف، عن أبي خالد الأحمر، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (١٠٩٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

١٠٩٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

١٠٨٦٠ ١٠٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: لما ثَقُل علقمة قال: أَقعِدوا عندي من يُذكِّرني: لا إله إلا الله.

٣: ٢٣٨ ١٠٩٦٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حصين، عن إبراهيم قال: أوصى علقمةُ الأسودَ: أنْ لَقِّنِّي: لا إله إلا الله.

١٠٩٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء ـ أو غيره ـ قال: قال عمر: لقّنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

١٠٩٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان يُستحب أن يُلَقن الميت؟ قال: نعم، حسنٌ، إني لأحِبُّ ذلك.

١٠٩٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل إذا مرض فثَقُل قال: كانوا يحبون أن لا يُخْلُوه، ويَعْتَقِبونه: إذا قام ناس جاء آخرون، ويلقّنونه: لا إله إلا الله.

١٠٩٧٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن سليمان بن بلال قال:

١٠٩٧٠ ـ رواه مسلم ٢: ٦٣١ (بعد ١) عن المصنف، به.

ورواه عبد بن حميد (٩٧٣)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأبو يعلى (١٢٣٤ = ١٢٣٩) من طريق سليمان بن بلال، به.

ورواه أحمد ٣: ٣، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٩٧٦) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٠٩١ = ١٠٩٦، ١١١٢ = ١١١٧)، وابن =

حدثنا عُمارة بن غَزِيّة الأنصاري، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»**.

١٠٨٦٥ **١٠٩٧١** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن إبراهيم: أن الأسود أوصى رجلاً فقال: إنِ استطعتَ أن يكون آخر ما أقول: **لا إله إلا الله: فافعل، ولا تجعل في قبري آجرًّا**.

١٠٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا النضر بن قيس، عن رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً اشتكى فقال: لقّنوه: **لا إله إلا الله، فإنها مَنْ كانت آخرَ كلامه دخل الجنة**.

حبان (٣٠٠٣) من طريق عمارة بن غزية، به.

١٠٩٧٢ ـ وفي الباب حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان آخِرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أحمد ٥: ٢٣٣، وأبو داود (٣١٠٧)، والحاكم ١: ٣٥١، ٥٠٠ وصححه ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني: وفيه قصة لأبي زرعة، وهي التي ذكرها الحاكم نفسه في «معرفة علوم الحديث» ص ٧٦، وتلميذه البيهقي في «الشعب» (٩٢٣٧ = ٨٨٠٠)، وقبلهما ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣٤٦، وذكر لها ألفاظاً وروايات عدة التاجُ السبكي في «طبقات الشافعية» ١: ٦٤، وخلاصتها: أن بعض أئمة الحديث حضر وفاة أبي زرعة الرازي، منهم الإمام ابن واره، فهابوه أن يذكروه «لا إله إلا الله»، فتحيَّلوا عليه بذكر هذا الحديث على مسمعه ومن رواه، وابتدأ ابن واره بإسناده، فأخذ أبو زرعة منه الكلام، وساق السند والمتن، فخرجت روحه رحمه الله مع الهاء من «لا إله إلا الله».

وانظر تخريج الحديث في «شرح الأذكار» ٤: ١٠٩.

١٠٩٧٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: من قال: لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة.

١٠٩٧٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن خالد قال: حدثني الوليد بن مسلم، عن حُمران، عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من مات وهو يعلم أنْ لا إله إلا الله دخل الجنة**».

١٠٩٧٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شَريك، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، عن عبد الله قال: لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإنها

١٠٩٧٤ ـ رواه مسلم ١: ٥٥ (٤٣)، وعبد بن حميد (٥٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٩ عن ابن علية، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٦٥، والنسائي (١٠٩٥٢ ـ ١٠٩٥٤) من طريق حمران، به.

١٠٩٧٥ ـ «حدثنا شريك»: في ع، ش: حدثني شريك.

والحديث إسناده موقوف لفظاً، وشريك: ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه، والمسيب، عن ابن مسعود: مرسل، قاله أبو حاتم، كما في «التهذيب» ١٠: ١٥٣.

ويشهد للطرف الأول من الحديث حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري المتقدمين.

ويشهد للطرف الثاني حديثُ عثمان بن عفان مرفوعاً: «إني لأعلم كلمةً لا يقولها عبدٌ حقاً من قلبه، فيموت على ذلك إلا حرَّمه الله على النار: لا إله إلا الله». رواه أحمد ١: ٦٣، وابن حبان (٢٠٤)، والحاكم ١: ٧٢ وصححه على شرط الشيخين!، ووافقه الذهبي!، وهو كذلك صحيح، لكن ليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما. وحديثُ معاذ المذكور في التعليق السابق.

لا تكون آخرَ كلام امرىء مسلم إلا حَرَّمه الله على النار.

٢: ٢٣٩

٨ ـ ما قالوا في توجيه الميت

١٠٨٧٠ ١٠٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: إذا حضرت الوفاةُ فاحرِفْني.

١٠٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يوجَّه الميت القِبلةَ إذا حُضِر.

١٠٩٧٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يُستحب أن يُستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.

١٠٩٧٩ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: قلت: كان يُستحب أن يوجَّه الميت عند نَزْعِه إلى القبلة؟ قال: نعم.

١٠٩٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إن شئتَ فوجِّه الميت، وإن شئت فلا توجهه.

١٠٨٧٥ ١٠٩٨١ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كرهه وقال: أليس الميت امرءاً مسلمًا؟!.

١٠٩٧٦ ـ قول أبي أسامة: عن ابن جابر: تقدم تعليقاً (٢١٤٧) أنه وهم من أبي أسامة، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وابن تميم ضعيف، وابن جابر ثقة.

١٠٩٨٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبعيّ بن حِراش قال: لما كانت ليلةَ مات فيها حذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال: تنحّى، فقد طال ليلك، فأسنده إلى صدره فأفاق فقال: أيُّ ساعة هذه؟ قالوا: السَّحَر، فقال حذيفة: اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار ومساءٍ بها، ثم أضجعناه فَقَضى.

١٠٩٨٣ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن محمد بن قيس قال: حدثني زُرعة بن عبد الرحمن: أنه شهد سعيد بن المسيَّب في مرضه وعنده أبو سلمة ابن عبد الرحمن، فَغُشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحوَّل فراشه إلى الكعبة فأفاق فقال: حوَّلتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أُراه عملَك؟ فقال: أجل، أنا أمرتهم، فقال: فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

٩ ـ ما يقال عند تغميض الميت

٣: ٢٤٠

١٠٩٨٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن بكر قال: إذا أغمضتَ الميت فقل: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٠ ـ ما قالوا في تغميض الميت

١٠٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن

١٠٩٨٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١١٤٥٢).

١٠٩٨٥ ـ قَبيصة: له رؤية، فحديثه كالمرسل.

وقد رواه هكذا عبد الرزاق (٦٠٥٠).

=

قَبيصة بن ذُؤَيب: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أَغمض أبا سلمة.

١٠٨٨٠ ١٠٩٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا قُبضت فأَغمِضني.

١٠٩٨٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أَغمض رسول الله صلى الله عليه وسلّم عينَ رجل.

١٠٩٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء ـ أو غيره ـ قال: قال عمر: لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا.

١١ ـ في الميت يغسَّل من قال: يُستر ولا يجرَّد

١٠٩٨٩ ـ حدثنا جرير، عن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا غُسِّل الميت جعل بينه وبين السماء سُترة.

١٠٩٩٠ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون: أن محمداً كان يستر الميت بجَهده.

ورواه متصلاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها: مسلم ٢: ٦٣٤ (٧)، وأبو داود (٣١٠٩) من طريق أبي إسحاق الفَزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن قبيصة، عنها. ولفظه: قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلّم على أبي سلمة، وقد شقّ بصره، فأغمضه...

١٠٩٨٧ ـ إسناده مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة، لكن يشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها.

١٠٩٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يغتسل الرجل في الفضاء، وكَرِه أن يغسَّل الميت كذلك.

١٠٨٨٥ ١٠٩٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن علي قال: غسَّل عليّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم في قميص.

١٠٩٩٣ ـ حدثنا أبو داود، عن همام، عن أيوب قال: قال لي أبو قلابة: اُسْتُره ما استطعتَ.

١٠٩٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: غسل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم عليٌّ، وعلى النبي صلى الله

١٠٩٩٢ ـ إسناده مرسل، محمد بن علي: هو ابن الحنفية.

ورواه هكذا عبد الرزاق (٦٠٧٧) عن ابن جريج، به مطولاً.

ورواه مالك ١: ٢٢٢ (١) عن ابن الحنفية، به.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه أبو داود (٣١٣٣) من طريق يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عنها رضي الله عنها، وفيه: فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فغسَلوه، وعليه قميصه، يصبّون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وإسناده حسن.

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن الحارث الآتي بعد حديث.

١٠٩٩٤ ـ «عبد الله بن الحارث»: هو ابن نوفل الهاشمي، له رؤية، فحديثه كالمرسل، ويزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه (٧١٣).

وقد رواه البيهقي ٣: ٣٨٨ بمثل إسناد المصنف.

ويشهد للحديث حديث عائشة المتقدم، ومرسل محمد ابن الحنفية أيضاً.

عليه وسلّم قميصُه، وعلى يَدَيْ عليّ خرقة يغسله بها: يُدخل يده تحت القميص فيغسله، والقميص عليه.

١٠٩٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، عن أبيه قال:

١٠٩٩٥ ـ سيأتي برقم (٣٨١٨٩).

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦ من طريق جعفر الصادق، به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عائشة الذي تقدم طرف منه قبل أسطر، وفيه: «لما أرادوا غَسلَ النبي صلى الله عليه وسلّم قالوا: والله ما ندري أنُجرِّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم من ثيابه كما نجرِّد موتانا أم نفعله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذَقَنه في صدره، ثم كلَّمهم مكلِّم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أنِ اغسِلوا النبي صلى الله عليه وسلّم وعليه ثيابه».

ومن شواهده: ما رواه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم ١: ٣٥٤، ٣٦٢ ـ وعنه البيهقي ٣: ٣٨٧ ـ من طريق أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: لما أَخَذوا في غَسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيمصه، وصححه الحاكم في الموضعين على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم في الموضع الثاني آخر الحديث: أبو بردة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، محتج به في الصحيحين. ولما رواه البيهقي عنه أدخل هذا التعريف داخل الإسناد، معتمداً له، وكذلك اعتمد هذه التعريف الذهبي في «تلخيص المستدرك»، وفي تلخيص كتاب البيهقي «المهذَّب» ٣: ١٣٢١ (٥٨٨١)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٢٣٧)، و«النكت الظراف» (١٩٤٢)، وإذا صح هذا فالحديث صحيح.

أما الدارقطني فيرى في «الغرائب والأفراد» ـ ٢: ٣٢٦ (١٥١٥) من «أطرافه» ـ أنه أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي، وهو ضعيف، ووافقه المزي في «التحفة» (١٩٤٢)،

=

٣: ٢٤١ لما أرادوا أن يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلّم كان عليه قميص، فأرادوا أن ينزعوه، فسمعوا نداء من البيت: لا تنزعوا القميص.

١٠٩٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحّاك قال: لا تُجرِّدوني.

١٢ ـ في الميت يوضع على بطنه الشيء

١٠٨٩٠ ١٠٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر

و«تهذيب الكمال» ٢٢: ٢٩٨، ومال إلى هذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٣: ٣٨٧ معتمداً على كلام المزي، وعلى كلام آخر للبيهقي نفسه ٤: ٥٥، كما ذهب إليه أيضاً البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٢٧) ونقل كلام الحاكم وتعقبه بكلام المزي.

قلت: والأمر في دائرة الاحتمال، والقرائن مع الدارقطني ومتابعيه، ومنها حديث ابن عباس عند أحمد ١: ٢٦٠، وانظر التعليق على ما يأتي برقم (١١٧٦٥)، والله أعلم.

وللحديث شواهد أخرى مرسلة ـ أو معضلة ـ.

منها: عن غيلان بن جرير ومنصور بن المعتمر، روى أحاديثهما ابن سعد ٢: ٢٧٦ وأسانيده إليهما صحيحة.

ورواه أيضاً عن الشعبي، وفي سنده أشعث: وهو ابن سوار، ضعيف.

ورواه عن الحكم بن عتيبة، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث. وغيرُ ذلك عند ابنِ سعد وغيرِه.

١٠٩٩٧ ـ المراد وضع شيء من حديد، لئلا تنتفخ بطن الميت، لا السيف بخصوصه.

قال: كان يستحبّ أن يوضع السيف على بطن الميت.

١٣ ـ ما أول ما يبدأ به من غُسل الميت

١٠٩٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذَّاء، عن حفصة، عن أم عطية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهنّ في غسل ابنته: «**اِبدأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

١٠٩٩٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: حدثتني حفصة، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته فقال: «**اِبدأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

١٠٩٩٨ ـ رواه عن المصنف ـ وغيره ـ: مسلم ٢: ٦٤٨ (٤٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤٠٨ ـ ومن طريقه النسائي (٢٠١١) ـ، والبخاري (١٦٧، ١٢٥٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٥ (١٦٠).

ومن طريقه خالد الحذّاء: رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٤٢)، وأبو داود (٣١٣٧)، والترمذي (٩٩٠).

١٠٩٩٩ ـ هذا الحديث، والحديث الآتي برقم (١١١٠١) طرف آخر من الحديث الآتي برقم (١١٠٠٩) كما هو واضح من الإسناد، ومن صنيع الإمام البخاري (١٢٥٤) مع ما بينهما من الاختلاف في شيخ أيوب، وانظر ما يأتي.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٤٥٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٢٥٤).

ورواه من طريق حفصة: أحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٧، وأبو داود (٣١٣٦، ٣١٣٧).

١١٠٠٠ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان إذا سئل عن غسل الميت قال: يُبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه.

١١٠٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُبدأ بالميت فيوضّأ وضوءَه للصلاة، ثم يبدأ بميامنه.

١١٠٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالميت فيوضأ وضوءه للصلاة.

١٠٨٩٥ ١١٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه.

١١٠٠٤ ـ حدثنا معاذ وأزهر، عن ابن عون، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: يوضّأ وضوءه للصلاة.

١١٠٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن مَنْدل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا أنه لا يُمضمَض ولا يُنَشَّق.

١١٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: يوضأ الميت كما يوضأ الحيّ.

٣: ٢٤٢ ١١٠٠٧ ـ غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن

١١٠٠٢ ـ سقط متن هذا الأثر مع سند الذي بعده من نسخة أ.

١١٠٠٣ ـ سيأتي أتمّ من هذا برقم (١١٠١٤).

المسيب: أنهما قالا في الميت: يوضأ وضوءه للصلاة.

١٠٩٠٠ ١١٠٠٨ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عثمان بن الأسود قال: حَضَرَنا مجاهدٌ ونحن نغسل ميتًا فقال: وضِّؤُوه وضوءه للصلاة.

١٤ ـ ما قالوا في الميت كم يغسل مرةً وما يجعل في الماء مما يغسَّل به؟

١١٠٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته

١١٠٠٩ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (١٠٩٩٩)، وما سيأتي برقم (١١١٠١)، وهو من رواية حفصة، عن أم عطية.

وقد روى هذا الوجه عن المصنف: ابن ماجه (١٤٥٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٢٥٤).

ورواه عن أيوب: مالك ١: ٢٢٢ (٢)، ومن طريق مالك: رواه أبو داود (٣١٣٤)، والنسائي (٢٠٠٨).

ومن طريق أيوب: رواه البخاري (١٢٥٩، ١٢٦١)، ومسلم ٢: ٦٤٦ (٣٦، ٣٨)، وأبو داود (٣١٣٤، ٣١٣٨)، والنسائي (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٧، ٢٠٢٠).

ورواه من طريق ابن سيرين: البخاري (١٢٥٧)، والنسائي (٢٠٢١)، وأحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٧.

وكأن ابن سيرين سمع الحديث أولاً من أخته حفصة، ثم سمعه من أم عطية، فكان مرة يرويه بعلوّ هكذا، ومرة يرويه بنزول بواسطة أخته، كما جاء ذلك عند مسلم (٣٧)، وأبي داود (٣١٣٥)، والنسائي (٢٠١٩). وينظر «التمهيد» ١: ٣٧٢.

والحَِقْو: بفتح الحاء وكسرها، هو ـ هنا ـ الإزار.

فقال: «اغسِلْنها ثلاثًا أو خمساً أو أكثر من ذلك ـ إنْ رأيتُنَّ ذلك ـ بماء وسِدْر، واجعلْنَ في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقْوه فقال: «أشعِرْنها إياه».

١١٠١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «اغْسِلنها وِترًا: ثلاثًا أو خمساً، واجعلْنَ في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا غسلتُنَّها فأَعْلِمْنني»، فلما غسلناها أعلمناه فأعطانا حِقْوه فقال: «أشعِرْنها إياه».

١١٠١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا: يُغسل الميت ثلاث غَسَلات، أو ثلاث مِرار: مرةً بماء وسِدْر، ومرة بماء قَرَاح، ومرة بماء وكافور.

١١٠١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُغسل الميت ثلاثًا، ويجعل السِّدر في الغَسلة الوسطى.

١٠٩٠٥ ١١٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:

١١٠١٠ ـ رواه مسلم ٢: ٦٤٨ (٤٠) عن المصنف، به، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه الطبراني ٢٥ (١٦٥) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٨٥ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٧، ٤٠٨ من طريق حفصة، به.

يغسل الميت ثلاث غَسَلات بسدر وماء.

١١٠١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يُصَبّ الماء من قِبَل رأسه، ويُمسح بطنه فإن كان شيءٌ: خرج، ثم يُترك حتى إذا قلتَ جفَّ أو كاد: غُسل الثانية والثالثة، وتُجمَّر ثيابه ثلاثًا. ٣: ٢٣٤

١١٠١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقعد غاسل الميت بين كل غسلين قَعْدةً قَدْرَ ما يستريح.

١١٠١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُمضمض الميت ولا ينشَّق، ولكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومِنْخراه.

١١٠١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن فرقد السَّبَخي، عن أبي تَميمة الهُجَيمي: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أنِ اغسل ذَيْنِك بالسِّدر وماء الرَّيحان.

١١٠١٨ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن

١١٠١٤ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٠٠٣).

«ثم يترك»: من أ، ن، وفي غيرهما: ثم ينزل.

«أو كاد»: في النسخ: أو كان، وأثبتُّها هكذا لوضوح المعنى بها.

١١٠١٨ ـ «أبو كرب»: كذا مما سيأتي، وجاء في النسخ: أبو كريب، والاشتباه بينه وبين أبي حرب يجعل الأقرب فيه: أبو كرب، وانظر ما يأتي برقم (١١٣٩١، ١١٨٤٤) فهذا طرف آخر منهما، وجاء على الشك ـ نقلاً عن «المصنَّف» ـ عند

=

المختار، عن معاوية بن قُرَّة قال: حدثنا أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ، عن عبد الله بن عمرو: أن أباه أوصاه فقال: يا بني إذا متُّ فاغسلني غَسلة بالماء، ثم جفِّفني في ثوب، ثم اغسلني الثانية بماء قَرَاح، ثم جفِّفني في ثوب، ثم إذا ألبستني الثياب فأزِّرْني.

١٠٩١٠ ١١٠١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يُغسَل أولَ غسلة: بماء قَرَاح، والثانية: بماء وسدر، والثالثة: بماء وكافور، ثم يُؤخذ الكافور ويوضع على مواضع مساجده.

١١٠٢٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون، عن أيوب السختياني قال: كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسِّدر، فصُفِّي في ثوب، فَغَسَلَ بصَفْوه، ورَمَى بثُفْله.

١١٠٢١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، عن عُتَيّ،

الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٩٣، وكأن الشك من المصنِّف رحمه الله، فقد روى الخبر أتم مما هنا: ابن سعد ٤: ٢٦٠ بمثل إسناد المصنف، وفيه: «معاوية بن قرة المزني قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود»، فأزال التردد، ونقله عنه الذهبي في «السير» ٣: ٧٦ دون عزو.

١١٠٢١ ـ «أن يجدوا»: هكذا رسمت في النسخ، فضبطتها كذلك، على معنى: القطع، لكن مقتضى رواية الحاكم ـ وهي بمثل إسناد المصنف ـ أن تكون: أن يجنوا، وهي أولى، أو المتعيِّنة.

«احضُروا»: في أ، ن: أُحضُرونا.

«وكفنوه»: في ش: ولقَّنوه.

=

عن أُبيّ قال: لما ثَقُل آدم أمر بنيه أن يَجِدُّوا من ثمار الجنة، فجاؤوا فتلقَّتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا، فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم فقبضوا

«سنتكم بينكم»: في ع، ش: سنة نبيكم.

وهذا حديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: سعيد بن منصور كما في «إتحاف الخيرة» (٢٥٥٧).

ورواه الحاكم ١: ٣٤٤ وصححه ووافقه الذهبي: عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه الإمام أحمد، عن إسماعيل، به، مرفوعاً، ومن طريق هشيم، عن يونس، به، مرفوعاً أيضاً.

وقد روي من وجوه أخرى موقوفًا لفظًا، كما روي مرفوعاً لفظًا.

فرواه موقوفاً: الطيالسي (٥٤٩) عن خارجة بن مصعب ـ وهو متروك ـ، وابن سعد ١: ٣٣ من طريق هشيم، كلاهما عن يونس بن عبيد، به، بنحوه. وإسناد ابن سعد صحيح، وهو عند الضياء في «المختارة» (١٢٥٠) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم، به.

وهو عند الحاكم ١: ٣٤٤ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم أيضاً، لكنه مرفوع! خلاف ما تقدم: عنه، عن ابن علية، موقوفاً.

ورواه ابنُ سعد أيضاً من طريق إسحاق بن الربيع، وعبد الله بن أحمد في «زياداته على مسند أبيه» ٥: ١٣٦ من طريق حميد الطويل، كلاهما عن الحسن، به.

ورواه الضياء في «المختارة» (١٢٥١) من طريق عبد الله بن أحمد.

وروي مرفوعاً: رواه كذلك الطيالسي (٥٤٩) وشيخه فيه: المبارك بن فضالة، صدوق في نفسه لكنه كان يدلس تدليس التسوية، وهو شرُّ التدليس، وقد عنعن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩٢٥٥) وفيه الحسين بن أبي السري ومحمد بن ذكوان الجهضمي، ضعيفان، وعنعنة ابن إسحاق.

=

روحه، وجاؤوا معهم بكفنه وحنوطه وقالوا لبنيه: احضُروا، فَغَسَّلوه وكفَّنوه وحنَّطوه وصلّوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سُنَّتكم بينكم.

١١٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسي قال: لما مات الأشعث بن قيس ـ وكانت ابنته تحت الحسن بن عليّ ـ قال: قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تُهيجوه حتى تُؤذِنوني، فآذنّاه، فجاء فوضَّأه بالحَنُوط وضوءاً. ٣: ٢٤٤

١١٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شقيق، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٢٥٧)، والضياء (١٢٥٢) من طريق روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، إلا أن روحاً ضعيف، واتهم، وقال الطبراني عقبه: لم يرفعه عن حماد إلا روح بن أسلم، كذا قال!.

لكن تابعه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التَّبوذكي أحد الثقات، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن عُتَي، عن أُبيّ، مرفوعاً، رواه الحاكم ٢: ٥٤٥ وصححه ووافقه الذهبي، إلا أن الحافظ ذكره في «إتحاف المهرة» (١٠٠) وقال: موقوف، كذا قال، وهو سبق قلم، صوابه: مرفوع، وقد نقله الزيلعي ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ عن الحاكم مرفوعاً أيضاً.

ورواية الحاكم هذه أقوى أسانيده المرفوعة، ومع ذلك فقد أشار البيهقي ٣: ٤٠٤ إلى ترجيح الوقف، بل صرَّح به الضياء المقدسي فقال: «المشهور غير مرفوع»، وكأن ذلك لاختلاف هذه الأسانيد.

وكما أن المصنف رواه عن إسماعيل بن علية موقوفاً، ورواه بمثله تماماً الحاكم من طريق الإمام أحمد عن ابن علية مرفوعاً، فكذلك حصل في رواية خارجة بن مصعب له، فهو في رواية الطيالسي المتقدمة عن خارجة موقوف، وفي رواية البيهقي مرفوع!.

١١٠٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١١١٢٨).

قال: يُبدَأُ بعد الوضوء بغسل الرأس.

١٠٩١٥ ١١٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة، ثم يغسل بماء، ثم يغسل بسدر وماء، ثم يغسل بماء.

١١٠٢٥ ـ حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: زياد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يوضع الكافور على مواضع سجود الميت.

١٥ ـ في الميت إذا لم يوجد له سِدر يغسل بغيره: خِطْميّ أو أُشْنان*

١١٠٢٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قلت لعائشة: يغسل رأس الميت بخِطْميّ؟

١١٠٢٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١١١٣٣).

* ـ السِّدر: هو شجر النَّبِق، معروف في الحجاز بهذين الاسمين، ويعرف ثمره في بلاد أخرى بالزُّعرور، وهو أصفر اللون، أكبر من الحِمِّصة، طعمه مِزٌّ، يؤكل تفكُّهاً. والمراد هنا: أن ورقه يؤخذ ويطحن، ويغسَّل به الميت، والسِّدر الذي يستفاد من ورقه هذه الفائدة هو السدْر الذي ينبت في المدن والأرياف، دون البراري. انظر «المصباح المنير».

وأما الخطْمي: فعرَّفه في «المعجم الوسيط» بأنه: «نبات من الفصيلة الخُبَّازيّة، كثير النفع، يُدقّ ورقه يابساً ويُجعل غِسْلاً للرأس فينقِّيه».

وأما الأُشنان: فعرَّفه أيضاً بقوله: «نبات من الفصيلة الرَّمْرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي».

فقالت: لا تُعَنُّوا ميتكم.

١١٠٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن لم يكن سدر فلا يضرُّك.

١١٠٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد قال: لا يغسلونه بخِطْميّ وهم يقدرون على السدر.

١٠٩٢٠ ١١٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في الميت: اغسله بسدر، فإن لم يوجد سدر فَخِطْميّ، فإن لم يوجد خِطْميّ فبأُشنان.

١١٠٣٠ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طال ضَنَا الميت غُسل بأُشنان.

١١٠٣١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك قال: لا تغسلوني بالسدر.

١١٠٣٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد ابن جبير قال: إن لم يكن سِدر فخِطميّ.

١١٠٣٠ ـ «إذا طال ضَنَا الميت» : قال في «القاموس»: ضَنِي: «مرض مرضاً مُخامِراً ـ قارب الموت ـ كلما ظُنَّ بُرؤه نُكِس». فكأن أبا قلابة يلاحظ طُول مكثه في المرض دون اغتسال وتنظُّف، فإذا مات بعد ذلك كان بحاجة إلى منظِّف قويّ.

١٦ ـ ما قالوا فيما يجزىء من غَسل الميت*

١١٠٣٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذَكروا عنده غَسل الميت فقال: كاغتسال الرجل من الجنابة.

٣: ٢٤٥

١٠٩٢٥ ١١٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن قتادة قال: يجزىء الميتَ في الغسل كما يجزىء الجنبَ.

١١٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: قدمت المدينة فسألت عن غَسْل الميت؟ فقال بعضهم: اصنع بميِّتك كما تصنع بعروسك، غير أن لا تخلِّقه.

١٧ ـ ما قالوا في الميت يخرج منه الشيء بعد غَسْله

١٠٩٣٠ ١١٠٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان يقول في الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله قال: يُغسل ما خرج منه. قال: وكان ابن سيرين يقول: يعاد عليه الغسل.

١١٠٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين قال: يغسل مرتين.

١١٠٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن بعض الكوفيين، عن الشعبي، مثلَ قول الحسن.

---

* ـ انظر التعليق على الباب رقم ٨٦ من كتاب الطهارة، عند الحديث (٧٤٨).

١١٠٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: قلت لحماد: الميت إذا خرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه؟ قال: يغسل ذلك المكان.

١١٠٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إن خرج منه شيء أُجرِي عليه الماء، ولم يُعَد وضوؤه.

١١٠٤١ ـ حدثنا يزيد، عن التيمي، عن يونس: في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يُعاد عليه الغسل مرتين، فإن خرج منه شيء أُعيد عليه الغسل مرتين، إلى سبع مرات، إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسُدَ عليهم.

١٨ ـ في عصر بطن الميت

١١٠٤٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا في الأولى والثانية.

١١٠٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين قال: يُعصر بطن الميت في أول غَسلة عصرةً خفيفة.

١٠٩٣٥ **١١٠٤٤** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: يعصر بطنه عصرًا رفيقًا.

٣: ٢٤٦ **١١٠٤٥** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن

١١٠٤٥ ـ «قال: حضرنا»: أي: قال عثمان بن الأسود: حَضَرَنا مجاهدٌ. انظر (١١٠٠٨).

=

مجاهد قال: حَضَرَنا ونحن نغسل ميتًا فقال: أُنفُضوه نفضًا ولا تعصِروه، فإنكم لا تدرون ما يخرج في العصر.

١١٠٤٦ ـ حدثنا ابن مبارك وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: التمَسَ عليٌّ من النبي صلى الله عليه وسلّم ما يُلتَمَس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي طِبتَ حيًا وطِبتَ ميتًا.

١١٠٤٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك قال: لا تعصِروا بطني.

«انفضوه نفضاً»: حرِّكوه تحريكاً.

١١٠٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٨٨)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (١١٧٦٥، ٣٨١٨٤).

والحديث إسناده مرسل، لكن مراسيل سعيد عندهم من أصح المراسيل، بل قال ابن معين: أصحها.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٤١٥) عن هناد، عن ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٦٠٩٤) عن معمر، به.

لكن رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم ١: ٣٦٢، والبيهقي ٣: ٣٨٨ من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بلفظ: قال: قال عليّ رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: سعيد، عن عليّ. وسعيد: يروي عن عليّ، وعن عثمان من قبله، رضي الله عنهم جميعاً، وقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٢٨) كما صححه من قبله الحاكم على شرطهما، فلا أدري لم قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: فيه انقطاع؟، نعم، هذا صحيح في حقّ رواية المصنف وأبي داود في «مراسيله».

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ١: ٢٦٠.

١٩ ـ من كان يقول انفُض الميت ولا تكبَّه

١١٠٤٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: اُنْفُضِ الميت ولا تكبَّه.

١٠٩٤٠ ١١٠٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مُليكة قال: أوصى عبد الرحمن بن أبي بكر: إذا أنا مُتُّ فانفُضني نَفْضَة أو نفضتين.

١١٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا تحرك رأس الميت.

١١٠٥١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك قال: لا تُقعِدوني.

٢٠ ـ ما قالوا في الماء المسخَّن يغسَل به الميت

١١٠٥٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شقيق، عن يزيد، عن عبد الله ابن الحارث: أنه كان يغسل الموتى بالحميم.

١١٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُغلَى للميت الماءُ.

٢١ ـ ما قالوا في الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفُر أو الشيءُ وما يصنع به أيؤخذ أم لا يؤخذ منه؟

١٠٩٤٥ ١١٠٥٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن

٣: ٢٤٧ يُؤخَذ من عانةٍ أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثِقَله.

١١٠٥٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن قال: تُقَلَّم أظفار الميت. قال شعبة: فذكرت ذلك لحماد فأنكره وقال: أرأيتَ إن كان أقلفَ، أيختنُ؟!.

١١٠٥٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة: أن سعدًا غَسل ميتاً فدعا بموسى.

١١٠٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن محمد: أنه كان يعجبه إذا ثَقُل المريض أن يؤخَذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخَذ منه شيء.

١١٠٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر: أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر أو ظُفُر أخذه وقَلَّمه.

١٠٩٥٠ ١١٠٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عقبة بن أبي الصهباء قال: حدثنا أبو العالية القيسي: أن أبا المَليح الهُذَلي أوصاهم فقال: إذا مات أن يأخذوا من شعره وأظفاره.

١١٠٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة: أن

١١٠٥٦ ـ سيأتي من وجه آخر عن خالد، به برقم (١١٠٦٠).

١١٠٦٠ ـ هذا وجه آخر للخبر المتقدم برقم (١١٠٥٦).

سعدًا غسّل ميتًا فدعا بالموسى فحلقه.

٢٢ ـ في الميت يسقط منه الشيء، ما يُصنع به؟

١١٠٦١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: في الميت يسقط من شعره ومن أظفاره قال: يُجعل معه.

١١٠٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين وبنات سيرين قالوا: يُدفن مع الميت ما يسقط من شعر أو غيره.

١١٠٦٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: يقلَّم أظفار الميت وشاربه إذا طال، قال: قلت للحسن: يوضع معه؟ قال: نعم.

١٠٩٥٥ ١١٠٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان يحبُّ أن يجعل معه.

٣: ٢٤٨ ١١٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن قيس بن سعد مرَّ على رجل قد بانتْ

١١٠٦٢ ـ «بنات سيرين»: ذكر ابن المديني منهن في كتابه (٣٣٧، ٣٣٨): حفصة بنت سيرين، وكنيتها أم الهذيل، وأختها كريمة، وكذلك أبو داود (٨١١، ٨١٢)، انظر المطبوع باسم «الرواة من الإخوة والأخوات» لابن المديني وأبي داود، وزاد العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٩٦: عمرة وسودة وأم سليم، وسيأتي (١١٢١٩): سألت أم الحميد ابنة سيرين، فهل هي سادسة، أو هي كنية إحداهن غير حفصة؟.

إصبَعه منه فقبَرها معه.

١١٠٦٦ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن حفصة: أنها قالت: سرِّحْ شعر الميت، فإنه يجعل معه.

٢٣ ـ في الجنب والحائض يغسِّلان الميت

١١٠٦٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس أن يغسل الميتَ الحائضُ والجنبُ.

١١٠٦٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان أن يغسل الجنبُ والحائض الميتَ.

١٠٩٦٠ ١١٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: أرسلتْ أمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسِّل الميت؟ فلم ير به بأساً.

٢٤ ـ ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهنّ رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة

١١٠٧٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم قال: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة صُبّ عليها الماء

١١٠٦٧ ـ «عن حجاج»: في ش: عن ابن جريج، ولم أقف على مرجِّح، فلكلّ نظير، وسيأتي ـ في خبر آخر ـ باتفاق النسخ (١١١٢٦): عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، وسيأتي أيضاً ـ في خبر غيره ـ باتفاق النسخ (٢٠٤٣٩): عبد السلام، عن ابن جريج، عن عطاء، والله أعلم.

من فوق الثياب صبًّا.

١١٠٧١ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن نافع قال: قلت لصفية بنت أبي عبيد: المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة؟ قالت: يدفِنونها في ثيابها.

١١٠٧٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء: في المرأة تموت مع الرجال قال: تُيمَّم ثم تُدفَن في ثيابها، والرجالُ مثل ذلك.

١١٠٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص، عن راشد بن سعد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يُيَمِّمونها بالصعيد ولا يغسلونها، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك. ٣: ٢٤٩

١٠٩٦٥ ١١٠٧٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: تُيَمَّم بالصعيد، والرجل كذلك.

١١٠٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء، قال: تغسله امرأته، فإن لم تكن امرأته فليُيَمّم بالصعيد، والمرأة

١١٠٧٤ ـ سيأتي طرفه الثاني برقم (١١٠٩٣).

١١٠٧٥ ـ «فنساء من نساء أهل الكتاب»: يعني: إذا لم يكن نساء مسلمات، فنساء من أهل الكتاب يُقدَّمن على تغسيل الرجال لها.

وسيأتي طرفه الثاني برقم (١١٠٩٠).

تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يغسلها زوجها، فإن لم يكن لها زوج فنساءٌ من نساء أهل الكتاب يصبُّون لهنَّ فيغسِلْنها.

١١٠٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: في المرأة تموت مع الرجال، قال: يصبُّون عليها الماء صبًّا، ثم يدفِنونها، وفي الرجل يموت مع النساء: يصببن عليه الماء ثم يدفنَّه.

١١٠٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر: في المرأة تموت مع الرجال، قال: تُرْمَس في الماء.

٢٥ ـ في المرأة تغسِّل زوجها، أَلها ذلك؟

١١٠٧٨ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد: أن أبا بكر أوصى أسماء ابنة عُميس أن تغسله.

١٠٩٧٠ ١١٠٧٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة: أن أبا بكر حين حضرتْه الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله، وكانت صائمةً فعزم عليها: لتُفطِرِنّ.

١١٠٨٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبي هلال، عن صالح الدهان، أو حيان الأعرج، عن جابر بن زيد: أنه أوصى أن تغسله امرأته.

١١٠٨١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بشر بن عبد الله بن يسار قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: تغسله.

١١٠٧٧ ـ «تُرْمَس»: أي: تُغْمس.

١١٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن. وَعن سفيان، عن حماد قالا: يغسِّل كل واحد منهما صاحبه.

٣: ٢٥٠ ١١٠٨٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء قال: تغسِّله امرأته.

١٠٩٧٥ ١١٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: تغسل المرأة زوجها.

١١٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أن أبا موسى غسَّلته امرأته.

٢٦ ـ في الرجل يغسل امرأته

١١٠٨٦ ـ حدثنا معمّر بن سليمان الرَّقي، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الرجل أحقُّ بغَسل امرأته.

١١٠٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا أن يغسِّل الرجل امرأته.

١١٠٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج قال: قال عبد الرحمن ابن الأسود: أبتْ أمُّ امرأتي أو أختُها أن تغسلها، فوَليت غَسلها بنفسي.

١١٠٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٠٨٩).

١١٠٨٦ ـ سيأتي بزيادة برقم (١٢٠٨١).

١٠٩٨٠ ١١٠٨٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن حماد. وَعن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قالا: يغسل كل واحد منهما صاحبه.

١١٠٩٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يغسلها زوجها.

١١٠٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطع عصمةُ ما بينها وبين زوجها.

١١٠٩٢ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته.

وهو رأي سفيان.

١١٠٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بشر بن عبد الله بن يسار قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: يغسل الرجل امرأته.

١١٠٨٩ ـ تقدم برقم (١١٠٨٢).

١١٠٩٠ ـ تقدم تامًّا برقم (١١٠٧٥).

١١٠٩١ ـ سيأتي برقم (١٢٠٨٦).

١١٠٩٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١١٠٨١).

٣: ٢٥١ ١١٠٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق قال: ماتت امرأةٌ لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذْ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها.

١٠٩٨٥ ١١٠٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: كنت في مجلس فيه قَسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل: كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة، وكان يثني عليها خيرًا، فلما كان زمن طاعون الجارف طُعِنَت، فلما ثَقُلت قالت: إني امرأة غريبة فلا يليني غيرُك، فماتت فغسلتها وَوَلِيتُها. قال عوف: فما رأيت أحدًا من أولئك الأشياخ عَتَب ولا عاب ذلك عليه.

٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يغسل ابنته

١١٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم: أن أبا قِلابة غسل ابنته.

١١٠٩٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن أبي الحسن الواسطي قال: غسل أبو قِلابة ابنته، فقلت له: ما يدريك؟ فقال: كنا في داره فخرج علينا فأخبرَنا أنه فعل ذلك. قال: وكانت جاريةً شابةً.

٢٨ ـ في النساء يغسِّلن الغلام

١١٠٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى

١١٠٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٠٨٤).

بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء.

١١٠٩٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون: سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي؟ فقال: لا أعلم به بأسًا.

١٠٩٩٠ ١١١٠٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: يكفَّن الصبيُّ الذي قد سَعَى في خرقة وتغسِّله النساء.

٣: ٢٥٢

٢٩ ـ في شعر المرأة إذا غُسلت كيف يُصنَع به؟

١١١٠١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب قال: حدثتني حفصة بنت سيرين: أن أم عطية قالت: مَشَطتُها ثلاثة قرون. تعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلّم.

١١١٠٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يقول: إذا غسلت المرأة ذُوِّبَ شعرُها ثلاث ذوائب، ثم جُعل خلفها.

١١١٠١ ـ هذا طرف من حديث تقدم بعضه برقم (١٠٩٩٩)، وانظر (١١٠٠٩).

والقرون: الضفائر.

١١١٠٢ ـ «ذُوِّب شعرها»: أي: ضُفر شعرها. قال في «النهاية» ٢: ١٧١ في تفسير «يُذَوِّب»: «يَضفِر ذوائبها، والقياس: يُذَئب، بالهمز، لأن عين الذؤابة همزة، ولكنه جاء غير مهموز، كما جاء الذوائب على غير القياس».

وجاء في نسخة ن: كمل السفر الرابع بحول الله تعالى وحسن عونه، والحمد لله كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم، يتلوه في الخامس: في الرجل يقتل أو يستشهد: يدفن كما هو أو يغسَّل. حدثنا علي بن مسهر، عن الشبباني.

٣٠ ـ في الرجل يُقتل أو يُستشهد : يُدفن كما هو أو يغسَّل؟*

١١١٠٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن المثنى بن بلال العبدي قال: حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صُوحان حين أصيب يوم الجمل قال: شدُّوا عليّ ثيابي، ولا تغسلوا عني دماً ولا ترابًا، فإني رجل مخاصِم.

١١١٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان إذا سئل عن غَسل الشهيد حدَّث بحديث حُجْر بن عدي قال: قال حُجر بن عديّ لمن حضره من أهل بيته: لا تغسلوا عني دمًا، ولا تُطلقوا عني حديدًا، وادفِنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غداً.

---

* ـ جاء في نسخة أ: أول الجزء الثالث من المصنف. بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي. وفي نسخة ن: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسيكرر المصنف جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب السير، باب رقم (٤١).

١١١٠٣ ـ «المثنى بن بلال»: من م، أ، ن، ظ، وفي ع، ش: المثنى، عن بلال، وهو خطأ، انظر «ثقات» ابن حبان ٧: ٥٠٣. ويؤكّد صحة ما أثبتُّ ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٣: ٢٦٢، و«غريب الحديث» لأبي عبيد ٤: ٣٧٧، فينظر في صحة ما جاء في كلام ابن حبان.

١١١٠٤ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٣٣٤٧٦).

وقوله «عن ابن سيرين قال: كان»: تقديره: قال هشام: كان ابن سيرين.

١٠٩٩٥ ١١١٠٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن رجلاً من أصحاب عبد الله قتله العدو فدفنَّاه في ثيابه.

١١١٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال سعد بن عبيد القارئ يوم القادسية: إنا لاقُو العدوِّ غدًا إن شاء الله، وإنا مستشهِدون، فلا تغسلوا عنا دمًا ولا نكفَّن إلا في ثوب كان علينا.

١١١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مخوَّل بن راشد النهْدي، عن العَيْزار بن حُريث العبدي قال: قال زيد بن صُوحان يوم الجمل: أُرْمُسوني في الأرض رَمْسًا، ولا تغسِلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين، فإني مُحاجٌّ أُحَاجُّ.

١١١٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٣).

١١١٠٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨١).

«سعد بن عبيد»: من م، وفي غيرها: سعيد، والصواب ما أثبتّه، انظر «الجرح والتعديل» ٤ (٣٨٦)، وهو صحابي ذُكر فيمن شهد بدراً، وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم حفظاً، ولم يكن أحد يسمى القارئ غيره، وكان يصلِّي إماماً بأهل قباء في مسجدهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهم. كما في ترجمته من «الإصابة».

١١١٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٤٠، ٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٩).

«ارمسوني» : اغمسوني.

٢: ٢٥٣ ١١١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن مصعب بن المثنى ـ قال سفيان: عن رجل، عن زيد بن صُوحان، وقال مسعر: عن مصعب ابن المثنى ـ، عن زيد بن صوحان: أنه قال يوم الجمل: ادفِنونا وما أصاب الثرى من دمائنا.

١١١٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: الشهيد يغسَّل، ما مات ميت إلا أجنب.

١١٠٠٠ ١١١١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أن حنظلة ابن الراهب طَهَّرته الملائكة.

١١١١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى ابن عابس، عن عمار قال: اِدفِنوني في ثيابي فإني مخاصِم.

١١١١٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد قال:

١١١٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٠).

«مصعب بن المثنى»: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨ (١٤١٩) ونسبه: العبديّ، وقال: ويقال: مصعب بن بلال. وانظر ما تقدم (١١١٠٣).

١١١٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٩١).

١١١١٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨٩).

١١١١١ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٣٤٧٨).

١١١١٢ ـ «يحدث قيس»: من ع، ش، وهو الصواب، وسيأتي برقم (٣٣٤٧٧): يخبر قيسَ، وانظر ترجمة يحيى بن عابس في «الجرح» ٩ (٧٣٦)، وفي النسخ =

سمعت يحيى بن عابس يحدِّث قيسَ بنَ أبي حازم، عن عمار، مثلَه.

١١١١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإن رُفع وبه رَمَق صُنع به ما يُصنع بغيره.

١١١١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر: في رجل قتله اللصوص، قال: يُدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١٠٠٥ ١١١١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا ثابت بن عمارة قال: سمعت غُنيم ابن قيس يقول: يقال: الشهيد يُدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١١١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في القتيل إذا كان عليه مَهْل: غسِّل.

١١١١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا مات في المعركة دُفن ونُزع ما كان عليه من خفّ أو

الأخرى: يحدث عن قيس، خطأ.

١١١١٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٨٤)، وينظر الأثر الآتي برقم (١١١١٧).

١١١١٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٨٥).

«عيسى بن أبي عزة»: من م، ن، وهو الصواب، وتحرف عزة في أ إلى: عروبة، وفي ع، ش إلى: عروة.

١١١١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٢).

١١١١٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٩٠).

والمَهْل والمُهْلة: القيح والصديد.

نعل، وإذا رُفع وبه رَمَق ثم مات صُنع به ما يُصنع بالميت.

١١١١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بحمزة حين استُشهد فغسِّل.

١١١١٩ ـ حدثنا شبابة قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب،

١١١١٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٨).

وهذا حديث مرسل، وفي مراسيل الحسن كلام كما تقدم (٧١٤)، وهو مخالف لحديث جابر الآتي عقبه.

نعم، قال ابن عباس: لما أُصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب ـ وهما جُنُب ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت الملائكة تغسلهما». رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩٤)، وحسَّنه الهيثمي ٣: ٢٣، وقال في «الفتح» ٣: ٢١٢ (١٣٤٦): لا بأس بإسناده، لكنه قال: «غريب في ذكر حمزة».

وروى الحاكم ٣: ١٩٥ عن ابن عباس قال: قتل حمزة بن عبد المطلب جنباً، فقال صلى الله عليه وسلم: «غسَّلته الملائكة» وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: معلَّى ابن عبد الرحمن الواسطي هالك.

وعند ابن سعد ٣: ١٦ من مراسيل الحسن أيضاً: سُئل: أيغسَّل الشهداء؟ قال: نعم. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيت الملائكة تغسِّل حمزة»، فهذا ـ إن صح ـ لا يختلف عن حديث جابر، بل لعله يحمل على اختصاصه هو وحنظلة دون سائر الشهداء بذلك رضي الله عنهم، للحال العارضة التي كانا عليها.

١١١١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٦).

«شبابة»: في ع، ش: سنان.

والحديث رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩)، وأبو

=

٣: ٢٥٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يصلِّ على قتلى أحد، ولم يغسَّلوا.

١١٠١٠ ١١١٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُفِن عمر وحُنِّط وغُسِّل.

١١١٢١ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، إلا أنه قال: كان من أفضل الشهداء.

١١١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قُتِل في المعركة دُفِن في ثيابه ولم يغسَّل.

٣١ ـ في المرجومة تُغسل أم لا؟

١١١٢٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رَجَم عليٌّ شُرَاحةَ جاءت هَمْدان إلى عليّ فقالوا:

داود (٣١٣٠)، والترمذي (١٠٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، كلهم من طريق الليث بن سعد، به، مطولاً.

وقوله لم يصلّ على قتلى أحد: أي: فور المعركة، ولا يخالفه صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم بعد ذلك، كما في حديث عقبة بن عامر عند البخاري (١٣٤٤) وهنا أطرافه، ومسلم ٤: ١٧٩٥ (٣٠) وفيهما: صلَّى على أهل أُحد صلاته على الميت، ففي رواية البخاري (٤٠٤٢) أن ذلك كان بعد ثماني سنين، وفي المسألة كلام طويل.

١١١٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٩٢).

١١١٢٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨٧).

كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا مِتْنَ في بيوتهن.

١١١٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مَرْثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «**اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغَسل والكَفَن والحَنُوط والصلاة عليه**».

٣٢ ـ في الغريق ما يُصنع به: يغسل أم لا؟

١١٠١٥ ١١١٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: يغسَّل الغريق ويكفّن ويحنّط، ويُصنَع به ما يُصنَع بغيره.

٣٣ ـ في الجنُب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟

١١١٢٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عطاء قال:

١١١٢٤ ـ «ابن بريدة»: في ع، ش: ابن مرثد، وهو تحريف، وعلقمة بن مرثد يروي عن سليمان بن بريدة دون أخيه عبد الله. وهذا إسناد صحيح.

«ما تصنعون»: من م، وفي غيرها: ما يُصنع.

والحديث رواه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٢٠٧) من طريق المصنف وغيره، به.

وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢: ١٩٦، و«الآثار» لأبي يوسف (٧١٩) مطولاً عن أبي حنيفة، به.

وروى الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣٢) طرفاً منه بمثل إسناد المصنف.

إذا مات الجنب والحائض صُنع بهما ما يصنع بغيرهما.

٣: ٢٥٥ ١١١٢٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا مات الجُنُب قال: يغسل غُسلاً لجنابته، ويغسل غَسل الميت، وكذلك قوله في الحائض إذا طَهُرَت ثم ماتت قبل أن تغتسل.

٣٤ ـ في الحَنُوط كيف يصنع به وأين يجعل؟*

١١١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: لما مات ابن قيس قال الحسن بن عليٍّ: إذا غسلتموه فلا تُهيجوه حتى تُؤذِنوني، فآذنّاه، فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً.

١١١٢٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: سمعت سالمًا وعبيد الله بن عبد الله إذا ذُكر لهما طِيْبُ الميت قالا: اجعلوه بينه وبين ثيابه.

١١٠٢٠ ١١١٣٠ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: تُجمَّر ثيابه وحَنُوطه على مساجده.

١١١٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن فُضَيل، عن

---

* ـ هنا بداية الجزء الثالث من نسخة مراد ملا، وأوله: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد النبي وآله.

١١١٢٨ ـ «ابن قيس»: هو الأشعث بن قيس الكندي، وكلمة «فآذنّاه»: زدتها من الرواية السابقة (١١٠٢٢).

إبراهيم: في حَنُوط الميت قال: يُبدأ بمساجده.

١١١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فُرِغ من غسله تُتْبع مساجده بالطيب.

١١١٣٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: زياد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يوضع الكافور على موضع سجود الميت.

٣٥ ـ في القطن يوضع على وجه الميت

١١١٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: كان أيوب بعد ما يفرغ من غَسل الميت يطبق وجهه بقُطنة، وكان محمد لا يفعل ذلك.

١١٠٢٥ ١١١٣٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يرى أن المُشَاقةَ تجزىء إذا لم يكن قُطنٌ للميت.

٣: ٢٥٦ ٣٦ ـ في الميت يُحشَى دبره وما يخافون منه

١١١٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: أحشُو الكُرْسُف؟ قال: نعم، قلت: لئلا ينفجر منه شيء؟ قال: نعم.

١١١٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُحشى من

١١١٣٣ ـ تقدم برقم (١١٠٢٥).

١١١٣٥ ـ «المُشَاقة»: ما يتساقط من خيطان الكَتّان ونحوه عند تمشيطه.

الميت لِمَا يخافون أن يخرج منه.

١١١٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن مطر، عن الحسن قال: يُحشى دبره ومسامعه وأنفه.

١١١٣٩ ـ حدثنا أبو داود، عن الربيع قال: سمعت ابن سيرين يقول: يحشى دُبُر الميت وَفُوهُ ومَنْخِراه قطنًا، وقال محمد: ما عالجتَ دُبُره فعالجه بيسارك.

١١٠٣٠ ١١١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية الأزدي، عن جابر بن زيد قال: إذا حُشي على الميت سُدّ مَرَاقُّه ومسامعه بالمُشَاقِ.

٣٧ ـ في المسك في الحنوط، من رخَّص فيه؟

١١١٤١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حميد، عن أنس: أنه جَعل في حنوطه صرَّة من مِسك أو سُكٍّ فيه شَعر من شَعر رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١١٣٨ ـ «همّام»: في ع، ش: هشام، وهمام بن يحيى وهشام الدستوائي، كلاهما يروي عن مطرِ الوراق، وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن كليهما. فالله أعلم. وكلاهما ثقة.

١١١٤٠ ـ «حسان بن إبراهيم»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: حيان، أو: حبان، وهذا طرف مما تقدم برقم (١٠٩٥٧)، وسيأتي برقم (١١١٧٧).

١١١٤١ ـ إسناده صحيح.

١١١٤٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يُجعَل في الحنُوط؟ قال: أوَليس أطْيبَ طيبكم.

١١١٤٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين قال: سأل ابن عمر: أيقرَّب من الميت المسكُ؟ قال: أوَليس من أطيب طيبكم؟.

١١١٤٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنّى بن سعيد، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميت؟ قال: لا بأس به، وسئل عن ذلك جابر بن زيد فقال: لا بأس به.

١١٠٣٥ ١١١٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل: أيطيَّبُ الميت بالمسك؟ قال: نعم، أو ليس يجعلون في الذي تُجمِّرونه به المسك.

٣: ٢٥٧ ١١١٤٦ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن

١١١٤٦ ـ «هارون بن سعد: أن علياً»: هكذا في النسخ، و«طبقات» ابن سعد ٢: ٢٨٨ بمثل إسناد المصنف، وهو منقطع بين هارون وعليّ رضي الله عنه، لكن رواه الحاكم ١: ٣٦١ ـ وعنه البيهقي ٣: ٤٠٥ ـ بمثل إسناد المصنف: حميد، عن الحسن ابن صالح بن حيّ، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل قال، وكأن صواب إسناد المصنف أن يكون هكذا، بقرينة أن الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٥٩، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٧ جمعا في تخريج الخبر بين ابن أبي شيبة والحاكم من طريق أبي وائل، عن عليّ.

سعد: أن عليًّا أوصى أن يجعل في حَنُوطه مِسك، وقال: هو فَضْل حَنُوط النبي صلى الله عليه وسلّم.

١١١٤٧ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عطاء بن السائب ومحمد بن سُوقة، عن الشعبي قال: لما غزا سلمانُ بلَنْجَر أصاب في قسمته صُرَّة من مسك، فلما رجع استودعها امرأته، فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت: أَريني الصُرَّة التي استودعتُكِ، فأتته بها فقال: ائتني بإناء نظيف فجاءت به فقال: أَدِيفيه، ثم انضحي به حولي، فإنه يحضرني خلقٌ من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح، وقال: اخرجي عني، وتعاهديني، قالت: فخرجت ثم رجعت وقد قَضَى.

١١١٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر حنط ميتًا بمسك.

١١١٤٧ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٩٨).

«بَلَنْجر»: قال ياقوت: هي «ببلاد الخَزَر خلف باب الأبواب».

«أَدِيفيه»: الذي في النسخ: أوجفيه، ولا معنى له، وأثبتها كذلك من «طبقات» ابن سعد ٤: ٩٢.

والخبر في «الحلية» ١: ٢٠٨ آخر ترجمة سلمان رضي الله عنه. وفي «السير» أواخر ترجمة سلمان ١: ٥٥٣، وفيهما أيضاً: أديفيه، بمعنى: اخلطيه، وتحتمل قراءتها: أَوْدِفيه، بمعنى: أذيبيه، وبذكر أبي نعيم والذهبي لهذه القصة في ترجمة سلمان الفارسي يتأكد أن المراد بسلمان هو سلمان الفارسي، لا سلمان بن ربيعة الباهلي الذي كان فتح بلنجر على يديه، رضي الله عنهما.

٣٨ ـ من كان يكره المسك في الحنوط

١١١٤٩ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تحنِّطوني بمسك.

١١٠٤٠　١١١٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن سفيان بن عاصم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأَمَة له: إني أراكِ تَلِين حِناطي، فلا تجعلين فيه مسكًا.

١١١٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه قال: لا بأس بالعنبر في الحنوط، وقال: إنما هو صمغة، وكره المسك للحي والميت وقال: هو ميتة.

١١١٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره المسك للميت.

٣: ٢٥٨　١١١٥٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره المسك للحيّ والميت، ويقول: كان المسلمون يكرهونه ويقولون: هو ميتة.

١١١٤٩ ـ «ابن مغفل»: هو الصواب، وتحرف في م إلى: ابن معقل. وفضيل: هو ابن زيد الرقاشي، مذكور في الرواة عن ابن مغفل، لا ابن معقل. انظر «الجرح والتعديل» ٧ (٤١٢)، والمزي ترجمة عبد الله بن مغفل.

١١١٥٠ ـ «تَلِين حِناطي»: في أ، ن، ش: تسلين، فلعل صوابها كما أثبتُّ، وفي م: تُسألين، وهو قريب، بمعنى: يُطلب منك صنعه.

١١١٥٤ ـ حدثنا يحيى بن اليمانِ ووكيعٌ، عن ابن أبي رَوَّاد، عن الضحاك: أنه كره المسك في الحنوط.

٣٩ ـ ما قالوا في كم يكفَّن الميت

١١٠٤٥ ١١١٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

١١١٥٥ ـ «بُرْد حِبَرة»: يجوز فيه الإضافة: بُردِ حبرةٍ، ويجوز فيه الوصف: بردٍ حبرةٍ. **والحبرة**: ثوب يماني من قطن أو كَتّان مخطط. من «المصباح المنير».

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٠ (بعد ٤٦) عن المصنف، عن حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبدة ووكيع، و(٤٥) عن المصنف وغيره، عن أبي معاوية، كلهم عن هشام، به.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٢٧١ ـ ١٢٧٣، ١٣٨٧) وانظر منه (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥، ٤٦)، وأبو داود (٣١٤٣)، والنسائي (٢٠٢٥)، وأحمد ٦: ٤٠، ٤٥، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢ من طريق هشام بن عروة، به.

وقولها رضي الله عنها «قد جاؤوا ببردِ حبرة..»: كأنها تشير إلى رواية مسلم عنها (٤٥) وفيها تفصيل ذلك، قالت: «أما الحلَّة فإنما شُبِّه على الناس فيها: أنها اشتُريت له ليكفَّن فيها فتُركت الحلَّة، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبِسنَّها حتى أكفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيِّه لكفَّنه فيها، فباعها وتصدّق بثمنها».

وفي الرواية الثانية عند مسلم (٤٦) ما يفيد أن الحلَّة كانت لعبد الله بن أبي بكر، وقدَّمها ـ لجودتها ـ للنبي صلى الله عليه وسلم ليكفَّن فيها، فما قدِّر ذلك، إلى تمام القصة.

=

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانِيَة، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقلنا لعائشة: إنهم يزعمون أنه كان كُفِّن في بُردٍ حِبَرةٍ؟ فقالت: قد جاؤوا ببُردٍ حِبَرة، ولم يكفِّنوه فيه.

١١١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحُلّة نَجْرانية.

فانظر إلى فهمهم عن الله عز وجل ما يختاره لرسوله صلى الله عليه وسلم، وهم في لحظاتهم الأخيرة معه عليه الصلاة والسلام، فلذلك كان منهم ذاك الاتباع العظيم له في أحواله كلها، وقدَّموا في سبيله كلّ نفس ونفيس، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وانظر ما يأتي برقم (١١١٦٠) عن محمد بن فضيل، عن هشام، به.

١١١٥٦ ـ «يزيد»: في ش: زيد، تحريف، وهو يزيد بن أبي زياد الذي تقدم الكلام عليه (٧١٣)، قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ١٦٣: «هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خُولف فيه أو انفرد به» وهنا قد خولف، فالحديث ضعيف به.

«حلة نجرانية»: من ع، ش، وهو المتفق مع مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حلة له نجرانية. **والحلة**: ثوب من قطعتين ذي لون واحد، فصارتا مع القميص ثلاثة أثواب.

والحديث رواه الطبراني ١١ (١٢١٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف أحمد ١: ٢٢٢ ـ وعنه أبو داود (٣١٤٥) ـ، وابن ماجه (١٤٧١).

ورواه أبو يعلى (٢٦٤٧ = ٢٦٥٥)، والطبراني ١١ (١٢١٤٥) من طريق يزيد، به.

١١١٥٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: مررت على مجلس من مجالس بني عبد المطلب فسألتهم: في كم كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فقالوا: في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا قَباء ولا عمامة.

١١١٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: كفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثوبين صُحَارِيَّين، وبُردٍ حِبَرة، قال: وأوصاني أبي بذلك.

١١١٥٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حُلّة حمراء وثوبٍ مُمَشَّق.

١١٠٥٠ ١١١٦٠ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن هشام، عن أبيه، عن

١١١٥٧ ـ إسناده مرسل، وشريك: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه، لكن يشهد له حديث السيدة عائشة السابق آنفاً.

١١١٥٨ ـ إسناده مرسل. ويؤيده مرسل عليّ زين العابدين رضي الله عنه الآتي (١١١٨٤)، ويخالفهما حديث عائشة المتقدم.

«صُحاريَّين»: نسبة إلى صُحار: قرية باليمن، نُسِب الثوب إليها، وقيل: هو من الصُّحرة، وهي حمرة خفيفةٌ كالغُبْرة. «النهاية» ٣: ١٢.

١١١٥٩ ـ إسناده معضل.

والثوب المُمَشَّق: المصبوغ بالمَغَرة، فيكون من اللون الأحمر.

١١١٦٠ ـ تقدم برقم (١١١٥٥) عن حفص بن غياث، عن هشام، به.

«سَحُوليّة»: قال ابن الأثير ٢: ٣٤٧: «يروى بفتح السين وضمِّها، فالفتح منسوب إلى السَّحول، وهو القصّار، لأنه يَسْحَلُها أي: يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية
=

عائشة قالت: لما حُضِر أبو بكر قال: في كم كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قلت: في ثلاثة أثواب سُحُولية قال: فنظر إلى ثوب خَلَقٍ عليه فقال: اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين آخرين، فقلت: بل نشتري لك ثيابًا جُدُدًا، فقال: الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميّت، إنما هي للمُهْلَة.

٣: ٢٥٩ ١١١٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر: في كم كَفَّنتم رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، قال: فاغسلوا ثوبيَّ هذين، واشتروا لي ثوباً من السوق، قالت: إنا مُوسِرون، قال: يا بُنية الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهلة والصديد.

١١١٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كُفِّن أبو بكر في ثوبين سَحوليين، ورداء له مُمَصَّر أمر به أن يغسل.

باليمن، وأما الضمُّ فهو جمع سُحْل، وهو الثوب الأبيض النقي..، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً».

«المُهلة»: مثلثة الميم، وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد. انظر «النهاية» ٤: ٣٧٥.

١١١٦١ ـ إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

١١١٦٢ ـ «ممصر»: من م فقط، وفي غيرها: ممشق. ورداء مُمَصَّر: فيه صفرة خفيفة.

١١١٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر كُفن في ثلاثة أثواب.

١١١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد قال: قال عمر: يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا، إن الله لا يحبُّ المعتدين.

١١٠٥٥ ١١١٦٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: كفنوني في ثلاثة أثواب، لُفُّوني فيها لَفّاً.

١١١٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفيه من الكفن؟ قال: كان ابن عباس يقول: ثوب، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة أثواب.

١١١٦٣ ـ «عن سالم، عن ابن عمر»: هكذا في ش، ع، وهو الصواب، وفي غيرهما: عن سالم بن عمر، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب باتفاق النسخ في مناسبة أخرى برقم (٣٣٢٥٢).

١١١٦٤ ـ «راشد بن سعد»: في أ: راشد بن أسعد، وهو تحريف، وانظر ترجمته عند ابن أبي حاتم ٣ (٢١٧٨)، وما يأتي برقم (١١١٩٩).

١١١٦٥ ـ «الجعد»: اتفقت النسخ على: الجعدي!، وهو الجعد بن عبد الرحمن ابن أوس، أحد الثقات، ويقال له: الجعيد، وسيأتي على الصواب باتفاق النسخ برقم (١١٢٨٢، ١١٣٨٢).

١١١٦٦ ـ «عمرو بن هرم»: هو الصواب، وفي النسخ: عمرو، عن إبراهيم، تحريف شديد! وهذه نسخة جمع فيها عمرو بن هرم مسائل جابر بن زيد أبي الشعثاء، وتكرر ذكرها في الكتاب، وأول موضع جاءت فيه برقم (١٠٢٦).

١١١٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة قال: كفِّنوني في ثوبيَّ هذين: في ثوبين كانا عليه خَلَقَين.

١١١٦٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: يكفَّن الميت في ثلاثة أثواب: قميصٍ وإزار ولِفافة.

١١١٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن واقد بن عبد الله توفي، فكفَّنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وثلاث لَفائف وعمامة.

١١٠٦٠ ١١١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كفِّن حمزة في ثوب.

١١١٧١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد ابن عَقيل، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كَفَّن حمزة في ثوب، ذلك الثوبُ نَمِرَة.

١١١٧٠ ـ سيكرر المصنف هذا الأثر من وجه آخر برقم (١١١٨٨).

«هشام بن عروة»: في ش: هشام، عن عروة. والإسناد مرسل، وهو طرف من قصة رواها الإمام أحمد بإسناد حسن متصل ١: ١٦٥ من طريق هشام، عن أبيه عروة، عن أبيه الزبير رضي الله عنه، وانظر اللذين بعده.

١١١٧١ ـ رواه الطيالسي (١٦٧٢)، والترمذي (٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣٢٩، ٣٥٧، والطبراني ٣ (٢٩٤٣) من طريق زائدة، به، وإسناده حسن، وتقدم القول في ابن عقيل أول الكتاب (٤٤).

٣: ٢٦٠ ١١١٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أن صفيَّة ذهبت يوم أُحد بثوبين تريد أن تكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب، قال: وأَحَد الثوبين أوسعُ من الآخر. قال: فوجدتْ إلى جنبه رجلاً من الأنصار فأقرعَتْ بينهما، فكفَّنتِ الفارعَ أوسع الثوبين، والآخرَ في الثوب الباقي.

١١١٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سُوَيد: أن أبا بكر كُفن في ثوبين.

١١١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سُوَيد قال:

١١١٧٢ ـ سيكرر المصنف الخبر بهذا الإسناد باختصار شديد (٢٣٨٤٨).

وإسناد المصنف مرسل صحيح، ومثله رواية البيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٨٩، وهو معضل عند ابن سعد ٣: ١٥ من رواية هشام فقط.

لكنه من رواية هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عند أحمد ١: ١٦٥، والبزار (٩٨٠)، وأبي يعلى (٦٨٢ = ٦٨٦).

وفي رواية المصنِّف ومن معه إسناد التكفين إلى السيدة صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت حمزة، ووالدة الزبير رضي الله عنهم.

وفيه تجوُّز بالنظر إلى الروايات المتصلة التي فيها أن غيرها هم الذين تولوا تكفين شهداء أحد ودفنهم.

و«الفارع»: الأطول من الآخر.

١١١٧٣ ـ الأثر ليس في ش، ع.

وهذا يخالف ما تقدم (١١١٦٠، ١١١٦١)، وما يأتي (١١١٧٩) أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يكفَّن في ثلاثة أثواب، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد الأثواب التي كفِّن فيها.

الرجل والمرأة يُكفَّنان في ثوبين.

١١٠٦٥ ١١١٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن غُنَيم بن قيس قال: كنا نكفِّن في الثوبين والثلاثة والأربعة.

١١١٧٦ ـ حدثنا ابن حباب قال: حدثني محمد بن صالح قال: حدثني يزيد بن زيد ـ مولى أبي أسيدُ ـ، عن أبي أُسيد قال: إنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم على قبر حمزة، فَمُدَّت النَّمِرة على رأسه

١١١٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١١).

«ابن حباب»: من م، وهو زيد بن حباب، كما سيأتي، وتحرف في أ إلى: ابن حيّان، وأُهمل في ش.

«مولى أبي أُسيد»: من م، وفي غيرها: مولى أسيد.

«إنّا مع رسول الله»: يحتمل رسمها: أَنا مع رسول الله، لكني أثبتُّها كذلك بقرينة رواية البخاري في «تاريخه»: كنا عند دفن حمزة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (٤٢٦٦).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٢٢٤)، وابن سعد ٣: ١٥، والطبراني في الكبير ٣ (٢٩٤٠)، ١٩ (٥٨٧) عن القعنبي، عن محمد بن صالح، به، مطوَّلاً، وإسناده حسن، ومحمد بن صالح: هو التمّار، ويزيد بن زيد: هو المديني، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٠.

وله شاهد عن خباب بن الأرت رضي الله عنه يأتي بعد حديث.

«**الحرمل**»: حَبٌّ كالسِّمْسِم، واحدته حَرْملة، وقيل: هو من نبات البادية له حبّ أسود.

فانكشفت رجلاه، فمدَّت على رجليه فانكشف رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«ضعوها على رأسه، واجعلوا على رجليه من شجر الحَرْمَل»**.

١١١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية، عن جابر ابن زيد قال: لا يعمَّم الميت.

١١١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن خَبّاب ابن الأَرَتّ قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في سبيل الله نتبغي وجه الله تعالى، فوجبَ أجرُنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم: مُصعب بن عمير قُتل يوم أُحد، فلم نجد له شيئًا يكفَّن فيه إلا نَمِرَة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، فإذا وضعناها

١١١٧٧ ـ وهذا طرف ثالث لما تقدم برقم (١٠٩٥٧، ١١١٤٠).

١١١٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٠).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٤٩ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٩، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٤٨)، ومسلم (بعد ٤٤)، وأبو داود (٢٨٦٨، ٣١٤٧)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (٢٠٣٠)، وأحمد ٥: ١١١ ـ ١١٢، ٦: ٣٩٥، كلهم من طريق الأعمش، به.

«فوجب أجرنا»: ثَبَت أجرنا.

«يهدِبُها»: بضم الدال وكسرها أي: يجنيها.

على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإِذْخر»**، ومنا من أينعتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُها.

٣: ٢٦١ **١١١٧٩ ـ** حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أنه أوصى أن يكفَّن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجًا.

١١٠٧٠ **١١١٨٠ ـ** حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: القميص والإزار واللِّفافة.

١١١٨١ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا يُعمَّم الميت.

١١١٨٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: يكفن الميت في ثوبين.

١١١٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يحب أن يكفن الميت في قميص له أزرارٌ وكُمّانِ مثلَ الحيّ.

١١١٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن

١١١٨٤ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وانظر الحديث الآتي.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٨٤ من طرق عن الزهري، به.

وتقدم (١١١٥٥) أن «برد حبرة» يجوز فيه الإضافة، ويجوز فيه الوصفية.

الحسين قال: كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب، أحدها بُردُ حِبَرة.

١١٠٧٥ ١١١٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم سُجِّي في بُرد حِبَرة، فصدَّق ذلك عنده قولَ علي بن حسين.

١١١٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب أحدُها بُرد.

١١١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: إنَّ

١١١٨٥ ـ رواه أحمد ٦: ١٥٣ عن عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم ٢: ٦٥١ (٤٨)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٧١١٣)، وأحمد ٦: ٨٩، ١٥٣، ٢٦٩ من طريق الزهري، به، وليس عندهم: فصدق ذلك...

ويلاحظ أن التَّسجية ـ وهي التغطية ـ غير التكفين، ولهذا أعقبه النسائي (٧١١٤) بحديث عائشة نفسها: أُدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة، ثم أُخِّر عنه. وانظر ما تقدم (١١١٥٥).

١١١٨٦ ـ هذا من مراسيل سعيد، وهي من أصح المراسيل عندهم، والإسناد إليه صحيح، لكن انظر التعليق على ما قبله.

١١١٨٧ ـ «عبد الرحيم بن سليمان»: في أ: عبدة بن سليمان، ولا مرجِّح لأحدهما، فكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن هشام بن عروة.

غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم كُفّن في ثوب واحد.

١١١٨٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عبد المطلب كفن في ثوب واحد.

١١١٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن التيمي، عن عائشة: أن أبا بكر قال: إذا متُّ فاغسلي مُلاءَتَيَّ هاتين وكفِّنيني فيهما، فإن الحيَّ أحوج إلى الجديد من الميت.

١١١٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: لا يكفَّنُ الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قَدَر.

١١٠٨٠ ١١١٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي العالية: أن حمزة كفِّن في ثوب.

١١١٩٢ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن خَيْثمة، عن سُوَيد قال: لا تكفِّنوني إلا في ثوبين.

٣: ٢٦٢ ١١١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إياس بن دَغْفَل، عن عبد الله بن قيس بن

١١١٨٨ ـ تقدم هذا برقم (١١١٧٠).

١١١٩٣ ـ «بُرْدَيْ عَصْب»: قال في «المصباح»: «العَصْب: بُرْد يُصبغ غَزْله ثم ينسج، ولا يُثنّى ولا يجمع، وإنما يثنّى ويجمع ما يضاف إليه، فيقال: بُردا عصب، وبُرود عصب..».

عُبَاد، عن أبيه: أنه أوصى: كفنوني في بُرْدَيْ عَصْب، وجلِّلوا سريري كسائي الأبيضَ الذي كنت أصلي فيه.

١١١٩٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص كفِّن في خمسة أثواب.

١١١٩٥ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كفِّن في سبعة أثواب.

٤٠ ـ ما قالوا في كم تكفن المرأة ثوبًا

١١٠٨٥ ١١١٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يقول: تكفَّن المرأة التي قد حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة.

١١١٩٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن

١١١٩٥ ـ «عن عليّ»: سقط من ش.

والحديث رواه أحمد ١: ٩٤، ١٠٢، عن عفان وحسن بن موسى الأشيب، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٣، وابن عدي ٤: ١٤٤٨، كلاهما في ترجمة ابن عقيل، من طريق هُدْبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به.

وابن عقيل: تقدم القول فيه مرات، أولها (٤٤) وأن حديثه حسن، إلا أنه هنا خالف الثقات، فالحديث ضعيف به، وقد تقدم (١١١٥٥) عن عائشة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب.

١١١٩٧ ـ سيأتي مختصراً برقم (١١٢٠٦).

أبي عَزة، عن الشعبي قال: تكفَّن المرأة في خمسة أثواب: في درع وخمار ولِفافة ومِنْطَق وخِرقة تكون على بطنها.

١١١٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: تكفَّن المرأة في خمسة أثواب: درع وخِمار وحَقْو ولِفافتين.

١١١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عمر قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

١١٢٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تكفَّن المرأة في خمسة أثواب: في المِنْطق والدرع وفي الخمار وفي اللِّفافة والخرقة التي تُشدُّ عليها.

١١٢٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: في الدرع والخمار والرداء والإزار والخرقة.

١١٠٩٠ ١١٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سويد قال: المرأة والرجل يكفنان في ثوبين.

١١٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في درع وخمار ولِفافة وإزار وخرقة.

٣: ٢٦٣

٤١ ـ في الخرقة أين توضع من المرأة؟

١١٢٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: توضع الخرقة على بطنها، وتَعصب بها فخذيها.

١١٢٠٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين: في الخرقة الخامسة: تَلفُّ بها الفخذين تحت الدرع.

١١٢٠٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي قال: وَخرقةٍ تكون على بطنها.

١١٠٩٥ ١١٢٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تُشَدّ الخرقة فوق الثياب.

٤٢ ـ ما قالوا في الصبي في كم يكفن؟

١١٢٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: يكفن الصبي في خرقة.

١١٢٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كُفن في قميص وخرقتين.

١١٢١٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: في السِّقْط قال: إن شاء كفَّنه في ثلاثة أثواب.

١١١٠٠ ١١٢١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: يكفن فيما تيسَّر.

١١٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء قال: يكفن

١١٢٠٦ ـ «وخرقة»: الواو ثابتة، فإن هذا طرف مما تقدم برقم (١١١٩٧).

الصبي في خرقة وإن كان قد سَعَى.

١١٢١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: يكفن السِّقْط في خرقة.

١١٢١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن حماد قال: يكفن الصبي في ثوب.

١١٢١٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص ولِفافة.

٤٣ ـ في الجارية في كم تكفن؟

١١٢١٦ ـ حدثنا غندر، عن عثمان قال: سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تُخَمَّر ولم تَحِض؟ قال: لا، ولكن تكفن في ثلاثة أثواب. ٣: ٢٦٤

١١٢١٧ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: ماتت ابنة لأنس بن سيرين ١١١٠٥

١١٢١٣ ـ هذا إسناد نازل بالنسبة للمصنِّف، سفيان: هو الثوري، والحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، والفضيل: أخوه: ابن عمرو الفقيمي. وإبراهيم: هو النخعي، وكل منهم يروي عن الآخر.

١١٢١٧ ـ «أعصرت» المرأة: إذا كان أول حيضها.

«بَقِير»: رسمت في م، أ بدون نقط، والباء كأنها لام، وتحرفت في النسخ الأخرى على وجوه، وأثبتُّها كذلك من «المغني» لابن قدامة، مع «الشرح الكبير» ٢: ٣٤٢، ونقلا عن الإمام أحمد تفسيرها بـ«القميص الذي ليس له كمّان»، وفاتت هذه الكلمة أصحاب الغريب.

قد أعصرت، فأمرهم ابن سيرين أن يكفِّنوها في بَقِير ولِفافتين.

١١٢١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن: في الجارية التي لم تبلغ قال: تكفن في ثوب واحد.

٤٤ ـ في المرأة كيف تخمَّر؟*

١١٢١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: سألت أم الحميد ابنة سيرين: هل رأيتِ حفصة إذا غَسَّلت كيف تصنع بخمار المرأة؟ قالت: نعم، كانت تخمِّرها كما تخمَّر الحية، ثم تُفْضِل من الخمار قدر ذِراع فتفرشه في مؤخرها، ثم تَعطِف تلك الفَضْلة فتغطِّي بها وجهها.

٤٥ ـ العمامة للرجل كيف تصنع؟*

١١٢٢٠ ـ حدثنا عفان، عن هشام، عن قتادة قال: كان الحسن يقول في الميت: تُوضع العمامة وسط رأسه، ثم يخالَف بين طرفيها هكذا على جسده. قال: وقال ابن سيرين: يعمَّم كما يعمَّم الحيّ.

---

* ـ هكذا في ش، وفي غيرها: في المرأة الميتة..

١١٢١٩ ـ «أم الحميد»: انظر ما تقدم (١١٠٦٢).

* ـ وهل يُعمَّم الميت؟ تقدم (١١١٨١) عن الشعبي أنه لا يُعمم.

٤٦ ـ في إجمار ثياب الميت، تجمَّر وهي عليه أم لا؟

١١٢٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: تُجَمَّر ثيابه قبل أن يُلْبِسها إياه.

١١١١٠　١١٢٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: تُجَمَّر ثياب الميت على مِشْجَب أو قَصَبات. قال: وكان محمد يرى ذلك: إن فعلوا فهو حَسَن، وأحبُّ إليَّ أن تجمّر وهي عليه بعد ما يُلْبَس، فهو أبقى لريحها.

٣: ٢٦٥　١١٢٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن حفص قال: لا تجمَّر من الميت إلا ثيابه.

١١٢٢٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها قالت عند موتها: إذا أنا متُّ فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي.

٤٧ ـ من قال: يكون تجمير ثيابه وترًا

١١٢٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: تجمَّر ثيابه ثلاثاً.

١١٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن

١١٢٢١ ـ «عن إبراهيم»: ليست في ش، لكن تقدم نظيره برقم (١١٠٨٥) وغيره.

١١٢٢٣ ـ جابر: هو الجعفي، وحفص: لا يعرف هكذا، وأحتمل جداً أن يكون صوابه: عن أبي جعفر، وهو السيد الباقر، وهذا إسناد متكرر في هذا الكتاب.

إبراهيم قال: تُجمر ثيابه وترًا.

١١١١٥ ١١٢٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يجمِّران ثياب الميت وترًا.

١١٢٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية وعليّ بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال: تُجمر ثياب الميت وترًا. إلا أن ابن مسهر قال: ما شئت.

١١٢٢٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: يُجمَّر الميت وترًا.

١١٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: غَسله وتر وتجميره وثيابه.

١١٢٣١ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: تجمير الميت وتر.

١١١٢٠ ١١٢٣٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا جَمَّرتم الميت فأجْمِرُوه ثلاثًا**».

١١٢٣٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٣١، وأبو يعلى (٢٢٩٦ = ٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم ١: ٣٥٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٤٠٥ من طريق يحيى بن آدم، به. وسقط من مطبوعة الحاكم «عن يحيى بن آدم»، انظر «إتحاف المهرة» (٢٧٤٩).

٤٨ ـ في الكفن من كان يحب أن يكون صَفيقًا*

١١٢٣٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون: أن محمدًا كان يعجبه الكفن الصفيق.

١١٢٣٤ ـ حدثنا أبو حيان، عن جعفر، عن ميمون قال: كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في غلاظ الثياب.

٣: ٢٦٦ ١١٢٣٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كَتانًا.

٤٩ ـ من قال: ليكن الكفن أبيض، ورخَّص في غيره

١١٢٣٦ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

---

* ـ «صفيقاً»: من ش، ن، وكتبت في م، أ: ضيقاً، والصفيق: الغليظ من الثياب، وهو المناسب للآثار الآتية.

١١٢٣٣ ـ «سهل بن يوسف»: هو المعروف المتكرر ذكره في أسانيد المصنِّف، ويروي عن ابن عون وغيره، وهو من رجال المزي، وتحرف في النسخ إلى: سليمان ابن يوسف.

١١٢٣٦ ـ رجاله ثقات، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي أحد الأجلاء. لكن اختلف النقل عن ابن المديني في إثبات سماع أبي قلابة من سمرة، وعدم سماعه، فابن أبي حاتم نقل في «المراسيل» (٣٩٠) عن ابن البرَّاء، عن ابن المديني: أن أبا قلابة لم يسمع من سمرة، أما المزي ـ ومتابعوه، ومنهم الذهبي في «السير» ٤: ٤٧١ ـ فنقل عن ابن البرَّاء نفسه، عن ابن المديني أنه أثبت سماع أبي قلابة من سمرة مباشرة، وبواسطة عمه أبي المهلَّب، عنه.

=

سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«عليكم بالثياب البياض، فليَلْبَسْها أحياؤكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»**.

١١١٢٥ **١١٢٣٧ ـ** حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

وقد رواه عن المصنف: الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٧٧) وقال: لم يذكر ابنُ علية أبا المهلَّب.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٢، والنسائي (٩٦٤٣)، وابن الجارود (٥٢٣)، والحاكم ٤: ١٨٥ من طريق ابن علية، به، وزاد الحاكم طريق ابن عيينة، عن أيوب، به، وقال: أرسلاه عن أيوب، يشير إلى الرواية بواسطة أبي المهلَّب.

قلت: ولابن علية ومن فوقه متابعون.

ورواه بواسطة أبي المهلَّب: عبد الرزاق (٦١٩٨)، وعنه أحمد ٥: ٢٠ ـ ٢١، ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٧٥)، والحاكم ٤: ١٨٥، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة.

ورواه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، به: أحمد أيضاً، والنسائي (٩٦٤٥)، والطبراني ٧ (٦٩٧٦)، والبيهقي ٣: ٤٠٣.

وكلام أبي حاتم في «العلل» (١٠٩٣) يشير إلى ترجيح طريق معمر الذي لم يذكر فيه واسطة أبي المهلَّب، لكنه قال: «لم يُتابَع معمر على توصيل هذا الحديث»، وأنت ترى متابعة سعيد بن أبي عروبة له عند هؤلاء الثلاثة، ومتابعة ابن عيينة له عند الحاكم التي ذكرتها قبل أسطر.

وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٣: ١٣٥ (١٢٦٤) إشارة مجملة وقال: «أخرجوه وإسناده صحيح».

١١٢٣٧ ـ «حبيب»: تحرف في أ، ش إلى: حباب.

=

ميمون بن أبي شبيب، عن سَمُرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**اِلبَسوا الثيابَ البِيض، وكفِّنوا فيها موتاكم**».

١١٢٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن

وكان حبيب ـ على جلالته ـ كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، وميمون بن أبي شبيب لا يثبت له سماع من أحد من الصحابة، فالإسناد منقطع.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد ٥: ١٩ من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٨١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٦٤٢)، وأحمد ٥: ١٣، ١٩، والحاكم ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥ شاهداً صحيحاً من طريق سفيان، به، وأعاده ٤: ١٨٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!.

وهو في «المسند» ٥: ١٧، ١٨ من طريق ميمون، به.

١١٢٣٨ ـ هذا طرف من حديث في استحباب لبس الثياب البيض، وتكفين الموتى بها، وهذا الطرف هو طرف من حديث فيه استحباب الاكتحال بالإثمد. وسيأتي الحديث (٢٣٩٥٢، ٢٦١٤٥) بالإسناد نفسه.

وهذا الإسناد حسن من أجل ابن خُثَيم، واسمه عبد الله بن عثمان بن خُثَيم. وأوله عند أبي داود ـ وغيره ـ: «البَسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم..».

وقد رواه هكذا مختصراً عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٧).

ورواه تاماً من طريق ابن خثيم، به: أحمد ١: ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٤، ٤٠٥٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٦ = ٢٤١٠، ٢٧١٩ = ٢٧٢٧)، وابن حبان (٥٤٢٣).

واقتصر ابن حبان (٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، والحاكم ٤: ٤٠٨ ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ على ما يتعلق بالكحل.

=

سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «خير ثيابكم البياض».

١١٢٣٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: لا بأس أن يكفَّن الرجل في الثوب الهَرَوي.

١١٢٤٠ ـ حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن ابن أبي ذئب، عن الوليد بن عمرو، عن أبي الحُوَيرث: أن امرأة عروساً دخلت على زوجها وعليها ثياب مُعَصْفَرَة، فماتت حين أُدخلت عليه، فسئلت عائشة فقالت: ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها.

واقتصر أحمد ١: ٢٣١، والترمذي (٩٩٤) على لبس البياض وقال: حسن صحيح، واقتصر النسائي (٩٤٠٤) على الاكتحال بالإثمد، وليَّنه بابن خُثَيم.

واقتصر الطيالسي (٢٦٨١) ـ ومن طريقه الترمذي (١٧٥٧) وقال: حسن غريب ـ على ما يتعلق بالكحل عن ابن عباس، لكن من وجه آخر عنه، وشيخ الطيالسي عباد ابن منصور مدلِّس وقد عنعن، وتغير آخراً، كما أن شيخ الترمذي محمد بن حميد الرازي فيه كلام شديد، ثم ساق له متابعة يزيد بن هارون لمحمد بن حميد، ويبقى الضعف من قِبَل عباد بن منصور.

لكن في الباب: عن ابن عمر، عند ابن ماجه (٣٤٩٥)، وحسَّنه البوصيري (١٢١٩).

وعن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ١ (١٨٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣: ١٧٨، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ١٢٣ إلى الطبراني وحسّن إسناده.

وعن أبي هريرة: رواه البزار، ورواته رواة الصحيح، كما قاله المنذري.

٥٠ ـ ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخَّص في أن لا يفعل

١١٢٤١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه قال: «**إذا مات أحدكم فليحسَّن كفنُه**» قال: «**فإن لم يجد فليكفِّنه في بُردَيْ حِبَرة**».

١١٢٤١ ـ «فليحسَّن كفنُه»: هكذا، والظاهر ـ كما في مصادر التخريج ـ: فليحسن أخوه كفنَه، ويدلّ عليه تمامه.

وإسناده ضعيف، لضعف حديث حجاج بن أرطاة، لكنه توبع.

فقد روى الشطر الأول منه بإسناد صحيح: عبد الرزاق (٦٥٤٩) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به، وعنه أحمد ٣: ٢٩٥، وعن أحمد: أبو داود (٣١٤٠)، ومن طريقه الحاكم ١ : ٣٦٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه مسلم ٢: ٦٥١ (٤٩)، والنسائي (٢٠٢٢)، وابن حبان (٣١٠٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٨١ من طريق أبي الزبير، به.

وأما الشطر الثاني: فقد روى أبو داود (٣١٤٢)، وحسَّن إسناده في «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٨، ومن طريقه البيهقي ٣: ٤٠٣، عن وهب بن منبه، عن جابر مرفوعاً: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفَّن في ثوب حِبَرة». وقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٢٢٨ (٨٥٥) عن ابن معين عدم سماع وهب من جابر، فيكون إسناده منقطعاً، لكن جاء تصريح وهب بسماعه من جابر فيما رواه ابن خزيمة (١٣٣)، وبه استدل المزي على تعقُّب ما نُقل عن ابن معين، ويضاف: ابن حبان إلى ابن خزيمة، انظر التعليق على الحديث الآتي برقم (٣٨٦٨٨)، وانظر «تحفة التحصيل» للولي العراقي ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠ (١١٥٢)، وقد فات هذا التنبيه العلائيَّ في «جامع التحصيل» (٨٦٢)، بل ليس في التهذيبين، ولا في «تحفة الأشراف»، ورحم الله القائل: لا يغني كتاب عن كتاب.

١١١٣٠ ١١٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خُثَيم بن عمرو: أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلَّة ثمنَ مئتي درهم.

١١٢٤٣ ـ حدثنا بِشر بن مُفضَّل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كان يُحَبّ حُسْن الكفن، ويقال: إنهم يتزاورون في أكفانهم. ٣: ٢٦٧

١١٢٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: حدثنا سعيد بن هانئ، عن عُمَير بن الأسود السَّكُوني: أن معاذ بن جبل أوصى بامرأته وخرج، فماتت فكفنّاها في ثياب لها خُلْقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ. فقال: فيما كفنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخُلْقان، فنبشها وكفَّنها في ثياب جُدُدٌ وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يُحشَرون فيها.

١١٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير، عن أبي يعلى، عن ابن الحنفية قال: ليس للميت من الكفن شيء، إنما هو تَكْرِمة للحيّ.

٥١ ـ من قال ليس على غاسل الميت غُسل

١١٢٤٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَمرو، عن عطاء، عن ابن

١١٢٤٥ ـ «نُسَير»: في ش: بشر، والصواب ما أثبتّه، وهو نُسَير بن ذُعْلُوق.

وأبو يعلى: هو منذر بن يعلى الثوري، وكان له اختصاص بابن الحنفية.

عباس قال: لا تُنجِّسوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس بِنَجِس حيًّا ولا ميتًا.

١١١٣٥ **١١٢٤٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غَسل الميت؟ قال: لا.

١١٢٤٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تنجسوا ميتكم. يعني: ليس عليه غُسْل.

١١٢٤٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن حجاج، عن سليمان بن ربيع، عن سعيد بن جبير قال: غَسلَتْ أمي ميتةً فقالت لي: سل هل عليَّ غسل؟ فأتيت ابن عمر فسألته فقال: أنجسًا غَسَّلَتْ! ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك: أنجساً غَسَّلَت!.

١١٢٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الغُسل من غَسل الميت؟ فقال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

١١٢٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن الجَعْد، عن عائشة بنت سعد قالت: أُوذن سعدٌ بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسَّله وكفَّنه وحنَّطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غَسْله، ولو كان نجسًا ما غَسَّلته، ولكني اغتسلت من الحَرّ. ٣: ٢٦٨

١١١٤٠ **١١٢٥٢** ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: ليس على غاسل الميت غُسل.

١١٢٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن عائشة: أنها سئلت: على الذي يغسِّل المتوفَّينَ غُسل؟ قالت: لا.

١١٢٥٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله قال: حدثني علقمة بن عبد الله المُزَني قال: غسَّل أباك أربعةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم فما زادوا على أن حلُّوا أكمامهم، وأدخلوا قُمُصَهم في حُجَزهم، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة.

١١٢٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف قال: حدثني خُزاعي ابن زياد، عن عبد الله بن مغفل قال: أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد، وأن يليني أصحابي، فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي بَرْزَة وأناس من أصحابه فما زادوا على أن كَفُّوا أكِمَّتهم، وجعلوا ما فَضَل من قُمُصِهم في حُجَزهم، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء.

١١٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن عمر كَفَّن ميتًا وحَنَّطه ولم يَمسَّ ماء.

١١١٤٥ ١١٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا

١١٢٥٣ ـ «على الذي»: في م: عن الذي، وحينئذ فلا حاجة إلى وضع النقطتين قبلها.

يقولون: إنْ كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

١١٢٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

٥٢ ـ من قال على غاسل الميت غُسل

١١٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير: أن عائشة حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**يُغتسل من غَسْل الميت**». ٣: ٢٦٩

١١٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: سأل رجل حذيفة كيف أصنع؟ قال: اغسله كَيْت وكَيْت، فإذا فرغت فاغتسل.

١١٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرئيل، عن جابر، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ قال: من غَسَّل مَيْتًا فليغتسل.

١١٢٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: من السنة من غَسَّل ميتًا اغتسَل. ١١١٥٠

١١٢٦٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن رجلين من أصحاب عليّ وأصحاب عبد الله غَسَّلا ميتًا فاغتسل الذي من أصحاب علي،

١١٢٥٩ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف منه برقم (٤٨٦).

١١٢٦٢ ـ إسناده صحيح.

وتوضأ الذي من أصحاب عبد الله.

١١٢٦٤ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: من غَسَّل مَيْتًا فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ.

١١٢٦٥ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: **«من غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»**.

١١٢٦٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان إذا غَسَّل ميتًا اغتسل.

١١٢٦٤ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وسيأتي ثانية برقم (١٢١٢٤) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، وقد أشار الترمذي (٩٩٣) إلى هذه الرواية الموقوفة.

١١٢٦٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٢١٢٥).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٣٣، ٤٥٤، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي ١: ٣٠٣، من طريق ابن أبي ذئب، به. وهذا إسناد حسن، فمولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، وحديثه حسن، وابن أبي ذئب ممن روى عنه قبل اختلاطه.

وللحديث طرق أخرى إلى أبي هريرة تزيد الحديث قوةً، رواها أحمد ٢: ٢٨٠، وأبو داود (٣١٥٣، ٣١٥٤)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

وقال أبو داود: «هذا منسوخ»، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة».

٥٣ ـ في المسلم يُغَسِّل المشرك، يغتسل أم لا؟

١١١٥٥ **١١٢٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقلت: يا رسول الله إن عَمّك الشيخ الضالَّ قد مات، قال: فقال: **«انطلقْ فَوَارِهِ، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئًا حتى تأتيني»**، قال: فواريته، ثم أتيته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات، ما يسرُّني أن لي بهنَّ ما على الأرض من شيء.

١١٢٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٩٦٣، ٣٢٧٥٢)، وسيأتي برقم (١١٩٦٢) دون ذكر ناجية، فهو حينئذ منقطع، وناجية: روى عنه أبو إسحاق السَّبيعي، وأبو حسان الأعرج، وذكره العجلي في «الثقات» (١٨٣٠).

والحديث رواه أحمد ١: ١٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٢٠٦)، والنسائي (١٩٥، ٢١٣٣، ٨٥٣٤)، والبيهقي ٣: ٣٩٨، كلهم من طريق سفيان، به. وفيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

لكن رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عند أحمد ١: ٩٧، والطيالسي (١٢٠)، والشافعي ١: ٢٠٧ (٥٧٢) من «ترتيبه»، وابن الجارود (٥٥٠)، فَسَلِم الحديث منها.

ورواه أحمد ١: ١٠٣، وابنه عبد الله ١: ١٢٩ ـ ١٣٠، وأبو يعلى (٤٢٠ = ٤٢٤) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن إسماعيل السدِّي، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي رضي الله عنه، ومع تسليم ما قيل في الأصم فإن الحديث ثابت بهذين الطريقين.

٣: ٢٧٠

٥٤ ـ في ثواب غاسل الميت

١١٢٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن عبد الكريم، عن معاذ ابن جبل قال: من غَسَّل ميتًا فأدَّى فيه الأمانة، خرج من ذنوبه كيومَ ولدتْه أمه.

٥٥ ـ ما قالوا في الذَّريرة تكون على النعش*

١١٢٦٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها أوصتْ أن لا تجعلوا على كفني حِناطًا.

١١٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره الحَنُوط على النعش.

١١١٦٠ ١١٢٧١ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت على جنازة الحارث ذَرِيرَة.

١١٢٦٨ ـ هذا له حكم الرفع، لكن في إسناده ليث بن أبي سليم. وشيخه عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، ضعيف، ولم يسمَّ عند عبد الرزاق (٦٠٩٨)، وهو عن معاذ: منقطع.

وفي الباب حديث عليّ رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٤٦٢) بإسناد ضعيف جداً.

وينظر ما تقدم برقم (١٢٢٠٢) مع التعليق عليه.

* ـ «الذريرة»: تربة ناعمة جداً معطَّرة.

١١٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كره الذَّريرَة على النعش.

١١٢٧٣ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشير، عن ربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يُجعَل الحَنُوط على النَّعش.

١١٢٧٤ ـ حدثنا هُشيم، عن صاحب له، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١١٢٧٥ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره الذَّريرَةَ التي تُجعل فوق النعش، ويقول: نفح في الحياة ونفح في الممات؟!.

٥٦ ـ ما قالوا في الجنازة كيف يُصنع بالسرير: يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة

١١٢٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن أسماء بنت عُميس أول من أحدث النعش.

١١١٦٥ ١١٢٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء.

١١٢٧٥ ـ النَّفْح: الرائحة الطيبة.

١١٢٧٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٣٥).

١١٢٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٩).

١١٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير قال: مَرُّوا على أبي مِجْلَز بنعش كبير فقال: رَفَعت اليهود والنصارى، فخالِفوهم.

١١٢٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا
٣: ٢٧١ إذا كانت جنازة امرأة أكفؤوا السرير، فجافوا عنها بقوائمه، وإذا كان رجل وُضع على بطن السرير.

٥٧ ـ ما قالوا في إجمار سرير الميت: يجمَّر أم لا؟

١١٢٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يجمِّرا سرير الميت.

٥٨ ـ ما قالوا في الميت يُتْبع بالمِجْمَر

١١٢٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن مغفَّل قال: قال عمر: لا تَتْبَعْنِي بمِجْمَر.

١١١٧٠ ١١٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: لا تتبعوني بنار.

١١٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمته أم النعمان بنت مجمع، عن ابنة أبي سعيد: أن أبا سعيد قال: لا

١١٢٨٠ ـ «أن يجمِّرا»: كذا، ولعلها: أن يجمَّر.

١١٢٨١ ـ «ابن مغفَّل»: هو الصواب، كما تقدم تحريره (١١١٤٩)، وتحرف في م، أ، ش إلى: ابن معقل.

تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قَطيفة نصراني.

١١٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة: أنها أوصت أن لا تتبعوني بمِجْمَر، ولا تجعلوا عليَّ قطيفة حمراء.

١١٢٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن بكر، عن عبد الله بن مغفَّل أنه: أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا بنار، ولا تَرموني بالحجارة. يعني: المَدَر الذي يكون على شفير القبر.

١١٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير: أنه رأى مِجْمَرًا في جنازة فكسره وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تَشَبَّهوا بأهل الكتاب.

١١١٧٥ ١١٢٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن تُتبع الجنازة بمِجْمَر.

١١٢٨٨ ـ حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن عاصم، عن الشعبي قال: إذا أخرجْتَه فلا تُتْبعه ناراً.

٣: ٢٧٢ ١١٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يَتبَعه مُجْمِر.

١١٢٨٦ ـ «فكسره»: من أ، ش، وفي م، ن: فكرهه.

١١٢٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عَوْن قال: غَدَونا على إبراهيم النخعي فأخبرونا أنه مات ودُفن من الليل قال: فأَخبَرنا عبد الرحمن بن الأسود: أنه أوصى أن لا تتبعوا جنازته بنار، ولا تَجعلوا عليه من اللَّبِن العَرْزَمي الذي يُصنع من الكُناسات.

١١٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: أتينا إلى منزل إبراهيم بعد موته فقلنا: بأي شيء أوصى؟ قالوا: أوصى أن لا يُتبَع بنار، والحَدوا لي لحدًا، ولا تجعلوا في قبري لَبِنًا عَرْزميًّا.

١١١٨٠ ١١٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن

١١٢٩٠ ـ «العَرْزَمي»: نسبة إلى جبانة عَرْزَم بالكوفة.

١١٢٩٢ ـ في إسناده رجل مبهم وهو الراوي عن أبي سعيد.

وللنهي عن اتباع الجنائز بصوت أو نار شواهد، منها: عن أبي هريرة، رواه أحمد ٢: ٤٢٧ من طريق الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عنه، ففيه مبهم أيضاً.

وروى أبو داود (٣١٦٣)، وأحمد ٢: ٥٢٨، ٥٣١ ـ ٥٣٢ من طريق باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه مبهمان، وأشار إليه الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٢٦٤) وقال: «هو أشبه بالصواب» أي: هو من حديث أبي هريرة أرجح من روايته من حديث أبي سعيد الخدري.

ورُوي عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن تُتبَع جنازة معها رَانَّة، رواه ابن ماجه (١٥٨٣)، وأحمد ٢: ٩٢. والرانّة: ذات الصوت والنياحة، وسيأتي (١١٤٠٥).

وعن أبي موسى أنه أوصى حين حضره الموت فقال: لا تُتْبِعوني بِمِجْمَر، قالوا له: أوَ سمعْتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم، مِن رسول الله صلى الله عليه وسلّم. رواه ابنُ ماجه =

رجل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تُتبع بصوتٍ، ولا بنار، ولا يُمشى أمامها**».

١١٢٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن حنش بن المعتمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازة، فرأى امرأة معها مِجْمَر فقال: «**اُطردوها**» فما زال قائماً حتى قالوا: يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة.

٥٩ ـ في وضع الرجل عنقه فيما بين عُودي السرير

١١٢٩٤ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك قال: رأيت ابن عمر في جنازة، واضعًا السرير على كاهله بين العمودين.

(١٤٨٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، وقال البوصيري (٥٣٦): «إسناده حسن».

وفي الباب أيضاً عن جابر، عند أبي يعلى (٢٦١٩ = ٢٦٢٧) لكن فيه متروك.

١١٢٩٣ ـ «حنش»: تابعي صدوق له أوهام، فحديثه مرسل، ومن قبله ثقة، وانظر الآتي برقم (١١٤٠٠).

ورواه عبد الرزاق (٦١٦٢) عن ابن عيينة، عن إسماعيل، به.

وحنش: ذُكر في الصحابة غلطاً، ذكره ابن منده، وتبعه أبو نعيم ٢: ٩٠٣، لكن تعقبه بقوله: «لا يصح»، وأسند حديثه هذا من طريق محمد بن عبيد الله العَرْزمي، وهو متروك.

«آجام المدينة»: فسِّر في رواية أبي نعيم بقصور المدينة، على أنه: آجام جمع أُجُم، ونحوه في «النهاية» ١: ٢٦ قال: حصونها.

١١٢٩٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله بين عموديْ سرير أمه، حتى خرج بها من الدار، وحمزة وعبيد الله: أحدُهما آخذٌ بعِضادة السرير اليمنى، والآخر باليسرى.

١١٢٩٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن معروف مولى لقريش قال: رأيت المطلب بن عبد الله بن حنطب بين عموديْ سريرِ ابنه الحارث.

١١١٨٥ ١١٢٩٧ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ٣: ٢٧٣ أبيه قال: رأيت سعداً عند قائمةِ سريرِ عبد الرحمن بن عوف يقول: واجَبَلاه.

١١٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذاً بقائمة السرير، وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة.

١١٢٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكون بين قائمتي السرير رجلٌ يحمله.

١١٣٠٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان قال: أُخرجت

١١٢٩٦ ـ «معروف مولى لقريش»: في م: هارون؟.

و«ابنه الحارث»: في م أيضاً: ابنة الحارث، وفي ش: أبيه، وكلاهما خطأ، فالحارث أحد أولاد المطلب فيما ذكره ابن سعد في ترجمة المطلب من «طبقاته» ص١١٥ من القسم المتمم.

١١٣٠٠ ـ «أُخرجت»: في ع، ش: خرجت.

جنازة من دار بني ذي الخِمار قال: وشابٌّ منهم قد وضع السرير على كاهله، فأخذ ميمونٌ بيده فأخرجه.

١١٣٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة ـ والسريرُ على عاتقه ـ وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة.

١١١٩٠ ٣: ٢٧٤ ١١٣٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كره أن يقوم في مُقدَّم السرير أو مُؤَخَّره.

٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يقول خلْف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم

١١٣٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُكره أن يتبعَ الرجلُ الجنازة يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

١١٣٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بكير بن عتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له، غفر الله لكم، قال سعيد: لا غفر الله لك.

١١٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن العلاء، عن سعيد بن جبير

١١٣٠٥ ـ «عن العلاء»: من أ، ش، ن، وشعبة يروي عن العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي المدني، وعن العلاء ابن أخي شعيب بن خالد البجلي الرازي، ورواية الأول المدني عن سعيد بن جبير المكي أقرب، وفي النسخ الأخرى: عن المعلّى، ولم يذكر في شيوخ شعبة، ولا في الرواة عن سعيد من اسمه هكذا.

قال: كنت معه في جنازة، فسمع رجلاً يقول: استغفروا له، غفر الله لكم، فنهاه.

١١٣٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يقول: استغفروا له، غفر الله لكم.

١١١٩٥ ١١٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: أول ما سمعت: استغفروا له، في جنازة سعيد بن أوس.

١١٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يقوله.

١١٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: أنه كره أن يقول: استغفروا له، غفر الله لكم.

١١٣١٠ ـ حدثنا أبو مطيع، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه كان في جنازة فسمع رجلاً يقوله، فقال سعيد بن المسيَّب: ما يقول راجزكم هذا!.

١١٣١١ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن الربيع بن أبي راشد: أن سعيد بن جبير سمع رجلاً يقول في جنازة: استغفروا له غفر الله لكم، فغضب.

١١٣٠٧ ـ «سعيد بن أوس»: هكذا جاء هنا وفيما سيأتي برقم (٣٦٨٩٧)، ولعله الراوي عن أبيه أوس الأنصاري عند الطبراني في الكبير ١ (٦١٧، ٦١٨)، وهو المترجم عند الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ١: ٢٩٦ وقال عنه: شيخ مجهول، والله أعلم.

٦١ ـ في رفع الصوت في الجنازة

١١٣١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: كنا في جنازة، فرفع ناس من القصّاص أصواتهم فقال أبو قلابة: كانوا يعظِّمون الميت بالسَّكينة. ١١٢٠٠

١١٣١٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم يستحبون خفض الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز.

١١٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، فذكر نحوه.

١١٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج قال: كان

١١٣١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١٠٢).

والخبر في «الزهد» لابن المبارك (٢٤٧)، وتحرَّف فيه «الحسن» إلى: الحسين.

١١٣١٤ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٠٨٠٠)، وتاماً برقم (٣٤١٠٤).

والحديث رواه أبو داود (٢٦٤٩)، والحاكم ٢: ١١٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، به، وانظر (١١٣١٦).

١١٣١٥ ـ هو في «الزهد» لوكيع (٢٠٦)، والرجال ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٨٢) عن ابن جريج، هكذا معضلاً.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا كان في جنازة أكثرَ السكوتَ وحدَّث نفسه.

١١٣١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يكره الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وإذا التقى الزحفان، وعند قراءة القرآن.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٤) أيضاً معضلاً عن ابن أبي رَوّاد.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١: ١٦٦ من طريق الثوري وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وسعدان الخُلْمي ـ لا الحكمي ـ قال عنه أبو حاتم ٤ (١٢٥٤): مجهول.

١١٣١٦ ـ سيتكرر طرفه الأخير برقم (٣٠٨٠١).

وهذا إسناد مرسل عن الحسن البصري، وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، تقدم القول فيه (٥٢)، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

واقتصر في «الدر المنثور» ٣: ١٨٩ على عزوه إلى المصنِّف عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾.

وروى أبو داود (٢٦٤٩)، والحاكم ٢: ١١٦ من حديث أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يكره الصوت عند القتال، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!، لكنهما اتفقا على ترجيح الإسناد الموقوف المتقدم برقم (١١٣١٤).

نعم، يشهد له حديث عبد الله بن عَمرو الآتي برقم (٣٤١٠١)، وحديث زيد بن أرقم في «المطالب العالية» (٨١٤) وعزاه إلى أبي يعلى، وهو ضعيف.

٦٢ ـ ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه

١١٢٠٥ ١١٣١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حبيب بن سُليم، عن بلال بن يحيى،
٣: ٢٧٥ عن حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن النعْي.

١١٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: النعي من أمر الجاهلية.

١١٣١٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حيان، عن أبيه قال:

١١٣١٧ ـ «بلال بن يحيى»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ كلها: حيّ، وصُحِّح على حاشية م إلى: يحيى.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٨٥ عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٦، والترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي ٤: ٧٤، كلهم من طريق حبيب بن سليم، به. وفي سماع بلال بن يحيى من حذيفة اختلاف، فنفاه ابن معين، وقال ابن القطان ـ كما في «تهذيب التهذيب» ١: ٥٠٥ ـ: «صحح الترمذي حديثه، فمعتَقَده أنه سمع من حذيفة».

١١٣١٨ ـ هذا موقوف ضعيف، لضعف أبي حمزة، وهو ميمون الأعور، ومع ذلك فقد رواه الترمذي موقوفاً (٩٨٥) عقب روايته له مرفوعاً (٩٨٤) من طريق أبي حمزة نفسه وقال عن الموقوف: هذا أصح ـ ومعلوم أنه لفظ لا يقتضي الصحة.

و«النعي» ـ كما عند الترمذي ـ: أذان بالميت، أي: أن يُنادى في الناس: إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

١١٣١٩ ـ انظر رقم (١١٣٣٢).

«سُلُّوني إلى ربي سلاً»: ادفُنوني في خُفْيَة.

أوصى الربيع بن خُثَيم: أن لا تُشعروا بي أحدًا، وسُلُّوني إلى ربي سَلاًّ.

١١٣٢٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزِّبرقان قال: سمعت أبا وائل عند موته يقول: إذا أنا متُّ فلا تُؤذِنوا بي أحدًا.

١١٣٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أخاه: أن لا تُؤذِن بي أحدًا.

قال أبو إسحاق: وبذلك أوصى علقمةُ الأسودَ.

١١٢١٠ ١١٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن علي بن مدرك، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه أوصى أن لا تؤذنوا بي أحدًا، فإني أخاف أن يكون النَعْي من أمر الجاهلية.

١١٣٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن أُمَيٍّ، عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: إذا كنتم أربعة فلا تُؤذِنوا أحدًا.

١١٣٢٤ ـ حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكين، عن إسرائيل، عن ثُوَير، عن أبي جعفر: أن علي بن حسين أوصى: أن لا تُعلِموا بي أحدًا.

١١٣٢٥ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان إذا مات له ميت تَحَيَّن غفلةَ الناس.

١١٣٢٦ ـ حدثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن خيثمة، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: إذا أنا متُّ فلا تؤذِنوا بي أحدًا.

١١٢١٥ ١١٣٢٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

عن يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، عن مُطرِّفٍ أخيه: أنه قال: لا تؤذنوا بجنازتي أحدًا.

١١٣٢٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن أبيه قال: لا تؤذِنوا بجنازتي أهل مسجدي.

٦٣ ـ من رخّص في الإذن بالجنازة

١١٣٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن

١١٣٢٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١١٥٣٤، ١٢٠٥٤، ٣٧٢٢٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٠٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٥٢٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٢٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٨، وابن حبان (٣٠٨٧)، والبيهقي ٤: ٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «تاريخه الصغير» ١: ٤٢، والنسائي (٢١٤٩)، وابن حبان (٣٠٨٣)، والطبراني ٢٢ (٦٢٧)، والحاكم ٣: ٥٩١ من طريق عثمان بن حكيم، به، وقال البخاري: «إن صحّ قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتِل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمَّه».

قلت: كأن البخاري يمرِّض قول موسى بن عقبة، ولذلك ذكره المزي في ترجمة يزيد بن ثابت، وابن حجر في «التقريب» (٧٦٩٨) بصيغة التمريض، والله أعلم.

على أن في الباب حديث أبي هريرة: أن أسود ـ رجلاً أو امرأة ـ كان يقُمُّ المسجد فمات، ولم يُعلَم النبيُّ صلى الله عليه وسلّم بموته، فذكره ذاتَ يوم، فقال: «ما فَعَل =

٣: ٢٧٦ زيد، عن عمه يزيد بن ثابت ـ وكان أكبرَ من زيد ـ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلما وَرَدْنا البقيع إذا هو بقبرٍ جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة، فعرفها قال: فقال: **«أفلا آذنتموني بها؟»** قالوا: كنتَ قائلاً فكرهنا أن نُؤذِنك، فقال: **«لا تفعلوا، لا أَعرفنّ ما مات منكم ميت بين أظهركم إلاّ آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة»**.

١١٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذِن الرجلُ حميمَه وصديقَه بالجنازة.

١١٣٣١ ـ حدثنا عَبْدَة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة: أن أبا هريرة كان يُؤذَن بالجنازة فيمرّ بالمسجد فيقول: عبد الله دُعِي فأجاب، أو أمةُ الله دعيت فأجابت، فما يقوم معه إلا القليل منهم.

١١٢٢٠ **١١٣٣٢** ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن أبي حيان، عن أبيه قال: كان عمرو بن ميمون صديقًا للربيع بن خُثَيم، فلما ثَقُل قال عمرو لأم ولد الربيع بن خثيم: أَعلميني إذا مات، فقالت: إنه قال: إذا أنا متُّ فلا تُشعِري بي أحدًا، وسُلّوني إلى ربي سَلاًّ، قال: فبات عمرو على دكاكين بني ثَوْر حتى أصبح، فشهده.

١١٣٣٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد،

ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذَنْتُموني؟». رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم ٢: ٦٥٩ (٧١).

١١٣٣٢ ـ انظر ما تقدم برقم (١١٣١٩).

عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذَن بالميتِ صديقُه، وقال: إنما كانوا يكرهون نعيًا كنعي الجاهلية: أنعى فلانًا.

١١٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن النعمان قال: كان عليّ إذا دُعِي إلى جنازة قال: إنا لقائمون، وما يصلِّي على المرء إلا عملُه.

١١٣٣٥ ـ حدثنا سعيد بن يحيى الحِمْيري، عن سفيان بن حسين،

١١٣٣٥ ـ سيتكرر طرفه الأخير برقم (١١٥٣٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٢٥).

«ذهب من الليل»: بعده بياض في م، يتسع لكلمة واحدة، ولكن رواه الطبراني عن المصنف ولم يزد شيئاً عليه.

«فدفناها، قال: فمشى»: في ع، ش: فدفناها هناك، فمشى.

وفي إسناده سفيان بن حسين: وهو ثقة إلا فيما يرويه عن الزهري فضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٨)، وهو في «المطالب العالية» (١/٨٧٨)، وفيه: «حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، أبو سفيان ـ وكان رجلَ صدق ـ»، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤٦٦ من طريق سفيان بن حسين، به مختصراً، وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٩٤، والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٨٦).

وقد تابع سفيانَ بنَ حسين: مالك في «الموطأ» ١: ٢٢٧ (١٥)، وابن جريج عند عبد الرزاق (٦٥٤٢)، ويونس بن عبيد عند النسائي (٢٠٩٦)، فرووه عن الزهري، عن أبي أمامة، به.

لكن رواه النعمان بن راشد ـ وفي ضبطه كلام ـ عند الطحاوي ١: ٤٩٥، =

عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «إذا حضرتْ فآذِنوني بها» قال: فأتوه ليؤذِنوه فوجدوه نائمًا وقد ذهب من الليل، فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهَوَامَّ الأرض، فلما أصبح سأل عنها؟ فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك، وتخوَّفنا عليك ظلمة الليل وهوامَّ الأرض، قال: فدفنَّاها، قال: فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى قبرها فصلَّى عليها وكبر أربعًا. ٣: ٢٧٧

٦٤ ـ في المشي أمام الجنازة من رخّص فيه

١١٣٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

والأوزاعي، عند الحارث بن أبي أسامة (٢٧٤) من زوائده، والبيهقي ٤: ٨٤، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وراويه عن الأوزاعي عند الحارث: محمد بن مصعب، وهو كالنعمان بن راشد، لكن راويه عن الأوزاعي عند البيهقي هو بشر بن بكر، وهو ثقة، فتكون قد صحت الرواية عن الأوزاعي، عن الزهري، بوصل الحديث، وكأن ابن عبد البر يشير إلى هذا في «التمهيد» ٦: ٢٥٤ بقوله: «هو حديث مسند متصل صحيح». قال ذلك تعليقاً على رواية مالك التي تقدمت.

١١٣٣٦ ـ رواه أحمد ٢: ٨، وأبو داود (٣١٧١)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأبو يعلى (٥٣٩٨ = ٥٤٢١، ٥٥٠٧ = ٥٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥، ٣٠٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

=

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

١١٢٢٥ ١١٣٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن سالم قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة.

١١٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حاتم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة.

١١٣٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أُسيد يمشون أمام الجنازة.

١١٣٤٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم يمشون أمام الجنازة، حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها.

١١٣٤١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: رأيت علقمة والأسود يمشيان أمام الجنازة.

ورواه الترمذي مرسلاً أيضاً، وقال: «وأهل الحديث كلُّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح»، وقال النسائي: والصوابُ مرسل.

١١٣٣٨ ـ «عن أبي حاتم»: إن صح فهو المزني، وهو ممن اختلف في صحبته، والظاهر أنه تحريف عن: أبي حازم، والظاهر أنه تحريف عما أثبته، فقد رواه البيهقي ٤: ٢٤ من طريق شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، وهو سلمان الأشجعي، وهو معروف بالرواية الكثيرة عن أبي هريرة، ورواية عدي بن ثابت ثابتة عنه في الكتب الستة، وانظر (١١٣٤٥، ١١٦٣٦).

١١٣٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة.

١١٢٣٠ ١١٣٤٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن
٣: ٢٧٨ المشي أمام الجنازة؟ فقال: لا أعلم به بأساً، قال: وكان القاسم وسالم يفعلانه.

١١٣٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس: في الجنازة: أنتم مشيِّعون لها: تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها.

١١٣٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة.

١١٣٤٢ ـ انظر الأثر التالي والآتي برقم (١١٦٤٠).

١١٣٤٤ ـ «حدثنا أبو بكر»: في ش: أخبرنا أبو بكر.

١١٣٤٥ ـ سيكرره المصنف أتم منه برقم (١١٦٣٦).

«الحسن بن علي»: من مصادر التخريج ومما سيأتي، وجاء في النسخ هنا: الحسين بن علي.

وقد رواه البيهقي ٤: ٢٤، ٢٧، من طريق أبي مالك الأشجعي، به. وفيه الحسن ابن علي. وكذلك جاء في «المهذب» للذهبي ٣ (٦٠٩٨، ٦٠٩٩، ٦١١٦)، ويؤكد أنه الحسن لا الحسين ذِكْر ابن عبد البر للحسن ضمن الصحابة الذين يمشون أمام الجنازة، ينظر «الاستذكار» ٨: ٢٢٢. وانظر ما تقدم برقم (١١٣٣١).

وأبو مالك: هو الأشجعي، وأبو حازم: أشجعي أيضاً.

١١٣٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية قال: خلفها قريب، وأمامها قريب، وعن يسارها قريب، وعن يمينها قريب.

١١٣٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة.

١١٢٣٥ ١١٣٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن محمد بن عبيد الله، عن العَقّار بن المغيرة قال: كنت أمشي خلف الجنازة، فجاء أبو هريرة فوضع فَقاري بين إصبَعيه، ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنازة.

٦٥ ـ من كان يحب المشي خلف الجنازة

١١٣٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، عن

١١٣٤٦ ـ «عوف»: هو الأعرابي، وتحرف في ش إلى: عون.

١١٣٤٨ ـ الفَقَار: هو العمود الفِقْري من ظهر الإنسان، وهو جمع، مفرده: فَقَارة، فالمعنى: وضع إصبعين على بعضِ فقَرات ظهره ودفعه.

١١٣٤٩ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وعمران بن مسلم: هو الجُعفي.

وروى عبد الرزاق (٦٢٦٦) عن ابن جريج، عن رجل، عن يزيد ابن الهادِ، عن ابن مسعود قال: إن الملائكة تمشي خلفها.

قلت: فيه رجل مبهم، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ، توفي بعد ابن مسعود بأزيد من مئة سنة، فبينهما انقطاع ظاهر.

سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: الملائكة يمشون خلف الجنازة.

١١٣٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جَشيب، وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: إن من تمام أجر الجنازة أن يشيّعها مِن أهلها، والمشيَ خلفها.

١١٣٥١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عُمارة قال: قال أبو معمر في جنازة أبي ميسرة: اُمشُوا خلف جنازة أبي ميسرة، فإنه كان مشاءً خلف الجنائز.

١١٣٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: رأيت أبا قلابة غيرَ مرة يجعل الجنازة عن يمينه.

١١٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن

١١٣٥٠ ـ سيكرره المصنف بأتم منه برقم (١١٣٩٩)، وطرفاً آخر منه برقم (١١٨٣٦).

١١٣٥١ ـ عمارة: هو ابن عمير. وأبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبرة.

١١٣٥٣ ـ «علِما»: في ش: علِمنا.

ويزيد بن أبي زياد: تقدم الكلام فيه (٧١٣)، وابن أبزى: عبد الرحمن. ولعل الإسناد الذي حسّنه الحافظ في «الفتح» ٣: ١٨٣ (١٣١٥)، وعزاه إلى سعيد بن منصور وغيره، هو هذا، فقد تقدم (٧١٣) أن الحافظ حسّن ليزيد، على أنه توبع.

تابعه الحكم بن عتيبة عند أحمد ١: ٨١، وأبي داود (٣٠٩٢)، والنسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والحاكم ١: ٣٤١، ٣٤٩ وصححه على شرطهما =

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزَى قال: كنت في جنازةٍ وأبو بكر وعمرُ أمامها، وعليّ يمشي خلفها، قال: فجئت إلى عليّ فقلت له: المشيُ خلفَها أفضل، أو المشي أمامها؟ فإني أراك تمشي خلفها، وهذان يمشيان أمامها! قال: فقال عليّ: لقد علِما أن المشي خلفها أفضلُ من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما يسيران ميَسِّران، يحبّان أن ييسِّرا على الناس. ٣: ٢٧٩

١١٢٤٠ ١١٣٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال:

ووافقه الذهبي، وأشارا معاً إلى الخلاف فيه، ومال الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٨) إلى وقفه، وكأن أبا داود يميل إلى رفعه، انظر التعليق على (٣٠٩١، ٣٠٩٢) من «سننه».

ولهذا الإسناد متابع آخر عند عبد الرزاق (٦٢٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٨٣، وفيه زائدة بن خراش، ويقال: زائدة بن أوس، وبه ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٣٩.

ورواه أحمد ١: ٩٧، والطحاوي أيضاً ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٣ من وجه آخر إلى عليّ رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن يسار، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥١، وإن قيل فيه: إنه مجهول، لكن جاء في رواية ابن حبان للحديث (٢٩٥٨): عبد الله بن شداد، ومثله في «موارد الظمآن» (٧١٠)، و«إتحاف المهرة» (١٤٥١٣)، فليس تحريفاً ما وقع فيه، ونسبه في «إتحاف المهرة»: عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ثقة كبير.

على أن الخبر بإسناديه الأولَيْن ثابت.

١١٣٥٤ ـ «يحيى الجابر»: هو ابن عبد الله بن الحارث، فيه لين، ولا سيما في حديثه عن أبي ماجد، لأن أبا ماجد مجهول.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٦) بهذا الإسناد، واتم مما هنا.

=

سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة؟ قال: السير ما دون الخَبَب، الجنازة متبوعة ولا تَتْبع، ليس معها من يَقْدُمها.

١١٣٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن مُريح بن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لكل أمة قُربان، وإن قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم**».

١١٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن أبي النعمان قال: سمعت أبا أمامة يقول: لأن لا أخرج معها أحبُّ إليَّ من أن أمشيَ أمامها.

١١٣٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي السَّليل، عن

وهذا حديث موقوف، وروي مرفوعاً، وأبو ماجد مذكور في الوجهين.

وقد روى المرفوعَ: أحمد ١: ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢، وأبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) من طريق يحيى الجابر، به، وقد ضعفه أبو داود، كما نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وعن يحيى الجابر نفسه قوله فيه: طائر طار فحدثنا!.

و«**الخبَبَ**»: ضَرْبٌ من العَدْوِ. ومعنى «**يقدُمها**»: يتقدمها.

١١٣٥٥ ـ «مريح بن مسروق»: هو الصواب، وترجمته في «تعجيل المنفعة» (١٠٢٠)، وتحرف في النسخ إلى: مريح، عن مسروق!، وفي «نصب الراية» ٢: ٢٩٢ إلى: عن ابن جريج، عن مسروق!.

والحديث مرسل بإسناد حسن، ومريح: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٦٤.

١١٣٥٧ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات. عبد الله بن رباح: هو الأنصاري، تابعي ثقة.

=

عبد الله بن رباح قال: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط.

٦٦ ـ من رخص في الركوب أمام الجنازة

١١٣٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عباس الهمْداني، عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر على بغلٍ راكبًا أمام الجنازة.

١١٢٤٥ **١١٣٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت أبا بكرةَ في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة على بغلة له.

١١٣٦٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس ـ وهو يَتوَقَّص به ـ ونحن حوله.

وحقُّ هذا الأثر أن يذكر تحت الباب الذي بعده.

١١٣٦٠ ـ رواه الطيالسي في «مسنده» (٧٦٠)، وهذا إسناد جيد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٤ (٨٩) والذي بعده، وأبو داود (٣١٧٠)، والترمذي (١٠١٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٩٠، ٩٨ ـ ٩٩ من طريق شعبة، به.

ورواه الترمذي (١٠١٤)، والنسائي (٢١٥٣) من طريق سماك، به.

ولفظ مسلم في إحدى الروايتين: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على ابن الدَّحداح، ثم أُتِيَ بفرسٍ عُرْيٍ، فعقَلَه رجلٌ فركبه، فجَعَل يتوقَّصُ به، ونحن نتَّبِعه، نَسْعَى خَلْفه. ولفظ الثلاثة نحو لفظ مسلم.

ومعنى «يتوقَّص به»: ينزو به ويثبُ.

١١٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن جُبَار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له قَمراء.

١١٣٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن جُبار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة، فذكر نحوه.

١١٣٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم قال: رأيت شريحاً على بغلة يسير أمام الجنازة، وقال أبو معاوية: على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة.

٣: ٢٨٠ ١١٣٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن نعيم قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة راكبًا على حمار يقول: واحزناه، أو كلمةً نحوها.

١١٢٥٠ ١١٣٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: قال: رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكبًا.

١١٣٦١ ـ أم مصعب: مصعب هذا هو ابن الزبير. **والأتان القمراء**: البيضاء.

١١٣٦٢ ـ سيتكرر الخبر تاماً من هذا الوجه برقم (١١٤١٢).

١١٣٦٤ ـ «واحزناه»: من ش، وفي غيرها: واحَرَباه: بفتح الراء، وأصلها ساكنة، قالها أهل مكة أول ما قالوها في حَرْب بن أمية بن عبد شمس ـ والد أبي سفيان ـ، وجدُّ معاوية رضي الله عنهما، حين مات، يندبونه بذلك. انظر «القاموس» وشرحه ٢: ٢٥٢ مادة: ح ر ب.

١١٣٦٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة قال: رأيت الحسن أمام الجنازة راكبًا.

١١٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن أبي إسحاق قال: رأيت شريحاً راكبًا في جنازة أبي ميسرة.

١١٣٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير بن حيّة الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**الراكب: خلف الجنازة، والماشي: حيثُ شاء منها، والطفل يصلَّى عليه**».

١١٣٦٨ ـ الحديث سيروي المصنف طرفه الأخير برقم (١١٧٠٤).

وقد رواه أحمد ٤: ٢٥٢، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني ٢٠ (١٠٤٥) من طريق وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٧٠١)، وأحمد ٤: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٤٩، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٧٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والحاكم ١: ٣٥٥، ٣٦٣ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زياد بن جبير، به.

ورواه النسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجه (١٤٨١) من طريق آخر عن زياد بن جبير: سمع المغيرة بن شعبة ولم يذكر «عن أبيه»، وليس سقطاً مطبعياً، فهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١١٤٩٠)، كما أنه ليس انقطاعاً في السند، فقد ذكر المزي في ترجمة المغيرة بن شعبة أن جبيراً وابنه زياداً يرويان عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (١١٧١٠).

٦٧ ـ من كره الركوب معها والسير أمامها

١١٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هَمَّام السَّكوني ـ وهو الوليد بن قيس ـ، عن أبي هُبيرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أُتي بدابة وهو في جنازة فلم يركب، فلما انصرف ركب.

١١٢٥٥ **١١٣٧٠** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أيُكره المشي خلف الجنازة؟ قال: لا، إنما يكره السير أمامها.

١١٣٧١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي رَوَاد قال: حدثنا أبو سعد، عن زيد بن أرقم قال: لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون: ما ركبوا.

١١٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان: أنه رأى رجلاً راكبًا في جنازة، فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحُها وقال: تركبُ

١١٣٦٩ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وأبو هبيرة: هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري الكوفي، أحد الثقات، وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٧٥٧٤) من أجل ضبط كنيته: هل هو: أبو هُبيرة أو أبو هَبيرة.

وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكنْ لأركبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

رواه أبو داود (٣١٦٩)، والحاكم ١: ٣٥٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عنه رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وعباد الله يمشون؟!.

٣: ٢٨١ ١١٣٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها.

١١٣٧٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.

١١٢٦٠ ١١٣٧٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة.

١١٣٧٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.

٦٨ ـ من كره السرعة في الجنازة

١١٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي

١١٣٧٥، ١١٣٧٦ ـ هذان الأثران ليسا في ش، ع.

١١٣٧٧ ـ «عن ليث، عن أبي بردة»: في النسخ: عن بنت أبي بردة، والتصويب من مصادر التخريج.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٧٩)، وأحمد ٤: ٤٠٣، ٤٠٦، والطيالسي (٥٢١، ٥٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٩، كلهم من طرق عن ليث، به، وليث ـ ابن أبي سُليم ـ ضعيف الحديث.

موسى قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة وهي تُمخَض كما يُمخض الزِّقُّ فقال: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**».

٦٩ ـ في الجنازة يُسرع بها إذا خُرِج بها أم لا؟

١١٣٧٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحةً فخير تقدِّمونها إليه، وإن تكُ غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**».

١١٣٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

١١٣٧٨ ـ رواه مسلم ٢: ٦٥١ (٥٠)، وابن ماجه (١٤٧٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٣٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٢٤٠ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٨٠ من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (٢٠٣٨)، وأحمد ٢: ٢٤٠، ٤٨٨ من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٣٧٩ ـ رواه النسائي (٢٠٤٠)، وأحمد ٥: ٣٧ من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود (٣١٧٤، ٣١٧٥)، والنسائي (٢٠٣٩، ٢٠٤٠)، وأحمد ٥: ٣٦، وابن حبان (٣٠٤٤)، والحاكم ١: ٣٥٥ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، به. وصرَّح هشيم بالسماع عند الحاكم.

أبي بكرةَ قال: لقد رأيتُنا وإنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم نكاد أن نرمُل بالجنازة رَمَلاً.

١١٢٦٥ ١١٣٨٠ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا متُّ فأسرعوا ولا تُهَوِّدوا كما يُهَوِّدُ اليهود والنصارى.

١١٣٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

٣: ٢٨٢ حدثني يحيى بن أبي راشد النَّصْري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم فأسرِعوا بي المشي.

١١٣٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع، عن أبي هريرة قال: أسرِعوا بي إلى ربي.

١١٣٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيدٍ العمِّي، عن أبي الصدِّيق الناجي قال: إنْ كان الرجل لينقطع شِسعه في الجنازة فما يدركُها، أو ما يكادُ أن يدركها.

١١٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا أنا مِتُّ فأسرعوا بي المشي.

١١٣٨٠ ـ هوِّدوا: أي: أبطؤوا السير، فـ: «لا تُهوِّدوا»: لا تُبطئوا.

١١٣٨١ ـ هذا طرف مما رواه ابن سعد ٣: ٣٥٨ ـ ٣٥٩ مطوَّلاً بمثل إسناد المصنف، وتقدم (٢١٤٧) أن أبا أسامة يهم في تسمية شيخه هذا: ابن جابر، وصوابه: ابن تميم، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

١١٢٧٠ ١١٣٨٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزِّبْرِقان قال: سمعت أبا وائل يقول عند موته: إذا أنا مِتُّ فأسرعوا بي المشي.

١١٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوَير، عن أبي جعفر: أن علي بن حسين أوصى: أسرعوا بي المشي.

١١٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول الأزدي قال: سمع ابنُ عمر رجلاً يقول: أُرْفُقوا بها رحمكم الله، فقال: هَوَّدوا؟! لَتُسرعُنّ بها أو لأَرجِعن.

١١٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: انبسِطوا بجنائزكم ولا تَدِبّوا بها دَبَّ اليهود.

١١٣٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كان يعجبهما أن يُسرَع بالجنازة.

١١٣٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن أبي المعتمر قال: كنا في جنازة فكان الحسن إذا رأى منهم إبطاءً قال: أُمضوا لا تَحبِسوا ميتكم.

١١٢٧٥ ١١٣٩١ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة قال: حدثنا أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ، عن

١١٣٩١ ـ «أبو كرب»: في ع، ش: أبو كريب، انظر ما تقدم (١١٠١٨) مع التعليق عليه، وما سيأتي (١١٨٤٤).

«مقدَّمها الملائكة»: كذا. ولهذا الخبر صلة بالباب (٦٥) المتقدم.

عبد الله بن عمرو أنه أخبره: أن أباه أوصاه قال: إذا أنتَ حملتني على السرير فامشِ بي مشياً بين المشيْيْن، وكنْ خلف الجنازة فإن مقدَّمها الملائكةُ، وخلفها لبني آدم.

١١٣٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: لا تَدِبّوا بالجنازة دبيب النصارى.

٣: ٢٨٣

٧٠ ـ بأيّ جوانب السرير يُبدأ به في الحمل؟

١١٣٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامين، ثم تنحَّى عنها فكان منها بمَزْجَر كلب.

١١٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تبالي بأيّ جوانب السرير بدأتَ.

١١٣٩٥ ـ حدثنا حميد، عن مَنْدل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن استطعت فابدأْ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم طِفْ بالسرير، وإلا فكن منه قريبًا.

١١٢٨٠ ١١٣٩٦ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن جعفر بن إياس قال: رأيت الحسن تبع جنازة تُحمل، فوضع السرير على شِقّه الأيسر، فحوَّل، فحمل مقدَّم السرير على شقّه الأيمن، ثم تأخر، فوضع

١١٣٩٦ ـ «عن أبي عوانة»: زيادة صحيحة من ش.

مؤخَّر السرير على شقّه الأيمن، ثم تحوّل فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر، ثم خلَّى عنها.

٧١ ـ ما قالوا فيما يجزىء من حمل جنازة

١١٣٩٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن عبيد بن نِسْطاس قال: كنا مع أبي عبيدة بن عبد الله في جنازة فقال: قال عبد الله: إذا كان أحدُكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كلِّه فإنه من السنّة، ثم لْيتطوعْ أو ليدَع.

١١٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة ثلاثًا فقد قضى ما عليه من حقها.

١١٣٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جَشيب ـ وغيره من أهل الشام ـ قالوا: قال أبو الدرداء: مِن تمام أجر الجنازة: أن يشيِّعها مِن أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يَحْثُو في القبر.

١١٣٩٧ ـ رجاله ثقات، ولأبي عبيدة سماع من أبيه من حيث الجملة، كما بينته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٢٥٣٩)، وتقدم (١٦٥٥).

وقد رواه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق منصور، به.

١١٣٩٩ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٣٥٠)، وسيأتي طرف منه برقم (١١٨٣٦).

٣: ٢٨٤

٧٢ ـ في خروج النساء مع الجنازة: من كرهه

١١٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن زُبيد، عن مسروق قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم مع جنازة ومعها امرأة فلم يبرحْ حتى توارت بالبيوت.

١١٢٨٥ ١١٤٠١ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج، عن فُضَيل، عن ابن مغفَّل قال: قال عمر: لا تَتْبعني امرأة.

١١٤٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء.

١١٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد، عن محمد بن المنتشِر قال: كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة.

١١٤٠٠ ـ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وروى عبد الرزاق (٦٢٩٢) عن ابن جريج قال: قال مجاهد: تبع النبيُّ صلى الله عليه وسلّم الجنازة، فرأى امرأة على أثَرها، فأمر بالجنازة، فحُبِسَتْ، وبعث رجلاً فرد المرأة، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها. وابن جريج مدلس، وصيغته غير صريحة في الاتصال.

وفيه مرسَل ذرّ بن عبد الله المُرْهبي، وأبي عطية الوادعي، رواهما عبد الرزاق (٦٢٩٠، ٦٢٩١)، ورجاله ثقات، ومرسل حنش المتقدم برقم (١١٢٩٣)، فبمجموعها يصح الخبر.

١١٤٠١ ـ «ابن مغفَّل»: هو الصواب، كما تقدم برقم (١١٢٨١)، وتحرف في أ إلى: ابن معقل.

١١٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: كان أبي إذا كانت دارٌ فيها جنازة أمر بالباب ففُتح فدخل العوّاد، فإذا خُرج بالجنازة أَمر بباب الدار فأُغلق فلا تتبعها امرأة.

١١٤٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهينا أن نَتبع جنازةً معها رانّة.

١١٢٩٠ ١١٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كانا يكرهان أن تتبع النساءُ الجنائزَ.

١١٤٠٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد قال: لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة.

١١٤٠٨ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا عمرو بن قيس قال: كنا في جنازة ـ وفيها أبو أمامة ـ فرأى نسوة في الجنازة فطردهنّ.

١١٤٠٥ ـ في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٣٠٢) عن ابن التيمي، وأحمد ٢: ٩٢ من طريق أبي معاوية النَّحْوي، كلاهما عن ليث أيضاً، وفيه قصة.

وروى ابن ماجه (١٥٨٣)، والطبراني ١٢ (١٣٤٨٤) من طريق أبي يحيى القَتّات، عن مجاهد، به، نحوه، وفي القتات ضعف، وحديثه أحسن حالاً من ليث.

١١٤٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: رأيته يحثي التراب في وجوه النساء في الجنازة ويقول لهن: اِرجِعن، فإنْ رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها.

١١٤١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطيّة قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا.

٣: ٢٨٥

٧٣ ـ من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة، والصياحُ لا يرى به بأسًا

١١٢٩٥

١١٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان،

١١٤٠٩ ـ «يحثي التراب»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، والفعل واويّ ويائيّ.

١١٤١٠ ـ رواه مسلم ٢: ٦٤٦ (٣٥)، وابن ماجه (١٥٧٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٥ (١٤٦).

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٣١٥٩)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبراني ٢٥ (١٤٣ ـ ١٤٥)، كلهم من طريق حفصة، به.

ورواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٣٤)، وأحمد ٦: ٤٠٨ من طرق عن أم عطية رضي الله عنها.

١١٤١١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٢٦٤).

«وعن محمد بن عمرو»: هكذا في مصادر التخريج، وفي النسخ: وعن محمد بن عمرو، وهو خطأ قديم من بعض الرواة، نبّه إليه المزيُّ في «التهذيب» ـ ومتابعوه ـ في ترجمة سلمة بن الأزرق، فصوّبته كما نبّه رحمه الله، وانظر الموضع الثاني.

والحديث رواه ابن ماجه (١٥٨٧) عن المصنف وغيره، به.

=

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان في جنازة فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**دَعْها يا عمر فإن العينَ دامعة، والنفسَ مصابة، والعهد قريب**».

١١٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن جُبَار الطائي قال: شهدت جنازة أم مُصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتانٍ له قَمْراء يُقاد، وعبد الله بن عُمر وابن عَمرو، قال: فسمعوا أصواتَ صوائح قال: قلت: يا أبا عباس يُصنَع هذا وأنت هاهنا؟ قال: دعنا منك يا جُبار، فإن الله أضحك وأبكى.

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلى» ٥: ١٦٠ (٥٩٩) وصححه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٤ عن وكيع، به، وقال الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٠٩٧): أسقط وكيع من الإسناد سلمة بن الأزرق، وسَرَد قبل أسطر عشرة من الرواة ذكروا فيه هذه الواسطة، وهذا كافٍ لترجيح ذكره، وسلمة لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكن روى الحاكم حديثه هذا من طريقه ١: ٣٨١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ١٤٥ (١٢٧٨) وقال: «رجاله ثقات»، وانظر الموضع الآتي، فليقدَّم هذا على قول الذهبي في «الميزان ٢ (٣٣٨٦): لا يعرف، فإنه قاله على وفق عادته فيمن لم يذكر المزي عنه إلا راوياً واحداً.

ورواه الحاكم ١: ٣٨١ من طريق هشام، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وللمصنف إسناد آخر به، سيأتي برقم (١٢٢٦٣).

١١٤١٢ ـ تقدم الخبر من هذا الوجه برقم (١١٣٦٢)، ومن وجه آخر برقم (١١٣٦١).

١١٤١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن خالد بن دينار، عن الحسن قال: خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها، فرجع ثابت فقال له الحسن: تَدَعُ حقًا لباطل؟! قال: فمضى.

١١٤١٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة والنساء خلفها.

٧٤ ـ ما قالوا فيمن أوصى أن يصلّي عليه الرجل

١١٤١٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دِثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلِّي عليها سعيد بن زيد.

١١٣٠٠ ١١٤١٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك.

١١٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين: أن عَبيدة أوصى أن يصلي عليه الأسود.

١١٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه قاضي المسلمين شريح.

٣: ٢٨٦ ١١٤١٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد.

١١٤١٧ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر برقم (١١٤٤٠).

١١٤٢٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: ما علمت أن أحدًا أحقُّ بالصلاة على أحدٍ إلا أن يوصي الميت، فإن لم يوصِ الميت صلَّى عليه أفضلُ أهل بيته.

١١٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن محارب: أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام.

٧٥ ـ ما قالوا في تقدُّم الإمام على الجنازة

١١٣٠٥ ١١٤٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الحكم، عن عليّ قال: الإمام أحقُّ مَن صلى على الجنازة.

١١٤٢٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة هو وليُّها، فأرسل إلى إمام الحيّ فصلى عليها.

١١٤٢٤ ـ حدثنا حفص، عن عمه غنّام بن طلق قال: شهد أبو بردة مولاةً له فأمر إمام الحي فتقدَّم عليها.

١١٤٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن محمد ابن السائب قال: توفيت ابنة إبراهيم التيمي فشهد إبراهيمُ النخعي جنازتها، فأمر إبراهيمُ النخعيُّ إمامَ التَّيْم أن يصلي عليها وقال: هو السنة.

١١٤٢٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مسلم قال:

١١٤٢٥ ـ الخبر في «التاريخ الكبير» ١ (٢٨٢) ترجمة محمد بن السائب التيمي.

رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى قدَّم عبد الله بن حكيم على أمه، وكان إمامَ الحيّ.

١١٣١٠ ١١٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: الإمام أحقُّ.

١١٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير قال: يتقدَّم الإمام.

١١٤٢٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقدَّم على الجنائز لسنِّه.

١١٤٣٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كنت أقدِّم الأسود على الجنازة، قال إبراهيم: وكان إمامهم.

٣: ٢٨٧ ١١٤٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو قال: مات ابنٌ لأبي معشر فلم يحضر الإمام فقال: لِيتقدَّم من كان يصلي بعد الإمام.

١١٣١٥ ١١٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا يقدِّمون الإمام على الجنازة.

١١٤٢٧ ـ هذا الأثر ليس في ش، ع، وأثبتُّه من النسخ الأخرى، وفيها كلها: حسن بن إبراهيم، خطأ، صوابه: حسن، وهو ابن صالح بن حيّ، وإبراهيم بن عبد الأعلى هو الجعفيّ ولاء، الكوفي، وكلاهما من رجال «التهذيب».

١١٤٣٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمه قال: شهدت طلحة وزبيدًا وقد ماتت امرأةٌ ذات قرابةٍ لهم، فقدَّموا إمام الحي.

١١٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يقدّمون الأئمة على جنائزهم.

١١٤٣٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: يقدِّم الوليُّ على الجنازة مَن أحبّ.

١١٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود وعلقمة قالا: يتقدم الإمام.

١١٣٢٠ ١١٤٣٧ ـ حدثنا شريك، عن الحسن بن عبيد الله: أن علقمة كان يصلي على جنائز الحيّ وليس بإمام.

٧٦ ـ ما قالوا في الجنائز يصلَّى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها

١١٤٣٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه: أن جنازة وضعت فقام ابن عمر قائماً فقال: أين وليُّ هذه الجنازة، ليصلِّ عليها قبل أن يطلع قرن الشمس.

١١٤٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عَنْبسة الوزَّان قال: حدثنا أبو لبابة قال: صلّيت مع أبي هريرة على جنازة والشمسُ على أطراف الجُدُر.

١١٤٣٣ ـ ينظر ما تقدم برقم (١١٤٢٤).

١١٤٤٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي حَصين: أن عَبيدة أوصى أن يصلّي عليه الأسود قال: فجاؤوا به قبل أن تغرب الشمس قال: فصلى عليه قبل غروب الشمس.

١١٤٤١ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طَفَلت الشمس، وحين تغيب.

١١٣٢٥ ١١٤٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل ٣: ٢٨٨ جابر بن زيد: هل تُدفن الجنائز عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو غروب بعضها؟ قال: لا.

١١٤٤٣ ـ حدثنا مَعْن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تكره الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر.

١١٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يحب أن يصلي على الجنازة ثم يصلي العصر، وكان يكره أن

١١٤٤٠ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (١١٤١٧).

١١٤٤١ ـ «طفَلت الشمس، وحين تغيب»: هكذا في م مع ضبط الفاء، وفي غيرها: طلعتْ الشمس حتى تغيب!. وذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤: ٢٦٥ مقتصراً على «طفلت الشمس» ونقل عن الأصمعي تفسيره: دنت للغروب. وكتب اللغة تذكر أن فعل طَفَل من الأضداد بمعنى: دنت للغروب، ومعنى طلعت، فمع زيادة: «وحين تغيب» يكون معناها: تكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبدون الزيادة يكون المعنى محتملاً لكراهية صلاة الجنازة في الوقتين أول الإشراق وحين الاصفرار. وانظر رقم (١١٤٤٦).

يصلي على الجنازة بعد العصر.

١١٤٤٥ ـ حدثنا غُنْدر، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن الصلاة على الجنازة بعد العصر؟ فقال: نعم إذا كانت بيضاءَ نقية، فإذا أزِفت للإياب فلا تصلِّ عليها حتى تغرب الشمس.

١١٤٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر ـ يعني: ابن حفص ـ قال: كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنازة صلّى العصر ثم قال: عجِّلوا بها قبل أن تَطْفُل الشمس.

٧٧ ـ في الجنازة تحضُر وصلاة المكتوبة بأيتهما يبدأ

١١٤٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن سعيد بن المسيب. وَعن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالوا: إذا حضرت الجنازة وصلاةُ المكتوبة يُبدأ بصلاة المكتوبة.

١١٣٣٠ ١١٤٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز: أنه حضر جنازةً وحضرت الصلاةُ فبدأ بالمكتوبة.

١١٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن ليث، عن مجاهد قال: يبدأ بالمكتوبة.

١١٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: مات ابن لي، قال: فقال لي ابن سيرين: إنِ استطعتَ أن تخرجه في وقت يصلَّى

١١٤٤٧ ـ «يبدأ بصلاة المكتوبة»: من م، ن، ش، وفي أ: الجنازة.

عليه ثم تصلي العصر.

١١٤٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الجنائز يصلّى عليها قبل صلاة المغرب أو بعدها؟ قال: يصلّى على الجنازة قبلُ، ثم تُصلَّى المغرب.

٣: ٢٨٩

٧٨ ـ ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة

١١٤٥٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن بكر قال: إذا حملت الجنازة فسبِّح ما دمتَ تحملها.

١١٣٣٥ ١١٤٥٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله قال: إذا حَمل قال: بسم الله، ويسبِّح ما حَمَله.

٧٩ ـ في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب

١١٤٥٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي خَلْدة قال: رأيت الحسن يصلي على جنازة أبي رجاء العُطاردي على حمار.

١١٤٥٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها.

١١٤٥٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٩٨٤).

١١٤٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٩١).

١١٤٥٥ ـ «تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها»: من م، أ، ن، وفي ش: يصلي الرجل على جنازة وهي واقعة على حمار.

٨٠ ـ ما يُنهى عنه مما يُصنع على الميت من الصياح وشقّ الجيوب

١١٤٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ليس منا من لَطَم الخدود، وَشقَّ الجيوب، وَدعا بدعاءِ أهل الجاهلية**».

١١٤٥٧ ـ حدثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زُبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**ليس منا من ضَرَب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى أهل الجاهلية**».

١١٤٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١ : ٩٩ (١٦٥) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد ١ : ٤٥٦ عن أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩١)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وأحمد ١ : ٣٨٦ من طريق مسروق، به.

١١٤٥٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١ : ٤٤٢ عن وكيع وابن مهدي، به.

ورواه ابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٢٩٧)، والنسائي (١٩٩١)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه البخاري (١٢٩٤، ٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٩٨٩)، وابن ماجه أيضاً، وأحمد ١ : ٣٨٦ من طريق سفيان الثوري، به.

١١٣٤٠ ١١٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن حُصين، عن عياضٍ الأشعري قال: لما أُغمي على أبي موسى صاحت امرأته، فلما أفاق قال: أما علمتِ ما قلت لكِ؟ قالت: فلما مات لم تَصِحْ عليه، فقلنا: ما قال لك؟ قالت: ليس منا من خَرق أو حلَقَ أو سَلَق.

١١٤٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سَهْم بن مِنجَاب، عن القَرْثَع قال: لما ثقُل أبو موسى صاحت عليه امرأته فقال لها: أما علمتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ ٣: ٢٩٠ قالت: بلى، ثم سكتت، فقيل لها بعدُ: أيُّ شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قال: فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لَعَن من حَلَق وخَرق وسَلق.

١١٤٥٨ ـ إسناده موقوف، وقد ورد مرفوعاً.

فقد رواه الطيالسي (٥٠٧)، وأحمد ٤: ٣٩٦، ومسلم ١: ١٠٠ (١٦٧) وما بعده، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي (١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (١٣٣٢)، والبيهقي ٤: ٦٤ من طرق عن أبي موسى رضي الله عنه.

«سَلَق»: أي: «رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تَصُكَّ المرأة وجهها وتَمْرُشه» أي: تخدشه. من «النهاية» ٢: ٣٩١.

١١٤٥٩ ـ «سهم»: في ش: شهر، وهو تحريف، وهو ثقة.

والقَرْثَع: هو الضبِّيُّ، صدوق، وكلام ابن حبان فيه: إذا انفرد، وهو قد توبع بالطرق المذكورة في الذي قبله، فالإسناد حسن، والحديث صحيح لغيره.

وقد رواه النسائي (١٩٩٤)، وأحمد ٤: ٤٠٥، كلاهما من طريق أبي معاوية، به.

١١٤٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمعنَ نسوةُ بني المغيرة يبكينَ عليه، فقيل لعمر: أرسِلْ إليهنَ فانْههُنَّ، لا يبلغك عنهنّ شيء تكرهُه! قال: فقال عمر: وما عليهنّ أن يُهرِقْنَ من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلقة!.

١١٤٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا

١١٤٦٠ ـ **النقع**: الغبار، أراد هنا: وضع التراب على الرؤوس. **واللقلقة**: الصياح والجَلَبة عند الموت.

١١٤٦١ ـ هذا طرف من حديث سيأتي مفرقاً وتاماً برقم (١٧٧٥٦، ٢٠٢٢٦، ٢٢٢٥١، ٢٤٨١٨، ٢٥٧٣١، ٣٨٠٤٧).

وعبد الرحمن بن يزيد: سيأتي في بعض المواطن المشار إليها أنه: ابن جابر، لكن قدَّمت في الكلام على (٢١٤٧، ٤١٣٥) أن هذا وَهَم من أبي أسامة، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم أحد الضعفاء.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، في ضبطه كلام لكنه ينجبر بمتابعة مكحول له، وفي رواية مكحول عن أبي أمامة إرسال ينجبر بمتابعة القاسم، وتصريح مكحول بسماعه من أبي أمامة في حديث عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤١٥) لا يفيد، ففي إسناده متروك، فلا يعتمد عليه.

ثم رأيت حديثاً آخر فيه سماع مكحول من أبي أمامة، في «علل» ابن أبي حاتم (٩٦٦)، لكنه نقل عن أبيه قوله: «هذا حديث خطأ، مكحول لم ير أبا أمامة»، والخطأ وما لم يُرو سيّان.

وهذا الحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٩٤، ٧٥٩٥، ٧٧٧١ ـ ٧٧٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (٥٦٣ ـ ٥٦٥، ٥٦٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (١٥٨٥)، والدارمي (٢٤٧٦)، وابن حبان =

القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لعن الخامِشةَ وجهَها، والشاقَّةَ جيبَها.

١١٤٦٢ ـ حدثنا وكيع وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «نَهَيْتُ عن

(٣١٥٦)، والطبراني ٨ (٧٥٩١، ٧٧٧٥)، وقد صحح البوصيري إسناد ابن ماجه (٥٧٨) بناء على أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر الثقة، وليس كذلك، فإنه ابن تميم الضعيف، والله أعلم.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

١١٤٦٢ ـ «نَهَيْتُ»: الضبط من م، وهو صحيح.

وهذا طرف من حديث سيأتي تاماً (١٢٢٥١) عن علي بن هاشم وحده، وسيأتي طرف منه (٢٥٨٦٦) عن وكيع وعليّ بن هاشم.

وهو في قصة وفاة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأنت ترى في إسناده ابن أبي ليلى، وتقدم مراراً أنه ضعيف من قِبَل حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٨٤٤/١) عن علي بن هاشم وحده، به، أطول مما هنا.

ورواه من طريق المصنف: أبو الشيخ في «الأمثال» ١٠٢ ـ ١٠٧.

والحديث رواه البيهقي ٤: ٦٩، وهذا الطرف منه عند الترمذي (١٠٠٥)، والطيالسي (١٦٨٣) من طريق ابن أبي ليلى، به، وقال الترمذي: حسن، أي: لغيره، لشواهده.

ورواه بعضهم عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، بطوله، هكذا جاء عند ابن سعد ١: ١٣٨، قال الحافظ في «المطالب العالية»: «إن كان محفوظاً فكأن جابراً رضي الله عنه أخذه عن ابن عوف».

صوتٍ عند مصيبة، خمشِ وجوه، وشقّ جيوب، ورنّة شيطان».

١١٣٤٥ ١١٤٦٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ليس منا من حَلَق ولا سَلَق ولا خَرَق».

٨١ ـ ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة

١١٤٦٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن هلال بن خَبّاب، عن أبي البَخْتري قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية.

١١٤٦٥ ـ حدثنا فَضالة بن حُصين، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: ثلاثٌ من أمر الجاهلية: بيتوتةُ المرأة عند أهل المصيبة ليستْ منهم، والنياحة، ونحر الجُزُر عند المصيبة.

١١٤٦٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت، عن قيس قال: أدركت عمر بن عبد العزيز يَمنع أهل الميت الجماعات يقول: يُرْزَؤون ويَغرمون!!.

٣: ٢٩١ ١١٤٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة قال: قدم

١١٤٦٣ ـ في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد الكوفي، ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عمره.

وللحديث شاهد بسند صحيح عن أبي موسى، وقد تقدم برقم (١١٤٥٨).

جرير على عمر فقال: هل يُناح قِبَلكم على الميت؟ قال: لا، قال: فهل تجتمعُ النساء عندكم على الميت، ويُطعم الطعام؟ قال: نعم، قال: تلك النياحة.

٨٢ ـ في الرجل يقرأ خلف الجنازة

١١٣٥٠ ١١٤٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة، فسئل إبراهيم عن ذلك؟ فكرهه.

٨٣ ـ من رخص في أن لا تُحمل الجنازة حتى يرجع

١١٤٦٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت الحسن ومحمداً في جنازة فلم يَحملا حتى رجعا.

١١٤٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا البراء بن يزيد قال: رأيت الشعبي في جنازة، فرأيته يمشي خلفها، ولا يحملها، ولم يمسَّ عودها حتى وضعت على شفير القبر، ثم تنحّى فجلس، وكان شيخاً.

٨٤ ـ ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذُكر في ذلك من الدعاء له*

١١٤٧١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال:

---

* ـ سيكرر المصنف أحاديث الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (١٢٠).

١١٤٧١ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٩٥)، ومختصراً برقم (٢٩٨١٩).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣، ومسلم ٢: ٦٦٢ ـ ٦٦٣ (٨٥)، والنسائي (٢١١١)، =

حدثني حبيب بن عبيد الكَلاعي، عن جبير بن نُفير الحضرمي، عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول على الميت: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُله، وأَوْسع مُدْخَله، واغسِله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، ونجِّه من النار**». أو قال: «**وَقِهِ عذاب النار**». حتى تمنيت أن أكون أنا هو.

١١٤٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى

كلهم من طريق معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨، ومسلم (قبل ٨٦، ٨٦)، والترمذي (١٠٢٥) مختصراً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١١٠، ١٠٩٢٦)، كلهم من طريق جبير، به.

ورواه الطيالسي (٩٩٩) ـ ومن طريقه ابن ماجه (١٥٠٠) ـ، والطبراني في الكبير ١٨ (١٠٨)، و«مسند الشاميين» (١٤٦٦) من طريق فَرَج بن فضالة، عن عصمة بن راشد، عن حبيب، به، من غير ذكر جبير بن نفير، وقد ذكر المزي أن حبيب بن عبيد يروي عن جبير بن نفير وعوف بن مالك معاً، لكن فَرَج ضعيف، وشيخه مجهول.

١١٤٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٦).

والحديث رواه الترمذي (١٠٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١١٣)، وأحمد ٤: ١٧٠، وابن الجارود (٥٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وأبو إبراهيم الأنصاري وأبوه قال عنهما أبو حاتم ـ «الجرح» ٩ (١٤٥٦) ـ: لا يدرى من هو ولا أبوه، ونَقَل الترمذي عن البخاري قوله عن هذا: هو أصح الروايات، ولا يلزم منه الصحة، كما هو معلوم.

إلا أن قول الترمذي عن حديثه «حسن صحيح»: توثيق ضمني لأبي إبراهيم،
=

٣: ٢٩٢ ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول في الصلاة على الميت: «**اللهم اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وذَكَرنا وأُنثانا، وصغيرنا وكبيرنا**».

١١٣٥٥ **١١٤٧٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن الجُلاَس، عن

وهذا كافٍ إذا لم يُعارَض بجرح صريح، وأبوه: صحابي، كما هو واضح، ولذا أدخل الإمام أحمد حديثه في «مسنده»، وقول أبي حاتم: ليس جرحاً صريحاً، فلا يضر أبا إبراهيم، كما لم يضرَّ صحبة أبيه، ويتكرر في كلام أبي حاتم إطلاق الجهالة على بعض الصحابة غير المشاهير.

١١٤٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٧).

«مروان»: كذا في م، ن، وفي أ، ش: مسروق، تحريف.

«عن الجلاس، عن عثمان بن شماس»: هكذا كان شعبة يقول، وصوبوا أنه: عن أبي الجلاس، عن علي بن شماخ، قال ذلك: ابن معين في «سؤالات» ابن الجنيد (٦٨٨)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٤٠٢)، وابن أبي حاتم ٦ (١٠٤٤)، وأبو داود في «السنن» (٣١٩٢)، ويعقوب بن سفيان ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٤، ١١٨٥)، والدارقطني في «العلل» ١١ (٢١٧٨)، والبيهقي ٤: ٤٢.

وقد روى الحديثَ من طريق شعبة: النسائي (١٠٩١٦)، وابن راهويه (٤٦٣)، وأحمد ٢: ٢٥٦، ٤٥٨، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٤).

وللحديث طريق آخر من رواية عبد الوارث بن سعيد التنوري ـ وهو من الثقات ـ، عن أبي جلاس، عن علي بن شماخ، به.

رواه أحمد ٢: ٣٦٣، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي (١٠٩١٧)، ويعقوب بن سفيان ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٥)، والبيهقي ٤: ٤٢.

لكن لا بدَّ من حكاية اشتباه: ذلك أن بعضهم حكى قولاً آخر في اسم شيخ أبي
=

عثمان بن شَمّاس قال: كنا عند أبي هريرة فمرّ به مروان فقال له: بعضَ حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثم مضى، ثم رجع، فقلنا: الآن يقع به، فقال: كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلي على الجنازة؟ قال: سمعته يقول: **«أنتَ هديتها للإسلام، وأنت قبضتَ روحها، تعلَم سرّها وعلانيتها، جئناك شفعاءَ فاغفر لها»**.

١١٤٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أهل

الجُلاس حيث نقل الدوري عن ابن معين وأحمد ٢: ٣٩٢ أن شعبة قال في حديث الجلاس، عن عثمان بن شماس، وقال عبد الوارث: عثمان بن جحاش فقالا القول قول عبد الوارث. وهذا خلاف ما جاء عن ابن معين عند ابن الجنيد، وخلاف ما جاء في رواية المسند من أنه علي بن شماخ، فليس هذا من باب التعارض بل الظاهر أنهما رجلان، فعلي بن شماخ هو المذكور في سؤال مروان لأبي هريرة ـ السابق الذكر ـ وعثمان بن جحاش ـ وهو ابن أخي سمرة بن جندب ـ هو المذكور في حديث: مات ابن صغير لسمرة فقال سمرة: اذهبوا به فادفنوه، وهو في «معاني الآثار» ١: ٥٠٧، والبيهقي ٣: ٤٠٧ من طريق عبد الوارث، عن أبي الجلاس، عن عثمان بن جحاش. والله أعلم.

وقد ترجم البخاري لهؤلاء الثلاثة: عثمان بن جحاش، وعثمان بن شماس، وعلي بن شماخ ٦ (٢٢٠٦، ٢٢٤٣، ٢٤٠٢)، وتبعه ابن أبي حاتم ٦ (٧٩٢، ٨٤٢، ١٠٤٤)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٥٥، ١٥٧، ١٦٣.

١١٤٧٤ ـ سيكرر المصنف الحديث بالإسناد الأول فقط برقم (٣٠٣٩٨).

والحديث كلا إسناديه مرسل، وفي الأول منهما ابن أبي ليلى وشيخه الذي لم يسم. وفي الثاني منهما: رواية وكيع ـ وهو كوفي ـ عن علي بن المبارك، وفي رواية الكوفيين عنه شيء، مع أن الشيخين رويا في صحيحيهما أحاديث بهذه السلسلة: وكيع، عن علي، فكأنه مما أخرجاه انتقاءً.

=

مكة، عن أبي سلمة. وَعن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول في الصلاة على الجنازة: «**اللهم اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييتَه منَّا فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان**».

١١٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن حُصين، عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: اللهم عبدُك أسلَمه الأهل والمال والعشيرة، والذنبُ عظيم، وأنت الغفور الرحيم.

ورواه متّصلاً عن أبي هريرة: أبو داود (٣١٩٣)، والترمذي (١٠٢٤) متصلاً بالسند الذي قبله، والنسائي (١٠٩١٩)، وأحمد ٢: ٣٦٨، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم ١: ٣٥٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي إسناده سويد ابن سعيد، وعنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه الحاكم ١: ٣٥٨ من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح. لكن أشار الترمذي إلى هذه الرواية وضعفها فقال: حديث عكرمة غير محفوظ، ويرجِّح قولَ الترمذي وحكمه ما نقله عن البخاري بعد ذلك أن أصح روايات هذا الحديث هي رواية أبي إبراهيم الأنصاري المتقدمة (١١٤٧٢)، ولعل البخاري يريد بها ذلك وهي مقرونة بمتابعة يحيى هذه.

١١٤٧٥ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٠٣٩٩).

١١٤٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمر يقول في الصلاة عليه إنْ كان مساء قال: اللهم أمسى عبدك ـ وإن كان صباحًا قال: اللهم أصبحَ عبدك ـ قد تخلّى من الدنيا، وتركَها لأهلها، واستغنيتَ عنه، وافتقر إليك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له ذنبه.

١١٤٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبزى قال: كان عليّ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألِّف بين قلوبنا، وأصلِح ذاتَ بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعْه إلى خيرٍ مما كان فيه، اللهم عفوَك. ٣: ٢٩٣

١١٣٦٠ ١١٤٧٨ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد قال: كنت في جنازة غُنَيم فحدَّثني رجل منهم أنه قال: سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبَّر وقال: اللهم اغفر له كما استغفرك، وأعطِه ما سألك، وزِده من فضلك.

١١٤٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: قال عبد الله بن سلاَم: الصلاةُ على الجنازة أن يقول: اللهم

١١٤٧٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٤٠٠).

١١٤٧٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٠١).

١١٤٧٨ ـ «رجل منهم»: سيأتي برقم (٣٠٤٠٢): رجل عنه.

١١٤٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٣).

اغفر لحيِّنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفَّيته منهم فتوفَّه على الإيمان، ومن أبقيته منهم فأَبقِه على الإسلام.

١١٤٨٠ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عمرو بن غيلان، عن أبي الدرداء: أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم، اللهم اغفر لفلان ابن فلان ذنبَه، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلّم، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في علّيين، واغفر لنا وله ربَّ العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلَّنا بعده.

١١٤٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زيد العَمّي، عن أبي الصدِّيق

١١٤٨٠ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٠٤٠٥).

«عفان بن مسلم»: تحرف في أ إلى: عثمان، عن عمر بن مسلم.

«عن ابن عمرو بن غيلان»: عمرو بن غيلان: ترجمه الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وذكروا في ترجمته ابناً له اسمه عبد الله، وأنه كان من كبار رجال معاوية، فلعله المراد هنا.

١١٤٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٤).

«وأحييته»: في ش، ع: ورعيته.

الناجي قال: سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ فقال: كنا نقول: اللهم أنت ربُّنا وربُّه، خلقتَه ورزقتَه، وأحييتَه وكفيته، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تُضلَّنا بعده.

٣: ٢٩٤ ١١٤٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الجنازة إذا صلّى عليها: اللهم باركْ فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوضَ رسولك صلى الله عليه وسلّم. قال: في قيام كبير، وكلام كثير، لم أفهم منه غير هذا.

١١٢٦٥ ١١٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس قال: سألت مجاهداً عن الصلاة على الميت؟ فقال مجاهد: أما نحن فنقول: اللهم أنت خلقتَه، وأنت هديتَه للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا نشفعُ له فاغفر له.

١١٤٨٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حَريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن ابن لُحَيّ الهَوْزَني: أنه شهد جنازة شُرحبيل بن السِّمْط، فقُدِّم عليها حبيب بن مسلمة الفِهري، فأقبل علينا كالمشرِف علينا من

١١٤٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٦).

وفي آخره «قيام كبير»: من م فقط، وفي غيرها: في قيام كثير.

١١٤٨٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٤٠٧).

«إسحاق بن سليمان، عن حَرِيز، عن عبد الرحمن»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بن سليم، عن جرير. وعبد الرحمن: في أ فقط: عبد الله، وهو تحريف كذلك. وابن لُحيّ: هو عبد الله.

طُوله فقال: اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكنْ فيما تدعون له: اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة، واجعلها من الذين تابوا واتَّبعوا سبيلك وَقِها عذاب الجحيم، واستنصِروا الله على عدوكم.

٨٥ ـ من قال ليس على الميت دعاء مُوقَّت في الصلاة عليه وادعُ بما بدا لك*

١١٤٨٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن

---

* ـ ستأتي أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١٢١).

١١٤٨٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٨).

وفي إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٠١) عن عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، عن حفص ابن غياث، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٧ من طريق حجاج، به.

ورواه أبو يعلى (٢١٧٦ = ٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن أبي الزبير، به، فهذه متابعة لحجاج، لكن إبراهيم ضعيف أيضاً، ولفظه كلفظ المصنف هنا: ما باح لنا، أي: جهر، أما لفظ أحمد وابن ماجه فـ: ما أباح لنا، وفسَّر عند ابن ماجه: يعني: لم يوقِّت.

وينظر خبر عبد الله بن مسعود الآتي برقم (١١٥٦٩).

ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٢٣ عن بعض العلماء أنه ليس في الدعاء هنا توقيت، ثم إنه ذكر حديث أحمد: «عن جابر: ما أتاح لنا في دعاء =

جابر قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء.

١١٤٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة.

١١٤٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء موقَّت، فادعُ بما شئت.

١١٣٧٠ ١١٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن
٣: ٢٩٥ المسيب والشعبي قالا: ليس على الميت دعاء موقَّت.

١١٤٨٩ ـ حدثنا غندر، عن عِمران بن حُدَير قال: سألت محمداً عن

الجنازة..، وفسَّر أتاح بمعنى: قُدِّر» قال الحافظ: والذي وقفت عليه: باح، أي: جهر، فالله أعلم».

١١٤٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٩).

١١٤٨٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٤١٠).

«دعاء مؤقت»: جاء بعدها في النسخ: في الصلاة، فحذفتها تقويماً للنص، ومما سيأتي.

١١٤٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤١١).

١١٤٨٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤١٢).

الصلاة على الميت؟ فقال: ما نعلم له شيئاً موقتاً، ادعُ بأحسنِ ما تعلم.

١١٤٩٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر ابن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت.

١١٤٩١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني قال: سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهداً: في الصلاة على الميت شيء موقّت؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيع، فاشفعْ بأحسن ما تعلم.

١١٤٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي سلمة قال: سمعت الشعبي يقول في الصلاة على الميت: ليس فيه شيء موقَّت.

٨٦ ـ ما يبدأ به في التكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة

١١٣٧٥ ١١٤٩٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: في التكبيرة الأولى: يبدأ بحمد الله والثناء عليه، والثانية: صلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلّم، والثالثة: دعاءٌ للميت، والرابعة للتسليم.

١١٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ فيحمد الله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلّم، ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألّف بين

١١٤٩٠ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٠٤١٣).

١١٤٩١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٤١٤).

١١٤٩٤ ـ تقدم أتمَّ منه من وجه آخر برقم (١١٤٧٧).

قلوبنا، وأصلح ذاتَ بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا.

١١٤٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبُري: أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال: كيف تصلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لَعَمرُ الله أُخبرك: أُكبِّرُ، ثم أصلّي على النبي صلى الله عليه وسلّم، ثم أقول: اللهم عبدك ـ أو أَمَتك ـ كان يعبدك لا يشرك بك شيئاً، وأنت أعلم به: إن كان محسناً فزِدْ في إحسانه، وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تفتنّا بعده، ولا تحرمنا أجره.

٣: ٢٩٦ ١١٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: في الأولى: ثناءٌ على الله تعالى، وفي الثانية: صلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلّم، وفي الثالثة: دعاءٌ للميت، وفي الرابعة: تسليمٌ.

١١٤٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال:

١١٤٩٥ ـ «بن أبي سعيد المقبري»: ليس في ع، ش.

١١٤٩٧ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (١١٥١٦).

وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، وهو صحابي رؤية، فحديثه كالمرسل، لكنه موصول من طريقه، كما سيأتي، والإسناد صحيح.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود (٥٤٠)، عن معمر، به.

ورواه الشافعي ١: ٢١٠ (٥٨١) ـ من ترتيب «مسنده» ـ، ومن طريقه البيهقي ٤:
=

سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب، ثم تُصلِّي على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثم تُخلصَ الدعاء للميت حتى يَفرغ، ولا تقرأ إلا مرة واحدة، ثم تسلِّم في نفسك.

---

٣٩ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، به.

ورواه الشافعي عقبه بالإسناد نفسه إلى الزهري قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس: أنه قال مثل قول أبي أمامة، هكذا جاء فيه، وحديث الضحاك بن قيس كالمرسل أيضاً.

ورواه النسائي (٢١١٦) مختصراً من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به. ثم أعقبه (٢١١٧) بروايته من طريق الليث، عن الزهري، عن محمد بن سويد الفهري، عن الضحاك بن قيس، بنحوه.

لكن روى الحديث مطوَّلاً الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥٠٠ من طريق شعيب، والحاكم ١: ٣٦٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٤٠ من طريق يونس، كلاهما شعيب ويونس عن الزهري، عن أبي أمامة، وعندهم أن أبا أمامة ذكر ذلك لمحمد بن سويد الفِهري، فذكر له أنه سمع الضحاك بن قيس يحدِّث عن حبيب بن مسلمة الفِهري بمثل قول أبي أمامة. وقد كان لأبي أمامة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نحو السنتين من العمر، وللضحاك بن قيس نحو الستّ سنين، ولحبيب بن مسلمة نحو اثني عشر عاماً.

وجاء في الرواية التي خرَّجتها عن الحاكم والبيهقي: عن أبي أمامة «أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة..» ولفظ الطحاوي: أن رجلاً أخبره، وهذا يحتمل أن يكون الضحاك بن قيس، لكن اللفظ الأول «رجال» يُبعده ولا يحتمله.

٨٧ ـ في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة: من قال يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن قال مرة

١١٣٨٠ ١١٤٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٤٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن غيلان بن أنس: أن عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرةٍ من تكبير الجنازة.

١١٥٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ومَن خلفه يرفعون أيديهم.

١١٥٠١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، عن موسى بن نعيم، مولى زيد بن ثابت، قال: من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة.

١١٥٠٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً كبَّر على جنازة أربعاً: يرفع يديه عند كل تكبيرة.

١١٣٨٥ ١١٥٠٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عُمر بن أبي زائدة قال:

١١٤٩٨ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (١١٥٠٦).

١١٥٠٣ ـ سيأتي برقم (١١٥٦٠).

صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبَّر أربعاً يرفع يديه في كل تكبيرة.

١١٥٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري، قال: رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبَّر، ثم لا يرفع يديه فيما بقي، وكان يكبر أربعاً.

٣: ٢٩٧ ١١٥٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة.

١١٥٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٥٠٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون قال: كان محمد يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٣٩٠ ١١٥٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد، عن نفاعة بن مسلم قال: كان سويد يكبر على جنائزنا، فكان يرفع يديه في أول تكبيرة.

١١٥٠٤ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (١١٥٥٩).

١١٥٠٦ ـ تقدم (١١٤٩٨) من وجه آخر.

١١٥٠٨ ـ «في أول تكبيرة»: من ظ، ت، أ، وهو مقتضى م ـ الخط المغربي المتقن ـ، وفي ن، ع، ش زيادة: «في أول كل تكبيرة»، لكن ضبَّب عليها في م، ولا يستقيم التعبير بها مع كلمة «أول».

٨٨ ـ من كان يتابع بين تكبيرِهِ على الجنازة

١١٥٠٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكان يتابع بين تكبيره.

١١٥١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السبّاق: أنه حدثه: أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن، ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى إذا بقيت تكبيرة تشهد تشهُّد الصلاة، ثم كبر وانصرف.

٨٩ ـ من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

١١٥١١ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن أبي رجاء، عن أبي العُرْيان الحذّاء قال: صليت خلف الحسن بن عليّ على جنازة، فلما فرغ أخذت بيده فقلت: كيف صنعتَ؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

١١٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن رجل من همْدان: أن عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب.

١١٥١٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (١١٥١٧).

١١٥١٢ ـ «قرأ على جنازة»: في ع، ش: قال قرأت عليها.

١١٣٩٥ **١١٥١٣** ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان الحسن يقرأ
٣: ٢٩٨ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٥١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: اقرأ في التكبيرتين الأوليين بفاتحة الكتاب.

١١٥١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأُوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب، وإن أمهلوه أن يدعوَ فيها دعا.

١١٥١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب.

١١٥١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السبّاق: أنه حدثه: أنه رأى سهل بن حنيف صلَّى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن.

١١٤٠٠ **١١٥١٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد: أن ابن عباس قرأ على الجنازة وجهر وقال: إنما فعلته لتعلَموا أن فيها قراءة.

١١٥١٣ ـ أقحم في ش أول هذا الخبر قبل «أزهر السمان»: وكيع، عن.

١١٥١٦ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١١٤٩٧).

١١٥١٧ ـ تقدم أتم منه برقم (١١٥١٠).

١١٥١٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أنه كان يُسمع الناس بالحمد، ويُكَبر على الجنازة ثلاثًا.

١١٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن طلحة، عن ابن عباس: أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب.

١١٥٢١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن فَضالة مولى عُمر: أن الذي صلّى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب.

٩٠ ـ من قال ليس على الجنازة قراءة

١١٥٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت.

١١٤٠٥ ١١٥٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الميت.

٣: ٢٩٩ ١١٥٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى وغندر، عن عوف، عن أبي المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تُقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود.

١١٥١٩ ـ «كان يسمع»: في النسخ هنا: كان يجمع، وهو تحريف، وسيتكرر كما أثبته (١١٥٣٣، ١١٥٧٤).

١١٥٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَي، عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يُقرأ على الميت شيء؟ قال: لا.

١١٥٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: قال له رجل: أقرأُ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تقرأ.

١١٥٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة؟ فقال: ما سمعنا بهذا إلا حديثًا.

١١٤١٠ ١١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن عبد الله بن إياس، عن إبراهيم. وَعن أبي حَصين، عن الشعبي قالا: ليس في الجنازة قراءة.

١١٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه وعطاء: أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة.

١١٥٣٠ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر ابن عبد الله قال: لا أعلم فيها قراءة.

١١٥٣١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معقل قال: سألت ميمونًا: على الجنازة قراءة أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلّم؟ قال: ما علمتُ.

١١٥٣٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سألت سالمًا فقلت: القراءة على الجنازة؟ فقال: لا قراءة على الجنازة.

١١٤١٥ **١١٥٣٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أنه كان يُسمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثاً.

٩١ ـ ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبرَ أربعًا

١١٥٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلَّى على قبر امرأة فكَبّر أربعًا.

٣: ٣٠٠ **١١٥٣٥** ـ حدثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلَّى على قبر امرأة، فكَبّر أربعًا.

١١٥٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سَليم بن حيان، عن سعيد بن

١١٥٣٣ ـ تقدم برقم (١١٥١٩)، وسيأتي برقم (١١٥٧٤)، وكلمة «ثلاثاً»: زدتها منهما.

١١٥٣٤ ـ هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (١١٣٢٩)، وسيأتي برقم (١٢٠٥٤، ٣٧٢٢٤)، وشواهد هذا الطرف متعددة كما تراها، فهي تجبر الوقفة التي في سماع خارجة من عمه يزيد.

١١٥٣٥ ـ تقدم تاماً برقم (١١٣٣٥).

١١٥٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٠٧٩، ٣٧٢٢٩).

وقد رواه البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم ٢: ٦٥٧ (٦٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٣٤)، وأحمد ٣: ٣٦١، ٣٦٣ من طريق سليم بن حيان، به.

=

مِيناء، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلَّى على أصحمةَ النجاشي، فكبر عليه أربعًا.

١١٥٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم خرج إلى البقيع فصلَّى على النجاشي، فكبر عليه أربعًا.

١١٤٢٠ **١١٥٣٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن النجاشي قد مات**»، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأصحابه إلى البقيع، فصَفَّنا خلفه، وتقدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكبر أربع تكبيرات.

١١٥٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث ووكيع، عن إسماعيل بن أبي

وهو عند النسائي (٢٠٩٧) من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

١١٥٣٧ ـ إسناده مرسل، من مراسيل سعيد، وقد وصله المصنف في الحديث الذي بعده.

١١٥٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٠٧٧، ٣٧٢٢٧).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم ٢: ٦٥٦ (٦٢)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٢٨٠ ـ ٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٣٩ من طريق الزهري، به.

١١٥٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٧٧٢).

خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أَبزى قال: ماتت زينب بنت جحش فكبَّر عليها عمر أربعًا، ثم سأل أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلّم: من يُدخلها قبرها؟ فقلن: من كان يَدخل عليها في حياتها.

١١٥٤٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خير قال: قُبض عليٌّ وهو يكبر أربعًا.

١١٥٤١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف عليّ على يزيدَ بن المكفَّف فكبر عليه أربعًا.

١١٥٤٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير، عن عليّ، مثلَه.

١١٤٢٥ ١١٥٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: كلٌّ ذلك قد صُنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.

١١٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر وسفيان وشعبة، عن عليّ بن

١١٥٤٠ ـ «عن عبد الملك»: هو الصواب، وهو المذكور في الرواة عن عبد خير، وهكذا جاء في «سنن» الدارقطني ٢: ٧٣ (٧)، ومن طريقه البيهقي ٤: ٣٧، وتحرف في النسخ إلى: عبد الرحمن، وانظر ما سيأتي برقم (١١٥٧٣).

١١٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٦١٢)، وللمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد ستأتي برقم (١١٨١١، ١١٨٢٨، ١١٨٣١، ١١٨٣٣، ١١٨٣٤، ١١٨٧٨، ٣٠٤٧٢).

الأقمر، عن أبي عطية قال: قال عبد الله: التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبيرِ الخروج.

٣: ٣٠١ ١١٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن مهاجر أبي الحسن قال: صلّيت خلف البراء على جنازة فكبَّر أربعًا.

١١٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: سأله رجل عن التكبير على الجنازة؟ فقال: أربعًا، فقلت: الليل والنهار سواء؟ قال: فقال: الليل والنهار سواء.

١١٥٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن طلحة قال: شهدت ابن عباس كبَّر على جنازة أربعًا.

١١٤٣٠ ١١٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد: أن زيد بن ثابت كبَّر أربعًا، وأن أبا هريرة كبر أربعًا.

١١٥٤٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العَنْبَس، عن أبيه، قال: صلّيت خلف أبي هريرة على جنازة فكبَّر عليها أربعًا.

١١٥٥٠ ـ حدثنا حفص، عن عطية بن الحارث أبي رَوْق، عن مولى للحسن بن عليّ: أن الحسن بن عليّ صلّى على عليّ فكبر عليه أربعًا.

١١٥٤٩ ـ سيأتي بزيادة برقم (١١٦٢٠).

١١٥٥٠ ـ «حدثنا حفص، عن عطية بن الحارث أبي روق»: أراه هو الصواب، وفي النسخ: حدثنا حفص بن عطية بن خليفة، عن روق.

١١٥٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت.

١١٥٥٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله ابن مَوْهَب، عن زيد بن ثابت، مثلَه.

١١٤٣٥ ١١٥٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقِل قال: كَبَّر عليٌّ في سلطانه أربعًا أربعًا ها هنا إلا على سهل بن حنيف فإنه كَبّر عليه ستًّا، ثم التفت إليهم فقال: إنه بدري.

١١٥٥٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كنا نكبِّر على الميت خمسًا وستًا، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات.

١١٥٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون: أن محمدًا كبر أربعًا.

١١٥٥٢ ـ «بن موهب»: تحرف في النسخ إلى: بن وهب، وسيأتي على الصواب (١١٦٨٣).

١١٥٥٣ ـ «بن معقل»: في النسخ: ابن مغفل، تحريف، صوابه ما أثبتُّه، انظر «صحيح» البخاري (٤٠٠٤)، و«شرح المعاني» ١: ٤٩٦، و«المستدرك» ٣: ٤٠٩، ويُصحح ما جاء في «نصب الراية» ٢: ٢٦٩: عبد الله بن مغفَّل.

وانظر (١١٥٤٠، ١١٥٧٣، ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥).

١١٥٥٤ ـ انظر ما يأتي برقم (١١٥٦١، ١١٥٦٤، ١١٥٦٥).

١١٥٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس، فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعًا.

٣: ٣٠٢ ١١٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مِجْلَز: أنه كان يكبر على الجنازة أربعًا.

١١٤٤٠ ١١٥٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الهَجَري قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، ثم قام هُنَيهة حتى ظننت أنه يكبر خمسًا، ثم سلَّم فقال: أكنتم تُرَون أني أكبر خمسًا؟ إنما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم قام.

١١٥٥٦ ـ سيأتي بزيادة برقم (١١٨١٠).

١١٥٥٨ ـ سيأتي طرفه الآخر برقم (١٢٢٤٨).

والهجري: إبراهيم بن مسلم العبدي.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وأحمد ٤: ٣٥٦، ٣٨٣ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٣٦٠ ـ، وابن ماجه (١٥٠٣).

وقال الحاكم: «حديث صحيح، وإبراهيم ـ يعني: الهَجَري ـ لم يُنْقَم عليه بحجة» لكن تعقبه الذهبي بقوله: «ضعفوا إبراهيم».

وتنظر ترجمته من «تهذيب التهذيب» لزاماً، وفي آخرها قال الحافظ ١: ١٦٦: تقدم ما يقتضي أن حديث ابن عيينة «عنه صحيح، لأنه عِيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وحديثنا هذا رواه عبد الرزاق والحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الهجري.

١١٥٥٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع قال: رأيت إبراهيم صلى على جنازة فكبر أربعًا.

١١٥٦٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عُمر بن أبي زائدة قال: صلّيت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبر أربعًا.

١١٥٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن عمرو بن مرة قال: قال عمر: كلٌّ قد فُعِل، فتعالَوْا نجتمعْ على أمر يأخذ به مَن بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعًا.

١١٥٦٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صلّيت خلف واثلة فكبر أربعًا.

١١٥٦٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي الخَصيب: أن سويدًا صلّى على جنازة فكبر أربعًا.

١١٤٤٥ ١١٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي

١١٥٥٩ ـ تقدم أتم منه برقم (١١٥٠٤).

١١٥٦٠ ـ تقدم قريباً برقم (١١٥٠٣).

«عمر بن أبي زائدة»: في النسخ: عمران بن أبي زائدة خطأ، وتقدم على الصواب، فأثبته مما تقدم.

١١٥٦١ ـ عمرو بن مرة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن انظر الآتي قريباً (١١٥٦٤).

١١٥٦٤ ـ رواه عبد الرزاق (٦٣٩٥)، والبيهقي ٤: ٣٧ من طريق سفيان، به، =

وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم: كبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلّم خمسًا، وقال بعضهم: كبَّر سبعًا، وقال بعضهم: كبَّر أربعًا، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة.

١١٥٦٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن يزيد قال: قال إبراهيم: اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا بعدُ على أربع تكبيرات.

٩٢ ـ من كان يكبر على الجنازة خمسًا

١١٥٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن الشعبي، عن زيد بن أرقم: أنه صلّى على ميت فكبّر عليه خمسًا.

وعامر بن شقيق الأسدي، ممن يحسَّن حديثه.

وله طريق آخر موقوف على عمر رضي الله عنه، رواه البغوي في «الجعديات» (٩٥)، ومن طريقه ابن حزم ٥: ١٢٥ (٥٧٣)، والبيهقي ٤: ٣٧ عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عنه قال: كل ذلك قد كان: أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربعٍ، [يعني] التكبير على الجنازة، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب. وسعيد عن عمر: متصلٌ من حيث الجملة، على أن سعيداً كان خزانة علم عمر، حتى إن ابن عمر كان يرجع إلى سعيد في معرفة بعض ما كان عليه أبوه عمر.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٩٧ عن همام بن الحارث ـ أحد الأجلاء ـ عن عمر.

وكلمة [يعني] التي وضعتها بين معقوفين جاءت في رواية ابن حزم فقط.

١١٥٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبّر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يكبرها. ٣: ٣٠٣

١١٥٦٨ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن شعبة، عن المنهال، عن زِرّ: أن ابن مسعود كبر على رجل من بَلْعدان خمسًا.

١١٤٥٠ ١١٥٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علقمة

١١٥٦٧ ـ «كان زيد»: هو ابن أرقم أيضاً رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٩ (٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد ٤: ٣٧٢ من طريق غندر، به.

ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي (٢١٠٩)، وابن ماجه أيضاً، وأحمد ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ من طريق شعبة، به.

١١٥٦٨ ـ «عن زرّ»: في ع، ش: عن زاذان. والمنهال هذا: ابن عمرو الأسدي يروي عن الرجلين، وهما يرويان عن ابن مسعود.

«بَلْعَدان»: هكذا صوابها، كما جاء في «المحلَّى» ٥: ١٢٧ (٥٧٣)، فقد روى الأثر من طريق شعبة، به، ولفظه: على رجل من بَلْعَدان ـ فخذ من بني أسد ـ، وضبطه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق بما ضبطته، وقال: «أصلها: بنو العَدَان، وهم قبيلة من أسد، كما هنا، وفي «اللسان» أيضاً» آخر مادة: عَدَن.

١١٥٦٩ ـ رجاله ثقات، وقد روى الطبراني في الكبير ٩ (٩٦٠٤، ٩٦٠٦) قول ابن مسعود.

ابن قيس: أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسًا، فوقِّتوا لنا وقتًا نتابعْكم عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبِّروا ما كبَّر إمامكم، لا وقتَ ولا عددَ.

١١٥٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن زياد، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن مولىً لحذيفة، عن حذيفة: أنه كبر على جنازة خمسًا. زاد فيه غير وكيع: ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فعله.

١١٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن كاتب لعليّ: أن عليًّا كبر على جنازة خمسًا.

١١٥٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أيوب بن النعمان قال: صليت خلف

١١٥٧٠ ـ رواه أحمد ٥: ٤٠٦، والطحاوي ١: ٤٩٤، والدارقطني ٢: ٧٣ (٩)، كلهم من طريق يحيى قال: صليتُ خلف عيسى ـ مولى لحذيفة بالمدائن ـ على جنازة، فكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهِمْتُ ولا نسيت، ولكن كبّرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة، وكبَّر خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما نسيتُ ولا وَهِمْتُ، ولكن كبّرتُ كما كبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلّم على جنازة، فكبَّر خمساً.

ويحيى التيمي: قال فيه الحافظ في «التقريب» (٧٥٨١): ليّن الحديث، وأما عيسى مولى حذيفة: فقد نقل الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٦٣٣) تضعيف الدارقطني له، فهو مقدم على ذكر ابن حبان له في «ثقاته» ٥: ٢٢٦.

وعلى كل فيشهد له حديث زيد بن أرقم المتقدم قبل حديثين.

زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسًا.

١١٥٧٣ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خيرٍ قال: كان عليّ يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

٩٣ ـ من كبّر على الجنازة ثلاثًا

١١٤٥٥ ١١٥٧٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد قال: كان ابن عباس يُسمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثًا.

١١٥٧٥ ـ حدثنا معاذ، عن عمران بن حُدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثًا لم يزدْ عليها، ثم انصرف.

١١٥٧٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن القاسم قال: أخبرني أبي: أنه صلّى على جنازة فقال له جابر بن زيد: تقدمْ، فكبَّر عليها ثلاثًا.

١١٥٧٣ ـ «عن عبد الملك»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد العليّ، وانظر ما تقدم برقم (١١٥٤٠، ١١٥٥٣)، وانظر ما سيأتي (١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥).

وينظر هل هو تحريف قديم في نسخ «المصنَّف»؟ فإنه جاء «عبد العلي» في «نصب الراية» ٢: ٢٧٠ بخط مصنِّفه الإمام الزيلعي، فاستدركه عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في «منية الألمعي» إلى: عبد الملك، انظر ص٣٨٣ منه.

١١٥٧٤ ـ تقدم برقم (١١٥١٩، ١١٥٣٣).

٩٤ ـ من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا

٣: ٣٠٤

١١٥٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على حمزة فكبر عليه تسعًا، ثم جيء بأخرى فكبر عليها سبعًا، ثم جيء بأخرى فكبر عليها خمسًا، حتى فرغ منهن، غيرَ أنهن وتر.

١١٤٦٠ ١١٥٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: صلى عليٌّ على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا.

١١٥٧٩ ـ حُدِّثت عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يُزاد على سبع تكبيرات، ولا تُنقص من أربع.

١١٥٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك

١١٥٧٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٤٩٤)، وانظره.

وإسناده مُرسل، ويزيد: هو بن أبي زياد، وفيه كلام، وتقدم (٧١٣).

والحديث رواه البيهقي ٤: ١٣ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن سعد ٣: ١٦ بمثل إسناد المصنف.

وهو يعارض ما جاء في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على قتلَى أُحُد، وقد تقدم (١١١١٩). وانظر من أجل الصلاة على الشهيد «عمدة القاري» ٧: ٦٩.

١١٥٨٠ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٣٤٩٣).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، وأبو مالك هو غزوان الغِفاري الكوفي تابعي.

=

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على حمزة، فجعلوا يَرفعون، وحمزةُ بين أيديهم حتى فَرَغ من الصلاة عليهم.

١١٥٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن أبي مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على حمزة، فكان يُجاء بتسعة فيوضعون معه، فيصلّي عليهم، ثم يُرفعون ويُترك، ويجاء بتسعة آخرين، فلم يزل كذلك حتى صلَّى عليهم جميعًا.

١١٥٨٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي: أن عليًّا صلى على سهل بن حُنيف فكبر عليه ستًّا.

١١٥٨٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر ابن عبد الله قال: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يُزاد على سبع.

١١٤٦٥ ١١٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله ابن معقل، عن عليّ: أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا.

وقوله «يَرفعون»: يفسِّره ما بعده.

والحديث رواه ابن سعد ٣: ١٦، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٧، ٤٣٥)، والطحاوي ١: ٥٠٣، والدارقطني ٢: ٧٨ (٩) من طريق حصين، به.

١١٥٨١ ـ وهذا مرسل كالذي قبله، ورجاله ثقات.

١١٥٨٣ ـ «معتمر بن سليمان»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: نعيم بن سليمان. ومعتمر، عن إسحاق: متكرر في الكتاب في مواضع، أولها (٢٥٨).

١١٥٨٤ ـ رواه البخاري (٤٠٠٤) من طريق ابن عيينة، عن ابن الأصبهاني، به.

١١٥٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل: أن علياً كبر على سهل بن حنيف ستًّا.

٣: ٣٠٥

٩٥ ـ في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ

١١٥٨٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا خفتَ أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلٍّ.

١١٥٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزَّعْراء، عن عكرمة قال: إذا فَجِئَتْك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلٍّ عليها.

١١٥٨٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فَجِئَتك الجنازة ولستَ على وضوء فإنْ كان عندك ماء فتوضأ وصلّ، وإن لم يكن عندك ماء فتيممْ وصلّ.

١١٤٧٠　١١٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم قال: يتيمم إذا خشي الفوت.

١١٥٩٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا خفتَ أن تفوتك الجنازة فتيمم وصلٍّ.

١١٥٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة يتيمم.

١١٥٨٥ ـ هذا الأثر ليس في ع، ش.

١١٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: يتيمم إذا خشي الفوت.

١١٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا خفت أن تفوتك الصلاة وأنت على غير وضوء فتيمم.

١١٥٩٤ ـ حدثنا أبو داود، عن شيبان، عن جابر، عن سالم قال: يتيمم، وقال القاسم: لا يصلّي عليها حتى يتوضأ.

١١٤٧٥ ١١٥٩٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر.

١١٥٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يحضر الجنازة فيخاف أن تفوته الصلاة عليها قال: لا يتيمم.

١١٥٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يتيمم ويصلي عليها.

٩٦ ـ من رخّص أن يصلّي عليها ولا يتيمم

١١٥٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي

١١٥٩٣ ـ «عن أبيه»: ليس في ش.

١١٥٩٤ ـ «شيبان»: من ن، وهو الصواب، وهو شيبان بن عبد الرحمن النحوي، واضطرب نقطها في النسخ.

١١٥٩٥ ـ لاحظ هذا مع الآتي برقم (١١٥٩٧)، وهو أرجح إسناداً من هذا.

٣: ٣٠٦ خالد، عن الشعبي: في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء قال: يصلّي عليها.

١١٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل ومطيع، عن الشعبي قال: يصلي عليها. زاد فيه مطيع: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٩٧ ـ في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة: يقضيه أم لا، وما ذُكر فيه*

١١٤٨٠ ١١٦٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٦٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادرْ فكبر ما فاتك قبل أن تُرفع.

١١٦٠٢ ـ حدثنا حماد بن مَسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن قارِظ بن شيبة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يَبني على ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٦٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: يكبِّر ما

* ـ كُتب على هذا الباب في نسخة م: «قال لنا عبد الله بن يونس: لم يقرأ لنا أبو عبد الرحمن هذا الباب، وهو مُحوَّق عليه»، وأبو عبد الرحمن: هو الإمام بقيّ ابن مخلد راوي «المصنَّف» عن ابن أبي شيبة، وتقدم شيء من ترجمته وترجمة ابن يونس في المقدمة ص٢٢ ـ ٢٤ وفي أ: «ذكر في الأصل أن بقيّ بن مخلد لم يُقْرِىء أصحابه، وحَوّق عليه في كتابه».

أدرك، ويقضي ما سبقه. وقال الحسن: يكبر ما أدرك، ولا يقضي ما سبقه.

١١٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي وعطاء قالا: لا تقضِي ما فاتك من التكبير على الجنازة.

١١٤٨٥ ١١٦٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: يقضي.

١١٦٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة قال: يكبر ما أدرك، ولا يقضي ما فاته.

١١٦٠٧ ـ حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن مبارك، عن يعقوب، عن مطر، عن حميد بن عبد الرحمن قال: يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

٩٨ ـ في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبّر: أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدأ بالتكبير؟

١١٦٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث: أنه كان يقول: إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سُبق ببعض التكبير: لم يكبر حتى يكبر الإمام.

١١٦٠٦ ـ «عن شعبة»: من النسخ إلا أ ففيها: سعيد، وإلا م ـ بالخط المغربي المتقن ـ ففيها: شعبة، لكن ضبَّب عليه وكتب على الحاشية: (سعيد)، وأبو خالد يروي عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وكلاهما يروي عن قتادة، فلا مرجح إلا بكثرة النسخ.

٣: ٣٠٧ ١١٦٠٩ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها قال: يدخل معهم بتكبيرة.

٩٩ ـ من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة

١١٤٩٠ ١١٦١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.

١٠٠ ـ في التسليم على الجنازة: كم هو؟

١١٦١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة.

١١٦١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: صلى عليٌّ على يزيد بن المكفَّف فكبر عليه أربعًا، وسلَّم تسليمة خفيفة عن يمينه.

١١٦١٣ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن إبراهيم

١١٦١٢ ـ تقدم برقم (١١٥٤١)، وللمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد انظرها فيما تقدم.

«عمير بن سعيد»: من م، ش، ن، ومما تقدم، وهو النخعي الصُّهباني، وفي أ، ع، وحاشية م: معبد، بدل: سعيد، وهو تحريف.

ابن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٦١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: صليت خلفه على جنازة فسلم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم.

١١٤٩٥ ١١٦١٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يسلِّم على الجنازة تسليمة.

١١٦١٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليم السهو والجنازة واحد.

١١٦١٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: سَلِّم على الجنازة تسليمة.

١١٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن هلال بن مَزْيَد قال:

١١٦١٤ ـ «صليت خلفه»: يريد: خلف عليّ رضي الله عنه، والحارث: هو الأعور.

١١٦١٥ ـ انظر (١١٦٢٨).

١١٦١٦ ـ تقدم برقم (٤٤٩٠).

١١٦١٨ ـ «وكيع، عن همام، عن هلال بن مَزْيَد»: الذي في النسخ: وكيع، عن أبي هلال بن مرثد، وفي ن، ش: عن مرثد، لكن صواب الإسناد كما أثبتّه من ترجمة مزيد بن هلال من «التاريخ الكبير» ٨ (٢١٣٦)، و«الجرح والتعديل» ٨ (١٩٩٢)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٥١٩، وزاد فنسبه: العتكي، و«المؤتلف» للدارقطني ٤: =

صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة أولُها عن يمينه، وآخرها عن يساره.

٣: ٣٠٨　١١٦١٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: صلى ابن سيرين فسلم تسليمةً ـ فأسمعَ ـ على الجنازة.

١١٥٠٠　١١٦٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العَنْبس، عن أبيه: أنه قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلَّم عن يمينه تسليمة.

١١٦٢١ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير: أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يسلم تسليمة تلقاء وجهه، ويردّ مَن خلف الإمام.

١١٦٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حُريث قال: رأيت عامرًا صلى على جنازة فسلَّم عن يمينه وعن شماله.

١١٦٢٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن قُطبة، عن الأعمش، عن يحيى: أنه كان إذا صلى على جنازة سلّم تسليمة واحدة.

٢٠٣٤، وساق الخبر من طريق وكيع كما أثبتُّه، وذكر أن وكيعاً يخطئ في تسميته: هلال بن مَزْيد، وأن صوابه: مزيد بن هلال.

١١٦٢٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٥٤٩).

١١٥٠٥ ١١٦٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صليت مع واثلة على ستين جنازةً من الطاعون: رجالٍ ونساء فكبَّر أربع تكبيرات وسلَّم تسليمة.

١١٦٢٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني عبد الله بن العلاء قال: صليت خلف مكحول على جنازة فسلم تسليمة عن يمينه.

١١٦٢٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم قال: سألت غنيمًا قلت: أُسَلِّم في الصلاة على الجنازة؟ قال: نعم، أَلستَ في صلاة؟!.

١١٦٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يساره.

١٠١ ـ في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع

١١٦٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان المِسور بن مَخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٥١٠ ١١٦٣٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير.

١١٦٣١ ـ حدثنا الفضل بن دكين وكثير بن هشام، عن هشام

١١٦٢٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (١١٦٧٤).

١١٦٢٨ ـ انظر (١١٦١٥).

١١٦٣١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٢٠٣٢).

=

٣: ٣٠٩ الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رفعه قال: «**إذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير**».

١١٦٣٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين وأبي هُبيرة، عن ابن عمر: أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٦٣٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا وُضع السرير فاجلس.

١١٦٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط، فجعل يقول: وُضِعت الجنازة؟ فلم يجلس حتى وضعت.

١١٥١٥ **١١٦٣٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم

وقد رواه من طريق هشام: البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٢: ٦٦٠ (٧٧)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٢٠٤٣، ٢١٢٥).

ورواه أحمد ٣: ٣٨، ومسلم (٧٦) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ورواه أبو داود (٣١٦٥) من طريق سهيل، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد، كلهم بنحو لفظ المصنف هذا.

ويُنظر بشأن قوله «حتى يوضع السرير» ما يأتي برقم (١١٦٣٨، ١١٦٤٥)، ورواية ابن حبان للحديث عن أبي هريرة (٣١٠٥، ٣١٠٦)، و«فتح الباري» شرح الحديث نفسه.

١١٦٣٢ ـ أشعث: هو ابن سوار الكندي، وأبو هبيرة: هو يحيى بن عباد الأنصاري الكوفي.

والشعبي قالا: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

١١٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن عليّ وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا.

١١٦٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا يجلس حتى توضع. قال: وكان الحسن لا يرى به بأسًا.

١١٦٣٨ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: كنت في جنازة فلم أجلس حتى وُضعتْ إلى الأرض، ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال: ما لي لم أركَ جلستَ حتى وضعت الجنازة؟ فقلت: ذاك لحديثٍ بلغني عن أبي سعيد، فقال نافع: حدثني مسعود بن الحكم: أن عليًّا حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قام ثم قعد.

١١٦٣٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٣٤٥)، وانظر (١١٣٣٨).

١١٦٣٨ ـ «ذاك لحديث بلغني»: في ش: ذاك الحديث الذي بلغني.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٦٢ (٨٣)، وأبو داود (٣١٦٧)، والترمذي (١٠٤٤) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وسيكرر المصنف حديث مسعود بن الحكم برقم (١٢٠٤٨) فانظر تخريجه.

١٠٢ ـ من رخص في أن يجلس قبل أن توضع

١١٦٣٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه قال: رأيت ابن عُمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة.

١١٦٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو: أن القاسم وسالمًا كانا يمشيان أمام الجنازة ويجلسان.　١١٥٢٠ ٣: ٣١٠

١١٦٤١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد: أنه رأى الحسن جلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.

١١٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامرٍ قالا: لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة في القبر.

١١٦٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن

١١٦٤٠ ـ ينظر ما تقدم برقم (١١٣٤٢).

١١٦٤٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، فرَّقه المصنف هنا وفيما سيأتي (١١٧٦١، ١٢١٥٧، ١٢١٨٥ بتمامه، ٢٩٧٥٨)، وإسناده صحيح، وزاذان ثقة، لا صدوق، وهو أبو عمر الكندي.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٨٧، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٩) ـ ومن طريقه أبو داود (٤٧٢٠) ـ، والمروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٢١٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١: ٢٧٤ (١٢)، والحاكم ١: ٣٧ ـ ٣٨ وصححه على شرطهما بعد ما ساق له طرقاً عدة، ووافقه الذهبي، والمنهال من رجال البخاري فقط، وزاذان من رجال مسلم فقط، والبيهقي في «الشُّعب» (٣٩٥ = ٣٩٠)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٢١) وقال فيهما: صحيح الإسناد.

=

زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحدْ، قال: فجلس رسول الله

ورواه الطيالسي (٧٥٣)، وأحمد ٤: ٢٨٨، وأبو داود (٣٢٠٤، ٤٧٢٠)، وابن خزيمة ١: ٢٧٤ (١٢، ١٣)، والحاكم ١: ٣٧ ـ ٣٩ من طريق الأعمش، به.

ورواه من طريق المنهال بن عمرو: أحمد ٤: ٢٨٨، ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٢٩٧، وأبو داود (٣٢٠٤، ٤٧٢٠، ٤٧٢١)، والنسائي (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وابن خزيمة (١٥٥١٤)، والحاكم ١: ٣٧ ـ ٤٠، ١٢٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!!.

وذكر الحديثَ المنذريُّ في «الترغيب» ٤: ٣٦٩ وقال: حديث حسن رواته محتج بهم في الصحيح.

وأعلّه ابن حبان في «صحيحه» ٧: ٣٨٧ (عقب ٣١١٧) بأن الأعمش سمعه من الحسن بن عمارة ـ وهو متروك ـ وأن زاذان لم يسمعه من البراء. وهو معارَض بما يأتي:

أولاً: قد ثبت سماع الأعمش له من المنهال بن عمرو، فقد صرَّح بالسماع منه عند المصنف برقم (١٢١٥٧، ١٢١٨٦)، وأبي داود (٤٧٢١)، وأحمد ٤: ٢٨٨، والحاكم ١: ٣٧ ـ ٣٨.

ثانياً: رواه عن الأعمش أئمة: كالثوري، عند عبد الرزاق (٦٧٣٧)، وشعبة، عند الحاكم ١: ٣٩، وشعبة إذا روى عن الأعمش فقد أمن منه التدليس.

ثالثاً: تابع الأعمشَ على هذه الرواية اثنان: عمرو بن قيس المُلائي ـ وهو ثقة ـ عند ابن ماجه (١٥٤٩)، ويونس بن خباب عند ابن ماجه (١٥٤٨)، وأحمد ٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٧٩٠٣).

رابعاً: قد صرح زاذان بسماع الحديث من البراء بن عازب رضي الله عنه، عند أبي داود وغيره. فالحديث صحيح، والله أعلم.

صلى الله عليه وسلّم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير.

١١٦٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن مورِّق العجلي قال: ما أنت بعادلٍ بين أمرين إلا وجدتَ أمثلَهما عند الله أيسرَهما، فاجلس في قيام الجنازة.

١١٥٢٥　١١٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة، ثم جلسا، فجاء أبو سعيد الخدري فقال: قم أيها الأمير، فقد علَم هذا ـ يعني: أبا هريرة ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان إذا اتّبع الجنازة لم يجلس حتى توضع.

١٠٣ ـ في الرجل يصلي على الجنازة: أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟*

١١٦٤٦ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان المسور بن مخرمة لا يرجع حتى يؤذن له.

١١٦٤٥ ـ رواه أحمد ٣: ٩٧ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٣٠٩) من طريق ابن أبي ذئب، به، وزاد: فقال أبو هريرة: صدق.

ورواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٢: ٦٦٠ (٧٦، ٧٧)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤) من طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر ما تقدم (١١٦٣١).

* ـ «أن لا يرجع»: حرف النفي من ع، ش، وهو الصواب.

١١٦٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم، فخلّوا بينها وبين أهلها.

١١٦٤٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: امشِ مع الجنازة ما شئت، ثم ارجع إذا بدا لك.

٣: ٣١١ ١١٦٤٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى لهم إذنًا ويقول: ما سلطانُهم علينا؟!.

١١٥٣٠ ١١٦٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير صلى على جنازة ثم رجع.

١١٦٥١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج قال: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم؟ قال: ما كان يرجع حتى يؤذن له.

١١٦٥٢ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: أميران وليسا بأميرين: صاحبُ الجنازة، إذا صليتَ عليها لم ترجع إلا بإذنه، والمرأةُ الحاجّة على رُفقتها إذا حاضت.

١١٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جنابٍ، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة، والحائضُ في الرُّفقة.

١١٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة، عن عمر، مثلَه.

١١٥٣٥　١١٦٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن طلحة اليامي قال: كان يقال: أميران وليسا بأميرين: الجنازة على مَن يتبعها، والمرأة الحاجّة على رُفقتها إذا حاضت.

١١٦٥٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف قال: كنت مع أبي قلابة في جنازة، فلما صلى انصرف قال: فقلت له: قبل أن يؤذن لك! قال: فقال: أهم أمراء علينا؟!.

١١٦٥٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي عقيل قال: قلت له: على من تبع الجنازة إذنٌ؟ قال: لا، ولكن يَحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له.

١١٦٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة،

١١٦٥٦ ـ «داود بن أبي القصاف»: من م، ن، وهو الصواب، وتحرف في أ إلى: القصاب، وفي ش، ع إلى: الفرات، وكأن ذلك لشهرة ابن أبي الفرات بين رجال «التهذيب»، مع أنه لا يصلح لهذه الطبقة. والذي أثبته هو في «الجرح» ٣ (١٩٢٦).

١١٦٥٨ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (١١٦٦٢).

«عبد الله»: من ش، وفي غيرها: عبد الملك، وأثبتُّه كذلك اعتماداً على قول ابن أبي حاتم في ترجمة محفوظ ٨ (١٩٢١): «روى عن ابن عائذ».

ثم جاء ابن حبان فساق في ترجمة عبد الله بن عائذ الثُّمالي من «ثقاته» ٥: ٣٩
=

عن عبد الله، عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين: المرأةُ تكون مع الرفقة فتحجُّ أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض، قال: لا ينفرون حتى تطهَر وتأذنَ لهم، والرجلُ يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفِنوها أو يُواروها.

٣: ٣١٢ ١١٦٥٩ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن حبيب بن أبي محمد قال: كنت مع الحسن في جنازة، فلما أُذن لهم قلت للحسن: قد أُذن لهم، قال: وهل علينا إذن!.

١١٥٤٠ ١١٦٦٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يَتبعُ الجنازة ما بدا له، ويرجعُ إذا بدا له.

١١٦٦١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، مثلَه.

١١٦٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها.

إسناده إلى «نصر بن علقمة، عن أخيه محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن المقدام ابن معدي كرب»، وذكر حديثاً.

ولا أُبعد أن يكون مراد ابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن عائذ، لما هو في ترجمتيهما عند المزي، لكن تحريف عبد الملك عن عبد الله: أقرب.

١١٦٦٢ ـ تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (١١٦٥٨).

١٠٤ ـ في المرأة أين يقام منها في الصلاة، والرجل أين يقام منه

١١٦٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حسين المُكْتِب، عن عبد الله ابن بريدة، عن سَمُرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى على امرأة فقام وَسَطَهَا.

١١٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن غالب ـ أو أبي غالب ـ، عن

١١٦٦٣ ـ رواه الترمذي (١٠٣٥) وقال: حسن صحيح، من طريق عبد الله بن المبارك، به.

ورواه البخاري (٣٣٢، ١٣٣٢)، ومسلم ٢: ٦٦٤ (٨٧)، وأبو داود (٣١٨٨)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢١٠٣)، وابن ماجه (١٤٩٣)، وأحمد ٥: ١٤، ١٩ من طريق حسين المكتب، به.

١١٦٦٤ ـ «غالب..»: في ش: عن نافع أبي غالب، وهو الصواب في اسمه، وكان وكيع وحده يقول: «عن غالب»، ووهَّموه في هذا، فقوله هنا «أو أبي غالب» الله أعلم بمن هو قائل هذا التشكيك؟ وممن وهَّم وكيعاً تلميذه الإمام أحمد حين روى هذا الحديث عنه، والترمذيُّ.

وقوله في آخره «احفظوا»: من ش، ع، وهو كذلك في مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٨ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٢١٤٩)، والترمذي (١٠٣٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد ٣: ٢٠٤، والطحاوي ١: ٤٩١، والبيهقي ٤: ٣٣ من طريق همام، به. ولم أتبيَّن لمَ اقتصر الترمذي على قوله «حديث حسن» مع أنه صحيح؟.

ورواه أبو داود (٣١٨٧)، والطحاوي من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، به.

أنس: أنه أُتي بجنازة رجل فقام عند رأس السرير، وأُتي بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك عند الصدر، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصنع؟ قال: نعم، ثم أقبل علينا فقال: احفظوا.

١١٥٤٥ ١١٦٦٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن يزيد بن أبي منصور قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة؟ قال: فخلع نعله ثم قال: ها هنا. يعني: وسطها.

١١٦٦٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف الحسن ما لا أحصي على الجنائز للرجال والنساء، فما رأيته يبالي أين قام منها.

٣: ٣١٣ ١١٦٦٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.

١١٦٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يُقام من المرأة حِيال ثدييها، ومن الرجل فوق ذلك.

١١٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: المرأةُ عند فخذيها، والرجلُ عند صدره في القيام.

١١٦٦٥ ـ أبو رافع: هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي عنه.

١١٦٦٧ ـ «يقوم الذي يصلي..»: في ش فقط: لا يقوم..، وهي زيادة مقحمة غلطاً.

١١٥٥٠ ١١٦٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي العُميس، عن أبي حَصين قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنازة قام وسطها، ويرتفع عن صدر المرأة شيئًا.

١١٦٧١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء قال: إذا صلى الرجل على الجنازة قام عند الصدر.

١١٦٧٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.

١٠٥ ـ ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يُصنع في القيام عليهما

١١٦٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عمن سمع سعيد ابن جبير قال: إذا كانت جنازة رجل وامرأة جيء بالمرأة فوضع رأسها عند كتفي الرجل، ثم يقوم الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل.

١١٦٧٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازةً من الطاعون، رجالٍ ونساء، فجعلهم صفين: صفّاً النساء بين يدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجليْ صاحبتها، ورأس الرجل عند رجليْ سرير صاحبه.

١١٥٥٥ ١١٦٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن منصور، عن حبيب بن أبي

١١٦٧٤ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٦٢٥).

ثابت قال: قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يُسوّون بين الرجل والمرأة إذا صلَّوْا عليهما في رؤوسهما وأرجلهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل.

١١٦٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجنائز رجالٍ ونساء قال: تُسَوَّى رؤوسهم، ويكونون صفًا بين الإمام والقبلة.

١١٦٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، كما قال إبراهيم.

١١٦٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن داود قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٦٧٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع قال: كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء.

١١٥٦٠ ١١٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب قال: يُفضَّل الرجل بالرأس.

١٠٦ ـ في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام، والنساءُ أمام ذلك

١١٦٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس، عن هلال المازني قال: رأيت أبا هريرة يصلي على جنائزِ رجالٍ ونساء، تسعٍ أو سبع، فقدّم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يَلُون الإمام.

١١٦٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى على جنائز رجالٍ ونساء جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة.

١١٦٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب: أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

١١٦٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في جنائز رجالٍ ونساء قال: تكون النساء أمام الرجال.

١١٥٦٥
٣: ٣١٤

١١٦٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي كما قال إبراهيم.

١١٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن داود قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٦٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان الحارث إذا صلى على جنائز رجال ونساء، جعل الرجال يلُونه ويقدِّم النساء.

١١٦٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة

١١٦٨٨ ـ كأنه صُلِّي على أم كلثوم وزيد رضي الله عنهما أكثر من مرة. انظر رقم (١١٦٩٥).

٣: ٣١٥ فأخرجوهما، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيدًا مما يليه، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، والحسنُ والحسين في الجنازة.

١١٦٨٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن عليّ قال: إذا اجتمعت جنائزُ رجال ونساء، جُعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، والحرُّ والعبد: يُجعل الحرُّ مما يلي الإمام، والعبدُ مما يلي القبلة.

١١٥٧٠ **١١٦٩٠** ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبد ربّه بن أبي راشد قال: كان الناس في طاعون الجارف يصلون على جنائر الرجال والنساء متفرقين، قال: فجاء جابر بن زيد ـ فيما يحسب عبدُ ربه ـ فجعل النساءَ أمام الرجال، فصلَّى عليهم جميعًا.

١١٦٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان إذا صلى على جنائر الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء وراء ذلك.

١١٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان وشعبة، عن أبي حَصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان: أنه صلى على رجل وامرأة، فجعل الرجل مما يليه.

١١٦٩٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة قال: وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير، فكان يصلِّي على الرجال والنساء جميعًا، يَجعل الرجال مما يليه،

والنساء مما يلي القبلة.

١١٦٩٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا اجتمع جنائزُ رجالٍ ونساء: جُعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة.

١١٦٩٥ ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت عليّ وابنِها زيد، قال: فجعل الغلامَ مما يليه، والمرأةَ مما يلي القبلة.

١٠٧ ـ من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

١١٥٧٥ ١١٦٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم قالا: النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

٣: ٣١٦ ١١٦٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: الرجال بين يدي النساء.

١١٦٩٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كان مسلمة بن مُخَلَّد بمصر، قال: فجاؤونا برجال ونساء، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فقال مسلمة: سنَّتكم في الموت سنتكم في الحياة، قال: فجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك.

١١٦٩٤ ـ الأثر ليس في ش.

١٠٨ ـ من كان يصلي على الرجال على حِدَة، وعلى المرأة على حِدة

١١٦٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل: أنه صلى على الرجال على حِدَة، وعلى المرأة على حدة، ثم أقبل على القوم فقال: هذا الذي لا شك فيه.

١١٧٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه قال في جنائز الرجال والنساء، قال: نُبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلَّى على هؤلاء ضربة، وعلى هؤلاء ضربة.

١٠٩ ـ ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل

١١٥٨٠ ١١٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: صلى الشعبي على جنازة صبيّ ورجل، قال: فجعل الرجلَ مما يليه، والصبيَّ أمام الرجل.

١١٠ ـ في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة: يُنتظر؟

١١٧٠٢ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن

١١٦٩٩ ـ «ابن معقل»: في ش: ابن مغفل، وأثبتّه ابن معقل بقرينة أنه وعطاء بن السائب كوفيان، وبقرينة الوفاة، فعطاء توفي سنة ١٣٦، وابن معقل توفي سنة ٨٨، وانظر التعليق على (١١٥٥٣).

١١٧٠٠ ـ «أبا الأسود»: من ش، وهو الدؤلي، ومثله يصلح أن يقول ابن سيرين في الرواية عنه: نُبِّئت، وفي غير ش: أبو السوداء، وليس في طبقته من يصلح لهذا.

يقول في القوم يصفّون على الجنازة فيجيء الرجل: ينتظرونه؟ قال: لا بأس.

١١٧٠٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن المسعودي قال: أُراه عن القاسم: أن عمر انتظر ابن أمِّ عبدٍ بالصلاة على عتبة بن مسعود.

١١١ ـ ما قالوا في السُّقْط مَن قال: يصلَّى عليه

٣: ٣١٧

١١٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: **«الطفل يصلَّى عليه»**.

١١٧٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلى على السِّقط، قال نافع: لا أدري أحيًّا خرج أم ميتًا؟.

١١٥٨٥

١١٧٠٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر قال: إنّ أحَقَّ من صلينا عليه أطفالُنا.

١١٧٠٧ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا تمّ خَلْقه ونُفخ فيه الروح صلِّي عليه.

١١٧٠٣ ـ «عتبة بن مسعود»: شقيق عبد الله، رضي الله عنهما، وانظر ترجمته في «الإصابة»، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٦ (٣١٨٨).

١١٧٠٤ ـ «سعيد»: في ش: سفيان، خطأ، وسعيد مترجم في «التهذيب» وفروعه، وهو يروي عن عمه زياد، وتقدم على الصواب برقم (١١٣٦٨)، وتقدم تخريج الحديث هناك.

١١٧٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول: اللهم أجِره من عذاب القبر.

١١٧٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: في السّقط إذا استوى خلْقه: سُمّي وصُلِّي عليه كما يصلَّى على الكبير.

١١٧١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السِّقْط يصلَّى عليه، يُدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة.

قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلّم، وأنا لا أحفظه.

١١٥٩٠ ١١٧١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما نَدَع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه.

١١٧١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: يصلَّى على الصغير كما يصلَّى على الكبير.

١١٧١٣ ـ حدثنا معاذ بن يزيد، عن أبي العلاء، عن منصور، عن

١١٧١٠ ـ سيأتي برقم (٣٠٤٥٦)، وقد تقدم تخريجه تحت رقم (١١٣٦٨)، وذكَر الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٥٨) اختلاف الرواة على زياد بن جُبير، لكن رفعه جماعة من الثقات، وصحَّحه الترمذي والحاكم ١ : ٣٦٣، ووافقه الذهبي.

ابن سيرين قال: صلِّ على السِّقْط وسَمِّه فإنه ولد على الفطرة.

٣: ٣١٨　١١٧١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت ابن أبي ليلى فقال: أدركتُ بقايا الأنصار يصلون على الصبيّ من صبيانهم.

١١٧١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في السِّقْط إذا وقع ميتًا، قال: إذا نُفخ فيه الروح صلِّي عليه، وذلك لأربعة أشهر.

١١٥٩٥　١١٧١٦ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن خالد الأحدب قال: سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال؟ فقال: لأن أصلِّي على مَن لا ذنب له أحبُّ إليَّ.

١١٢ ـ من قال لا يصلَّى عليه حتى يستهلّ صارخاً

١١٧١٧ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا يصلَّى عليه حتى يستهلّ.

١١٧١٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: لا يصلَّى عليه حتى يستهلّ.

١١٧١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت

١١٧١٨ ـ «محمد بن يزيد، عن أيوب»: في ش: محمد بن أيوب، وفيه سقَط، فابن يزيد: هو الكَلاَعي الحمصي، وأيوب: هو ابن أبي مسكين أبو العلاء القصاب، وأبو هاشم: هو الرُّماني.

سعيد بن جبير يقول: لا يصلى على الصبي.

١١٧٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا جُلاس الشامي قال: سمعت عثمان بن جحّاش قال: سمعت سمرة بن جندب ـ ومات ابن له صغير ـ فقال: اذهبوا به فادفِنوه، ولا يصلَّى عليه فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فَرَطاً وأجراً، ونحوه.

١١٦٠٠ ١١٧٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المولود: لا يصلَّى عليه، ولا يُورَّث حتى يستهلّ.

١١٧٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنه سألهما عن السَّقْط يقعُ ميتًا أيصلَّى عليه؟ قال: لا. ٣: ٣١٩

١١٧٢٠ ـ سيكرر المصنف الخبر ثانية برقم (٣٠٤٥٨)، وفيه بعض مغايرات عما هنا.

و«جُلاس الشامي»: من ش، وفي غيرها: خلاس السلمي، وهو تحريف، وجُلاس الشامي: هكذا كان شعبة يسميه، وعدُّوه من أوهام شعبة في تسمية شيوخه، وأن صوابه: أبو الجلاس، وهو عقبة بن سيار، انظر «المؤتلف» للدارقطني ٢: ٨٦٦، والتهذيبين.

«عثمان بن جحاش»: من ش، ع، وفي غيرهما: علي بن جحاش، وعثمان بن حجاش: هو ابن أخي سمرة بن جندب، انظر ما تقدم برقم (١١٤٧٣).

«ولا يصلّى عليه»: في م: ولا يصلّ عليه، وعلى حاشيتها: ولا تصلوا عليه، وهكذا سيأتي.

١١٧٢٢ ـ «إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن علية، وأقحم قبله في أ، ن: إسماعيل قال، وهو خطأ.

١١٧٢٣ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: لا يصلَّى على السقْط ولا يُورَّث.

١١٧٢٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا استهلَّ صُلِّي عليه ووُرِّث، فإذا لم يستهلَّ لم يصلّ عليه ولم يُورث.

١١٧٢٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا استهل الصبيُّ صُلي عليه وورث، وإذا لم يَستهلَّ لم يصلَّ عليه ولم يورث.

١١٦٠٥ **١١٧٢٦** ـ حدثنا معاذ بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن قال: لا يصلَّى عليه. يعني: السقط.

١١٧٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: كان الزبير لا يصلِّي على ولده إذا مات صغيراً.

١١٧٢٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في المولود قال: لا يُورَّث حتى يستهلّ.

١١٧٢٩ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: كنا وما نصلِّي على المولود.

١١٧٢٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢١٣٩).

١١٧٢٩ ـ «كنا وما نصلِّي..»: هكذا هنا وفي الخبر التالي، إلا ش ففيها هنا: ما كنا نصلي...

١١٧٣٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عمران، عن سويد قال: كنا وما نصلِّي على المولود.

١١٣ ـ في الصلاة على ولد الزنى

١١٦١٠ ١١٧٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصلَّى على ولد الزنى إذا صلّى.

١١٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على ولد الزنى صغيراً ولا كبيراً.

١١٧٣٣ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى ولد الزنى على فراشه في بيته يموت، وتموت أمه، ويصلِّي عليهما.

٣: ٣٢٠ ١١٤ ـ في ثواب من صلّى على الجنازة وتَبِعها حتى تُدفن

١١٧٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

١١٧٣١ ـ «إذا صلى»: في ش: إذا صلوا. فكلمة «ولد» حينئذ للجمع.

١١٧٣٣ ـ «كان يرى»: في أ: كان يرمي. والضميران في «فراشه في بيته» يعودان على الولد، لا على ابن عمر.

١١٧٣٤ ـ رواه مسلم ٢: ٦٥٢ (بعد ٥٢)، وابن ماجه (١٥٣٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣ عن عبد الأعلى، به.

=

المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«من صلى على جنازة فله قيراطٌ، ومن انتظر حتى يُفرغ منها فله قيراطان»**، قالوا: وما القيراطان؟ قال: **«مِثلُ الجبلين العظيمين»**.

١١٧٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عديّ، عن زِرّ بن حُبيش، عن أُبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تَبعها حتى تُدفن فله قيراطان، القيراط مثلُ أُحد»**.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢١٢١)، وأحمد ٢: ٢٨٠ من طريق معمر، به.

ورواه البخاري (١٣٢٣ ـ ١٣٢٥)، ومسلم (٥٢ ـ ٥٦)، وأبو داود (٣١٦٠، ٣١٦١)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٢١٢٢ ـ ٢١٢٤)، وأحمد ٢: ٢٤٦، ٣٨٧، ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٤٩٨، ٥٠٣، كلهم من طرق عن أبي هريرة، به.

والحديث حديث أبي هريرة، وروي من حديث ابن عمر كما سيأتي برقم (١١٧٤١)، وانظر التعليق عليه.

وجاء في لفظ أبي داود والترمذي، وإحدى روايات مسلم والنسائي: «أحدهما أو أصغرهما مثلُ أحد».

والقيراط في الأصل: الجزء من عشرين جزءاً في أكثر البلاد، وعند أهل الشام: جزء من أربعة وعشرين جزءاً، كما قاله في «النهاية» ٤: ٤٢، أما في «المصباح المنير» فجعله عرفاً عاماً للحُسَّاب، وما خصّه بأهل الشام.

١١٧٣٥ ـ رواه ابن ماجه (١٥٤١)، وأحمد ٥: ١٣١، كلاهما من طريق حجاج ابن أرطاة، به. وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً. لكن يشهد له ما قبله وما بعده.

١١٦١٥ **١١٧٣٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدِّث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط، فإنْ شهد دفنها كان له قيراطان، القيراط مثلُ جبل أُحد**». قال ابن عمر: انظُر ما تقول! قال: فبعثوا إلى عائشة فقالت: صَدَق.

١١٧٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُري، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من تبع جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**» قالوا: ومثلُ أَيْشٍ القيراطُ يا رسول الله؟ قال: «**أصغرُهما مثلُ أُحد**».

١١٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سالم

١١٧٣٦ ـ «شَهِد دَفنها»: كذا في ش، م، وفي أ: شهدها.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢ ـ ٣، ٣٨٧ من طريق يعلى بن عطاء، به.

وانظر ما تقدم برقم (١١٧٣٤).

١١٧٣٧ ـ رواه مسلم ٢: ٦٥٤ (٥٧)، وابن ماجه (١٥٤٠) من طريق قتادة، به.

وأَيْشٍ: قال الإمام الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٤٢: «أصله: أيُّ شيء، ثم اختُصِر واستعمل هكذا في الاستعمال، وهو شائع في اللسان العربي، لكنه بالتنوين، والعامة يستعملونه بلا تنوين».

١١٧٣٨ ـ حديث سالم البراد، عن ابن عمر: سيأتي مرفوعاً برقم (١١٧٤١).

«وَعن أبيه»: هو الجراح بن مليح، والد وكيع.

البرّاد، عن ابن عُمر. وَعن هشام بن سعد، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة. وَعن أبيه، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله قالوا: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُقضى قضاؤها فله قيراطان، القيراط: مثل أُحد.

١١٧٣٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يزيد، عن جبير بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة يقول: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُفرغ منها فله قيراطان، القيراط مثل أحد.

٣: ٣٢١　**١١٧٤٠** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلاَم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من أتى الجنازةَ عند أهلها فمشى معها حتى يصلِّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، القيراط مثل أُحد**».

١١٦٢٠　**١١٧٤١** ـ حدثنا محمد بن بِشر العبدي، عن إسماعيل بن أبي خالد،

١١٧٤٠ ـ في آخر الحديث «القيراط»: سقط من أ، ش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٥٨) من طريق سليمان بن بلال، به، وإسناده حسن.

ثم رواه أحمد ٣: ٩٦ ـ ٩٧ بإسناد حسن أيضاً من طريق عمرو بن يحيى، به.

١١٧٤١ ـ «سالم البراد»: هو سالم أبو عبد الله المكي، وهو ثقة، وفي مطبوعة «المسند»: سالم بن عبد الله، وهو يحتمل التحريف النسخي أو الطباعي، ويحتمل أن تكون الرواية هكذا، لكن صوابها: سالم أبو عبد الله، ذلك أن الدارقطني في «العلل» =

عن سالم البَرّاد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من صلّى على جنازة فله قيراط**».

٤: ٦٢/أ حكى أن بعضهم ـ ولم يسمه ـ وَهِم فرواه: عن سالم بن عبد الله، ثم حكاه أيضاً عن ليث بن أبي سُليم. وكلام الحافظ في «إتحاف المهرة» (٩٤٨٤) صريح في أن رواية أحمد له ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤ عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن سالم: أنه سالم بن عبد الله، فانظره، فيحتمل الأمر أن يكون يعلى هو الذي أبهم ذِكره الدارقطني في كلامه السابق.

أما روايته له عن يحيى القطان ويزيد بن هارون ٢: ١٦، ٣١ ـ ٣٢ فصريح كلامه في «إتحاف المهرة» أنه سالم البراد أبو عبد الله. والحديث صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «تاريخه» ٤ (٢١٣٥).

ورواه أحمد ٢: ١٦، ٣١ ـ ٣٢، ١٤٣ ـ ١٤٤ من طريق إسماعيل، به.

ثم، إنه تقدم أن البخاري في «صحيحه» (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلماً ٢: ٦٥٣ (٥٥، ٥٦) رويا أن أبا هريرة حدّث بنحو هذا الحديث، فذُكر حديثه لابن عمر، فأنكر على أبي هريرة، فاستظهر عليه أبو هريرة بعائشة رضي الله عنهم جميعاً، فصدَّقت عائشة أبا هريرة فيما روى، فندم ابن عمر على نفسه وقال: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة!.

فهذا مما يشير إلى وهم الراوي في جعله الحديث لابن عمر وهو لأبي هريرة، وهذا ما صرح به البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٤٣٩) وأشار إليه إشارة خفيفة في ٤ (٢١٣٥) آخر ترجمة سالم البراد، ووافقه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٩٧١٦).

لكن يمكن القول بأن ابن عمر سوَّغ لنفسه رفع الحديث من قِبَل نفسه دون ذكر أبي هريرة، شأنُه في ذلك شأنُ غيره من الصحابة في رواية بعضهم عن بعض، وهي الطريقة التي يسميها المحدثون: مراسيل الصحابة. والله أعلم.

١١٧٤٢ ـ حدثنا العلاء بن عُصَيم قال: حدثنا عَبْثَر أبو زُبيد، عن بُرْد ابن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**».

١١٥ ـ في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه

١١٧٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**لا يموت أحد من المسلمين فتصليَ عليه أمةٌ من المسلمين، يبلغوا أن يكونوا**

١١٧٤٢ ـ «عُصيم»: في ش: عصيب.

«بُرْد»: من ش، أ، وفي م، ن: يزيد، وهو تحريف، وبُرْد هذا: هو أخو يزيد بن أبي زياد، وهو ثقة.

«بن رافع»: تحرف في أ إلى: بن نافع.

والحديث رواه النسائي (٢٠٦٧) ـ وعنه الطبراني في الأوسط (١٦٨٥) ـ وأحمد ٤: ٢٩٤، وكذا ابنه عبد الله في «زوائده»، كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن عبثر، به. وإسناده صحيح.

١١٧٤٣ ـ «بن يزيد»: تحرف في أ إلى: بن زيد. وعبد الله: هو أخو عائشة رضي الله عنها من الرضاع.

والحديث رواه ابن راهويه (١٣٢٩)، والترمذي (١٠٢٩) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٠٨١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٦، ٦: ٣٢، ٤٠، ٢٣١، ومسلم ٢: ٦٥٤ (٥٨)، والنسائي (٢١١٨، ٢١١٩)، كلهم من طريق أيوب، به.

مئةً، **فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه**».

١١٧٤٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار قال: صليت مع أبي المَليح على جنازة فقال: سوّوا صفوفكم، ولْتَحْسُن شفاعتكم، ولو خيِّرت رجلاً لاخترته، حدثني عبد الله بن السَّليل، عن بعضِ أزواج النبي صلى الله عليه وسلّم: ميمونةَ ـ وكان أخاها من الرضاعة ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**ما من رجل مسلم يصلِّي عليه أمةٌ إلا شُفِّعوا فيه**». قال أبو المليح: والأُمة: ما بين الأربعين إلى المئة.

١١٦٢٥ **١١٧٤٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن

١١٧٤٤ ـ أبو بكار: هو الحكم بن فروخ، أحد الثقات، وأبو المليح: هو ابن أسامة الهذلي، وهو ثقة أيضاً.

وعبد الله بن السليل: قول قيل فيه، ورجحوا أنه عبد الله بن السليط، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٥ (٣٣٨)، و«الجرح والتعديل» ٥ (٣٥٧).

وقد أشار البخاري في ترجمته إلى اضطراب الرواة في إسناد الحديث، فمنهم من جعله من مسند السيدة ميمونة، ومنهم من جعله من مسند ابن عمر، ومنهم من رواه عن أبي المليح، عن أبيه، وقد نقل البيهقي في «الشُّعَب» ٧: ٦ = ١٦: ٢٦٩ عن البخاري، عن علي بن المديني قوله: «أحسب مرجوع هذا الحديث كله إلى حديث أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة»، يريد الحديث السابق.

١١٧٤٥ ـ محمد بن إسحاق: مدلِّس وقد عنعن.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٧٩، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (١٠٢٨) وقال: حسن،
=

يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزني، عن مالك بن هُبيرة الشامي ـ وكانت له صحبة ـ قال: كان إذا أُتي بجنازة فَتَقالَّ من معها جزّأهم صفوفًا ثلاثة، ثم صلّى عليها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**ما صَفَّتْ صفوفٌ ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب**». ٣: ٣٢٢

١١٧٤٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا بُكير بن أبي السُّميط قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عَسْعَس بن سَلاَمة قال: من شَفَع له أربعون قُبلت شفاعتهم، ومن شهد له عشرة قُبلت شهادتهم.

١١٧٤٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من صلى عليه مئةٌ من المسلمين غُفر له.

أي: لغيره، والطبراني ١٩ (٦٦٥)، والحاكم ١: ٣٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به، فكأن الحاكم لم تؤثر عنده عنعنة ابن إسحاق، وكذا الحافظ في «الإصابة» في ترجمة مالك بن هبيرة سكت عن تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم.

وتقالَّ الشيءَ: إذا رآه قليلاً.

١١٧٤٧ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ موقوفاً، مع أن ابن ماجه رواه عن المصنف مرفوعاً بهذا اللفظ إسناداً ومتناً (١٤٨٨)، وقال البوصيري (٥٣٧): «إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين».

١١٦ ـ في اللحد للميت من أمر به وكَره الشَّق

١١٧٤٨ ـ حدثنا شريك، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن

١١٧٤٨ ـ شريك: تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره. وأبو اليقظان: أشد ضعفاً منه.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٥٥)، والطبراني في الكبير ٢ (٢٣٢٤) بمثل إسناد المصنف.

على أن شريكاً وأبا اليقظان قد تُوبعا.

أما شريك: فتابعه الثوري عند أحمد ٤: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، وابن سعد ٢: ٢٩٤.

وتابعه حجاج بن أرطاة ـ وهو ضعيف الحديث ـ عند أحمد أيضاً ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وتابعه سَلْم بن عبد الرحمن النخعي، وهو ثقة، فقد رواه عبد الرزاق (٦٣٨٥): «عن الثوري، عن سالم وعبد الرحمن، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير»، وسالم وعبد الرحمن: تحريف، صوابه: سلم بن عبد الرحمن، والله أعلم، فهو هو فإنه وإن لم يذكر المزي الرواية بينه وبين أبي اليقظان، فقد ذكرها بينه وبين الثوري، وتحرف عند البيهقي ٣: ٤٠٨ إلى مسلم بن عبد الرحمن، وأظن أن السند الذي عند الطبراني ٢ (٢٣١٩) من طريق عبد الرزاق فيه سَقَط.

وتابع أبا اليقظان عمرو بن مرة، وهو ثقة، لكن راويه عنه حجاج بن أرطاة، وطريقه عند أحمد ٤: ٣٥٧، والطبراني ٢ (٢٣٣٠).

وتابعه آخران ضعيفان: أبو جناب الكلبي، وطريقه عند أحمد أيضاً ٤: ٣٥٩، وثابت الثُّمالي، وطريقه عند أحمد ٤: ٣٥٩، والحميدي (٨٠٨).

وعلى كل: فالحديث بهذه الطرق ثابت، ويشهد له أحاديث الباب.

ومما لم يذكره المصنف هنا:

=

جرير رفعه قال: «**اللَّحْد لنا، والشَّق لغيرنا**».

١١٧٤٩ ـ حدثنا حفص، عن أبيه قال: لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٦٣٠ **١١٧٥٠** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع قال: لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم قبرُه، ولأبي بكر وعمر، ثم تفاخرتم!.

١١٧٥١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دُفن رسول الله

ما رواه أبو داود (٣٢٠٠)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢١٣٦)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا، والشَّق لغيرنا»، وفي أسانيدهم عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو إلى الضعف أقرب من «صدوق يهم»، وفي مطبوعة الترمذي أنه قال: حسن غريب، لكن نقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٠٧٩)، والمزي في «التحفة» (٥٥٤٢) أنه قال: غريب، فقط، ولو أنه قال: حسن فقط ـ أي: لغيره ـ، لكان وجيهاً.

١١٧٤٩ ـ حفص الذي هو شيخ لابن أبي شيبة: هو حفص بن غياث بن طلق النخعي، لكن لم أر لأبيه ذكراً في الرواة، أما جدّه طلق: فثقة معروف. وعلى كل فحديثه هذا في حكم المعضل.

وكونه لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر ثابت في أحاديث الباب.

١١٧٥٠ ـ إسناده مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة، وسيأتي من حديث حجاج، عن نافع، عن ابن عمر برقم (١١٧٥٥).

وروى المرسلَ ابن سعد ٢ : ٢٩٦ من طريق حجاج، به.

١١٧٥١ ـ وهذا مرسل أيضاً، وهو وإن كانت مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، لكن مغيرة ـ وهو ابن مِقْسم ـ كان كثير التدليس عن =

صلى الله عليه وسلّم في لحد.

١١٧٥٢ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن فقهاء أهل المدينة قال: كان بالمدينة رجلان يحفِران القبور قال: فكان أحدهما يشُقُّ، والآخر يَلحَد، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلّم قالوا: أيهما طَلَع فَمُروه فليعملْ بعمله الذي كان يعمل، فطلع الذي كان يَلْحَد، فأمروه فَلَحد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٧٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن

إبراهيم. وانظر (١١٧٥٦).

١١٧٥٢ ـ «يحفران»: في ش: يجعلان.

وهذا الإسناد يتقوى بمرسل القاسم الآتي عقبه.

وروى ابن سعد ٢: ٢٩٥ عن أنس بن عياض، و٢٩٦ من طريق همّام بن يحيى، والإمام مالك، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، بنحوه. ولهذا المعنى أسانيد أخرى عند ابن سعد.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٩٥ موصولاً من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وإسناده صحيح.

١١٧٥٣ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٣٨٣)، وابن سعد ٢: ٢٩٥ من طريق الثوري، به.

وانظر لزاماً ما يأتي برقم (١١٧٥٩).

ويشهد له حديثُ أنس عند ابن ماجه (١٥٥٧) وإسناده حسن كما في «التلخيص الحبير» ٢: ١٢٨، وصححه البوصيري (٥٦٢).

=

القاسم، عن أبيه قال: اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم حين مات النبي صلى الله عليه وسلّم، فكان الرجل يَلحَد، والآخر يشُقُّ، فقالوا: اللهم خِره له، فطلع الذي كان يَلحَد، فلَحَد له. ٣: ٣٢٣

١١٧٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عباس قال: لمّا أرادوا أن يَحفِروا لرسول الله صلى الله عليه وسلّم كان أبو عبيدة بن الجراح يَضْرَحُ لأهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سَهْل رضي الله عنه يَلْحَدُ لأهل المدينة، فدعا العباس رجلين، فأخذ بأعناقهما فقال: اذهب أنت إلى أبي عُبيدة، واذهب أنت إلى أبي طلحة، اللهم خِرْه لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، أيُّهما جاء حَفَر له، فوجَد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، ولم يجد صاحبُ أبي عبيدة أبا عبيدة، فلَحَد لِرسول الله صلى الله عليه وسلّم.

رواه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأحمد ١: ٨، ٢٦٠، ٢٩٢، وأبو يعلى (٢٢)، والبيهقي ٣: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وفي «الدلائل» ٧: ٢٥٢، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٩٨ من وجه آخر عن ابن عباس أضعف من هذا، ثم رواه عقبه عن شيخه الواقدي من حديث أبي طلحة.

١١٧٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٨٥٣).

وفي إسناده جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

والحديث رواه ابن سعد ٢: ٢٩٨ من طريق جابر، به.

و«جُثاً»: بضم الجيم وكسرها، أي: أتربةً مجموعة موجهةً نحو القبلة. انظر «النهاية» ١: ٢٣٩.

قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر جُثاً قِبلة نُصب لهم اللبِن نصبًا، ولُحِد لهم لحدًا.

١١٦٣٥ ١١٧٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لُحد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم ولأبي بكر وعمر.

١١٧٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لُحد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم لحدٌ.

١١٧٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يَكره الشَّقّ

١١٧٥٥ ـ روى هذا الحديث عن نافع ثلاثة: حجاج بن أرطاة، عند المصنف، كما ترى، وعاصم بن عمر بن حفص، عند ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٨٧٠، وهما ضعيفان، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، أخو عاصم، وحديثه هو الآتي (١١٧٥٩).

١١٧٥٦ ـ سيأتي برقم (١١٨٠٧، ١١٨٦٧).

والحديث إسناده مرسل، وفيه حجاج ضعيف الحديث.

لكن تابعه عند ابن سعد ٢: ٢٩٨، ٣٠٦ عبد الرحمن بن جُريس، عن حماد بن أبي سليمان، به، ويقوّيه ما تقدم من الشواهد. وابن جُريس: ذكره الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦١٣، وذكر عنه راويين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٢، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (١٠٤٢) عن أبيه أن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة يروي أيضاً عن عبد الرحمن بن جُريس.

في حين أن الدارقطني وعبد الغني بن سعيد في «المؤتلف» أيضاً ص٤٦، وابن ماكولا في «الإكمال» ٢: ٤٢٣ ذكروا رواية ابن أبي زائدة هذا عن عوف بن جريس أخي عبد الرحمن، فلعله يروي عنهما معاً.

في القبر ويقول: يُصنع فيه لحد.

١١٧٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلّم لَحَدوا له.

١١٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن العُمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وَعن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أوصى أن يُلْحَد له.

١١٦٤٠ ١١٧٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن عامر قال: قال المغيرة

١١٧٥٨ ـ إسناده مرسل صحيح، وسعيد: هو ابن المسيب، ومراسيله صحيحة.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٣٨١) عن معمر أيضاً، به، أتمّ منه.

١١٧٥٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٤، و٦: ١٣٦، وابن سعد ٢: ٢٩٥، وابن راهويه (١١٢٩)، ولفظهم: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أُلْحِدَ له لَحْدٌ.

قلت: وفي إسناده العمري، وفيه لين وأمره قريب، فانظر ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٨٧٠).

ورواه الطيالسي (١٤٥١) عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له. وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف في الزهري. ويشهد له أحاديث الباب.

١١٧٦٠ ـ في إسناده مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وتغيَّر، لكن أحاديث الباب كلها شاهدة له. ولعل هذا طرف من أول حديث ساقه ابن سعد ٢: ٣٠٢ تحت عنوان: ذكر قول المغيرة بن شعبة إنه آخر الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما صحَّ في الباب ولم يذكره المصنف: حديث مسلم ٢: ٦٦٥ (٩٠) عن سعد =

ابن شعبة: لَحَدنا للنبي صلى الله عليه وسلّم.

١١٧٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحدْ له.

١١٧٦٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة، عن الزهري، عن

ابن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي توفي فيه: اِلْحَدوا لي لَحْداً، وانْصِبوا عليّ اللَّبِنَ كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٧٦١ ـ تقدم برقم (١١٦٤٣) فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

١١٧٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (١١٧٧٧)، ويأتي مطولاً برقم (٣٧٦١١)، ومن وجه آخر (٣٧٩٠٧) عن زيد بن حباب، عن أسامة، به.

وأسامة: هو ابن زيد الليثي، وهو صدوق، حديثه حسن.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٥٥٦ = ٣٥٦٨).

ورواه من طريق أسامة: أبو داود (٣١٢٨، ٣١٢٩)، والترمذي (١٠١٦)، والدارقطني ٤: ١١٦ ـ ١١٧ (٤٣ ـ ٤٥)، والحاكم ١: ٣٦٥، ٢: ١٢٠، ٣: ١٩٦، وصححه فيها على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ١٠ ـ ١١.

وقد نقل الترمذي في «السنن» و«العلل الكبرى» ١: ٤١١، عن البخاري قوله: «أسامة، عن ابن شهاب، عن أنس: غير محفوظ»، يريد أن الصواب هو الرواية الآتية برقم (١١٧٧٥): الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، وهي الرواية التي رواها البخاري في «صحيحه»، كما سيأتي. انظر «إتحاف المهرة» (١٧٩١).

وأيضاً: فإن المصنِّف رحمه الله حذف من رواية أسامة بن زيد هذه كلماتٍ أُنكرت

=

أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**انظُروا أيُّهم أكثرُ جمعاً للقرآن فقدِّموه في اللحد**».

١١٧٦٣ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يَجمع بين الرجلين والثلاثة في اللَّحد. ٣: ٣٢٤

عليه، ففي بعض رواياته قوله: «لم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره» غير حمزة رضي الله عنه، قال الدارقطني (٤٣): ليس بمحفوظة، وهذه عند الحاكم أيضاً في الموضع الأول.

وهذا الحذف من المصنف لا يخلُّ، فقد يكون اختصاراً، وقد يكون إعلالاً، ينظر ما تقدم برقم (٢٩٨٣).

١١٧٦٣ ـ سيأتي هكذا برقم (١١٧٧٨)، وسيأتي تاماً برقم (١٩٨٥٥، ٣٧٩٤٢).

وقد رواه البيهقي ٤: ١١ من طريق خالد بن مخلد، به مطولاً، لكن تقدم تعليقاً في الذي قبله، وسيأتي برقم (١١٧٧٥) أن البخاري ـ وغيره ـ اعتمدوا رواية الزهري للحديث عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، وجَعَله عبد الرحمن بن عبد العزيز ـ هنا ـ من رواية عبد الرحمن، عن أبيه، فاحتمل البيهقي صحة رواية الزهري له على الوجهين، أما الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٠ (١٣٤٣) فضعَّف هذه الرواية بعبد الرحمن بن عبد العزيز وقال: أخطأ في قوله «عن أبيه».

وفي رواية البخاري التي أشرت إليها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

١١٧ ـ ما قالوا في القبر كم يَدخلُه

١١٧٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: غَسَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم عليٌّ والفضلُ وأسامة، وأدخلوه قبره، وجعل عليّ يقول: بأبي أنت وأمي، طِبتَ حيًّا وميتًا.

قال: وحدثنا ابن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر. قال: وقال الشعبي: من يلي الميتَ إلا أهلُه؟!.

١١٧٦٤ ـ سيتكرر برقم (٣٨١٨٦).

وهذا حديث مرسل، رواه أبو داود (٣٢٠١، ٣٢٠٢)، وابن سعد ٢: ٢٧٧، ٣٠٠، وأبو يعلى (٢٣٦٣ = ٢٣٦٧)، والبيهقي ٤: ٥٣، وفي «الدلائل» ٧: ٢٤٣، كلهم من طريق إسماعيل، عن الشعبي، وقال: حدثني مرحب، أو ابن أبي مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فَرَغَ عليٌّ قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٦٤٥٥) عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن أبي مرحب، وانظر لفظه.

وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ٤: ٥٣٦ بعد ذكر إسناديْ أبي داود: «حديث غريب جداً، وإسناده جيد قوي، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ومرحب: قال في «التقريب» (٦٥٥١): مختلف في صحبته، وليس في «الإصابة» ما يدل على هذا، وفي «الجرح» ٨ (١٩٤٨) عن أبي حاتم: له صحبة.

وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: التمس عليٌّ من النبي صلى الله عليه وسلّم عند غَسله، فذكر نحوه، وتقدم برقم (١١٠٤٦)، ويأتي برقم (٣٨١٨٨).

١١٦٤٥　**١١٧٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد:**

١١٧٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٨٤)، وتقدم طرف آخر منه برقم (١١٠٤٦)، ويأتي طرف آخر منه برقم (٣٨١٨٨).

وهو حديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٢١٧٠) أن مراسيل ابن المسيب صحيحة.

والحديث في «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي ١ : ١٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ١ : ٣٦٢ وصححه على شرطهما، والبيهقي في «سننه» ٣ : ٣٨٨، و٤ : ٥٣ عن الحاكم، و«دلائل النبوة» ٧ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ عن الحاكم، ٢٥٣ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال عليّ، فذكره، وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم له على شرطهما بأن فيه انقطاعاً، وأنا في شك من صحة هذا التعقب طباعياً، بدليل أنه لما روى الحاكم ٣ : ٥٩ طرفه الآخر الآتي (٣٨١٨٨): عن سعيد بن المسيَّب، عن عليّ رضي الله عنه، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقد قال الذهبي نفسه في «السيَر» ٤ : ٢١٨ أول ترجمة سعيد بن المسيب: «سمع عثمان وعلياً».

نعم، لفظ سعيد الذي عند ابن سعد في «الطبقات» ٢ : ٢٨١، وأبي داود في «المراسيل» (٤١٥) «عن سعيد بن المسيب قال: التمس عليٌّ..»: هذا مرسل، وكأن الذهبي يشير إلى هذا، بدليل أنه في «المهذَّب» (٥٨٨٤) لما ذكره وضع عليه رمز (د) لأبي داود، وهو في «المراسيل» لا في «السنن»، والله أعلم.

هذا، وقد رواه ابن سعد ٢ : ٢٧٨، ٣٠١ من وجه آخر عن الزهري مرسلاً، لم يذكر ابن المسيَّب، ومراسيل الزهري ضعيفة.

ومن روايات الباب: ما جاء عند عبد الرزاق (٦٤٥٤) عن الثوري وغيره، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، وسماع الثوري من صالح كان بعد اختلاط صالح.

وأما (غير الثوري): فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. روى طريقه

=

أن الذي وَلِي دفنَ النبي صلى الله عليه وسلّم وإجنانَه أربعةُ نفر دون الناس: عليّ، والعباس، والفضل، وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلّم.

١١٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: أَدخِلِ القبر كم شئتَ.

١١٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا يضرُّك شفع أو وتر.

١١٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يضرك شفع أو وتر.

١١٧٦٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس أن يدخلَ القبرَ شفع أو وتر.

١١٨ ـ في المرأة كم يُدخلها قبرَها ومَن يليها

١١٧٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن حفصة قالت: أوصتْ عائشة فقالت: إذا سَوَّى عليَّ ذكوانُ قبري فهو حرّ. أرادت أن يُدخلها قبرها، وكان ذكوانُ قد دخل قبرها وهو مملوك.

عبد الرزاق (٦٠٨٧) عنه، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، وكان أخذ ابن جريج عن صالح قبل اختلاطه، فسلم الحديث.

ومعنى «إجنانَه»: دفنَه وستره، فهو كعطف التفسير على ما قبله.

١١٧٦٨ ـ هذا الأثر ليس في ش.

١١٦٥٠ ١١٧٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: يلي سِفْلة المرأة في القبر أقربُهم إليها.

١١٧٧٢ ـ حدثنا حفص ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أَبْزى قال: ماتت زينب بنت جحش فكبّر عليها عمر أربعًا، ثم سأل أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلّم: من يُدخلها في قبرها؟ فقلن: من كان يَدخل عليها في حياتها.

٣: ٣٢٥ ١١٧٧٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن قال: يدخل الرجلُ قبر امرأته ويلي سِفْلَتها.

١١٩ ـ في الرجلين يُدفنان في قبر واحد

١١٧٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه،

١١٧٧٢ ـ تقدم برقم (١١٥٣٩).

١١٧٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٢).

«متصافيين»: من م، ن، وهكذا سيأتي، وفي أ: متصادقين، وفي غيرهما: متصاحبين.

وشيوخ والد محمد بن إسحاق مبهمون، وروى جابر بن عبد الله قصة قتل أبيه ودفنه في حديث طويل، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ادفِنوا عبد الله بن عمرو وَعمرو بن الجَموح في قبر واحد، لِما كان بينهما من الصفاء، وقال: ادفنوا هذين المتحابَّيْنِ في الدنيا في قبر واحد»، رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٥٦٢ عن الوليد بن مسلم قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر في حديث طويل، ورجاله ثقات لكن الوليد بن مسلم يدلس التسوية، وقد صرح بالسماع من شيخه، ولم =

عن أشياخ من الأنصار قالوا: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلّم يوم أُحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجَموح قتيلين فقال: «**ادفِنوهما في قبر واحد، فإنهما كانا متصافِيَيْنِ في الدنيا**».

١١٧٧٥ ـ حدثنا شَبابة بن سوّار، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في قبر واحد ويقول: «**أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآن؟**» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه. يعني: في اللحد.

١١٦٥٥ ١١٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكره أن يُدفن اثنان في قبر واحد.

يصرح بذلك في شيخ شيخه، وأيضاً: فإن الزهري لم يسمع جابراً.

أما ما رواه أحمد ٥: ٢٩٩ من حديث أبي قتادة، وفيه: أن عمرو بن الجموح قُتل هو وابن أخيه ومولى لهم: فقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٤٠، وقال: «ليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه»، ونقله الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٦ (١٣٥١) ـ وحسَّنه ـ وقال: «هو كما قال»، لكن انظر كلاميهما بتمامه.

١١٧٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦١٠، ٣٧٩٠٨).

وقد رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٥ ـ ١٣٤٧، ١٣٥٣)، وأبو داود (٣١٣٠)، والترمذي (١٠٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، كلهم من طريق الليث، به. وانظر كلام الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٤١١، و«سننه» (١٠١٦). لكن في مطبوعته: «جابر بن عبد الله بن زيد»، و«بن زيد» مقحم خطأ.

١١٧٧٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**انظُروا أيُّهم أكثر جمعاً للقرآن فقدِّموه في اللحد**».

١١٧٧٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

١٢٠ ـ ما قالوا في إعماق القبر

١١٧٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن أبي العلاء: أن أبا موسى أوصى حَفَرة قبره: أن يعمِّقوا له قبره.

٣: ٣٢٦ ١١٧٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن: أن أبا موسى أوصى أن يعمَّق قبره.

١١٦٦٠ ١١٧٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يَستحبان أن يعمَّق القبر.

١١٧٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا

١١٧٧٧ ـ تقدم برقم (١١٧٦٢)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٧٦١١)، ومن وجه آخر عن أسامة، به برقم (٣٧٩٠٧).

١١٧٧٨ ـ تقدم برقم (١١٧٦٣)، وسيأتي تاماً برقم (١٩٨٥٥، ٣٧٩٤٢).

١١٧٨٢ ـ «يعمَّق القبر»: من ع، ش، فيكون قد اتفق مع ما قبله، لكن في النسخ =

يقولان: يعمَّق القبر.

١١٧٨٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال: يحفر القبر إلى السُّرة.

١١٧٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن سُليم، عن الحسن قال: أوصى عمر: أن يجعل عُمق قبره قامةً وبَسطةً.

١٢١ ـ ما قالوا في مدّ الثوب على القبر

١١٧٨٥ ـ حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث، فمدُّوا على قبره ثوبًا، فَجَبَذَه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

١١٦٦٥ ١١٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن يحيى بن قيس: أن شريحاً أوصى أن لا يَمُدوا على قبره ثوبًا.

١١٧٨٧ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فَمُدَّ على قبره ثوب فقال الحسن: اكشِفوه فإنما هو رجل، ولم يَرَ به ابن سيرين بأساً.

١١٧٨٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي

الأخرى: لا يعمَّق القبر!.

١١٧٨٤ ـ «قامة وبسطة» : أي: قامة مع مدّ اليدين إلى أعلى.

١١٧٨٨ ـ إسناده مرسل، ومراسيل النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا

=

حمزة، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلّم دخل قبر سعد فمدَّ عليه ثوبًا.

١٢٢ ـ ما قالوا في حلّ العقد عن الميت

١١٧٨٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبيه: أنه سمع: أن النبي

منهما، لكن أبو حمزة الراوي عن إبراهيم هو ميمون الأعور، وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق (٦٤٧٧) عن ابن جُريج، عن رجل، عن الشعبي: أن زيد بن مالك قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلّم بثوب فَسُتِر على القبر حين دَلَّى سعد بن معاذ..، وزيد بن مالك لم أعرفه، واحتمل شيخنا الأعظمي هناك أن يكون صوابه: زياد بن مالك، وشيخ ابن جريج مُبْهم.

وقد ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس عند البيهقي ٤: ٥٤ لكن فيه يحيى بن عقبة، وقد قال البيهقي: «لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف».

١١٧٨٩ ـ «نعيم بن مسعود»: ترجم الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ لثلاثة يقال لكل واحد منهم: نعيم بن مسعود: الأشجعي، والدهماني، وثالث غير منسوب، وذكر هذا الحديث في ترجمته، وعزاه إلى «مراسيل أبي داود» (٤١٩)، وإلى البيهقي ٣: ٤٠٧ من طريق أبي داود، ومن وجه آخر، وقال: «هذا غير الأشجعي، فإن الأشجعي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلّم».

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٢٧٩ آخر ترجمة نعيم الأشجعي: عن الواقدي، عن خلف، به، وقال: قال الواقدي: «وهذا الحديث وَهلٌ ـ غلط ـ لم يَمُت نُعيم بن مسعود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وبقي إلى زمن عثمانَ بن عفان رضي الله عنه».

وعلى كل: فهذان مسلكان: مسلك الواقدي وهو تخطئة الرواية كلها، =

صلى الله عليه وسلّم أدخل نُعيم بن مسعود الأشجعي القبرَ ونزع الأَخِلّة بِفِيه. يعني: العُقَد.

١١٧٩٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن الجُريرِي، عن رجل، عن أبي هريرة قال: شهدت العلاء بن الحضرمي فدفنّاه، فنسينا أن نحلّ العقد حتى أدخلناه قبره، قال: فرفعنا عنه اللبِن فلم نَرَ في القبر شيئًا. ٣: ٣٢٧

١١٦٧٠ ١١٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أُدخل الميت القبر حُلَّت عنه العقد كلُّها.

١١٧٩٢ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عامر قال: تُحلُّ عن الميت العقد.

١١٧٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن جُويبر قال: أوصاني الضحاك به.

١١٧٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا:

ومسلك البيهقي والحافظ في «الإصابة»، وهو اعتباره رجلاً آخر غير منسوب، وهذا كله بعد ثبوت الإسناد، فخلف بن خليفة موصوف بالاختلاط، وبادعاء ما لم يكن له.

١١٧٩٠ ـ «فلم نَرَ في القبر شيئاً»: يريد أن جُثمانه قد رُفع، انظر قصة ذلك في «المعجم الصغير» للطبراني (٤٠٠)، والأوسط (٣٥١٩)، وعنهما المزي في «تهذيب الكمال» ترجمة العلاء رضي الله عنه، وهي بزيادة في الكبير أيضاً ١٨ (١٦٧).

وللقصة أسانيد أخرى، منها الإسناد الذي روى المصنف به طرفاً منها برقم (٣٠٤٢٣)، وانظر التعليق عليه.

١١٧٩٤ ـ «عن الحسن وابن سيرين قالا: تحلّ..»: في النسخ: عن الحسن وابن =

تُحلّ عن الميت العقد.

١١٧٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: أنه أوصى أن تُحلّ عنه العُقَد، ويُبرز وجهه من الكفن.

١٢٣ ـ ما قالوا في شَقّ الكفن

١١٦٧٥ ١١٧٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كان يكرهان أن يُشَق كفن الميت إذا أُدخل القبر.

١١٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إياس بن دَغْفَل، عن عبد الله بن قيس بن عُبَاد، عن أبيه: أنه أوصى إذا وضعتموني في حفرتي فَجُوبوا ما يلي جسدي من الكفن، حتى تُفضوا بي إلى الأرض.

١٢٤ ـ ما قالوا في الميت من قال يُسلّ من قِبل رجليه

١١٧٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأُدخل من قِبل رجليه.

١١٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر: أنه أدخل ميتًا من قِبل رجليه.

سيرين قال: لا تحلُّ، وأثبتُّ ما تراه، للخطأ المتكرر الذي جرَّبته على النسخ في مثل هذا الرسم.

١١٧٩٧ ـ «فجُوبوا»: يريد: افتحوا، شُقّوا.

١١٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: شهدنا جنازة ابن معقل فقال رجل: إن صاحبكم قد أوصى أن يُسَلّ.

١١٦٨٠ ١١٨٠١ ـ حدثنا ابن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَسلّون.

١١٨٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن قال: قلت للشعبي: رجل دفن ميتًا فسَلّه من قِبل رِجْلَي القبر؟ قال: هذا والله السنة. ٣: ٣٢٨

١١٨٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد: أن قيسًا أوصى عند موته أن يُسَلّ سَلاً.

١١٨٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه لما توفي ابنه أَمر به فأُدخل من قِبل رجليه.

١١٨٠٥ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أَدخل الحارثَ من قبل رجليه وقال: هكذا السنة.

١١٨٠٢ ـ مرسل إسناده حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة عندهم، ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الآتي.

١١٨٠٥ ـ عبد الله بن يزيد: هو الخَطْمي، صحابي رؤيةً، والحارث: هو الأعور.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٠٣)، وعبد الرزاق (٦٤٦٥)، والبيهقي ٤: ٥٤ من طريق شعبة، به، وقال: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة، فصار كالمسند».

١١٦٨٥ ١١٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزّة قال: شهدت الشعبي أدخل ميتًا من قِبل رجليه.

١٢٥ ـ من أدخل الميت من قِبل القبلة

١١٨٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لَحَد النبي صلى الله عليه وسلّم، وأُخِذَ من قِبل القبلة، ورَفَع قبره حتى يعرف.

١١٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: حدِّثت عن عمير بن سعيد: أن عليًّا أدخل ميتًا من قِبل القبلة.

١١٨٠٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن مجالد، عن الشعبي قال: يُؤخذ من قِبل القبلة.

١١٨١٠ ـ حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال: شهدت وفاة ابن عباس فَوَليه ابن الحنفية قال: فكبّر عليه أربعًا وأدخله من قِبل القبلة.

١١٨٠٧ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١١٧٥٦) فانظر تخريجه، وسيأتي برقم (١١٨٦٧).

ورواه عبد الرزاق (٦٤٧١) عن الثوري قال: حدِّثت عن إبراهيم، فذكره مختصراً.

١١٨١٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٥٥٦).

١١٦٩٠ ١١٨١١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عمير ابن سعيد: أن عليًّا كبر على يزيدَ بن المكفَّف أربعًا وأدخله من قِبَل القبلة.

١١٨١٢ ـ حدثنا ابن يَمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أخذه من قِبل القبلة وكبّر عليه أربعًا. يعني: الميت.

١١٨١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه أدخل ميتًا من قبل القبلة.

١١٨١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، بمثله.

١٢٦ ـ ما قالوا إذا وُضع الميت في قبره* ٣: ٣٢٩

١١٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصدِّيق

١١٨١١ ـ للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨١٢ ـ رواه الترمذي (١٠٥٧) من طريق يحيى بن يمان، وقال: حسن، أي: لغيره، فالثلاثة الأُوَل ضعاف.

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره سيعيدها المصنف في كتاب الدعاء، باب رقم (١٤٨)، إلا رقم (١١٨٢٣، ١١٨٢٥).

١١٨١٥ ـ «عن همام»: من ش، ومما سيأتي برقم (٣٠٤٦١) باتفاق النسخ، وفي غيرها: عن هشام، وهو تحريف، فكلام البيهقي ورواية أحمد يؤكدان أن وكيعاً يرويه
=

الناجي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سنّة رسول الله**» صلى الله عليه وسلّم.

١١٦٩٥ ١١٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن ابن عمر: أنه كان يقول ذلك.

١١٨١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن

عن همام بن يحيى العَوْذي.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٩ عن وكيع، به.

ورواه أبو داود (٣٢٠٥)، والنسائي (١٠٩٢٧)، وأحمد ٢: ٢٧، ٤٠ ـ ٤١، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨، وأبو يعلى (٥٧٢٩ = ٥٧٥٥)، وعبد بن حميد (٨١٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ١: ٣٦٦ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٥٥، كلهم من طريق همام، به.

وانظر الحديث الآتي.

١١٨١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٦٢).

١١٨١٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٦٠).

«وُضِعَ»: الضبط من م.

وحجاج في إسناد المصنف ومن معه: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، لكن الحديث حسن بشواهده، ومنها ما تقدم، وما سيأتي.

والحديث رواه الترمذي (١٠٤٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق أبي خالد الأحمر، به. ثم أشار الترمذي إلى ما تقدم (١١٨١٥، ١١٨١٦)، ولو قال رحمه الله: حديث حسن، أي: لغيره، لما كان ثمة وقفة.

=

عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا وُضِعَ الميت في القبر قال: «**بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله**».

١١٨١٨ ـ حدثنا شريك وأبو الأحوص، عن منصور، عن أبي مدرك الأشجعي، عن عمر: أنه كان يقول إذا أدخل الميتُ قبره ـ وقال أبو الأحوص: إذا سُوِّيَ عليه ـ: اللهم أسلَمَه إليك الأهل والمال والعشيرة، والذنب عظيم، فاغفر له.

١١٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا وَضعوا الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملَّة رسول الله، اللهم أجِرْه من عذاب القبر وعذاب النار، ومن شرّ الشيطان.

١١٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد أنه كان يقول: بسم الله، وفي سبيل الله، اللهم افسح له في قبره، ونوِّر له فيه،

ورواه ابن ماجه من طريق الليث بن أبي سليم، عن نافع، به. وليث: ضعيف الحديث أيضاً.

وله طريق آخر عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه، رواه البيهقي ٤: ٥٥ من طريق حماد بن عبد الرحمن، عن إدريس الأودي، عنه، وضعّفه، لكن هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض.

١١٨١٨ ـ سيأتي برقم (٣٠٤٦٣).

١١٨١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٦٤).

١١٨٢٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٦٥).

وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلّم وأنتَ عنه راضٍ غيرُ غضبان.

١١٧٠٠　**١١٨٢١ ـ** حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حُصين، عن إبراهيم التيمي قال: إذا وُضع الميت في القبر فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٨٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وضعتَ الميت في القبر فقل: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

٣: ٣٣٠　**١١٨٢٣ ـ** حدثنا وكيع، عن قتادة، عن أنس: أنه دَفن ابنًا له فقال: جافِ الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدلْه بداره دارًا خيرًا من داره.

١١٨٢٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبيه قال: إذا وضع الميت في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قلْ: في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وعلى ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، اللهم ثبِّته بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خير مما كان فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده. قال:

١١٨٢١ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٤٧٠).

١١٨٢٢ ـ سيأتي برقم (٣٠٤٦٨).

١١٨٢٤ ـ من الآية ٢٧من سورة إبراهيم.

«إذا وضع الميت»: سيأتي برقم (٣٠٤٦٦): إذا وضعتَ، وهو أولى.

ونزلت هذه الآية في صاحب القبر ﴿يثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

١١٨٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: إذا وضعتُ الميت في اللحد ما أقول؟ قال: لا شيء.

١١٧٠٥ ١١٨٢٦ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: كان عليّ يقول عند المنام إذا نام: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ويقوله إذا أُدخل الرجلُ القبر.

١٢٧ ـ في الدعاء للميت بعد ما يُدفن ويسوَّى عليه*

١١٨٢٧ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سُوِّي على الميت قبرُه، قام عليه فقال: اللهم عبدُك رُدَّ إليك فارأَفْ به وارحمه، اللهم جافِ الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبّله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنًا فضاعف له في إحسانه ـ أو قال: فَزِدْ في إحسانه ـ وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه.

١١٨٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٦٧).

* ـ ستأتي جلّ آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (١٤٩).

١١٨٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٧١).

واتفقت النسخ هنا على: عبد الله بن أبي بكر، وستتفق هناك على عُبيد الله، وانظر التعليق عليه.

١١٨٢٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن علياً كبّر على يزيدَ أربعاً قال: اللهم عبدك وابن عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزولٍ به، اللهم وسِّع له مُدخله، واغفر له ذنبه، فإنا لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به.

٣: ٣٣١ ١١٨٢٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: لما فُرِغ من قبر عبد الله بن السائب، قام ابن عباس على القبر فوقف عليه، ثم دعا، ثم انصرف.

١١٨٣٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير قال: كنت مع الأحنف في جنازة، فجلس الأحنف وجلست معه، فلما فُرِغ من دفنها ـ وهو ضِرار بن القعقاع التميمي ـ رأيت الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه، فبدأ بالثناء قبل الدعاء فقال: كنتَ ـ والله ما علمتُ ـ كذا، كنت ـ والله ما علمت ـ كذا، ثم دعا له.

١١٧١٠ ١١٨٣١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عمير بن سعيد

١١٨٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٨٣٣، ٣٠٤٧٢)، وللمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

ويزيد: هو ابن المكفَّف الذي تقدم ذِكره برقم (١١٨١١).

١١٨٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٧٣).

١١٨٣١ ـ للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

«وابن عبدِك»: في م، ن: ولد عبديك.

قال: صليت مع عليّ على يزيدَ بن المكفَّف، فكبر عليه أربعًا، ثم مشى حتى أتاه فقال: اللهم عبدك وابن عبدِك، نزل بك اليوم، فاغفر له ذنبه، ووسِّع عليه مُدخله، فإنا لا نعلم إلا خيرًا، وأنت أعلم به.

١١٨٣٢ ـ حدثنا ابن علية قال: رأيت أيوب يقوم على القبر فيدعو للميت، قال: وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

١٢٨ ـ في الميت يُحثى في قبره

١١٨٣٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن علياً حَثَى في قبر ابن المكفَّف.

١١٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عمير بن سعيد: أن علياً حثَى في قبر ابن المكفَّف.

١١٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد:

١١٨٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٧٤).

١١٨٣٣ ـ تقدم قريباً طرف آخر منه برقم (١١٨٢٨)، وسيكرره برقم (٣٠٤٧٢)، وانظر طرقاً أخرى به إلى عمير بن سعيد تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨٣٤ ـ للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨٣٥ ـ «يعقوب بن زيد»: من م، وتحرف في غيرها إلى: يعقوب، عن زيد. وانظر «طبقات» ابن سعد ٢: ٢٩٦.

وإسناده مرسل ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلّم حُثِي في قبره.

١١٧١٥ ١١٨٣٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور قال: حدثنا عامر بن
٣: ٣٣٢ جَشيب وغيرُه من أهل الشام، عن أبي الدرداء قال: من تمام أجر الجنازة أن يحثوا في القبر.

١١٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعقوب الأحلافي قال: أخبرني من رأى زيد بن أرقم حَثَى في قبرٍ ثلاثًا.

١١٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن أبي زياد، عن عمه: أن علياً حثى في قبر.

١١٨٣٩ ـ حدثنا داود، عن مبارك، عن الحسن قال: إن شئتَ فاحثُ في القبر، وإن شئت فلا تحثُ فيه.

١١٨٤٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه رأى سالم ابن عبد الله على شفير قبر، ثم انصرف ولم يحث فيه شيئًا من تراب.

١١٨٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعم قال: حدثني رجل من جهينة قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثى في قبره.

وقد قالت السيدة فاطمة رضي الله عنها لأنس ـ كما في البخاري (٤٤٦٢) ـ: يا أنس أطَابتْ نفوسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب؟!، ومرادها: أن تحثوا على قبره الشريف.

١١٨٣٦ ـ تقدم أتم منه برقم (١١٣٥٠، ١١٣٩٩).

١٢٩ ـ من كان يحب أن يُحثى عليه الترابُ حثيًا

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١١٧٢٠ **١١٨٤٢** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مِهران: أنه أمر أن يحثى عليه التراب حثيًا.

١١٨٤٣ ـ حدثنا عثّام بن عليّ، عن عاصم بن بَهْدلة قال: شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن سُنّ عليه التراب سنًّا.

١١٨٤٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة قال: حدثني أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ، عن عبد الله بن عمرو: أنه حدثه: أن أباه أوصاه قال: إذا أنت وضعتَني في القبر فسُنَّ عليَّ التراب سنًّا.

١٣٠ ـ ما قالوا في القصب يوضع على اللحد

١١٨٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الحارث، عن

١١٨٤٣ ـ «سُنَّ عليه التراب سَناً»: في أ: شُنَّ عليه التراب شناً، بالشين المعجمة، ومعناه بالمهملة: صبُّه صباً متصلاً سهلاً، وبالمعجمة: صباً متقطعاً.

١١٨٤٤ ـ «أبو كرب»: في ش، م: أبو كريب، وانظر أطرافه الأخرى (١١٠١٨ ـ مع التعليق عليه ـ، ١١٣٩١).

وقوله «فسُنَّ.. سناً»: جاء في م بالشين المعجمة.

١١٨٤٥ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة. وفي =

٣: ٣٣٣ الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلّم جُعل على لحده طُنٌّ قصب.

١١٨٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل أنه قال: اطرحوا عليّ أطنانًا من قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.

١١٧٢٥ ١١٨٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يَكره أن يُجعل في اللحد إلا لَبِنٌ نظيف. قال: وكان يَكره الآجُرَّ وقال: إن لم تجدوا لبِنًا فقصبٌ.

١١٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه أوصى قال: اجعلوا على قبري طُنًّا من قصب.

١١٨٤٩ ـ حدثنا قرَّة بن سليمان، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالساج والقصب، وكره الآجُرّ. يعني: في القبر.

١٣١ ـ في اللبِن: يُنصب على القبر أو يُبنى بناء؟

١١٨٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن

«الجرح» ٦ (٨٠٢) توثيق عثمان بن الحارث عن ابن معين.

«طُنٌّ قصب»: بضم الطاء، وهي الحزمة منه. والجمع أطنان.

١١٨٤٧ ـ في آخره «فقصبٌ»: في م: فقصباً.

١١٨٥٠ ـ إسناد المصنف مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٩٧ من طريق وكيع، به.

=

الزهري، عن عليّ بن حسين قال: نُصِب اللبِن على قبر النبي صلى الله عليه وسلّم نصبًا.

١١٨٥١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن شئتَ بنيتَ القبر بناء، وإن شئت نصبت اللبِن نصبًا.

١١٧٣٠ ١١٨٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين: أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم نَصبوا عليه اللبِن نصبًا.

١١٨٥٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر جُثاً قِبلة نُصِب لهم اللبِن نصبًا.

٣: ٣٣٤

١٣٢ ـ ما قالوا في القبر يُسَنَّم

١١٨٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم

وله شاهد عند مسلم ٢: ٦٦٥ (٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص، ذكرته في التعليق على (١١٧٦٠).

وشاهد آخر عند الحاكم ١: ٣٦٢ من حديث سعيد بن المسيب، عن عليّ، وصححه على شرطهما، وأعلّه الذهبي بالانقطاع، ذكرته في التعليق على (١١٧٦٥) فينظر لزاماً.

١١٨٥٢ ـ هذا إسناد عالٍ بالنسبة للذي تقدم قبل حديث واحد، فانظره.

١١٨٥٣ ـ تقدم برقم (١١٧٥٤).

١١٨٥٤ ـ هكذا تكرر هذا الحديث مع سابقه سوى الجملة الأخيرة منه، وأُراه =

قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر جُثاً قِبلة.

١١٨٥٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: رأيت قبور شهداء جُثاً قد نبتت عليها النَّصِيّ.

١١٨٥٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلّم، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلّم، وقبر أبي بكر وعمر مُسَنَّمة.

١١٧٣٥ ١١٨٥٧ ـ حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن شعبة، عن أبي نَعامة قال: شهدت مع موسى بن طلحة جنازةً فقال: جَمهِروه، جَمْهِروه. يعني: سنِّموه.

١١٨٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن

من المصنف، لا من تكرار النساخ سهواً، إذ كرَّر منه ما يتعلق به غرض الباب.

١١٨٥٥ ـ في ش: قبور شهداء أُحُد قبلة قد...

و«النَّصِيّ»: تحرف إلى: النصباء؟، والتصويب من «النهاية» ٥: ٦٨، قال: «هو نبت سَبْطٌ أبيضُ ناعم، من أفضل المرعى».

١١٨٥٦ ـ رواه البخاري (١٣٩٠) من طريق سفيان التمار، ولم يذكر قَبْرَي أبي بكر وعمر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٢٥٧: «زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعُمر كذلك».

قوله «مُسَنَّمَة»: أي: مرتفعة، وكل شيء علا شيئاً فقد تَسَنَّمه. «النهاية» ٢: ٤٠٩.

الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جُثاً مسنَّمة.

١١٨٥٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خالد بن أبي عثمان، عن رجل قال: رأيت قبرَ ابن عمر بعد ما دفن بأيام مسنّماً.

١٣٣ ـ في القبر يُعلم ويُكتب عليه

١١٨٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران بن حُدير، عن محمد: أنه كره أن يُعلم القبر.

١١٨٦١ ـ حدثنا أبو داود، عن سَليم بن حيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُعلِم الرجل قبره.

١١٧٤٠ ١١٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: لما مات عثمانُ بن مظعونٍ دفنه رسول الله بالبقيع وقال لرجل: «**اذهب إلى تلك الصخرة فأْتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها**».

١١٨٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٦٧). وابن حنطب: تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

وقد رواه أبو داود (٣١٩٨) من طريق كثير بن زيد عن المطَّلب بنحوه، وفيه: «قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..»، فهو مسند أُبْهم صحابيُّه، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٧٢).

وروى نحوه ابن ماجه (١٥٦١) من حديث أنس، وحسَّنه البوصيري (٥٦٥).

٣: ٣٣٥ ١١٨٦٣ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم: أنه أوصى قال: يا بني لا تكتبْ على قبري، ولا تُشرفنَّه إلا قدرَ ما يردُّ عني الماء.

١١٨٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

١١٨٦٣ ـ «عن أفلح»: في ش: عن فهد؟.

١١٨٦٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي برقم (١١٨٨٦، ١١٩٠١).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٦٧ (٩٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٢١٥٤)، والحاكم ١: ٣٧٠ من طريق حفص بن غياث، به.

ورواه أبو داود (٣٢١٧)، والترمذي (١٠٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٥٥)، وأحمد ٣: ٢٩٥، وابن حبان (٣١٦٣ ـ ٣١٦٥)، والحاكم ١: ٣٧٠، كلهم من طريق ابن جريج، به.

وتابع ابن جريج عند ابن ماجه (١٥٦٢)، وابن حبان (٣١٦٢) أيوبُ، عن أبي الزبير، بالنهي عن تجصيص القبور فقط.

وصحح الحاكم روايته على شرط مسلم وقال عن قوله «نهى أن يكتب عليه»: «لفظة صحيحة غريبة»، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ما قلتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدَثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

قلت: قول الحاكم: عمل أخذ به الخلف عن السلف: يريد به: المتأخر عن المتقدم، لا حقيقة المعنى الاصطلاحي للسلف، والصحابة أول من يدخل تحته!، فمثل الحاكم لا يجهل هذا، ويكفي الحاكمَ اعتراف الذهبي بأن هذا فُعِل في عهد التابعين، وقولُ الذهبي عن بعض التابعين فمن بعدهم: لم يبلغهم النهي: شهادة على =

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يُبنى عليه. وقال سليمان بن موسى، عن جابر: وأن يُكتب عليه.

١١٨٦٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مبارك، عن الحسن: أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر.

١١٨٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُجعل على القبر مسجد.

نفي، وتعميم مبالغ فيه! وينبغي أن يُلتمس جواب آخر عنهم.

ويمكن أن يقال: إنهم عارضوا هذا النهي العام بالفعل الخاص منه صلى الله عليه وسلم، وهو وضعه الصخرة على قبر عثمان بن مظعون، كما تقدم، وعلَّل صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا بقوله: «حتى أعرفه بها»، وإذا كثرت القبور كثرت الصخرات، وضاعت العلَّة وضاع المقصود، فاستعاضوا عن ذلك بالكتابة المجملة المختصرة، أما الكتابات المطوَّلة فليست من هدي السلف، والله أعلم.

ورواية سليمان بن موسى، عن جابر: رواها أبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان، به.

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٠٩٦): «سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع».

لكن الترمذي زاد: «وأن يكتب عليها» في حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

١١٨٦٦ ـ «مسجد»: في أ، ش: مسجداً.

١٣٤ ـ فيمن كان يحب أن يُرفع القبر

١١٧٤٥ ١١٨٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لُحد للنبي صلى الله عليه وسلّم، ورُفع قبره حتى يُعرف.

١١٨٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي بكر قال: رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً.

١١٨٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه: أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربَّعًا، وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك.

١٣٥ ـ في الفُسطاط يُضرب على القبر*

١١٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن

١١٨٦٧ ـ تقدم طرفه الأول بهذا الإسناد برقم (١١٧٥٦، ١١٨٠٧).

وتقدم برقم (١١٨٥٦) أن قبر النبي صلى الله عليه وسلّم كان مسنَّماً.

١١٨٦٩ ـ «بن أبي ميمونة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن أبي ميمونة.

«مربعاً»: من م، ع، وفي غيرهما: مرتفعاً، وآثرت إثبات «مربعاً» لئلا يحصل تكرار مع ما بعده.

* ـ «الفسطاط»: بيت كبير من شعر، أو خيمة كبيرة.

عبد الرحمن بن مِهران، عن أبي هريرة: أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطًا.

١١٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن عمته أم النعمان، عن بنت أبي سعيد الخدري: أن أبا سعيد قال: لا تضربوا على قبري فسطاطًا. ٣: ٣٣٦

١١٧٥٠ ١١٨٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس، فَوَلِيه ابنُ الحنفية، فبنى عليه بناء ثلاثة أيام.

١١٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر: أن عمر ضَرَب على قبر زينب فسطاطاً.

١١٨٧٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ثعلبة قال: سمعت محمد بن كعب يقول: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.

١٣٦ ـ في اللحد يُوضع فيه شيء يكون تحت الميت

١١٨٧٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: جُعل

١١٨٧٢ ـ تقدم برقم (١١٥٥٦، ١١٨١٠).

١١٨٧٥ ـ «يوم خيبر»: في ش: يوم حنين.

والحديث إسناده مرسل صحيح، وحديث ابن عباس الآتي يشهد له.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٩٩ من طريق الأشعث بن عبد الملك الحُمراني، عن الحسن نحوه، ولفظه: «وكانت أرضاً ندية».

=

في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلّم قَطيفة حمراء كان أصابها يوم خيبر. قال: فجعلوها لأن المدينة أرض سَبْخَة.

١١٨٧٦ ـ حدثنا غندر ووكيع، عن شعبة، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس: أنه وُضع في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم قَطيفة حمراء.

١١٧٥٥　١١٨٧٧ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: لُحد لرسول الله

والسَّبخة: نديَّة مع ملوحة.

ورواه ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي، عن عدي بن الفضل، عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله موصولاً نحوه، والواقدي: أخباري.

وروى ابن سعد عن حماد بن خالد الخياط، عن عقبة بن أبي الصهباء، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «افرِشوا لي قطيفتي في لحْدي فإن الأرض لم تسلَّط على أجساد الأنبياء»، ورجاله ثقات، عقبة بن أبي الصهباء وثّقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما كما في «الجرح» ٦ (١٧٣٨)، ويبقى إرسال الحسن.

١١٨٧٦ ـ رواه مسلم ٢: ٦٦٥ (٩١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥٥، ومسلم أيضاً، وابن حبان (٦٦٣١) عن وكيع، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٨ عن يحيى القطان وغندر، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه من طريق شعبة، به: الطيالسي (٢٧٥٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٠٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٣٩).

١١٨٧٧ ـ هذا إسناد مرسل، رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٦٣٨٧)، وابن سعد ٢: ٢٩٩ من طريق جعفر بن محمد، به.

ورواه الترمذي (١٠٤٧) من طريق عثمان بن فرقد، عن جعفر، به، وزيادة، وعن جعفر، عن عبيد الله بن أبي رافع ـ وهو تابعي ثقة ـ عن شُقران، أنه هو الذي
=

صلى الله عليه وسلّم، وألقى شُقْران في قبره قَطيفة كان يركب بها في حياته.

١٣٧ ـ في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يُدفن ويُفرغ منه

١١٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن قيس بن سليم، عن عمير بن سعيد: أن عليًّا قام على قبرٍ حتى دُفن وقال: ليكنْ لأحدكم قيامٌ على قبره حتى يدفن.

١١٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس قال: شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن.

فعل ذلك، وقال: حديث شقران حسن غريب، لكن كرر القول أبو حاتم في «العلل» (١٠٥٤)، و«الجرح» ٦ (٨٩٩) أنه حديث منكر، والأمر في دائرة الاحتمال.

وروى ابن سعد ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ من مرسل سليمان بن يسار: أن غلاماً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلّم، فلما دُفن النبي صلى الله عليه وسلّم رأى قَطيفة كان يلبَسها النبي صلى الله عليه وسلّم، على ناحية القبر، فألقاها في القبر، وقال: لا يلبَسُها أحدٌ بعدَك أبداً! فتركت.

وروى البيهقي ٣: ٤٠٨ عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو الهاشمي المدني، ضعيف.

١١٨٧٨ ـ للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

«ليكن لأحدكم»: من ش، وفي غيرها: قليل لأحدكم..؟.

١١٨٨٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن ثُمامة قال: خرجنا مع فَضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال: وكان عاملاً لمعاوية على الدرب، فأُصيب ابنُ عم لنا يقال له: نافع، فصلّى عليه فضالة، وقام على حفرته حتى واراه.

٣: ٣٣٧

١١٨٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا مات له الميت لم يزل قائماً حتى يدفنه.

١٣٨ ـ من كره القيام على القبر حتى يدفن

١١٧٦٠

١١٨٨٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: والله إن قيامهم على القبر لبدعةٌ حتى توضع في قبرها إذا صُلِّي عليها!.

١١٨٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت الشعبي عن القيام للجنازة حتى توضع في اللحد؟ فقال: ما رأيت أحدًا يصنع ذلك إلا أبا مرحوم ذاك الشاميَّ، وكانوا يهزؤون به.

١١٨٨٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره القيام عند القبر.

١١٨٨٠ ـ هذا الطرف الموقوف تتمته الطرف المرفوع الذي سيأتي برقم (١١٩١٦) عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق.

١١٨٨٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: ذُكر للشعبي القيام للجنازة حتى توضع فكأنه لم يعرف ذلك، قال: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إنما ذلك إذا صُلِّي عليها لا يُجْلَس حتى توضع.

١٣٩ ـ في تجصيص القبر والآجُرّ يجعل له

١١٨٨٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يجصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

١١٧٦٥ ١١٨٨٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ثابت بن زيد قال: حدثتْني

١١٨٨٦ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٨٦٤) وثمة تخريجه، وسيأتي أيضاً طرف آخر منه برقم (١١٩٠١).

١١٨٨٧ ـ «قال: حدثتْني حمادة»: هكذا في النسخ، وسيتكرر هذا الإسناد برقم (٢٥١٧٠)، والله أعلم بصوابه، والذي في ترجمة ثابت أنه يرويه عن عمَّته أنيسة بنت زيد بن أرقم، أي: عمة أبيه، وأنه يروي عنها أحياناً بواسطة أزهر، كما أفاده البخاري في ترجمة ثابت. انظر «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٦٢)، و«الجرح» ٢ (١٨١٧)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٦٣ ترجمة أنيسة، و«العلل» للإمام أحمد (٤٣٤٦)، و«المجروحين» لابن حبان ١: ٢٠٦ ترجمة ثابت، و«الضعفاء» للعقيلي ١ (٢١٧)، و«لسان الميزان» ٢: ٧٧، و«نصب الراية» ٤: ٢٢٥.

ولحمادة رواية عن أُنيسة عند الطبراني في الكبير ٥ (٥١٢٦)، والبيهقي ٦: ٤٧٩، وابن عساكر ١٩: ٢٦٧.

«حَقِرتَ ونَقِرتَ»: بكسر القاف فيهما، وهو الصواب، وتحرفت في النسخ على وجوه، والكلمة الثانية اتباع للأولى، قال الجوهري ٢: ٨٣٦: «وقولهم حقير نقير: =

حمادة، عن أُنيسة بنت زيد بن أرقم قالت: مات ابن لزيد يقال له: سويد، فاشترى غلام له أو جارية جِصّاً وآجُرًّا، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبني قبره وأجصِّصه، قال: حَقِرت ونَقِرت، لا تُقربه شيئًا مسَّته النار. ٣: ٣٣٨

١١٨٨٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة قال: سمعته ينهى عن تجصيص القبر قال: لا تُجصِّصوه.

١١٨٨٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن خيثمة، عن سويد بن غَفَلَة قال: إذا أنا متّ فلا تؤذنوا بي أحدًا، ولا تُقرِّبوني جِصّاً ولا آجراً ولا عودًا، ولا تَصحبني امرأة.

١١٨٩٠ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الآجر.

١١٨٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

اتباع»، والمعنى: دعاء عليه أن يكون ذليلاً، وانظر «النهاية» ٥: ١٠٥، وقد استعمل هذه الكلمة زيد بن أرقم رضي الله عنه مرة ثانية مع المختار الثقفي الكذاب، انظر خبره في «المعجم الكبير» للطبراني ٥ (٥١٢٧)، وكلامه فيه يؤكد هذا المعنى.

١١٨٨٨ ـ «عيسى بن أبي عزة»: هو الصواب، وفي النسخ: عباس أبي عزة، والحسن، عن عيسى: تقدم ويأتي كثيراً في الكتاب، منها ما تقدم في كتاب الجنائز برقم (١١١٩٧).

١١٨٨٩ ـ عبد الرحمن بن محمد: هو المحاربي، وليث: هو ابن أبي سُليم.

قال: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.

١١٧٧٠ ١١٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبِن، ويكرهون الآجُرّ، ويستحبون القَصَب، ويكرهون الخشب.

١٤٠ ـ من كره أن يطأ على القبر

١١٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي حَصين، عن أبي سعيد قال: كنت أمشي مع عبد الله في الجبّانة فقال: لأَن أطأَ على جمرة حتى تَطفأَ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر.

١١٨٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرةَ قال: لأَن أطأَ على جمرة حتى تطفأ، أحبُّ إليّ من أن أطأ على قبر.

١١٨٩٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله البرّاد قال: سمعت ابن مسعود يقول: لأن أطأ على جمرة، أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر رجُل مسلم.

١١٨٩٦ ـ حدثنا شَبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد: أن أبا الخير

١١٨٩٣ ـ «أبو بكر»: هو ابن عياش، فلذلك أثبتُّه.

و«عن أبي سعيد»: في م: عن أبي سعد.

١١٨٩٦ ـ سيأتي الطرف الثاني منه برقم (١١٩٠٣).

=

أخبره: أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة أو على حدِّ سيف حتى تُختطف رجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر رجل مسلم، وما أبالي أَفي القبور قضيت حاجتي، أم في السوق بين ظَهْرانَيْه والناسُ ينظرون!.

١١٧٧٥　**١١٨٩٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما
٣: ٣٣٩　كانا يكرهان القعود عليها والمشي عليها.

١١٨٩٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمران بن حدير، عن أبي العلاء ابن الشخِّير قال: فلانُ، تمشونَ على قبوركم؟ قلت: نعم، قال: فكيف تُمطَرون!.

١١٨٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز، فكان يتقصَّى القبور وقال: لأَن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه ثم قميصَه ثم إزاره حتى تخلُص إلى جلده: أحبُّ إليّ من أن يَجلس على قبر.

وإسناد المصنف موقوف صحيح، ويزيد: هو ابن أبي حبيب.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٦٧) مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، من طريق الليث بن سعد، به، بلفظ: «أو أخْصِفَ نعلي برجلي» مكان «حتى تختطف رجلي». قال البوصيري (٥٦٨): إسناده صحيح.

١١٨٩٩ ـ هكذا رواه المصنف موقوفاً، وقد ورد مرفوعاً عن أبي هريرة.

رواه مسلم ٢: ٦٦٧ (٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٠)، والنسائي (٢١٧١)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد ٢: ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «خيرٌ له» مكان «أحب إليّ».

١١٩٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره القعود على القبور أو يُمْشى عليها.

١١٩٠١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يُقعد عليها.

١٤١ ـ في الرجل يبول أو يُحدِث بين القبور

١١٧٨٠ ١١٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن مجاهد قال: لا يُحدَثُ وسْط مقبرة، ولا يبولُ فيها.

١١٩٠٣ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد: أن أبا الخير أخبره: أن عقبة بن عامر قال: ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناسُ ينظرون.

١٤٢ ـ ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها، من رخَّص في ذلك

١١٩٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحمن، عن زاذان قال: كان عليٌّ إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين،

١١٩٠١ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١١٨٦٤، ١١٨٨٦).

١١٩٠٢ ـ «لا يُحدَث»: في م: لا تَخَلَّ.

١١٩٠٣ ـ تقدم أتم منه برقم (١١٨٩٦). وذُكر في التعليق عليه تخريجه مرفوعاً.

أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تَبَع، وإنا بكم للاحقون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١١٩٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأجلح، عن عبد الله بن شريك، عن جندبٍ الأزدي قال: خرجنا مع سلمان إلى الحِيرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، أنتم لنا فرطٌ ونحن لكم تبعٌ، وإنا على آثاركم واردون. ٣: ٣٤٠

١١٩٠٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الأعلى، عن خيثمة والمسيب. وَعن ليث، عن مجاهد: أنهم كانوا يسلِّمون على القبور.

١١٧٨٥ ١١٩٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم بأساً أن يأتي الرجلُ القبرَ فيسلِّم عليه.

١١٩٠٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن موسى بن عقبة: أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمرُّ بليل ولا نهار بقبر إلا سلَّم عليه ونحن مسافرون معه، يقول: السلام عليكم، فقلت له في ذلك؟ فأخبَرنيه عن أبيه: أنه كان يصنع ذلك.

١١٩٠٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن

١١٩٠٥ ـ «إلى الحيرة»: في ش: إلى الحرَّة.

١١٩٠٩ ـ رواه أحمد ٥: ٣٥٣، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن حبان (٣١٧٣) بمثل سند المصنف.

=

مَرْثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم يا أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاحقون، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تَبَع، ونسأل الله لنا ولكم العافية**».

١١٩١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن قُرين، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنه كان يرجع من ضيعته فيمرُّ بقبور الشهداء فيقول: السلام عليكم، وإنا بكم لَلاحقون، ثم يقول لأصحابه: ألا تسلِّمون على الشهداء فيردّون عليكم؟.

١١٩١١ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الملك بن الحسن الجاريّ، عن عبد الله بن سعد الجاريّ قال: قال لي أبو هريرة: يا عبد الله إذا مررتَ بالقبور قد كنتَ تعرفهم فقل: السلام عليكم أصحابَ القبور، وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل: السلام على المسلمين.

ورواه من طريق سفيان: مسلم ٢: ٦٧١ (١٠٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأحمد ٥: ٣٥٣، ٣٥٩.

ورواه النسائي (٢١٦٧، ١٠٩٣٠) عن علقمة بن مرثد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٠٤) عنه، عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، به.

١١٩١٠ ـ «عن قُرين»: لم يتضح رسمه في النسخ، وأثبتُّه هكذا من «التاريخ الكبير» ٧ (٨٨٥)، وابن أبي حاتم ٧ (٨٢٥)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٤٨ ونسبه: قُرين بن عمر.

١١٧٩٠ ١١٩١٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الحكم بن فَصِيل، عن

١١٩١٢ ـ الحكم بن فَصيل: هو الصواب، وفي النسخ ـ وغيرها من مصادر الترجمة والتخريج ـ: بن فُضيل، وهو تحريف، وقد أثبتُّه من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٨١٥، وتنظر هناك حاشيته، ويستثنى من مصادر ترجمته «تعجيل المنفعة» (٢٢٠) فقد جاء فيها على الصواب. وكتب الرسم هي العمدة في هذا الباب. وتحرف في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٧٢)، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٥٧٣)، فضلاً عن غيرها.

ثم إن الرجل مختلف فيه، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٢١.

وعبيد بن جبر ـ أو جبير ـ: هو الصواب أيضاً، وتحرف في النسخ إلى: عتيك بن جبر، ووقع في عدد من مصادر التخريج التي سأذكرها: عبيد بن حنين، وهو تحريف قديم، نَقَل التنبيه إليه الحافظ في آخر ترجمة أبي مويهبة من «الإصابة».

والرجل ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٣٥، ولم ينقل فيه غير هذا.

والحديث طرف من قصة وفاته صلى الله عليه وسلم، وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، والخطيب في «تاريخه» ٨: ٢٢٢.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٧٢) من طريق الحكم، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٩، والدارمي (٧٨)، والبزار ـ (٨٦٣) من «كشف الأستار» ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٧)، والدولابي في «الكنى» ١: ٥٧، ٥٨، والطبراني (٨٧١)، والحاكم ٣: ٥٥ ـ ٥٦ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عمر بن ربيعة، عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبد الله ابن عَمرو بن العاص، عن أبي مويهبة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!.

=

٣: ٣٤١ يعلى بن عطاء، عن عبيد بن جَبْر، عن أبي مُوَيهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: أُمِر رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يخرج إلى البقيع فيصلِّيَ عليهم، أو يسلم عليهم.

وابن ربيعة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٦، ٤٩، ويبقى النظر في عنعنة ابن إسحاق.

ثم، إن عبيد بن جبر توبع عند الدولابي ١: ٥٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٢: ٢٧، و«معرفة الصحابة» ٦ (٦٩٩٩)، فقد رووا الحديث من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن أبي مالك ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن أبي مويهبة، وعمر بن الحكم: تقدم (١٠٩٣٩) أنه صدوق أو هو ثقة. لكن الراوي عنه: أبو مالك ـ وصوابه: مالك ـ: لم يوثقه أحد ولا ابن حبان، وقال أبو نعيم في «المعرفة» عن هذا الوجه: خالف محمد بن سلمة عامة أصحاب ابن إسحاق.

وقد قال الدارقطني في «العلل» ٧ (١١٨٤) عن رواية ابن إسحاق السابقة: يشبه أن تكون هي الصواب.

واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع معروف مشهور من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: لما خرج من عندها في ليلتها إلى البقيع، فلحقت به، وهو في «صحيح» مسلم ٢: ٦٦٩ (١٠٢، ١٠٣).

ورواية مالك لحديثها في «الموطأ» ١: ٢٤٢ (٥٥) ـ ومن طريقه النسائي (٢١٦٥)، والحاكم ١: ٤٨٨، وصححه ووافقه الذهبي ـ: كأنها قصة أخرى، إذ في رواية مسلم الأولى: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع» فهذا اللفظ يفيد التعدد، وفي رواية مسلم: أن عائشة نفسها لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية مالك: أرسلت خلفه بَريرة، وغيرُ ذلك كثير مما يدل على تعدد مواقف استغفاره صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع.

١٤٣ ـ من كان يكره التسليم على القبور

١١٩١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: أنه سئل عن التسليم على القبور؟ فقال: ما كان من صنيعهم.

١١٩١٤ ـ حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل هشام: أكان عروة يأتي قبرَ النبي صلى الله عليه وسلّم فيسلمَ عليه؟ قال: لا.

١٤٤ ـ من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلّم فيسلِّم

١١٩١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلّى، ثم أتى قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يكون وجهه، وكان إذا قدم من سفرٍ أتى المسجد ففعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

١٤٥ ـ في تسوية القبر وما جاء فيه

١١٩١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن ثُمامة بن

١١٩١٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٩١٦).

«ثم يكون وجهه» : أي: يتَّجه حيث يريد. وإسناد المصنف صحيح.

١١٩١٦ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف من قصته برقم (١١٨٨٠) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، به.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٨، والبيهقي ٣: ٤١١، كلاهما من طريق ابن =

شُفَي قال: خرجنا غُزاةً في زمان معاوية إلى هذا الدرب، وعلينا فَضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عمّ لي يقال له: نافع، فقام معنا فَضالة على حفرته، فلما دفنّاه قال: خفِّفوا عن حفرته، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يأمر بتسوية القبور.

١١٧٩٥ ١١٩١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبد الله بن شُرحبيل: أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسوِّيت إلا قبرَ أم عمرو ابنةِ عثمان فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو، فأمر به فسوِّي.

١١٩١٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن ابن أَشْوع،

إسحاق، به، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٦ (٩٢)، وأبو داود (٣٢١١)، والنسائي (٢١٥٧)، وأحمد ٦: ٢١، كلهم من طريق ثُمامة بن شُفي الهمْداني.

ومحمد بن إسحاق يروي عن ثمامة، لكن جاء في «أطراف المسند» (٦٨٩٤) أن محمد بن إسحاق يرويه عن يزيد بن أبي حبيب، عن ثمامة، وهو كذلك في الطبراني الكبير ١٨ (٨٠٩). ومحمد بن إسحاق يروي عن يزيد أيضاً، فلا تعارض، ولا انقطاع.

١١٩١٨ ـ أشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف. وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو ابن أشوع، وهو ثقة. وصاحب شرطة عليّ رضي الله عنه: هو أبو الهيّاج حيان بن حُصين الأسدي، ثقة أيضاً.

والحديث رواه أحمد ١: ١٤٥، ١٥٠، وأبو يعلى (٥٥٩ = ٥٦٣) من طريق أشعث، به.

=

عن حَنَش الكِناني قال: دخل عَلَى عليّ صاحب شُرَطِه فقال: انطلقْ
٣: ٣٤٢ فلا تدعْ زخرفًا إلا ألقيتَه، ولا قبرًا إلا سوَّيته، ثم دعاه فقال: هل تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٩١٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن مولى لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتًا فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين، فَسَوِّه بقبور المسلمين.

١١٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: تسوية القبور من السنَّة.

١١٩٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن عمران، عن أبي مجلز، مثلَه.

١١٨٠٠ ١١٩٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن قال: قال رجل للشعبي: رجل دفن ميتًا فسوَّى قبره بالأرض؟ فقال: أتيت على قبور شهداء أُحد فإذا هي مُشْخَصة من الأرض.

لكن للمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٢: ٦٦٦ (٩٣) عنه، عن وكيع، عن سفيان. ورواه أبو داود (٣٢١٠)، والترمذي (١٠٤٩) وقال: حسن، والنسائي (٢١٥٨)، ثلاثتهم من طريق سفيان أيضاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج، نحوه.

١١٩٢٢ ـ «مُشْخَصة»: مرتفعة. وكتب عند آخر هذا الخبر على حاشية م: «بلغت المقابلة والحمد لله».

١٤٦ ـ في تطيين القبر وما ذكر فيه

١١٩٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين هل تطيَّن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

١١٩٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره تطيين القبور.

١١٩٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كرهه.

١٤٧ ـ من رخّص في زيارة القبور

١١٩٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن

١١٩٢٦ ـ هذا طرف من حديث مشهور فيه النهي عن ثلاثة أشياء ثم إباحتها: عن زيارة القبور، وعن الانتباذ، وسيرويهما المصنف (٢٤٢١٧، ٢٤٤١٣)، وعن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

وقد روي عن بريدة رضي الله عنه على ثلاثة وجوه: روي عنه من طريق ابنه ـ غير مسمّى ـ كما هنا، ومن طريق ابنيه: عبد الله وسليمان، وكل منهما ثقة، فالاختلاف لا يضر، وإنما أفصّله لمعرفة الطرق فقط.

رواه المصنف وغيره عن ابن فضيل، به، ولم يسمّ ابنه، كما ترى، وكذلك جاء عند مسلم ٢: ٦٧٢ (١٠٦)، ٣: ١٥٦٣ (٣٧).

وكذلك رواه المصنف (٢٤٢١٦)، وأبو داود (٣٢٢٧) من طريق معرِّف بن واصل، عن محارب، به، ولم يسمه، وانظر آخر الكلام.

وتابع أبا سنان ـ وهو ضرار بن مرة ـ على عدم تسمية ابن بريدة: زُبيدُ بن الحارث عند مسلم ٢: ٦٧٢ (دون رقم)، والنسائي (٥٤١٨، ٥١٦٣).

=

دِثار، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

١١٨٠٥　**١١٩٢٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث،**

وتابع محاربًا: الزبير بن عدي عند النسائي (٤٥١٩، ٥١٦١)، والقاسم بن مخيمِرة عند ابنِ ماجه (٣٤٠٥).

وسُمي عبد الله: في رواية مسلم ٢: ٦٧٢ (١٠٦)، ٣: ١٥٦٣ (٣٧) عن ابن نمير، والنسائي (٢١٥٩، ٥١٦٢) عن محمد بن آدم، عن ابن فضيل، به.

وكذلك سُمّي عبد الله في رواية عطاءٍ الخراساني عند مسلم ٢: ٦٧٢ (بدون رقم)، والمغيرةَ بن سبيع، وحمادِ بن أبي سليمان، وعيسى بنِ عبيد الكندي عند النسائي (٢١٦٠، ٥١٦٤، ٥١٦٥).

وللمصنف إسناد آخر به سُمي فيه سليمان بن بريدة، رواه مسلم ٢: ٦٧٢ (دون رقم) عن المصنف، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، به. وتابع سفيانَ على ذلك: زيدُ بن أبي أُنيسة، عند ابن حبان (٣١٦٨)، وهذه متابعة قوية لرواية أحمد ٥: ٣٦١ عن وكيع، عن أبي جناب ـ وهو ضعيف ـ، عن سليمان، به.

ورواه أبو عاصم النبيل الضحاكُ بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة، عن ابن بريدة، لم يسمه، عند مسلم ٣: ١٥٦٤ (قبل ٣٨)، والترمذي (١٠٥٤، ١٨٦٩) وقال: حسن صحيح.

والروايات التي أشرت إليها: منها ما هو تام، وبعضها اقتصر على طرف دون آخر.

١١٩٢٧ ـ «يحيى بن الحارث»: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي الجابر، وهو المجبِّر للأعضاء، فيه ضعف.

=

عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن زيارة القبور ثم قال: «**زوروها ولا تقولوا هُجْرًا**».

١١٩٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن

وهذا طرف من حديث فيه النهي عن الأشياء الثلاثة السابقة، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٤٤١٢)، وسيأتي أيضاً من وجه آخر من طريق يحيى بن الحارث برقم (٢٤٤١٤) ما يتعلق منه بالأشربة.

وقد رواه تاماً عن المصنف: أبو يعلى (٣٦٩٣ = ٣٧٠٥) وأعقبه بالرواية له من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

ورواه من طريق يحيى الجابر: أحمد ٣: ٢٣٧، وأبو يعلى (٣٦٩٥ = ٣٧٠٧)، وفي إسنادهما ابن إسحاق وصرَّح بالسماع، وقُرِن عندهما عمرو بن عامر بعبد الوارث مولى أنس، وعبد الوارث: من رجال المسند كما ترى، وقد فات الحافظَ ومن قبله أن يترجموه، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٠، لكن ضعفه الدارقطني في «سننه» ٢: ٢١١ (٢٨). والحديث صحيح بشواهده.

ورواه أحمد ٣: ٢٥٠، والحاكم ١: ٣٧٦، وسكت عنه هو والذهبي من طريق أبي الأحوص، عن يحيى الجابر، به، وهو طريق المصنف الآتي برقم (٢٤٤١٤).

١١٩٢٨ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن الأشياء الثلاثة أيضاً. وسيتكرر بهذا الإسناد ما يتعلق منه بالأشربة برقم (٢٤٢٣٩، ٢٤٤١٦).

وقد روى الحديث تاماً: أحمد ١: ١٤٥، وأبو يعلى (٢٧٣ = ٢٧٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً عن عفان ـ ومن طريق عفان: العقيلي ٢: ٥٤ ـ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٢٧ من طريق أسد بن موسى، وحجاج بن منهال، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

=

٣: ٣٤٣ زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها تذكِّرْكم الآخرة**».

وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، وفيه كلام، وربيعة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٠، أما أبوه النابغة: فذكره ابن أبي حاتم ٨ (٢٣٣٣) وسكت عنه، فهو مجهول عنده، ولم يُدخله ابن حبان في «ثقاته».

وقد أعلّه البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٨٣) بأن المعروف عن عليّ رضي الله عنه روايته النهيَ عن الأكل من لحوم الأضاحي، لا الرخصة، أما الرخصة فثابتة عن أبي سعيد الخدري. وبأن حديث المصنف هذا موقوف على عليّ.

يشير البخاري رحمه الله إلى ما رواه هو في «صحيحه» (٥٥٧٣)، وكذا رواه مسلم ٣: ١٥٦٠ (٢٤) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وفي هذا الإعلال نظر، انظر «فتح الباري» ١٠: ٢٨ (٥٥٧٣)، وهذا من قبيل ما تقدم (١١٧٣٤، ١١٧٤١).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «نابغة، روى عن عليّ في زيارة القبور. ويقال: نابغة بن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن علي». قلت: وكذلك جاء عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٢٧، لكن بالنظر في إسناد الطحاوي وفيما حكاه ابن أبي حاتم يُتوهم أن الإسناد صار حينئذ: ربيعة بن النابغة بن مخارق بن سليم، وأن ربيعة يروي عن أبيه، وأبوه النابغة يروي عن أبيه، عن عليّ. أي: ربيعة، عن أبيه، عن جده، عن علي. وليس كذلك، فالإسناد عند الطحاوي: علي بن زيد قال: حدثني النابغة، قال: حدثني أبي، عن عليّ. فالاختلاف إذًا بين: علي، عن ربيعة، عن أبيه، عن علي، أو علي، عن نابغة، عن أبيه، عن علي.

وكأن هذا الاختلاف من علي بن زيد، لأن مَن دونه ثقات. وعلى كل: فالحديث بجُمَله الثلاثة صحيح بشواهده الكثيرة. والله أعلم.

١١٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى مَن كان حوله فقال: **«استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذِن لي، فزوروا القبور فإنها تذكِّرُكم الموت»**.

١١٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة

١١٩٢٩ ـ رواه مسلم ٢: ٦٧١ (١٠٨)، وابن ماجه (١٥٧٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق محمد بن عبيد: مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢١٦١)، وأحمد ٢: ٤٤١.

ورواه من طريق ابن كيسان: مسلم (١٠٥)، وابن حبان (٣١٦٩).

ومع ذلك فقد رواه الحاكم ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!!.

ومعلوم ما في هذا الحديث وتاليه وأشباههما من أبحاث مفردة بالكتابة، وأقوى ما يُتمسَّك به في الجواب عن هذا الحديث وغيره: قول الله عز وجلَّ: ﴿وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولاً﴾.

١١٩٣٠ ـ «فَرَقَّت نفسي»: في ش: فذرفتْ نفسي.

وجِذْم الشيء: أصله وبقيته، فجِذم القبر: بقية قبر قديم. وهذا الحديث من روايات الحديث المتقدم قريباً برقم (١١٩٢٦).

وقد رواه من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان: الحاكم ١: ٣٧٥، ٢: ٦٠٥ مختصراً وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع أن في إسناده يحيى بن يمان، روى له مسلم فقط حديثاً واحداً في كتاب الزهد ٤: ٢٢٨٢ (٢٦)، وهو ضعيف لكثرة خطئه، لذلك قرنه مسلم بعبدة بن سليمان، فلا يعترض على مسلم به.

ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى جِذْم قبر، فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطِب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقاه عمر ـ وكان من أجرأ الناس عليه ـ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ قال: **«هذا قبر أمي، سألت ربي الزيارة فأَذِن لي، وسألته الاستغفار فلم يَأذن لي، فذكرتها، فرقَّت نفسي فبكيت»**. قال: فلم يُرَ يومٌ كان أكثرَ باكيًا منه يومئذ.

١١٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، حدثنا فرقد

وعلى كل: فإسناد المصنف خالٍ من يحيى بن يمان. نعم، شيخ المصنِّف ـ الأسدي ـ قد يخطئ في حديث سفيان الثوري.

ورواه من طريق سليمان بن بريدة: أحمد ٥: ٣٥٥، وابن حبان (٥٣٩٠)، والحاكم ١: ٣٧٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٧٦.

١١٩٣١ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي ثم الإباحة بالأشياء الثلاثة، وسيأتي ما يتعلق منه بالأشربة من هذا الوجه تحت رقم (٢٤٤١٩).

وفرقد السَّبَخي: صدوق في نفسه صالح عابد، لكنه ضعيف لكثرة خطئه، وجابر ابن يزيد: «ليس هو جابراً الجعفي، ولا يعرف» كما قاله أبو زرعة الرازي ـ «الجرح والتعديل» ٢ (٢٠٤٥) ـ، وانظر ما كتبه الإمام العيني على الطرف الآتي منه.

والحديث رواه تاماً المصنف في «مسنده» (٣١٢) بهذا الإسناد.

ورواه تاماً أيضاً من طريق يزيد بن هارون: أحمد ١: ٤٥٢، وأبو يعلى (٥٢٧٨ = ٥٢٩٩)، والطحاوي ٤: ٢٢٨.

ورواه الدارقطني ٤: ٢٥٩ (٦٩) من طريق حماد بن زيد، به، وقال: «فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح».

=

السَّبَخي، حدثنا جابر بن يزيد، حدثنا مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أذِن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها تذكِّرْكم**».

١١٨١٠ **١١٩٣٢** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أسامة بن زيد، عن نافع قال: توفي عاصم بن عُمر، وابن عمر غائب، فلما قدم قال: دلّوني على قبره فوقف عليه ساعةً يدعو.

٣: ٣٤٤ **١١٩٣٣** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

ورواه عبد الرزاق (٦٧١٤) عن ابن جريج قال: حدِّثت عن مسروق.

وقد أبان عن الواسطة، فرواه ابن ماجه (١٥٧١، ٣٣٨٨، ٣٤٠٦)، وأبو يعلى (٥٠٥٧ = ٥٠٧٩)، والطحاوي ٤: ١٨٥، ٢٢٨، والطبراني (١٠٣٠٤)، وابن حبان (٩٨١)، والحاكم ١: ٣٧٥ وسكت عنه، فضعفه الذهبي بأيوب بن هانئ، كلهم من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، به. وابن جريج مدلِّس، وأيوب: صدوق في نفسه، وفي حفظه لين. وقد حسَّن البوصيري في «مصباح الزجاجة» الحديث في المواضع الثلاثة (٥٧٠، ١١٧٦، ١١٨٠). وللحديث شواهد معروفة.

١١٩٣٢ ـ سيأتي الخبر من وجه آخر عن نافع، به، برقم (١٢٠٦٣).

١١٩٣٣ ـ سيأتي الخبر برقم (١٢٠٦٢).

و«**الحُبْشي**»: جبل بأسفل مكة. وتحديد ابن جريج بُعْده باثني عشر ميلاً أولى ـ والله أعلم ـ من قول البكري في «معجمه» ص٤٢٢: موضع على عشرة أميال من مكة.

والبيتان لمتمِّم بن نُويرة يرثي أخاه مالكاً، وانظر مصادر ترجمتهما وترجمة جَذيمة الوضاح ـ أو: الأبرش ـ في «الأعلام» للأستاذ الزِّرِكْلي.

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٢٦٧).

أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيّ ـ قال ابن جريج: الحُبْشي: على اثني عشر ميلاً من مكة ـ فدفن بمكة، فلما قدمتْ عائشة أتت قبره فقالت:

وكنّا كنَدْمانَيْ جَذيمة حِقبةً ... من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعا

فلما تفرَّقنا كأني ومالكًا ... لطول اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معاً

ثم قالت: أما والله لو حضرتُك لدفنتك حيثُ متَّ، ولو شهدتُك ما زرتك.

١١٩٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قَدِم وقد مات بعض ولده قال: دلّوني على قبره، فيدلّونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له.

١١٩٣٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي فروة الهمْداني، عن المغيرة بن سُبيع، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جالست النبي صلى الله عليه وسلّم في المجلس فرأيته حزينًا، فقال له رجل من القوم: ما لكَ يا رسول الله كأنك حزين؟ قال: «ذكرتُ أمي»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها إلا ثلاثةَ أيام، فكُلُوا وأَطعموا وادّخروا ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد**

١١٩٣٥ ـ رواه النسائي (٢١٦٠) من طريق أبي فروة، به، وفيه: عبد الله بن بريدة.

ولتمام تخريجه انظر ما تقدم برقم (١١٩٢٦).

أن يزور قبر أمه فليزُرْه، وكنت نهيتكم عن الدُّباء والحَنْتم والمزفَّت والنَّقير، فاجتنِبوا كلّ مسكر وانبِذوا فيما بدا لكم».

١٤٨ ـ من كره زيارة القبور

١١٩٣٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن محمد بن جُحَادة قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبِر عن ابن عباس قال: لعن رسول الله زائراتِ القبور، والمتَّخِذات عليها المساجدَ والسُّرُج.

١١٨١٥ **١١٩٣٧** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن أم سلمة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلّم كنيسة رأتْها في أرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصُّوَر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح أو**
٣: ٣٤٥ **الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلقِ عند الله عز وجل».**

١١٩٣٦ ـ تقدم برقم (٧٦٣١).

١١٩٣٧ـ تقدم الحديث برقم (٧٦٣٠) عن وكيع، عن هشام، به.

وقد رواه البخاري (٤٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام: البخاري (٤٢٧، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم ١: ٣٧٥ (١٦ ـ ١٨)، وابن خزيمة (٧٩٠)، وابن حبان (٣١٨١)، وفي جميعهم ذكر أم سلمة وأم حبيبة، إلا رواية البخاري (٤٣٤) ففيها ذكر أم سلمة فقط.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٧) عنه، عن وكيع، عن هشام، به، وفيه: أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا ذلك.

١١٩٣٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**إن مِن شرار الناس مَن تُدركُهم الساعة وهم أحياء، ومَن يتخذُ القبور مساجد**».

١١٩٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران، عن ابن سيرين: أنه كره أن يزار القبر ويصلًّى عنده.

١١٩٤٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن

١١٩٣٨ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٢) بهذا الإسناد، وعاصم: هو ابن أبي النجود، والحديث حسن من أجله.

ورواه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٦٨٤٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن زائدة: أحمد ١: ٤٠٥، ٤٣٥، وأبو يعلى (٥٢٩٥ = ٥٣١٦) ـ وعنه ابن حبان (٢٣٢٥) ـ والطبراني ١٠ (١٠٤١٣).

وقد علَّقه البخاري مختصراً بصيغة الجزم (٧٠٦٧) على أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال الحافظ في «هدي الساري» آخر صفحة ٦٨: «لم أرها»، وذكر بمعناه من وجه آخر في «الفتح» ١٣: ١٩. على أن الحديث معروف ـ كما رأيت ـ من رواية زائدة، عن عاصم، به.

وقد أبعد الحافظ النُّجعة فعزا في «الفتح» طريق زائدة إلى الطبراني، وهي عند من ذكرتُه!.

١١٩٤٠ الحديث تقدم برقم (٧٦٢٥).

و«حسن بن حسن»: من «مصنف» عبد الرزاق وغيره، وفي أ، ش: جبير بن حُنين، وفي غيرهما رسمت رسماً. والحسن بن الحسن: هو ابن علي بن أبي
=

حسن بن حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تتخِذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيثُ ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**».

١١٩٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**اللهم لا تجعلْ قبري وثناً يصلَّى له، اشتدَّ غضب الله على قومٍ اتَّخذوا قبور أنبيائِهم مساجد**».

١١٨٢٠ ١١٩٤٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**لعن الله أقواماً اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

١١٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر: لأَنَا أضلُّ من زائر القبر!.

١١٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور.

طالب رضي الله عنهم.

١١٩٤١ ـ تقدم برقم (٧٦٢٦).

١١٩٤٢ ـ سبق برقم (٧٦٣٤).

١١٩٤٣ ـ «عن أبي سنان»: في ع، ش: عن ابن سنان، وكلاهما صواب، فهو أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

١١٩٤٥ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن بُهْمَان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم زائراتِ القبور.

١١٩٤٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي.

١١٩٤٥ ـ ابن بُهمان: الباء مفتوحة بقلم الذهبي في «الكاشف»، وسبط ابن العجمي في «نهاية السول»، وعليها ضمة بقلم العلامة عبد الله بن سالم البصري في نسخته من «التقريب».

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦١٧) بهذا الإسناد. وعبد الرحمن بن بَهْمان: وثقه ابن حبان ٧: ٦٨، والعجلي، كما في «تهذيب التهذيب» ٦: ١٤٩، وسيأتي تصحيح البوصيري للإسناد، فهو أعلى من: مقبول.

ورواه ابن ماجه (١٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٢، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والطبراني في الكبير ٣ (٣٥٩١)، والبيهقي ٤: ٧٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن سفيان: أحمد ٣: ٤٤٢، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والطبراني ٣ (٣٥٩١، ٣٥٩٢)، والحاكم ١: ٣٧٤.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٧٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

١١٩٤٦ ـ هذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة، لكن مجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

١٤٩ ـ ما جاء في الدفن بالليل

٣: ٣٤٦

١١٨٢٥ ١١٩٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي يونس الباهلي قال: سمعت شيخاً بمكة كان أصله روميًا يحدِّث عن أبي ذر قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أَوَّهْ أَوَّهْ، قال أبو ذر: فخرجت ذات ليلة فإذا النبيُّ صلى الله عليه وسلّم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح.

١١٩٤٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن حسن بن محمد: أن فاطمة دُفنت ليلاً.

١١٩٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة: أن علياً دفن فاطمة ليلاً.

١١٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه قال: كنت عند

١١٩٤٧ ـ في إسناد المصنف الشيخ المكّي المبهم، وهو كذلك عند الحاكم ١: ٣٦٨ من طريق وكيع، به وقال: إسناده معضل.

وله شاهد من حديث جابر بنحوه، رواه أبو داود (٣١٥٦)، والحاكم ١: ٣٦٨، كلاهما من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والرجل الذي كان يطوف بالبيت ويقول: أوَّه أوه: هو عبد الله بن عبد نُهْم المزني، المعروف بذي البِجَادَين رضي الله عنه. انظر ترجمته في «الإصابة». وعبدنُهْم: هكذا ضبطه في «القاموس»، وضبطتُه في التعليق على «سنن» أبي داود: عبدنَهِم، فيصحح.

١١٩٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٠١١).

عقبة بن عامر فسئل عن التكبير على الميت؟ فقال: أربع، قلت: الليلَ والنهارَ سواء؟ قال: الليل والنهار سواء، قلت: يدفن الميت بالليل؟ قال: قُبر أبو بكر بالليل.

١١٩٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن الوليد بن أبي هشام، عن القاسم بن محمد: دُفن أبو بكر بالليل.

١١٨٣٠ **١١٩٥٢** ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن ابن مسعود دفن ليلاً. قال: وكان قتادة يكره ذلك.

١١٩٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن ابن السبّاق: أن عمر دَفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

١١٩٥٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهيةَ الزحام.

١١٩٥٥ ـ حدثنا خالد الزيات، عن زرعة بن عمرو ـ مولى لآل

١١٩٥٣ ـ تقدم برقم (٦٨٩١).

١١٩٥٥ ـ خالد الزيات: هو ابن يزيد القرشي، ترجمه البخاري ٣ (٥٥٢، ٦١٠) وقال: سمع أبا زرعة بن عمرو، هكذا بأداة الكنية، لكنه في ٣ (١٤٦٧) في حرف الزاي ترجم: «زرعة بن عمرو..» وأشار إلى هذا الخبر، وترجم ابنُ حبان خالداً هذا في «ثقاته» ٨: ٢٢١ مع رجال الطبقة الرابعة: أتباع أتباع التابعين، وهم شيوخ المصنِّف.

=

خباب ـ عن أبيه عمرو قال: دفنّا عثمان بن عفان بعد عشاءِ الآخرةِ بالبقيع قال: وكنت رابعَ أربعة فيمن حمله.

١١٩٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودفن ليلة الثلاثاء.

١١٨٣٥ ٣: ٣٤٧

١١٩٥٧ ـ حدثنا غندر وأبو داود، عن هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان لا يرى بأسًا بالدفن الليل.

١١٩٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير السَّدوسي قال: سألت أنساً عن الصلاة على الميت بالليل؟ فقال: ما الصلاةُ على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار.

١١٩٥٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون قال: دفنّا إبراهيم ليلاً ونحن خائفون.

«عن أبيه عمرو»: هو الصواب، كما يظهر جلياً من «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٦٧)، واتفقت النسخ على: عن أبيه، عن عمرو، خطأ.

١١٩٥٦ ـ سيأتي برقم (١٢١٢٨).

١١٩٥٩ ـ إبراهيم المذكور هو النخعي. وقول ابن عون «ونحن خائفون»: يؤيد قول العجلي في «الثقات» (٤٥) أن النخعي «مات وهو مختفٍ من الحجاج»، ولا يؤيد قول ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٨: «مات بعد موت الحجاج بأربعة أشهر»، ونحوه في «طبقات» ابن سعد ٦: ٢٨٤، ٢٨٠.

١١٩٦٠ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: أنه كان يكره أن يُدفَن ليلاً.

١١٩٦١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

١١٩٦١ ـ فاطمة بنت محمد: هي بنت محمد بن عمارة، وعمارة هذا الظاهر أنه ابن عمرو بن حزم، بقرينة أن زوجها هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد ساق ابن سعد ٦: ٤٩٤ خبراً في ترجمتها وُصفت فيه بأنها كانت في حِجر عائشة، ومع ذلك فلم أقف على ترجمة لها، إلا أن العيني قال عنها في «نخب الأفكار» ٤: ٧١٥: مجهولة.

ورواية ابن إسحاق للحديث عن فاطمة متصلة، كما أن روايته له عن زوجها عبد الله متصلة.

فقد رواه أحمد ٦: ٦٢، ٢٤٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٤، وابن راهويه (٩٩٣)، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن زوجته فاطمة، به، زاد أحمد: قال محمد ـ ابن إسحاق ـ: وقد حدثتني فاطمة بهذا الحديث. يريد: أنه سمعه منها عالياً.

ورواه البيهقي في «السنن» ٣: ٤٠٩، و«الدلائل» ٧: ٢٥٦ من طريق ابن إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت محمد امرأةُ عبد الله بن أبي بكر، قال ابن إسحاق: وأدخَلَني عليها، قال: حتى تسمَعه منها. ويبقى جهالة حال فاطمة، على أن الطحاوي ساقه مساق الاحتجاج به، وانظر كلام ابن عبد البر الآتي.

وللحديث شاهد، فقد رواه أحمد ٦: ١١٠ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه القاسم، عن عمته السيدة عائشة، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وكون الدفن كان ليلة الأربعاء: هو المعروف، وقيل: ليلة الثلاثاء، وهو الذي =

فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلّم حتى سمعنا صوت المَسَاحي من آخر الليل: ليلة الأربعاء. قال محمد: والمساحي: المَرور.

١٥٠ ـ في الرجل يموت له القرابة المشرك: يحضُره أم لا؟

١١٨٤٠ **١١٩٦٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال عليّ: لما

أسنده ابن سعد ٢: ٣٠٥ بطرق شتى فيها كلِّها شيخُه الواقدي.

لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٣٩٦: «جاء الوجهان ـ يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء ـ في أحاديث بأسانيد صحيحة»، ثم أسند الوجه الأول من طريق ابن أبي نَمِر، ومن مراسيل الزهري، ويضاف إليها: مرسل سعيد بن المسيب الآتي برقم (٣٨١٩٦)، وأسند الوجه الثاني من طريق فاطمة بنت محمد هذه، وتصحيحه لأحاديث الوجهين ـ كما تقدم ـ يقتضي معرفته بفاطمة وتوثيقه لها، بل قال رحمه الله في «الاستذكار» ٨: ٢٩١: أكثر الآثار وهو قول أكثر أهل الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم دفن يوم الثلاثاء! في حين أن ابن كثير يجعل الأمر على خلاف ذلك في «سيرته» ٤: ٥٣٩.

وقيل: تأخر دفنه صلى الله عليه وسلم إلى نهار الأربعاء، رواه ابن سعد ٢: ٢٧٣ عن عثمان بن محمد الأخنسي معضلاً، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وشيخه فيهما الواقدي، وينظر «شرح الزرقاني على المواهب» ٨: ٢٨٤ للجمع بين هذه الأقوال الثلاثة.

و«المَرور»: جمع مَرّ، وهو المِسْحاة والمِجْرَفة، من أدوات الحفر والزراعة في آن واحد.

١١٩٦٢ ـ إسناده منقطع فأبو إسحاق رأى علياً رضي الله عنه رؤية، والصواب أن بينهما ناجية بن كعب، ولذلك أعقبه المصنف به، فانظر تخريجه حيث تقدم (١١٢٦٧).

مات أبو طالب أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلّم فقلت: يا رسول الله إن عمَّك الضالَّ قد مات، فقال لي: «اِذهب فَوَارِه، ولا تُحْدِثنَّ شيئًا حتى تأتيني»، قال: فانطلقت فواريته، ثم رجعت إليه وعليَّ أثر التراب والغبار، فدعا لي بدعوات ما يسرُّني أن لي بها ما على الأرض من شيء.

١١٩٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بنحوه، وقال: فأمرني بالغَسْل.

١١٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث ابن أبي ربيعة ـ وهي نصرانية ـ فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم.

١١٩٦٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ماتت أم الحارث ـ وكانت نصرانية ـ فشهدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

٣: ٣٤٨ ١١٩٦٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ماتت أمي ـ وهي نصرانية ـ فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسِر أمامها.

١١٨٤٥ ١١٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: ماتت أم رجل من

١١٩٦٣ ـ تقدم هكذا برقم (١١٢٦٧)، وسيأتي برقم (٣٢٧٥٢).

١١٩٦٤ ـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، هو من علية التابعين، كانت أمه بنت أبرهة الحبشي. انظر ترجمته عند المزي.

١١٩٦٧ ـ «ابن معقل»: في ش: ابن مغفَّل، لكن أثبته هكذا من النسخ الأخرى
=

ثقيف ـ وهي نصرانية ـ فسأل ابن معقِل فقال: إني أحبّ أن أحضُرها ولا أَتبعها، قال: اركبْ دابة وسِرْ أمامها غَلوة، فإنك إذا سرتَ أمامها فلستَ معها.

١١٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن شَريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: يتبعها ويمشي أمامها.

١١٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ضرار بن مُرة، عن سعيد ابن جبير قال: مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعَه ويدفِنه ويستغفرَ له في حياته.

١١٩٧٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لما

لما تقدم (١١٦٩٩).

والغَلْوة: مسافة رمية بسهم، تقدَّر بين ٣٠٠ ـ ٤٠٠ ذراع، هكذا قالوا، حتى أصحاب «المعجم الوسيط»!، وجاء تقدير الذراع في تعليقات الدكتور محمد أحمد الخاروف على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان» ص٧٧: ٤٦,٢ سم، وغالب الظن أن هذا هو المراد هنا، وهو الذراع الشرعية، أما الذراع العُمَرية فغير مرادة هنا. وقدرها الدكتور الخاروف ص٨١ بـ: ٧٦,٣٧سم.

١١٩٦٨ ـ «سمعت ابن عمر»: في م: سمعت أن عمر، فيكون الخبر مرسلاً، وعبد الله بن شريك هذا هو العامري الكوفي يروي عن ابن عمر.

١١٩٧٠ ـ «وتُجنِّه»: في ش: وتُنَحِّيْه.

والحديث مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، وتقدم حديث عليّ فيه، وانظر ما تقدم (١١٢٦٧، ١١٩٦٢).

مات أبو طالب جاء عليّ إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: إن عمَّك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسّله وتُجِنَّه» وأمره بالغَسل.

١١٩٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني، فوكَلَه ابنه إلى أهل دينه، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: ما كان عليه لو مشى معه وأَجنَّه واستغفر له ما كان حيًّا، ثم تلا: ﴿وما كان استغفارُ إبراهيمَ لأبيه﴾.

١٥١ ـ في الرجل يموت في البحر ما يُصنع به

١١٨٥٠ **١١٩٧٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن الحسن قال: إذا مات الرجل في البحر جُعل في زِبِّيل ثم قُذِف به.

١١٩٧٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: في الذي يموت في البحر قال: يغسَّلُ ويكفَّن ويحنَّط ويصلَّى عليه، ثم يربطُ في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر.

٣: ٣٤٩

١٥٢ ـ في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها

١١٩٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحاق قال:

١١٩٧١ ـ من الآية ١١٤ من سورة التوبة.

١١٩٧٢ ـ **الزِّبِّيل والزِّنبيل**: واحد، وهو وعاء كالقُفَّة.

١١٩٧٤ ـ «فعارضها»: من م، وهي أقرب للكلمة التي قبلها، وفي بقية النسخ: فعارضناها.

خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة، فأخذ غير طريقها، فعارضها، فلما انتهى إلى القبر جلس قبل أن توضع.

١١٩٧٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن جابر، عن الشعبي قال: كان شريح وزيد بن أرقم يأخذان غيرَ طريق الجنازة.

١٥٣ ـ في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع

١١٩٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام قال: أوصى عروة أن لا يُقبر في البقيع وقال: إنْ كان مؤمنًا فما أحبُّ أن أضيِّق عليه، وإن كان فاجرًا فما أحبّ أن أضامّه فيه.

١١٨٥٥ ١١٩٧٧ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: ادفِنوني عند قبر عثمان بن مظعون.

١١٩٧٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل: أن خيثمة أوصى أن يدفن في مقبرة فقراء قومه.

١١٩٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: قالت عائشة لما حضرتْها الوفاة: اِدفنوني مع أزواج النبي صلى الله

١١٩٧٦ ـ «عروة»: في ش: عقبة؟. و«أضامّه»: أزاحمه. كما جاء في حديث الرؤية يوم القيامة: «هل تضامّون».

١١٩٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٨٩٢٧).

عليه وسلّم فإني كنت أحدثتُ بعده.

١١٩٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عمرو بن ميمون: أن عمر قال لعبد الله بن عمر: اذهب إلى عائشة، فسلِّم وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فأتاها عبد الله فوجدها قاعدةً تبكي، فسلَّم ثم قال: يستأذنُ عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه، فقالت: قد كنت والله أريده لنفسي، ولأُوثرنَّه اليومَ على نفسي.

٣: ٣٥٠　**١٥٤ ـ في الرجلِ يقتل نفسه، والنفساءِ من الزنى: هل يصلَّى عليهم**

١١٩٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور، أيصلَّى عليها؟ فقال: صلِّ على من قال: لا إله إلا الله.

١١٨٦٠　**١١٩٨٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عمرو بن يحيى،

١١٩٨٠ ـ هذا طرف من الخبر، وقد رواه البخاري (١٣٩٢) من طريق حصين، به، وانظر أطرافه.

١١٩٨٢ ـ «عن عمرو بن يحيى، عن أبي النعمان»: تكرر في النسخ قوله «عن عمرو بن يحيى»، ولا مسوِّغ له، فحذفته تبعاً لما في نسخة ش، ولما في المصادر الآتية، ولم أعرف عمراً ولا أبا النعمان.

وهل هو: عن أبي النعمان، كما في أكثر النسخ؟، أو: عن النعمان، كما في ش؟ الذي في «تاريخ واسط» ص٥٥ ـ ٥٦: عن أبي النعمان القرشي، وفي رواية عبد الرزاق (٦٦١٢): عن أبي النعمان، عن عمرو بن يحيى (تقديم وتأخير)، أما في «مسند أحمد بن منيع» ـ «المطالب العالية» (٨٧٤) ـ، و«المدونة الكبرى» ١: ٢٥٦: =

عن أبي النعمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلى على ولد الزنى، وعلى أُمِّه ماتت في نفاسها.

١١٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة: الرجل يشرب الخمر فيموت، أيصلَّى عليه؟ قال: نعم، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال: لا إله إلا الله، فغُفِر له بها!.

١١٩٨٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يصلَّى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنى، وعلى الذي يموت عريقاً من الخمر.

١١٩٨٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبرقان السرّاج قال: صلى

ففيهما: النعمان، ونُسب في الأول: النعمان بن بشير، (صحابي)، وفي الثاني: النعمان ابن أبي عياش (تابعي). والله أعلم.

ومع هذا الاضطراب: فجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلّى على زانيةٍ ماتت في نفاسها وولدِها. رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٤٢٨)، وقال في «المجمع» ٣: ٤١: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن زياد صاحب نافع، ولم أجد من ترجمه»، إنما رأيت المزي ذكره في شيوخ أبي حمزة السكّري فقط.

١١٩٨٤ ـ «عريقاً من الخمر»: من بابة قولهم: فلان عريق في الكرم، بمعنى: أصيل فيه، وقول عمر بن عبد العزيز: لَمُعْرَق في الموت، بمعنى: الموت متمكن فيه متأصِّل، وهو كذلك، بمعنى: مدمناً لمعاقرة الخمر حتى مات منها، ومع ذلك فإنه يصلَّى عليه.

١١٩٨٥ ـ «تُرهَّق»: تتَّهمُ بشرّ.

أبو وائل على امرأة ماتت، فقلت له: إنها تُرَهَّقُ! فقال: أيْ بُنَي صلِّ على مَنْ صلَّى إلى القبلة.

١١٩٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: صلِّ على من صلَّى إلى قبلتك.

١١٩٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: ما أعلم أن أحدًا من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تَأَثُّماً. ١١٨٦٥

١١٩٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: قلت للحسن: إن لي جارًا من الخوارج مات، أأشهد جنازته؟ قال: أَخَرج على المسلمين؟ قال: قلت: لا، قال: فاشهدْ جنازته، فإن العمل أملكُ به من الرأي.

١١٩٨٩ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سَمُرة: أن رجلاً

١١٩٨٧ ـ «من أهل العلم ولا التابعين»: من ش، وفي غيرها: من أهل القبلة ولا التابعين.

١١٩٨٩ ـ «فآلمته»: كذا في م، وفي أ، ن: فألمت به، والوجهان واردان في ش، ع.

«إنما أدَعِ الصلاة عليه»: في م: إنما وَدَع..، فيكون تفسيراً لترك النبي صلى الله عليه وسلّم الصلاة عليه.

والحديث رواه من طريق شريك، به: الترمذي (١٠٦٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٢٦).

ورواه من طريق سماك، به: مسلم ٢: ٦٧٢ (١٠٧)، وأبو داود (٣١٧٧) =

٣: ٣٥١ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم أصابته جراحة، فآلمته، فدبَّ إلى قَرْن له في سيفه فأخذ مِشْقَصًا فقتل به نفسه، فلم يصلِّ النبي صلى الله عليه وسلّم عليه.

وذكر شريك عن أبي جعفر قال: إنما أَدَع الصلاة عليه أدبًا له.

١١٩٩٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن عمران قال: سألت إبراهيم النخعي عن إنسان قتل نفسه، أيصلَّى عليه؟ قال: نعم، إنما الصلاة سنّة.

١٥٥ ـ في الكافر أو السبِيّ يتشهّد مرة ثم يموت: أيصلَّى عليه

١١٩٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم: في السبي يُسبى من أرض العدو قال: إذا أقرّ بالتوحيد وبالسجدتين صلِّي عليه.

١١٨٧٠ ١١٩٩٢ ـ حدثنا جرير، عن العلاء، عن خيثمة قال: إذا صلّى مرة صلِّي عليه.

١١٩٩٣ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: لا إله إلا الله صلِّي عليه.

مطولاً، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٠٩١).

١١٩٩١ ـ «وبالسجدتين»: كناية عن الصلاة، وفي ش: وبالشهادتين، فهو تكرار مع ما قبله.

١١٩٩٤ ـ حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن

١١٩٩٤ ـ «عبد الله بن جبر»: هو الصواب، وانظر ترجمته في التهذيبين، وفي النسخ: بن جبر، إلا ش ففيها: بن جبير، وهو تحريف، وابن جبر: نُسب هنا وفي المصادر الآتية: عبد الله بن جبر، منسوباً إلى جده، فهو عبد الله بن عبد الله بن جبر، لذا وضعت ألفاً مع كلمة (بن)، وهذا هو مقتضى كتب التراجم، وصريح صنيع المزي في «التحفة» (٩٦٥)، وابن حجر في «الإتحاف» (١٢٨١)، وهو ثقة.

وابن جبر: هذا كان يسميه عبد الله بن عيسى الراوي عنه، والكوفيون، وصحح البخاري ٥ (٣٧٤) من «تاريخه» أنه: ابن جبر، وأشار إلى واحد فقط سماه: ابن جابر، وينظر لزاماً ما يأتي تعليقاً على رقم (١٢٢٤٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٨٨٦).

ورواه أبو يعلى (٤٢٩٠ = ٤٣٠٦) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٥٠٠)، وأحمد ٣: ٢٦٠، والحاكم ١: ٣٦٣ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأيضاً ٤: ٢٩١، وسكتا عنه، كلهم من طريق شريك، به.

وشريك شيخ المصنف: تقدم مراراً أولها (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره.

وله شاهد مرسل عن ابن أبي حسين، وهو عُمر بن سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان له جارٌ يهودي لا بأس بخُلُقه، فمرض.. الحديث. وفيه: فمات، فأرادت اليهود أن تليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «نحن أولى به منكم»، فغسّله النبي صلى الله عليه وسلّم، وكفّنه، وحنّطه وصلى عليه، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١٩)، ورجاله ثقات مع إرساله.

وأصل قصة إسلام الغلام اليهودي في البخاري وغيره، وليس فيه أن النبي
=

جبر، عن أنس بن مالك قال: كان شابّ يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلّم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلّم يعوده فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**» قال: فجعل ينظر إلى أبيه فقال: قلْ كما يقول لك محمد، فقال، ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**صلّوا على صاحبكم**».

١١٩٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سهل السرّاج قال: سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم: أَقبلوا بسبي فكانوا إذا أمروهم أن يصلّوا صلّوا، وإذا لم يأمروهم لم يصلّوا، فمات رجل منهم؟ فقال: تبيَّن لكم أنه من أصحاب الجحيم؟ قالوا: لا، ما تبين لنا، قال: اغسِلوه وكفِّنوه وحنِّطوه وصلُّوا عليه.

١١٩٩٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن محمد بن زياد، عن أبي عبد الله الشَّقَري قال: قال رجل عند الشعبي: إني أجلب الرقيق، فيموتُ بعضهم، أفأصلّي عليه؟ فقال: إن صلّى فصلِّ عليه، وإن لم يصلِّ فلا تُصلّ عليه. ٣: ٣٥٢

صلى الله عليه وسلّم صلّى عليه.

رواه البخاري (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٨٨)، والنسائي (٨٥٨٨)، وأحمد ٣: ١٧٥، ٢٨٠ من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

١١٩٩٦ ـ «عن أبي عبد الله الشَّقَري»: هو سَلَمة بن تمَّام، من رجال التهذيبين، يروي عن الشعبي. ومحمد بن زياد: هو الألْهاني، يروي عنه ابن علية. وفي ش: عن عبد الله النَّصْري، ولا يصلح لهذه الطبقة.

١١٨٧٥ ١١٩٩٧ ـ حدثنا حماد بن أبي خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا تشهد الكافر وهو في السَّوْق صُلِّي عليه.

١٥٦ ـ في ثواب الولد يقدِّمه الرجل

١١٩٩٨ ـ حدثنا شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزّيني عن ابن لي، فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قلنَ له النساءُ: اجعل لنا يومًا كما جعلتَه للرجال، قال: فجاء إلى النساء، فوعظهنّ وعلّمهن وأمرهنَّ، وقال لهن:

١١٩٩٧ ـ «في السَّوْق»: في حالة الاحتضار والنَّزْع.

١١٩٩٨ ـ «أتاني أبو صالح»: أداة الكنية زدتُها من ذِكْر البخاري له معلقاً، ومن «الفتح» ٣: ١٢٢، ومن «تغليق التعليق» ٢: ٤٥٩ عن ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» و«مسنده»، ومن مصادر التخريج الأخرى.

والحديث ذكره البخاري (١٢٥٠) معلقاً على شريك، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠١، ١٠٢، ١٢٤٩، ٧٣١٠)، ومسلم ٤: ٢٠٢٨ (١٥٢)، والنسائي (٥٨٩٦، ٥٨٩٧) من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، به، وفيه أبو سعيد فقط.

ورواه مسلم (١٥١)، والنسائي (٥٨٩٨) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٠٢)، ومسلم (١٥٣) من طريق ابن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

قلت: وهذا الحديث ـ وغيره ـ يشهد للأحاديث الضعيفة الواردة في الباب.

«لم يبلغ الحِنْث»: أي: لم يبلغ مَبْلَغ الرجال. «النهاية» ١: ٤٤٩.

«ما من امرأة تدفِن ثلاثةَ فَرَطٍ إلا كانوا لها حجابًا من النار» قال: فقالت امرأة: يا رسول الله قدَّمتُ اثنين، قال: **«ثلاثة»** ثم قال: **«واثنينِ واثنين»**. قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحِنْث.

١١٩٩٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يرفعه قال: **«من قدَّم ثلاثةً من ولده لن يَلِجَ النار إلا تَحِلَّةَ القَسَم»**.

١٢٠٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن طلق بن معاوية، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم امرأة بصبي

١١٩٩٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٢٨ (بعد ١٥٠)، وابن ماجه (١٦٠٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٢٥١)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١١٣٢٠)، وأحمد ٢: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن الزهري: مالك ١: ٢٣٥ (٣٨)، ومن طريقه: البخاري (٦٦٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (١٤٣)، ومسلم (١٥٠)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (٢٠٠٣).

«تَحِلَّة القسم»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإنْ منكم إلا واردها﴾. وهذا مَثَل في الشيء القليل المُفْرِط في القلَّة، والمعنى: لا تَمَسُّه النار إلا مَسَّة يسيرة، فهو يَرِدُ على النار وروداً خفيفاً ويجتازها. انظر «النهاية» ١: ٤٢٩.

١٢٠٠٠ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٣٠ (١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٤، ١٤٧)، ومسلم (١٥٦)، والنسائي (٢٠٠٠)، وأحمد ٢: ٤١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم والنسائي أيضاً من طريق طلق بن معاوية، به.

«احْتظَرْتِ»: أي: احتَمَيْتِ بحمىً عظيم من النار. «النهاية» ١: ٤٠٤.

فقالت: يا رسول الله اُدع الله له فلقد دفنت ثلاثة! قال: **«دفنتِ ثلاثة؟!»** قالت: نعم! قال: **«لقد احتظَرتِ بحِظار شديد من النار»**.

١٢٠٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند،

١٢٠٠١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٣٦٠، ٣٥٢٨٧).

والحارث بن أُقَيْش: صحابي، ويقال له: ابن وُقَيْش، فكأن ذكر ابن أبي عاصم له في موضعين من «الآحاد والمثاني» ٢: ٢٩٣، ٥: ١٩٤ من باب الوهْم، وإلا فهما واحد.

«أبي بُرْدة»: المراد به: عامر بن أبي موسى الأشعري، لا حفيده: أبو بردة بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وهكذا جاء في النسخ كلها: أبي بردة، وهو كذلك في كافة مصادر التخريج التي ذُكر في رواياتها، إلا رواية «المسند» ففيها: أبو برزة! وهو تحريف قديم، ويؤكد أن أبا بردة هو الصواب، ما جاء في رواية الحاكم الثانية من قول عبد الله بن قيس في صدر الحديث: «كنت أرفع القضاء إلى أبي بردة..»، وأبو بردة كان قاضياً على الكوفة، كما في «أخبار القضاة» ٢: ٤٠٨، فأفادت هذه الرواية أن عبد الله بن قيس كان من جملة موظفي أبي بردة، وهذا تعريف به مفيد، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٥: ٤٢.

ويدل على أنه تحريف قديم: أنه جاء كذلك في «أطراف المسند» (٢١٣٤)، بل عند من هو أقدم من ابن حجر بمئتي سنة، وهو الإمام المنذري، فقد ذكر الحديث في «الترغيب» ٤: ٤٨٦ وقال: «هكذا في أصلي ـ أبو برزة ـ، وأُراه تصحيفاً، وصوابه: سمعت الحارث بن أقيش يحدث أبا بردة، كما في ابن ماجه». قلت: بل كما هو في مصدر ابن ماجه وهو المصنِّف ابنُ أبي شيبة.

والحديث لم يذكره الإمام أحمد في مسند أبي برزة، ولا ذكره الحافظ في «أطرافه» في مسند أبي برزة أيضاً.

=

حدثنا عبد الله بن قيس قال: كنت عند أبي بُرْدة ذاتَ ليلة، فدخل علينا الحارث بن أُقَيش، فحدثنا الحارث ليلتئذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: **«ما من مسلميْن يموت لهما أربعةُ أفراطٍ إلا أدخلهما الله الجنة»** قالوا: يا رسول الله وثلاثة؟ قال: **«وثلاثة»** قالوا: يا رسول الله واثنان؟ قال: **«واثنان»**. ٣: ٣٥٣

١١٨٨٠ **١٢٠٠٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس، عن أبي رَمْلة، عن

وقد رواه ابن ماجه (٤٣٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٣ (٣٣٦٣) من طريق المصنف.

ورواه من طريق داود: أحمد ٤: ٢١٢، وابنه عبد الله في «زوائده» ٥: ٣١٢، وعبد بن حميد (٤٤٣)، وهناد في «الزهد» (١٨٤، ٢٩٦)، وأبو يعلى (١٥٧٨ = ١٥٨١)، وابن أبي عاصم (١٠٥٥، ٢٧٢٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٧١، ٤٧٢)، والطبراني ٣ (٣٣٥٩ ـ ٣٣٦٢)، والحاكم ١: ٧١، ٤: ٥٩٣ وصحح إسناده على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن عبد الله بن قيس ـ وهو النخعي ـ ليس من رجال مسلم، ولا هو بالمجهول، وقد قال المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٨٦ عن إسناد أحمد: جيد، وقال الحافظ في «الإصابة» ترجمة الحارث بن أُقيش عن إسناد ابن ماجه: صحيح، وعبد الله بن قيس فيهما معاً.

١٢٠٠٢ ـ رواه الطبراني ٢٠ (٣٠٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧ بمثل سند المصنف.

ورواه أيضاً ٥: ٢٣٠ من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٤١، وابن ماجه (١٦٠٩)، وعبد بن حميد (١٢٣)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٢٦٣) ـ، والطبراني ٢٠ (٢٩٩ ـ ٣٠١، ٣٠٣) من طريق =

عبيد الله بن مسلم، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «**أوجبَ ذو الثلاثة**» قالوا: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: «**وذو الاثنين**».

١٢٠٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ما من مؤمنيْنِ يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحِنث إلا أدخلهما الله الجنة**

يحيى الجابر، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ رضي الله عنه، وزادوا فيه: قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد» ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السِّقْط لَيَجُر أمَّه بسَرَرِه إلى الجنة إذا احتَسَبَته»، وفيه يحيى الجابر، لين الحديث.

والسَّرَر: ما يقطع من سرّة المولود، والذي يبقى منها: هو السُّرَّة.

ويشهد للزيادة حديثُ عليّ رضي الله عنه الآتي برقم (١٢٠٠٩).

ومعنى «أوجب»: وجبت له الجنة.

١٢٠٠٣ ـ أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وشيخه عبد الرحمن: هو ابن يزيد بن تميم، الضعيف المتهم، لا ابن جابر الثقة، وكان أبو أسامة يهمُ في تسمية شيخه عبد الرحمن، يظنُّه ابن جابر، كما جزم بهذا عدد من الأئمة النقاد، انظر ترجمته عند البخاري في «تاريخه» ٥ (١١٥٦)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٢٣) وغيرهما، وينظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥). وفي القاسم ـ بن عبد الرحمن الدمشقي ـ كلام في ضبطه. وأبو أمامة: هو صُديّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.

وقد روى الحديث أحمد ٤: ٣٨٦ من رواية أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسة، لكن في إسناده الفَرَج بن فضالة، وهو ضعيف.

قلت: ولا يخفى أن أحاديث الباب ـ وغيرها مما لم يذكره المصنِّف ـ تشهد لهذا الحديث.

بفضل رحمته إياهم».

١٢٠٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عمرو الأنصاري، عن أم سُليم ابنة مِلْحان ـ وهي أم أنس ـ: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما من مسلمينِ يموت لهما ثلاثةُ أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته**».

١٢٠٠٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الجهني، عن مجاهد، عن عائشة قالت: من قدَّم ثلاثة من ولده صابرًا محتسبًا حجبوه بإذن الله من النار.

١٢٠٠٤ ـ عمرو الأنصاري: هو ابن عاصم، ويقال: ابن عامر، ذكره المزي ـ ومتابعوه ـ ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٨.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» للبوصيري (٢٥٤٤).

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً أحمد ٦: ٤٣١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٥ (٣٠٥) من طريق عثمان بن حكيم، به.

١٢٠٠٥ ـ إسناده موقوف، وقد ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٧٨٦) وعزاه إلى مسدَّد، وقال: هذا موقوف حسن.

ورُوي مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الطبراني في الأوسط (٦٨٨) من طريق أبي يحيى التيمي ـ وهو ضعيف ـ، عن موسى الجهني، به.

١٢٠٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: حدثني صَعْصَعَة بن معاوية قال: لقيت أبا ذرّ فقلت: حدِّثني حديثًا سمعتَه من رسول الله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما من مسلمَيْنِ يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا حِنثًا إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته**».

١١٨٨٥　١٢٠٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حَوشَب قال:

١٢٠٠٦ ـ تقدم برقم (١١٩٣) أن هشام بن حسان استُصغر في روايته عن الحسن، وتقدم معه جوابه، ومع ذلك فقد توبع هنا.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٦٤، وأبو عوانة (٧٤٨٣).

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٦٤، والدارمي (٢٤٠٣)، والبيهقي ٩: ١٧١ من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه النسائي (٢٠٠٢)، وأحمد ٥: ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، والطبراني في الأوسط (١٣٨٨)، والصغير (٨٩٥)، وابن حبان (٢٩٤٠) من طريق الحسن، به.

١٢٠٠٧ ـ «أبو محمد مولى عمر»: ويقال فيه: محمد بن أبي محمد، وهو مجهول.

«أبو المنذر سيد القراء»: هو أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٣٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٢٩، ٤٥١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق العوام بن حوشب: أحمد ١: ٣٧٥، ٤٢٩، والترمذي (١٠٦١) وأعله بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه، وابن ماجه (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٠٩٤ =

=

حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أيُّما مسلميْنِ مضى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حنثًا أدخلهما الله الجنة»**، فقال أبو ذرّ: مضى لي اثنان يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«واثنان»**، فقال أبو المنذر ـ سيدُ القراء ـ: مضى لي واحد يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«وواحد، وذلك في الصدمة الأولى»**. ٣: ٣٥٤

١٢٠٠٨ ـ حدثنا شبَابة، عن شعبة، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلّم ومعه ابنٌ له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم: **«أتحبُّه؟»**، قال: أحبَّك الله كما أُحبُّه، قال: ففقده النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: **«ما فعل ابنك؟»** فقال: أشعرتَ أنه توفي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم: **«أمَا يسرُّك أنه لا تأتي بابًا من أبواب**

٥١١٦، ٥٣٣١ = ٥٣٥٢).

قلت: أما أبو عبيدة فله سماع من أبيه من حيث الجملة، كما تقدم (١٦٥٥)، لكن الراوي عنه مجهول.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٢٤٠) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

١٢٠٠٨ ـ رواه النسائي (١٩٩٧) مختصراً، وأحمد ٣: ٤٣٦، ٥: ٣٥، والبغوي في «الجعديات» (١٠٧٥)، والطبراني ١٩ (٥٤)، وابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم ١: ٣٨٤ من طريق شعبة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وعزاه في «الفتح» ١١: ٢٤٣ (٦٤٢٤) إلى أحمد والنسائي وقال: على شرط الصحيح.

وقوله «أن رجلاً»: أفادت رواية ابن سعد ٧: ٣٢ أنه أخو قرة بن إياس، وعمٌّ معاوية، وقال ابن سعد: لم يُسمَّ لنا.

الجنة تَستفتحُه إلا جاء يسعى حتى يفتَحَه لك؟!»، فقال: يا رسول الله أله خاصةً أم للناس عامة؟ قال: «لكم عامة».

١٢٠٠٩ ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام، حدثنا مِندل، حدثنا الحسن بن

١٢٠٠٩ ـ الحسن بن الحكم، وأسماء بنت عابس بن ربيعة، وأبوها: نخعيون، والثلاثة من رجال «التهذيب»، وقد اتفقت نسخ «المصنَّف»، وطبعاته على هذا: أسماء بنت عابس، وكذلك اتفقت مصادر ترجمة كل واحد من الثلاثة على: أسماء بنت عابس، وكذلك طبعات مصادر تخريج الحديث التي سأذكرها، يضاف إليها «تحفة الأشراف» (١٠١٣٢)، كلها اتفقت على: أسماء بنت عابس، فما جاء في «المتفق والمفترق» للخطيب ١: ٥٠٩ في العنوان، وفي الإسناد (٢٦٨): أسماء بنت عميس بن مالك: وَهَم محض، يستغرب من الإمام الخطيب عدم التنبيه إليه.

وفيه خطأ آخر: مندل، بن الحسن بن الحكم، صوابه: مندل، عن الحسن بن الحكم.

«اِربَعْ»: أي: أَمْسِكْ. هكذا في م، ن، وفي أ، ش: ارتع، بالمثناة، وهي محتملة، وفي ع: ارفع، بالفاء، ولم أر في كتب اللغة ما يساعد على هذا هنا.

«فيجترُّهما بسَرره»: في ش: فيجرُّهما بسَرَره. وتقدم معناه برقم (١٢٠٠٢).

وفي إسناد المصنف: مندل بن علي العَنَزي، وهو ضعيف. وأسماء بنت عابس: لا يعرف حالها.

والحديث رواه أبو يعلى (٤٦٤ = ٤٦٨) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (١٦٠٨)، والبزار (٨١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٦٣ = ٩٣٠٦) من طريق مندل، به.

ويشهد لهذا الحديث حديث معاذ السابق برقم (١٢٠٠٢).

«إن السِّقْط ليراغم»: السِّقْط: من وُلد ميتاً وقد استبان بعض خلقه. و«يراغم»:
=

الحكم، عن أسماء بنت عابِس، عن أبيها، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن السِّقْط لَيُراغِم ربَّه إن أُدخِل أبواه النار، حتى يقال له: أيها السَّقْط المُراغِم ربَّه، اِرْبَعْ، فإني أَدخلت أبويك الجنة**» قال: «**فيجترُّهما بسَرَره حتى يدخلهما الجنة**».

١٢٠١٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوْفلي، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لَسِقْطٌ أُقدِّمه بين يدي أحبُّ إليَّ من فارس أخلِّفه خلفي**».

١٢٠١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد

جاء تفسيره عند ابن ماجه، وفي «النهاية» ٢: ٢٣٩: يغاضب.

١٢٠١٠ ـ «حدثنا يزيد»: من م، وفي أ، ش، ن، ع: حدثني يزيد.

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٠٧) عن المصنف، به.

وفي إسناد المصنّف يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف، ورواية يزيد بن رومان عن أبي هريرة مرسلة.

ويرويه النوفلي على وجهين آخرين، أحدهما عند العقيلي ٤: ٣٨٥ ـ وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥١٤) ـ وابن عدي ٧: ٢٧١٥، وثانيهما عند ابن عدي فقط ٧: ٢٧١٦، وهذا من اضطراب النوفلي وتخليطه.

١٢٠١١ ـ «ماويَّة»: من النسخ، و«مسند» أحمد، إلا نسخة ش ففيها: مارية، ولها وجه، فهو مقتضى كتب الرسم انظر «تبصير المنتبه» ٤: ١٢٤٤، وعلى كل فينظر في حالها، وهي على شرط الحسيني وابن حجر في رجال المسند، ولم يترجموها.

والحديث رواه أحمد ٥: ٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٣)، والطبراني ٢٤ (٧٠٨) من
=

ابن سيرين قال: حدثتني امرأة كانت تأتينا ـ يقال لها: ماوِيَّة ـ: أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، فحدث ذلك الرجلُ عبيدَ الله بن معمر، عن النبي صلى الله عليه وسلّم: أن امرأة أتته بصبي لها فقالت: يا رسول الله ادعُ الله أن يبقيه، فقد مضى لي ثلاثة! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«أَمنذُ أسلمتِ؟»** قالت: نعم، قال: **«جُنَّة حَصينة من النار»**.

٣: ٣٥٥ إلا أنه قال لها: **«أمنذ أسلمتِ؟ ـ ثلاثاً ـ جُنّة حصينة من النار»**. قالت: فقال لي عبيد الله: يا ماويَّة تعاليْ فاسمعي هذا الحديثَ قالت: فسمعته، ثم

طريق هشام بن حسان، به.

قال في «مجمع الزوائد» ٣: ٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين».

ورواه أحمد قبله مباشرة عن عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، عن امرأة يقال لها: رجاء، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرته.

ويشهد له حديث أبي هريرة، ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٧٩١) وعزاه إلى أبي يعلى ـ يعني: في الرواية الكبرى ـ وقال: «هذا إسناد حسن، فإن أبا عبيدة الناجي، وإن كان فيه مقال، لكن جاء من وجه صحيح عن أبي زرعة، عن أبي هريرة» يريد الحديث السابق برقم (١٢٠٠٠). وأبو عبيدة الناجي اسمه بكر بن الأسود، له ترجمة في «الميزان» ١ (١٢٧٢)، و«اللسان» ٢: ٤٧، ومنها يظهر أن الحافظ تلطف فيه بقوله: فيه مقال.

كما يشهد له مرسلُ أبي قلابة، ولفظه: يا رسول الله! ادعُ الله له فإنّه آخر ثلاثة دَفَنْتُهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «جنة حَصِينة». رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٧).

خرجتْ من عند عبيد الله فأتتنا فحدثتنا به.

١٥٧ ـ في الرجل والمرأة يُدفَنان في القبر

١١٨٩٠ ١٢٠١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء قال: إذا دفن الرجل والمرأة في قبر قدِّم الرجل أمام المرأة.

١٢٠١٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قالا: يقدَّم الرجل أمام المرأة في القبر.

١٢٠١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن أبي إسحاق: أن عليًّا كان إذا صلّى على جنائز رجالٍ ونساء جعل الرجال مما يلُونه، والنساءَ مما يلي القبلة، وإذا دفنهم قدَّم الرجال وأخّر النساء.

١٢٠١٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد، قال: يقدَّم الرجل أمامها.

١٢٠١٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة قال: إذا دُفن الرجل والمرأة في قبر واحد جُعل الرجل قدام المرأة.

١٥٨ ـ في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟

١١٨٩٥ ١٢٠١٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن

١٢٠١٧ ـ انظر رواية عبد الرزاق (٦٥٨٦).

موسى، عن واثلة بن الأسقع: في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم، قال: تدفن في مقبرة ليست مقبرةَ اليهود والنصارى.

١٢٠١٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: ماتت امرأة بالشام، وفي بطنها ولد من مسلم، وهي نصرانية، فأمر عُمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

٣: ٣٥٦

١٥٩ ـ في الحائض تصلي على الجنازة

١٢٠١٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن حنظلة، عن القاسم قال: الحائض لا تصلي على الجنازة.

١٢٠٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مُحِلّ، عن الشعبي قال: سئل عن الحائض: تُصلي على الجنازة؟ قال: لا، ولا الطاهر.

١٢٠٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء: تصلي الحائض على الجنازة؟ قال: لا.

١٦٠ ـ في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس

١١٩٠٠

١٢٠٢٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عمن حدثه: أن أبا عبيدة صلّى على رؤوس بالشام.

١٢٠١٨ ـ «فأمر عمر»: في م: فأمر عمرو، فيكون المتكلم هو ابن عيينة، يحكي فتوى عمرو بن دينار، وما أثبتّه من النسخ الأخرى، فيكون عمرو بن دينار ناقلاً ما بلغه عن عمر بن الخطاب، وهي رواية عبد الرزاق (٦٥٨٥).

١٢٠٢٣ ـ حدثنا عيسى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي عبيدة، مثلَه.

١٢٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل: أن أبا أيوب صلّى على رِجْل.

١٢٠٢٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: أن عمر صلّى على عظام بالشام.

١٢٠٢٦ ـ حدثنا مروان، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: سئل عن قتيل وُجد في ثلاثة أحياء: رأسه في حيّ، ووسَطه في حي، ورجلاه في حي؟ قال: يصلّى على الوسط.

١٢٠٢٣ ـ «حدثنا عيسى»: من م، وفي غيرها: عمر، وعيسى هو ابن يونس، وبينه وبين المصنف، وبينه وبين ثور بن يزيد الكَلاعي رواية. وقد ذكر المزي في ترجمة المصنِّف جماعةً يروي المصنف عنهم اسم كل منهم عمر، ليس واحداً منهم يروي عنه ثور، فآثرت إثبات عيسى.

١٢٠٢٤ ـ «على رِجْل»: فوقها ضبة في م.

١٢٠٢٥ ـ «حدثنا شريك»: في أ: حدثنا وكيع، لكن لم يذكر المزي رواية بين وكيع وجابر الجعفي.

١٢٠٢٦ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٨٦٤٥).

مروان: هو ابن معاوية الفزاري، وصاعد: هو اليشكري، مولى للشعبي، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٩٩٦) وضعّفه كثيراً.

١٦١ ـ من قال : يقام للجنازة إذا مرت

١١٩٠٥ ١٢٠٢٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفكم أو تُوضع**».

١٢٠٢٨ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، مثلَ حديث سفيان، عن الزهري، أو نحوه.

٣: ٣٥٧ ١٢٠٢٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

١٢٠٢٧ ـ «تُخلِّفكم»: في ش: تَلْحَقكم، تحريف.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٩ (٧٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣١٦٤)، وابن ماجه (١٥٤٢)، وأحمد ٣: ٤٤٦ من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٤٢)، وأحمد ٣: ٤٤٧، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه مسلم (٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق ابن عمر، به.

١٢٠٢٨ ـ «عبدة»: من م، ن، ع، ش، وفي أ: عبيدة.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٦٠ (٧٥) من طريق عبيد الله، به.

ورواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق نافع، به.

١٢٠٢٩ ـ إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، هو ابن علقمة، وصححه

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة فقام وقال لمن معه: «**قوموا فإن للموت فزعاً**».

١٢٠٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت: أنه كان جالسًا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في أصحابه فطلعت جنازة، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه

البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٥٧).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٤٣)، وأحمد ٢: ٢٨٧، ٣٤٣ من طريق محمد بن عمرو، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٥٤٣) عنه، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

١٢٠٣٠ ـ «عثمان»: في ش: عبد الله، وهو تحريف.

«يزيد»: في ع، ش: زيد.

«تعدت»: في ع، ش: بعدت.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٠٨) بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١١٣٢٩) ما في سماع خارجة من عمه يزيد، ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٨، والحاكم ٣: ٥٩١ بمثل إسناد المصنف، به، وسكت عنه.

ورواه النسائي (٢٠٤٧) من طريق عثمان بن حكيم، به، ورجاله ثقات، ولفظ أحمد: حتى نَفَذَت.

وسلّم ثار وثار أصحابه فلم يزالوا قيامًا حتى تَعَدَّتْ، والله ما أدري من تأذٍّ بها أو من تضايُق المكان، وما أحسَبها إلا يهوديةً أو يهوديًا، وما سألناه عن قيامه.

١٢٠٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي معمر

١٢٠٣١ ـ «أبو معاوية»: في النسخ: معاوية، دون أداة الكنية، والمصنف يروي عن معاوية بن عمرو الأزدي، وعن معاوية بن هشام القصار، لكن ليس أحد منهما يروي عن ليث، ويتكرر في «المصنَّف» رواية أبي معاوية، عن ليث، فأثبتُّه، وهكذا رواه أبو يعلى (٢٦١ = ٢٦٦) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن أبي معاوية، به.

وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وليث: هو ابن أبي سُليم، وتقدم مرات كثيرة أولها برقم (٣٦) أنه صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

أما أبو معاوية المذكور في رواية أحمد ٤: ٤١٣ فهو شيبان بن عبد الرحمن النحْوي.

ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٨٩ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث.

وقد فصّل الإمام أحمد في روايته ما أجمله المصنِّف، فإنه رواه عن أبي النضر، عن أبي معاوية، يعني: شيبان، عن ليث، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، فذكر نحوه من اللفظ المرفوع، وفيه: قال ليث: فذكرته لمجاهد فقال: حدثني عبد الله بن سَخْبرة، بحديث طويل له مع عليّ رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة، وما عاد بعدها لذلك.

فحديث أبي موسى إسناده عند أحمد: شيبان، ليث، أبو بردة، أبو موسى. وإسناد قصة علي عنده: ليث، مجاهد، ابن سخبرة، عليّ. وهذا يتفق معه تماماً إسناد الطحاوي في هذا الشطر الذي اقتصر عليه، وسبق عند أحمد ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

=

عبد الله بن سَخْبرة: أنّ أبا موسى أخبرهم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان إذا مرَّتْ به جنازة قام حتى تجاوزه.

١١٩١٠ **١٢٠٣٢** ـ حدثنا الفضلُ وكثير بن هشام، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

١٢٠٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي سعيد: أنه مرَّت به جنازة فقام، فقال له مروان: اجلسْ، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّتْ به جنازة فقام. فقام مروان.

١٢٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى:

نعم، لليث متابعٌ ثقة، هو ابن أبي نجيح، ويأتي حديثه قريباً برقم (١٢٠٤١).

ومن رواياته الصحيحة أيضاً، ما سيأتي برقم (١٢٠٤٨).

١٢٠٣٢ ـ تقدم طرف آخر من هذا الحديث برقم (١١٦٣١).

١٢٠٣٣ ـ رواه أحمد ٣: ٥٣ ـ ٥٤ عن وكيع، به، وزكريا بن أبي زائدة يدلس، لكنه توبع.

ورواه أحمد ٣: ٥٣ ـ ٥٤، والنسائي (٢٠٤٦) من طريق زكريا، به، ولم يذكرا قصةَ مروان.

ورواه أحمد ٣: ٤٧، والنسائي ـ الموضع السابق ـ، من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي، به، فهذه متابعة لزكريا، عن الشعبي، وصحّ الحديث.

١٢٠٣٤ ـ «أن قيساً»: هو قيس بن سعد الآتي في الخبر برقم (١٢٠٤٠)، وهكذا =

أن قيساً وأبا مسعود مرَّت بهما جنازة فقاما.

١٢٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: قالوا لعليّ: إن أبا موسى أمر بذلك وقال: إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها.

١٢٠٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما علمت أحدًا كان يقوم إذا مروا عليه بالجنازة غير عمرو بن ميمون. ٣: ٣٥٨

١١٩١٥ ١٢٠٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب: أنه شهده وسالمَ بنَ عبد الله ـ ومرَّتْ بهما جنازة ـ فقام سالم، ولم يقم سعيد.

علَّق البخاري الخبر في «صحيحه» برقم (١٣١٣) على زكريا، عن الشعبي، فأثبتُّه، وتحرف في ش إلى: أن علياً، وأيضاً فالمعروف عن سيدنا عليّ رضي الله عنه عدم القيام.

وعلَّقه قبله على أبي حمزة، عن الأعمش، فذكر قيساً وسهل بن حنيف، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» هناك ٣: ١٨١.

١٢٠٣٥ ـ سيأتي طرفه الآخر برقم (١٢٠٤٢)، وانظر (١٢٠٤١).

وفي هذا الإسناد يزيد، وهو ابن أبي زياد، وفيه كلام تقدم برقم (٧١٣). وهذا الخبر يشير باختصار شديد إلى القصة التي رواها أحمد ٤: ٤١٣، وتقدم طرف منها برقم (١٢٠٣١)، وهي صحيحة من طريق ابن أبي نجيح الآتي برقم (١٢٠٤١).

١٢٠٣٦ ـ «حدثنا غندر»: اتفقت النسخ على: عَبْدة، وليس بينهما رواية على ما يستفاد من المزي، فأثبتّه: غندر، وهو راوية شعبة، كما هو معلوم.

١٢٠٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد بن المهاجر قال: رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام.

١٢٠٣٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن بن عليّ جالسًا فمُرَّ عليه بجنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسن بن عليّ: إنما مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة يهوديّ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم على طريقها جالسًا، فكرِه

١٢٠٣٩ ـ رواه النسائي (٢٠٥٤) من طريق حاتم، به، وهو منقطع.

فأبو جعفر: هو محمد الباقر، لم يدرك عمَّ أبيه الحسنَ بن علي رضي الله عنهم، لأن الباقر ولد سنة ست وخمسين، والحسن بن علي مات سنة خمسين.

وقد رواه أحمد ١: ٢٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٨٨ من طريق ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي يزعم عن الحسن وابن عباس، أو عن أحدهما أنه قال: إنما قام صلى الله عليه وسلّم من أجل جنازة يهودي مُرَّ بها عليه فقال: «آذاني ريحها»، وهو منقطع أيضاً.

ورواية الطحاوي «عن محمد بن علي»: هي الصواب، وفي مطبوعات «شرح معاني الآثار» الهندية والعربية: عن محمد بن عمر، خطأ مطبعي، صوابه: محمد بن علي، هكذا صوّبه اجتهاداً منه مولانا العلامة محمد أيوب السَّهارَنفوري رحمه الله في «تصحيح الأغلاط الكتابية الواقعة في نسخ الطحاوية» ١: ٥٠، ثم صوَّبه نقلاً في «تراجم الأحبار» ٤: ٧٩ عن نسخة الإمام العيني، ثم طُبع «نخب الأفكار» له والحمد لله، وجاء تصحيحه فيه ٤: ٥٧٣.

وقوله أيضاً «عن الحسن»: هو الصواب، وفي رواية «المسند»: عن حسين، وأورد الإمام أحمد الحديث في مسند الحسين رضي الله عنه، وقد جعل الحافظ رحمه الله الوهم فيه من ابن جريج كما في «إتحاف المهرة» (٤٢٨٦).

أن يعلوَ رأسَه جنازةٌ يهوديةٌ، فقام.

١٢٠٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى: أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض! فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم مرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنه يهودي! فقال: **«أليست نفسًا؟»**.

١٦٢ ـ من كره القيام للجنازة

١٢٠٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

١٢٠٤٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦١ (٨١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٦: ٦ من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (١٣١٢)، والنسائي (٢٠٤٨)، وأحمد ٦: ٦ من طريق شعبة، به.

ثم رواه مسلم (بعد ٨١) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

وانظر التعليق على (١٢٠٣٤). وقولهم: «إنها من أهل الأرض»: أي: صاحب الجنازة غير مسلم، هو من أهل تلك الديار، من بلدة القادسية في العراق، قرب الكوفة، وكانوا ذميين أُقرُّوا على عمل الأرض ودفع الخراج.

١٢٠٤١ ـ رواه النسائي (٢٠٥٠)، والحميدي (٥٠) من طريق ابن عيينة، به، وإسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (١٦٢)، وأحمد ١: ١٤٢، وأبو يعلى (٢٦١ = ٢٦٦) من طريق

=

عن أبي معمر، عن عليّ قال: كنا جلوسًا فمرتْ جنازة فقمنا، فقال: ما هذا؟ فقلنا: هذا أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلّم مرة ثم لم يَعُد.

١١٩٢٠ ١٢٠٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع عليّ فَمُرّ علينا بجنازة، فقام رجل فقال عليّ: ما هذا؟ لكأن هذا من صنيع اليهود!.

١٢٠٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن

ليث، عن مجاهد، به.

١٢٠٤٢ ـ انظر ما تقدم برقم (١٢٠٣٥)، فهذا طرفه الآخر.

١٢٠٤٣ ـ رواه أحمد ١: ٢٠١ عن عبد الوهاب الثقفي، به، ومحمد: هو ابن سيرين، وهو لم يسمع من الحسن ولا ابن عباس رضي الله عنهم.

ورواه النسائي (٢٠٥١، ٢٠٥٢)، وأحمد ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١، وعبد الرزاق (٦٣١٣)، والطبراني ٣ (٢٧٤٣ ـ ٢٧٤٧)، والبيهقي ٤: ٢٨ من طُرق عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم، وإسناده مرسل صحيح، ومراسيل ابن سيرين كذلك صحيحة.

وفي بعض الروايات أن الذي قَعَد هو ابنُ عباس رضي الله عنهما.

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٨٨ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري: أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهم مرَّت بهما جنازة، فقام العباس ولم يقم الحسن، فذكر نحوه، وفيه عنعنة ابن أبي عروبة، وقتادة، والراوي عن ابن أبي عروبة هو عبد الله بن نمير، ولم يُذكر هل روى عنه قبل اختلاطه أو بعده، وهو من مراسيل الحسن، وفيها كلام. وهكذا جاء فيه: العباس والحسن.

الحسن بن عليّ وابن عباس: أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقم: ألم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قال: بلى ثم قعد. ٣: ٣٥٩

١٢٠٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عليّ وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنائز إذا مرت بهم.

١٢٠٤٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمرُّ بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد.

١٢٠٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرَّت بهم.

١١٩٢٥ ١٢٠٤٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: كان عطاء ومجاهد يَرَيَان الجنازة فلا يقومان إليها.

١٢٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم قال: قال عليّ: قام رسول الله صلى الله عليه وسلّم

١٢٠٤٨ ـ تقدم أتمَّ منه من وجه آخر عن مسعود بن الحكم برقم (١١٦٣٨).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٢ (٨٤)، والنسائي (٢١٢٧)، والطيالسي (١٥٠)، وأحمد ١: ٨٣، وأبو يعلى (٢٨٣ = ٢٨٨، ٥٦٦ = ٥٧٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (٨٣)، وأبو داود (٣١٦٧)، والترمذي (١٠٤٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٢٦) من طريق مسعود بن الحكم، به.

للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا.

١٦٣ ـ في عيادة اليهود والنصارى*

١٢٠٤٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أرطاةَ بن المنذر: أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهوديًا.

١٢٠٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عُمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلّم.

---

* ـ المراد: عيادة الكافر مطلقاً، إذ لم يكن أبو طالب يهودياً ولا نصرانياً.

١٢٠٥٠ ـ رواه هكذا مختصراً عبد الرزاق (٩٩٢٤) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، به، وسقط من إسناده ـ مطبعياً؟ ـ ذكر يحيى بن عمارة.

ورواه مطولاً الترمذي (٣٢٣٢) وقال: حسن، أي: لغيره، وفي «تحفة الأشراف» (٥٦٤٧): حسن صحيح ـ، والنسائي (١١٤٣٦)، وأحمد ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وابن حبان (٦٦٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، به، بذكر يحيى بن عمارة.

ورواه الترمذي (٣٢٣٢)، والحاكم ٢: ٤٣٢ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (٢٥٧٦ = ٢٥٨٣) من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

ويحيى بن عمارة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٠٥، وروى حديثه في «صحيحه» كما رأيت، وقال الترمذي عن حديثه ما تقدم، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي، وقد روى عنه اثنان: الأعمش وعطاء بن السائب، كما في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٠٦٠)، و«الجرح والتعديل» ٩ (٧٢٤). وقيل في اسم يحيى: يحيى بن عباد، وقيل فيه: عباد، فقط، كما سيأتي قريباً برقم (١٢٠٥٢).

١٢٠٥١ ـ حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس قال: كان شاب يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلّم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلّم يعوده.

١١٩٣٠ ١٢٠٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: حدثنا عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن أبا طالب مرض، فعاده النبي صلى الله عليه وسلّم.

١٦٤ ـ في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن، مَنْ فعله؟

١٢٠٥٣ ـ حدثنا هشيم وحفص، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن

١٢٠٥١ ـ «جَبْر»: في ش: جبير، وهو تحريف، وتقدم برقم (١١٩٩٤).

١٢٠٥٢ ـ «أبو أسامة»: من النسخ، ومما سيأتي في الرواية المطوَّلة برقم (٣٧٧١٩)، وفي ش: أبو معاوية، وهو محتمل.

والحديث تقدم تخريجه تحت رقم (١٢٠٥٠).

أما طريق أبي أسامة: فهي عند أحمد ١: ٣٦٢، والنسائي (١١٤٣٧)، والطبري في «تفسيره» ٢٣: ١٢٥ أول تفسير سورة ص، وينظر تمام تخريجه قبلُ (١٢٠٥٠).

هذا، ولفظ رواية المصنف الآتية برقم (٣٧٧١٩): «.. فلو بعثت إليه فنهيتَه، فبعث إليه»، وهذا لا يتفق مع تبويب المصنف: عيادة اليهود والنصارى. إذْ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عائداً حسبَ هذه الرواية، لكن رواية أحمد ١: ٢٢٧، والنسائي (٨٧٦٩) تتفق مع رواية عبد الرزاق والمصنِّف صراحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عمه أبا طالب.

١٢٠٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٣) عن حفص وابن مسهر.

=

٣: ٣٦٠ عباس قال: صلّى النبي صلى الله عليه وسلّم على قبر بعد ما دفن.

١٢٠٥٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، أخبرنا خارجة ابن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانةُ، فعرفها، فأتى القبر وصَفَفنا خلفه، فكبر عليها أربعًا.

١٢٠٥٥ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال:

والحديث رواه الترمذي (١٠٣٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٥١) من طريق هشيم، به.

ورواه البخاري (٨٥٧، ١٣١٩)، ومسلم ٢: ٦٥٨ (٦٨)، وأبو داود ٤: ٥٣ (٤٣ تعليقاً)، والنسائي (٢١٥٠)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأحمد ١: ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٣٨ من طريق الشيباني، به.

١٢٠٥٤ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٣٢٩، ١١٥٣٤)، وسيأتي أيضاً طرف منه برقم (٣٧٢٢٤).

١٢٠٥٥ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات، وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣: ٦٢٠، ومسدّد ـ كما في «المطالب العالية» (٨٧٥) ـ بمثل إسناد المصنف، وتحرف «حميد» عند ابن سعد إلى: محمد ـ وقال الحافظ: «إسناده صحيح إلا أنه مرسل، ورواه الحارث موصولاً قال: حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه» فذكره.

قلت: يعقوب بن محمد ضعيف، وتابعه نعيم بن حماد، وفيه كلام كثير معروف، وروايته عند الحاكم ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، وعنه تلميذه البيهقي ٣: ٣٨٤، لكن جاء في مطبوعتهما: يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، فصار الإسناد مرسلاً غير موصول، لأن عبد الله بن أبي قتادة =

أن البراء بن معرور توفي قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلّم

والد يحيى تابعي.

وهذا السَّقَط سَقَط مطبعي، ليس من أصل الرواية، يدل عليه أمور، منها: أن البيهقي نفسه أشار إلى هذا الحديث في موضع لاحق ٤: ٤٩ وقال: «وهذا مرسل، وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز ـ بن محمد ـ الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، موصولاً»، وبأدنى تأمل يدرك القارئ وقفة تعترضه: كيف يكون من رواية عبد الله بن أبي قتادة ـ وهو تابعي ـ، ويكون موصولاً؟! فلا بدّ من واسطة، وقد دلَّت المصادر على أن تلك الواسطة هي قوله «عن أبيه»، ومن المألوف في المطبوع والمخطوط سقوط مثل هذه الكلمات المتكررة، تسقط على الناسخ أو الطابع، أو يُسقطها الناسخ والطابع، ظناً منهما أنها مكررة غلطاً.

ومنها: أن هذا الحديث جاء بزيادة «عن أبيه» معزواً إلى الحاكم والبيهقي كليهما في «نصب الراية» ٢: ٢٥٢ ـ وتُوبع الزيلعيُّ ـ، و«المهذَّب» للذهبي (٥٨٦٦)، و«إتحاف المهرة» (٤٠٤٥)، وساق الزيلعي والذهبي وابن حجر الإسناد وفيه التصريح بالزيادة، وهذا كالنص الصريح القاطع في أنه حصل سَقَط مطبعي في «المستدرك»، و«سنن» البيهقي، كما أن قول البيهقي نفسه الذي ذكرته أولاً: «رويناه في هذا الكتاب.. موصولاً» هو نص صريح في ثبوت «عن أبيه».

ومنها ـ وهو مؤيد خارجي ـ: إسناد الحارث بن أبي أسامة الذي نقلته عن «المطالب العالية» مع اتحاد مخرجه: الدراوردي، عن يحيى، عن أبيه، عن أبيه.

فلا حاجة بعد هذا إلى ذاك الصخب الذي تراه في «إرواء الغليل» ٣: ١٥٣، وهو ناشئ عن وقوف عند خطأ مطبعي، لم يتنبه إلى صوابه من صريح كلام البيهقي!! ولكنه التعجُّل والتعالم! وتجد عنده من تابع الزيلعيَّ، لكني لم أذكرهم لأنهم لم يسوقوا سنداً فيه زيادة «عن أبيه».

وانظر إلى أدبه وثقته بعلمائنا إذ يقول في الزيلعي: «زاد في السند: «عن أبي قتادة»، فصار السند بذلك متصلاً!»، وهل الإمام الحافظ الزيلعي رحمه الله ناقل =

المدينةَ، فلما قدم صلَّى عليه.

١٢٠٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى على ميت بعد ما دفن.

١١٩٣٥ ١٢٠٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

أمين، أو هو متزيّد؟!، وكل إناء بالذي فيه ينضح!!.

ويشهد له مرسل أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة. رواه ابن سعد ٣: ٦١٩ بإسنادٍ صحيح، وهو بتمامه عند البيهقي ٤: ٤٩. وقال الحافظ في «الإصابة» ١: ١٤٩: «روى ابن شاهين بإسناد لين من طريق عبد الله بن أبي قتادة، حدثتني أمّي، عن أبي: أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة..» فذكر نحوه.

١٢٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٨).

و«سفيان، عن»: في ش هنا: سهل بن، وهو تحريف.

وعبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي النجراني، ثقة، وحديثه عن ابن عباس متصل، إنما قال ابن المديني: لم يسمع من ابن مسعود.

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٥١٧ = ٢٥٢٣) وإسناده صحيح.

وهو معروف بطرقه الكثيرة إلى أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، تجد بعضها في الصحيحين: البخاري (٨٥٧)، ومسلم ٢: ٦٥٨ (٦٨) وما بعده.

١٢٠٥٧ ـ عبدة بن سليمان: روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه الترمذي (١٠٣٨) وسكت عنه، وابن سعد في «الطبقات» ٣: ٦١٤ ـ ٦١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

=

ابن المسيب: أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب، فلما قدم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إني أحب أن تصلِّيَ على أم سعد، فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم قبرها فصلى عليها.

١٢٠٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أتى البقيع فرأى قبرًا جديدًا فقال: «**ما هذا القبر؟**» فقيل: فلانة، مولاةُ بني غَنْم التي كانت تَقُمُّ المسجد، فصلى عليها.

١٢٠٥٩ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أشعث، عن الشعبي قال: جاء قَرَظة ابن كعب في رهط معه وقد صلَّى عليّ على ابن حُنيف ودُفن، فأمره عليّ أن يصلي هو وأصحابه على القبر، ففعل.

ورواه البيهقي ٤: ٤٨ من طريق الدستوائي، عن قتادة، به، وقال: مرسل صحيح، ولفظه عندهم: «فصلَّى عليها وقد أتى عليها شهر»، وسياق الترمذي له يدل على اعتماده.

١٢٠٥٨ ـ هشيم: هو على جلالته مدلِّس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، فالحديث مرسل.

ورواه عبد الرزاق (٦٥٤١) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، به، مرسلاً، والثوري من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين عند ابن حجر، وهم الذين يقبل منهم تدليسهم وإن لم يصرِّحوا بالسماع.

ويشهد له الحديث المتقدم برقم (١١٣٣٥، ١١٥٣٥)، وهو الآتي (١٢٠٦٨، ٣٧٢٢٥)، ويشهد له أيضاً حديث يزيد بن ثابت المتقدم برقم (١٢٠٥٤).

٣: ٣٦١ ١٢٠٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن الحكم قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة، فقال له عبد الله: تقدم فصلِّ على أخيك بأصحابك.

١٢٠٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبانَ العطار، عن يحيى بن أبي كثير: أنه بلغه: أن أنسًا صلى على جنازة بعد ما صُلِّي عليها.

١٢٠٦٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة، فقدمت بعد ذلك فقالت: أروني قبره، فأروها فَصَلّت عليه.

١١٩٤٠ ١٢٠٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك ـ قال أيوب: أحسبه قال: بثلاثٍ ـ قال: فقال: أروني قبر أخي، فأَرَوْه، فصلى عليه.

١٢٠٦٤ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو حرَّة، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا سُبق الرجل بالجنازة فليصلِّ على القبر.

١٢٠٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة، فسُبقنا بها حتى دفنت قال: فقال ابن سيرين: تعالَ حتى نصنع كما صنعوا، قال: فكبر على القبر أربعًا.

١٢٠٦٢ ـ تقدم الخبر من وجه آخر عن ابن أبي مليكة، به، برقم (١١٩٣٣).

١٢٠٦٣ ـ تقدم الخبر من وجه آخر عن نافع، به، برقم (١١٩٣٢).

١٢٠٦٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة: أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس بعد ما صُلِّي عليه، أدركهم في الجبانة فصلى عليه بعد ما صُلي عليه. قال يحيى: وقال شريك مرة: أَمَّ أبو موسى عليه واستغفر له.

١٢٠٦٧ ـ حدثنا أبو داود، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة: أن بُشير ابن كعب انتهى إلى جنازة وقد صُلِّي عليها فصلّى.

١٢٠٦٨ ـ حدثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها، قال: فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى قبرها فصلى عليها وكبَّر أربعًا.

١١٩٤٥ ١٢٠٦٩ ـ حدثنا داود بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن
٣: ٣٦٢ محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلّم بقبرٍ حديثٍ فقال: «**ما هذا القبر؟**» فقالوا: قبر فلانة، قال: «**فهلاَّ آذنتموني**»، فصف عليه فصلَّى.

١٢٠٦٧ ـ «جنازة»: في م: جبانة.

١٢٠٦٨ ـ تقدم برقم (١١٣٣٥، ١١٥٣٥)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٥).

١٢٠٦٩ ـ عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، والإسناد حسن من أجله، والحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٢٩)، وأحمد ٣: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ من طريق الدراوردي، به.

١٦٥ ـ من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دُفِنت وقد صُلّي عليها

١٢٠٧٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يصلَّى على الميت مرتين.

١٢٠٧١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن: أنه كان إذا سُبِق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف.

١٢٠٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى أن يصلَّى على القبر.

١٦٦ ـ ما ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلّم في صلاته على النجاشي

١٢٠٧٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «**إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلّوا عليه**». يعني: النجاشي.

١١٩٥٠ ١٢٠٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن ابن سيرين، عن

١٢٠٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٦).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٧ (٦٧)، وأحمد ٤: ٤٣٣ من طريق أيوب، به.

ورواه الترمذي (١٠٣٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٣٥)، وأحمد ٤: ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٦ من طريق أبي قلابة، به.

ورواه النسائي (٢١٠٢)، وأحمد ٤: ٤٣٩ من طريق أبي المهلب، به.

١٢٠٧٤ ـ رواه عن المصنف: الطبراني ١٨ (٤٤٣).

=

عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه**».

١٢٠٧٥ ـ حدثنا عفَّان، حدثنا بِشر بن مُفضَّل، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، بنحوٍ من حديث عبد الأعلى.

١٢٠٧٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حُمران بن أعيَن،

ورواه أحمد ٤: ٤٤١ ـ ومن طريقه الطبراني ١٨ (٤٤٣) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٩ من طريق يونس، به.

١٢٠٧٥ ـ رواه أحمد ٤: ٤٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٠٣٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٠٢)، وابن ماجه (١٥٣٥) من طريق بشر بن المفضل، به، وبشر بن المفضل قال فيه الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة، فلا تعلَّل روايته برواية غيره ممن هو دونه.

١٢٠٧٦ ـ «ابن جارية»: في ش: أبي حارثة، خطأ، وهو مجمِّع بن جارية الأنصاري، كما جاء مسمّى في رواية ابن ماجه.

وإسناد المصنف ضعيف من أجل حمران بن أعين، لكنه يتقوى بحديث عمران ابن حصين الذي قبله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩١٦) بهذا الإسناد، تحت مسند: مجمع ابن جارية الأنصاري.

ورواه عن المصنِّف: ابن ماجه (١٥٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» تحت مسند: مجمّع بن جارية (٢١٢٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٤: ٦٤ تحت مسند: شيخ أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

=

عن أبي الطفيل، عن ابن جارية الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه**».

٣: ٣٦٣ **١٢٠٧٧** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: إن النجاشي قد مات، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى البقيع وأصحابُه، فصفَّنا خلفه، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكبَّر أربع تكبيرات.

١٢٠٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له**».

ورواه الطبراني ١٩ (١٠٨٥) من طريق المصنف، به، تحت مسند: مجمّع بن جارية.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٦٤، ٥: ٣٧٦ تحت مسند: رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ ومن طريقه الطبراني ١٩ (١٠٨٥) ـ.

١٢٠٧٧ ـ تقدم برقم (١١٥٣٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٧).

١٢٠٧٨ ـ رواه أحمد ٤: ٣٦٠، ٣٦٣ بمثل إسناد المصنف، وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره، وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٣، والطبراني ٢ (٢٣٤٧) من طريق شريك، به.

إلا أن شريكاً توبع، تابعه عند الطبراني ٢ (٢٣٤٦) إسرائيل، عن جدّه أبي إسحاق، وهو أثبت الناس في حديث جدّه.

١١٩٥٥ ١٢٠٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سَليم بن حيان، حدثنا سعيد بن مِيناء، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمةَ النجاشيِّ وكبَّر عليه أربعًا.

١٢٠٨٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى على النجاشي، وقال الحسن: إنما دعا له.

١٦٧ ـ في الزوج والأخ أيُّهما أحقُّ بالصلاة

١٢٠٨١ ـ حدثنا معمَّر بن سليمان الرقّي، عن حجاج، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: الرجل أحقُّ بغَسل امرأته والصلاة عليها.

١٢٠٨٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول الأب أحقُّ بالصلاة على المرأة، ثم الزوج، ثم الأخ.

١٢٠٨٣ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: الرجل أحقُّ بامرأته حتى يواريها.

١٢٠٧٩ ـ تقدم برقم (١١٥٣٦)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٩).

١٢٠٨٠ ـ أشعث: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف. والحديث مرسل، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ثابتة بما تقدم أول الباب.

١٢٠٨١ ـ تقدم برقم (١١٠٨٦).

١١٩٦٠ ١٢٠٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها.

١٢٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكَم وحمادًا: أيُّهما أحقُّ بالصلاة على المرأة؟ فقال الحكم: الأخ، وقال حماد: قال إبراهيم: الإمام، فإن تَدارؤوا فالوليُّ، ثم الزوج.

١٢٠٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطعت عصمةُ ما بينها وبين زوجها.

٣: ٣٦٤ ١٢٠٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري قال: الأب والابن والأخ أحقُّ بالصلاة على المرأة من الزوج.

١٢٠٨٨ ـ حدثنا ابن عُليّة، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة: أنه كان يقول: الأولياء أحقُّ بالصلاة عليها من الزوج.

١١٩٦٥ ١٢٠٨٩ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحقُّ بها.

١٢٠٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: الزوج أحقُّ من الأخ.

١٢٠٨٤ ـ تقدم برقم (١١٠٩٤).

١٢٠٨٦ ـ سبق برقم (١١٠٩١).

١٢٠٩١ ـ حدثنا شَبَابة، حدثنا شعبة، عن أبي كعب، عن عبد العزيز ابن أبي بكرة قال: كانت امرأةٌ من بني تميم امرأةً لأبي بكْرةَ، فماتت، فتنازعوا في الصلاة عليها، فصلى عليها أبو بكرة وقال: لولا أني أحقكم بالصلاة عليها ما صليت عليها.

١٦٨ ـ في الصلاة على الميت في المسجد: من لم ير به بأسًا

١٢٠٩٢ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما صُلِّي على أبي بكر وعمر إلا في المسجد.

١٢٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطَب قال: صُلِّيَ على أبي بكر وعمر تُجاه المنبر.

١٢٠٩٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر صُلِّي عليه في المسجد.

١١٩٧٠ ١٢٠٩٥ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فُلَيح بن سليمان، عن صالح

١٢٠٩٢ ـ «وعمر»: زيادة من أ فقط، وانظر ما بعده.

١٢٠٩٥ ـ رواه ابن ماجه (١٥١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٩ من طريق يونس، به.

ثم رواه أحمد ٦: ٧٩ أيضاً، ١٣٣، وأبو داود (٣١٨٢)، والحاكم ٣: ٦٢٩ من طريق فليح، به، وقُرن عندهم محمد بن عباد بصالح بن عجلان، وابن عباد أقوى من صالح، ورواية صالح عن عباد مرسلة أيضاً.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٨ (٩٩، ١٠٠)، والترمذي (١٠٣٣) وقال: حسن، والنسائي =

ابن العجلان، عن عَبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

١٢٠٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أشياخنا: أن عمر صلِّي عليه عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا.

١٦٩ ـ من كره الصلاة على الجنازة في المسجد

١٢٠٩٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن صالح

(٢٠٩٤، ٢٠٩٥) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه مسلم (١٠١)، وأبو داود (٣١٨٣) من طريق آخر عن عائشة.

وفي رواية مسلم (٩٩) سبب رواية السيدة عائشة لحديثها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد لتصلِّي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرعَ ما نسي الناسُ؟! وذكرتْه، وفي الرواية الثانية (١٠٠): قالوا: ما كانت الجنائز يُدخَل بها المسجدَ، فذكرته.

١٢٠٩٧ ـ رواه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٥١٧)، والطيالسي (٢٣١٠)، وأحمد ٢: ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢٧٥١، ٢٧٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٩٢ من طريق ابن أبي ذئب، به.

وصالح مولى التوأمة: اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه، وانظر ما علَّقته على الحديث في «سنن» أبي داود، وما كتبته في «أثر الحديث الشريف» ص٣٨.

وقال ابن ماجه عقبه: «حديث عائشة أقوى» يريد المتقدم (١٢٠٩٥)، وتمسَّك ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٦٦ بحكم ابن معين على صالح بالاختلاط، فردّ حديثه هذا بشدة وقال: «هذا خبر باطل»، وهذا تضعيفٌ، وردّ بالفهم، ومع ملاحظة

=

مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له». قال: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا. ٣: ٣٦٥

١٢٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عمن أدرَك أبا بكر وعمر: أنهم كانوا إذا تضايق بهم المصلَّى انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد.

١٢٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أيمن، عن كثير بن عباس قال: لا أعرفن ما صليت على جنازة في المسجد.

١٧٠ ـ في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل، ما يقول

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد،

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

١١٩٧٥ **١٢١٠٠** ـ حدثنا سلاّم أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان عليّ إذا انتهى إليه نعي الرجل قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلُفه في عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك ربَّ العالمين، لا تُضِلَّنا بعده، ولا تحرِمنا أجره.

حال ابن أبي ذئب في الرواية عنه، وملاحظة قول الناس في حديث عائشة الذي نقلته فيما تقدم: يظهر إفراط ابن حبان في قوله هذا.

١٢٠٩٩ ـ عقب هذا الحديث في ش، ع: تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه، الرابع من الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم.

١٢١٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق: أخبرنا أبو ميسرة: أنه لما أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قتلُ زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال: «**اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة**».

١٢١٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن حُرَيث بن ظُهير قال: لما نُعِيَ عبد الله إلى أبي الدرداء قال: ما خلَّف بعده مثله.

١٢١٠٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم قال: أخبرتُ الحسن بموت الشعبي فقال: رحمه الله، والله إنْ كان من الإسلام لَبِمكان. ٣: ٣٦٦

١٢١٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن أبجر قال: أخبرتُ الشعبيَّ

١٢١٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٨٦٣، ٣٨١٣١).

وقد رواه ابن سعد ٣: ٤٦، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، وإسناده مرسل صحيح، فإن أبا ميسرة، وهو عمرو بن شرحبيل، ثقة مُخضْرم عالي الطبقة، ومراسيل مثله عند بعض النقاد مقبولة.

١٢١٠٢ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٤٦٠٠)، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنهما.

١٢١٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٠٦).

١٢١٠٤ ـ «ابن أبجر»: من النسخ هنا، ومما سيأتي باتفاقها أيضاً برقم (٣٤٦٠٥)، لكنه شُطب عليه هنا في ش وكتب فوقه بخط مغاير: أبي بشر، وهو خطأ، مخالف لما في النسخ هنا وهناك، ولرواية ابن سعد للخبر ٦: ٢٨٤ بمثل إسناد المصنف.

بموت إبراهيم فقال: يرحمه الله، أما إنه لم يخلِّف خَلْفه مثله، أما إنه ميتًا أفقه منه حيًّا.

١١٩٨٠　**١٢١٠٥ ـ** حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: مَرّوا بجنازة أبي عبد الرحمن على أبي جُحيفة قال: استراح واستريح منه.

١٢١٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعْي النعمان بن مُقَرِّن قال: فوضع يده

١٢١٠٥ ـ سيتكرر الخبر أيضاً برقم (٣٤٦٠٤، ٣٥٩٨٢).

وأبو عبد الرحمن: هو السُّلمي الإمام المقرئ، وكانت وفاة أبي جحيفة سنة ٧٤، فتكون وفاة أبي عبد الرحمن في سنة قبلها، أو في السنة نفسها لكنه قبله، وقد قيل بوفاة أبي عبد الرحمن سنة ٧٠، أو ٧٢، وهذا محتمل، لكن قيل سنة ٨٥، فهذا لا يصح.

ويغلب على ظني أن هذا الخبر هو الذي أراده المزي بقوله في «التهذيب» في ترجمة أبي جحيفة ٣١: ١٣٣: «ذَكَر أبو بكر بن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي مات قبل أبي جحيفة» يريد: ذَكَر خبراً مفاده هذا، ولو نقل المزي كلاماً لأبي بكر لقال مثلاً: قال أبو بكر بن أبي شيبة، والله أعلم.

ومما ينبغي ذكره: أن كلام المزي هذا نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١: ١٦٤ بلفظ: «مات أبو جحيفة قبل أبي عبد الرحمن السلمي». ثم، إن ابن حجر أتبعه بقوله: «قلت: هو قول ابن حبان..»، فأوهم أن قول ابن حبان هو مثل ما حكاه عن ابن أبي شيبة، في حين أن ابن حبان قال ٣: ٤٢٨: «مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر ابن مروان على العراق»، وأيضاً: أرخ ابن حبان وفاة السُّلمي في هذا التاريخ تماماً، وحكى القول بأنه توفي سنة ٧٢. والله أعلم.

١٢١٠٦ ـ سيكرر المصنف رواية الخبر برقم (١٢٢٥٧، ٣٤٤٨٢، ٣٤٦٠٨).

على رأسه وجعل يبكي.

١٢١٠٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر فأطلق حُبوته، وقام وغلبه النحيب.

١٢١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن رجل يقال له: أبو كلثوم قال: سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس: اليومَ مات ربانيّ العلم.

١٢١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني

١٢١٠٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٢٢٥٩، ١٤٦٠٧).

و«حُجْر»: هو حُجْر بن عدي، انظر خبره في ترجمته في «الإصابة».

١٢١٠٨ ـ «عن سفيان»: ليس في ش، وأثبتُّه مما سيأتي برقم (٣٢٨٨٢، ٣٤٦٠٢).

و«أبو كلثوم»: هو الصواب، وفي النسخ: كلثوم، وجاء على الصواب في رواية ابن سعد ٢: ٣٦٨، وفي ترجمة سالم بن أبي حفصة من «الجرح والتعديل» ٤ (٧٨٢)، وفي «تفسير» ابن أبي حاتم (٦٤١١).

والخبر رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٣: ٥٣٥ من طريق مجاهد، عن ابن الحنفية، بلفظ: اليوم مات رباني هذه الأمة.

وهو في «طبقات» ابن سعد ٢: ٣٦٨، و«فضائل الصحابة» (١٨٤٢، ١٨٥٥)، و«المعرفة والتاريخ» ١: ٥١٧، وكرره ٥٤٠، وإسناده فيهما مثل إسناد أحمد في الموضع الأول. وانظر «السير» ٣: ٣٥٧.

١٢١٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٠٣).

هاشم قال: جلسنا في ظل القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بن ثابت فقال: لقد دُفن اليومَ علم كثير.

١٧١ ـ ما قالوا في سبّ الموتى وما كُره من ذلك

١١٩٨٥　١٢١١٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن سبّ الموتى.

١٢١١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي أيوب مولى بني ثعلبة،

١٢١١٠ ـ رواه أحمد ٤: ٢٥٢، والطبراني ٢٠ (١٠١٣) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٢ أيضاً، والترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق سفيان، به، ولفظهم: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وأعقب ذلك الإمام أحمد بروايته عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زياد، أنه سمع رجلاً عند المغيرة بن شعبة يتحدَّث بهذا الحديث، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية بقوله: «اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث..». وانظر الذي بعده.

١٢١١١ ـ «عن أبي أيوب»: هو أبو أيوب الحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة، ترجم له في «تعجيل المنفعة» (١٢٢٨) وقال في آخر الترجمة: «لم يُستفد من ذلك كله معرفة حال الحجاج». وقطبة بن مالك صحابي، وهو عم زياد بن علاقة المذكور في الرواية السابقة، فلعل الواسطة المبهمة بين زياد والمغيرة بن شعبة في الرواية التي ذكرتها في التعليق هي زيد بن أرقم، والله أعلم.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٤٩٧٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٧١، والطبراني أيضاً.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٩ ـ ومن طريقه الطبراني ٥ (٤٩٧٥) ـ من طريق مسعر، به.

=

عن قُطبة بن مالك قال: سبَّ أمير من الأمراء عليًّا، فقام إليه زيد بن أرقم فقال: أما إني قد علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قد نهى عن سبّ الموتى، فلمَ تسبُّ عليًّا وقد مات؟!.

٣: ٣٦٧ ١٢١١٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يَساف يحدِّث عن عمر بن الخطاب: أنه خطب بمنًى على جمل فقال: لا تسبّوا الأموات، فإن ما يُسَب به الميت يؤذَى به الحيُّ.

١٢١١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله ابن عمرو قال: سابُّ الميت كالمشرِف على الهَلَكة.

١٢١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: لا تذكروا موتاكم إلا بخير.

١١٩٩٠ ١٢١١٥ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته.

١٧٢ ـ من كره الزحام في الجنازة

١٢١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: شهدت

ورواه الطبراني ٥ (٤٩٧٤)، والحاكم ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ من طريق شعبة، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك: أن المغيرة قال، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وليس كذلك، نعم، إسناده حسن، لكن حكم الدارقطني على رواية شعبة هذه بالوهم، وذلك في آخر كلامه على السؤال (١٢٤٩) من «علله».

١٢١١٦ ـ «في الأساورة»: قال في «القاموس»: «الأساورة: قوم من العجم نزلوا =

جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة، فقال أبو السوّار العَدَوِي: تُرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد؟! كان أحدهم إن رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل فلم يؤذِ أحدًا.

١٢١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي، عن رجل يقال له: إسماعيل الجَحْدَري قال: خرجنا في جنازة فشهدها الحسن قال: فرأى قومًا ازدحموا على السرير، فقال الحسن: ما شأن هؤلاء؟ إني لأظن الشيطان حَسَّ من الناس فاتَّبَعَهم ليُحبِط أجورهم.

١٧٣ ـ في الجنازة يُمَر بها فيُثنى عليها خيرٌ

١٢١١٨ ـ حدثنا هشيم بن بشير، حدثنا عبد العزيز بن صهيب

بالبصرة، كالأحامرة بالكوفة».

«أبو السوار العدوي»: من م، ن، وفي ش، ع، أ: أبو المسور العدوي، وهو تحريف.

١٢١١٧ ـ «الشيطان حَسَّ من الناس»: في «النهاية» ١: ٣٨٤: «إن الشيطان حسَّاس لحَّاس: أي: شديد الحَسّ والإدراك»، فيكون المعنى هنا: إن الشيطان أحسَّ من الناس حبَّ الخير والأجر فلحق بهم ووسوس لهم ليزدحموا على حمل الجنازة فتحصل الأذية لبعضهم بعضاً فتحبط أجورهم. والله أعلم.

١٢١١٨ ـ هذا حديث مرسل بإسناد رجاله ثقات، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها برقم (٧١٤)، وانظر أحاديث الباب كلها، فإنها شواهد له.

وقوله «خيراً.. شراً»: منصوب بنزع الخافض، أو صفة لمصدر محذوف. انظر «فتح الباري» ٣: ٢٣٠ (١٣٦٨).

البناني، عن الحسن قال: مرتْ جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلّم فأُثنيَ عليها خيراً حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «وجبت»، قال: ومرتْ به جنازة فأُثنِيَ عليها شراً حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله قلتَ في الجنازة الأولى حيث أُثنيَ عليها خيراً: «وجبت»، وقلتَ في الثانية كذلك! فقال: «**إنكم شهودُ الله في الأرض**» مرتين أو ثلاثًا.

٣: ٣٦٨

١٢١١٩ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن موسى بن عُبيدة، عن إياس بن سلَمة، عن أبيه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة رجل من الأنصار فأُثنِيَ عليها خيراً فقال: «وجبت»، ثم مُرَّ عليه بجنازة أخرى فأثني عليها دون ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «وجبت» فقالوا: يا رسول الله وما وجبت؟ قال: «**الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض**».

١٢١١٩ ـ «فأثني عليها دون ذلك»: كذا في م، ن، وفي أ: فأثنوا عليها دون ذلك، وسقطت هذه الجملة من ع، ش.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٨٨٠).

ورواه الطبراني ٧ (٦٢٦٢) من طريق موسى بن عبيدة، به، وموسى ضعيف، كما تقدم مراراً، وتُوبع من ضعيفٍ أشدّ منه ضعفاً، بل اتهم.

فقد رواه الطبراني أيضاً ٧ (٦٢٥٩) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن إياس، به.

لكن أحاديث الباب شاهدة له كذلك.

١١٩٩٥　**١٢١٢٠** ـ حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مرُّوا على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة فأُثنيَ عليها خيراً في مناقب الخير فقال: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأُثنيَ عليها شَرّاً في مناقب الشر فقال: «**وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض**».

١٢١٢١ ـ حدثنا عفّان، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي قال: قدمتُ المدينة، وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرَّت بهم جنازة فأُثنيَ على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بأخرى فأُثنيَ عليها شراً فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: ما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**أيُّما مسلمٍ شَهد له أربعة بخير أدخله الله**

١٢١٢٠ ـ رواه ابن ماجه (١٤٩٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦١، ٤٩٨، ٥٢٨، وأبو يعلى (٥٩٥٣ = ٥٩٧٩)، وابن حبان (٣٠٢٤) من طريق محمد بن عمرو، به، والحديث حسن من أجله، وقول البوصيري (٥٣٨): «إسناده صحيح رجاله محتج بهم في الصحيحين»: فيه نظر، فمحمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، كما في التهذيبين.

نعم، هو صحيح بطرقه الأخرى إلى أبي هريرة، منها ما يأتي (١٢١٢٣).

١٢١٢١ ـ «الدِّيلي»: هذا وجه صحيح في هذه النسبة، وانظر وجوهاً أخرى في «شرح صحيح مسلم» لابن الصلاح ص٢٨٢، وللنووي ٢: ٩٥ ـ ٩٦.

والحديث رواه البخاري (١٣٦٨)، وأحمد ١: ٤٥ ـ ٤٦ من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ١: ٢١ ـ ٢٢، ٣٠، والبخاري (٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٦١) من طريق داود بن أبي الفرات، به.

الجنة» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**» فقلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**»، ثم لم نسأله عن الواحد.

١٢١٢٢ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن خَيْثَمة قال: قال عبد الله: انظروا الناس عند مضاجعهم، فإذا رأيتم العبد يموت على خيرٍ ما ترونه فارجوا له الخير، وإذا رأيتموه يموت على شرّ ما ترونه فخافوا عليه.

٣: ٣٦٩ ١٢١٢٣ ـ حدثنا محمد بن بِشر، حدثنا مِسْعَر قال: حدثني إبراهيم ابن عامر بن مسعود، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: توفي رجل فذُكِر عند النبي صلى الله عليه وسلّم فأُثنيَ عليه خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «وجبت»، وتوفي آخر فذُكِر منه شرّاً فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «وجبت»، فقال بعض القوم: عجبٌ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «وجبت»! فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**بعضٌ شهداءُ على بعض**».

١٧٤ ـ من كان إذا حمل جنازة توضأ

١٢١٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

١٢١٢٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٥٧١٢).

١٢١٢٣ ـ رواه الطيالسي (٢٣٨٨)، وأحمد ٢: ٤٦٦، ٤٧٠، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٦٠) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود، به، وإسناده صحيح.

١٢١٢٤ ـ تقدم برقم (١١٢٦٤) عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

سلمة، عن أبي هريرة قال: من غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ.

١٢٠٠٠ ١٢١٢٥ ـ حدثنا شَبَابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ**».

١٢١٢٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عثمان قال: من حمل جنازة فليتوضأ.

١٧٥ ـ من كان يرى التعجيل بالميت ولا يُحبس

١٢١٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عروة قال: كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال: عجِّلوا عجِّلوا، أَخرجوا أخرجوا، قال: فيُخرَج أيَّ ساعة كان.

١٢١٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودفن ليلة الثلاثاء.

١٧٦ ـ في موت الفَجْأة وما ذُكر فيه

١٢١٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي

١٢١٢٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٢٦٥).

١٢١٢٨ ـ تقدم الخبر برقم (١١٩٥٦).

١٢١٢٩ ـ في إسناد مجالد بن سعيد، ليس بالقوي وتغيَّر.

=

قال: كان يقال: اقتراب الساعة: موت الفجأة.

١٢٠٠٥ ١٢١٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن الزبير بن عدي، عن بعض أصحاب عبد الله، عن عبد الله قال: موت الفجأة راحة على
٣: ٣٧٠ المؤمن، وتحيُّفٌ على الكافر.

١٢١٣١ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، عن تميم بن سلمة قال: مات منا رجل بغتةً فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم: أَخْذة غضبٍ، فذكرته لإبراهيم ـ وقلَّ ما كنا نذكر لإبراهيم حديثًا إلا وجدنا عنده فيه ـ فقال: كانوا يكرهون أخذةً كأخذةِ الأسِف.

١٢١٣٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زُبَيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله وعائشة قالا: موت الفجأة رأفةٌ بالمؤمن، وأسَف على الفاجر.

وكون موت الفجأة من أشراط الساعة: ورد مرفوعاً في حديث ضعيف عند الطبراني في الأوسط (٩٣٧٢)، والصغير (١١٣٢) عن أنس، وآخر مرسل ضعيف أيضاً عند عبد الرزاق (٦٧٨٠) عن الحواري بن زياد، وذكر الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٦٨ حديثاً آخر عن الحسن رفعه، ولم يسنده. وينظر أثر مجاهد الآتي (١٢١٣٣).

١٢١٣٠ ـ «تحيُّف على الكافر» : المراد: عقوبة للكافر.

١٢١٣١ ـ «كأخذة الأسِف» : كأخذة الغضبان، ويجوز فتح السين على معنى: كأخذة الغضب.

١٢١٣٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت مجاهد بن أبي راشد قال: قال مجاهد: من أشراط الساعة موت البِدار.

١٢١٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره موت الفجأة.

١٢٠١٠　**١٢١٣٥ ـ** حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة،

١٢١٣٣ ـ مجاهد بن أبي راشد: ذكره ابن معين في رواية الدوري ٢: ٥٥١ (٢٤١٥) وقال: «كوفي، روى عنه جرير الضبي»، وفي رواية الدقاق عنه (٢٤٤)، ونقله ابن شاهين في «ثقاته» (١٣٦٩): «ثقة، وهو أخو ربيع بن أبي راشد».

لكن في رواية الدوري ٢: ٥٠٥ (٢٤١٦) من كلام عباس الدوري نفسه: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني محمد بن بشر العبدي، عن مجاهد بن رومي، عن مجاهد قال: لا تقوم الساعة حتى يكثر التُّراز، قيل: وما هو التُّراز؟ قال: موت الفَجْأة»، ونقل هذا الكلام الخطابيُّ في «الغريب» ٣: ٦٧، لتعلُّق غرضه بالكلمة اللغوية، لكن زاد الدوري قوله: «فحدثت به يحيى بن معين، وأخبرته أن عثمان حدثني به فقال يحيى: لا والله ما سمع محمد بن بشر من مجاهد بن رومي شيئاً قطُّ، هذا رجل يروي عنه سفيان ونحوه، ولكن لعل ابن بشر أرسله لهم».

ومقتضى هذا: أن يكون بن أبي راشد، هو مجاهد بن رومي. وأن كلمة «البدار» مع سواغيتها من حيث المعنى، صوابها: التُّراز. والله أعلم.

و«البدار»: المبادرة والمسارعة، والمراد: الفجأة.

١٢١٣٥ ـ رواه أحمد ٣: ٤٢٤ بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد صحيح.

ورواه قبله عن يحيى بن سعيد القطان، وأعاده عنه أيضاً ٤: ٢١٩، ومثله أبو داود (٣١٠١) عن شعبة، به موقوفاً ثم قال: قال مرة: عن النبي صلى الله عليه وسلّم.

قال المنذري في «مختصره» (٢٩٨١): «وقد رُوي هذا الحديث من حديث

=

عن عبيد بن خالد ـ رجلٍ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم ـ في موت الفجأة قال: أخذة أسَف.

١٧٧ ـ في الميت يرشح جبينه عند موته*

١٢١٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة

عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة، وفي كلٍّ منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طُرُق، وليس فيها صحيحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم. هذا آخر كلامه، وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود، رجال إسناده ثقات، والوقفُ فيه لا يؤثِّر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟ والله أعلم». انتهى كلام المنذري.

* ـ روى الترمذي (٩٨٢) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (١٩٥٤)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١: ٣٦١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من حديث قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً: «المؤمن يموت بعرق الجبين». لكن نقل الترمذي عن بعضهم أنه لا يعرف لقتادة سماع من عبد الله بن بريدة، وهو ـ والله أعلم ـ يعني شيخه البخاري، فإنه قال هذا في «تاريخه» ٤ (١٧٩٧) ترجمة سليمان بن الربيع.

نعم، روى الحديثَ نفسَه النسائيُّ (١٩٥٥) من طريق كَهْمَس، عن عبد الله بن بريدة، به، فصح الحديث.

أما معناه: فنقل السيوطي في «حاشيته على النسائي» الصغرى ٤: ٦ (١٨٢٩) عن «شرحِ العراقي على الترمذي» ما خلاصته: يكون عرق الجبين من شدة الموت. أو: حياءً من الله تعالى وقد تفضل عليه بالبشرى مع ما كان من العبد. أو: أنه علامة لموت المؤمن غيرُ معقولة المعنى.

قلت: قول سفيان الآتي يشهد للقول الثاني، وأثر علقمة يشهد للقول الأول.

قال: كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض، فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده. قال سفيان: إنهم كانوا يستحبون العرق للميت.

١٢١٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه دخل على صديق له من النَّخَع يعودُه فَمَسَّ جبينه فوجده يرشح فضحك، فقال له بعض القوم: ما يضحكك يا أبا شِبل؟ قال: ضحكت من قول عبد الله: إن نَفْس المؤمن تخرج رشحًا، وإنه يكون قد عمل السيئة فيشدَّد عليه عند الموت ليكون بها، وإن نَفْس الكافر أو الفاجر لتخرج من شِدقهِ كما تخرج نَفْس الحمار، وإنه يكون قد عمل الحسنة فيهوَّن عليه عند الموت ليكون بها. ٣: ٣٧١

١٧٨ ـ فيما نُهي عنه أن يُدفَن مع القتيل

١٢١٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينزع عن القتيل الفرو والجَوْربان والمَوْزجان والأفرهيجان إلا أن يكون الجوربان يُكملان وترًا فيتركان عليه ويُدفن بثيابه.

١٢١٣٧ ـ أبو شبل: كنية علقمة. وانظر الحديث مرفوعاً بنحوه بإسناد ضعيف عند الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٤٩)، والأوسط (٥٨٩٨)، ورجح الدارقطني في «علله» ٥ (٧٧٧) الوقف.

١٢١٣٨ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٣٤٧٤).

«المَوْزجان»: قال في «المعرّب» ص ٥٧٥: «والموزَج: الخفّ، فارسي معرب». أما «الأفرهيجان»: فلم أعرف معناه.

١٢١٣٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يدفن مع القتيل خفٌّ ولا نعل.

١٢٠١٥ ١٢١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُخَوَّل، عن العَيْزَار بن حُرَيث العَبْدِي قال: قال زيد بن صُوحان: لا تنزِعوا عني ثوبًا إلا الخفين فإني مُحَاجٌّ أُحَاجُّ.

١٧٩ ـ في الرجل يموت وعليه الدَّين، مَن قال لا يصلَّى عليه حتى يُضمَنَ دينُه

١٢١٤١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد

١٢١٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٧٣).

١٢١٤٠ ـ تقدم أتم مما هنا برقم (١١١٠٧). وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٩).

وجاء على حاشية م عند آخر الخبر: «بلغت المقابلة».

١٢١٤١ ـ رواه أحمد ٥: ٣٠٤ من طريق يعلى بن عبيد، به، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، والإسناد حسن من أجله.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، وعبد بن حميد (١٩٠)، وابن حبان (٣٠٥٨)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه الترمذي (١٠٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وأحمد ٥: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٣١١، والدارمي (٢٥٩٣)، وعبد بن حميد (١٩١)، وابن حبان (٣٠٦٠)، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

ابن أبي سعيد المَقْبُري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أُتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم بجنازةٍ ليصليَ عليها فقال: «**عليه دين؟**» قالوا: نعم ديناران، قال: «**تَرَكَ لهما وفاءً؟**» قالوا: لا، قال: «**فصلُّوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلّم.

١٢١٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أُتِيَ بجنازةِ رجل من الأنصار ليصلِّي عليه فقال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا، قال: «**هل عليه دَيْن؟**» قالوا: نعم، عليه ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلّم، قال: فأخبرني إياس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان إذا لقي أبا قتادة قال: «**ما فعل الديناران؟**» حتى قضاهما.

٣: ٣٧٢　**١٢١٤٣** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد

١٢١٤٢ ـ في إسناد المصنِّف: موسى بن عبيدة وهو الربذي: ضعيف.

والحديث رواه الطبراني ٧ (٦٢٥٨) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن قاسم، عن إياس بن سلمة، به، وتقدم قريباً (١٢١١٩) أن عبد الغفار أشدّ ضعفاً من الربذي.

لكن رواه البخاري (٢٢٨٩، ٢٢٩٥)، والنسائي (٢٠٨٨)، وأحمد ٤: ٤٧، ٥٠ من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه.

وزيادة «ما فعل الديناران؟»: هي في رواية جابر بن عبد الله التالية.

١٢١٤٣ ـ رواه الطيالسي (١٦٧٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٨) ـ، وأحمد ٣: ٣٣٠، والبيهقي ٦: ٧٥ من طريق زائدة، به، وأتمّ منه.

=

ابن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: مات رجل، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ليصليَ عليه فخطا خُطى قال: «عليه دَيْنٌ؟» فقلنا: نعم، عليه ديناران، قال: «صلُّوا على صاحبكم».

١٢١٤٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو

ورواه الحاكم ٢: ٥٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل، به، وعندهم جميعاً زيادة «ما فعل الديناران؟».

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٥٧) ـ ومن طريقه رواه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائي (٢٠٨٩)، وابن حبان (٣٠٦٤) ـ عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، به، وهذا إسناد صحيح.

١٢١٤٤ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وأبو كثير: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٧٠، وكأن ترجمته سقطت من نسخة المزي وابن حجر، فلم يذكرا ذلك في ترجمته من التهذيبين، ـ وينظر التعليق على ترجمته في «الثقات» ـ بل كلام الحافظ في «الفتح» ١: ٤٧٩ شرح الباب ١٢ من كتاب الصلاة، كالصريح في هذا، وأفاد العيني في «نخب الأفكار» ٤: ٥٠٨ أن ابن خزيمة صحح له، وكذا صحح له الحاكم ٢: ٢٥ ووافقه الذهبي، وروى له الدارقطني ٢: ٩٥ ـ ٩٦ (٣)، ونقله الحافظ عنه في «إتحاف المهرة» (١٦٥٠٦) وأنه قال: إسناده حسن، وروى الطحاوي له حديثاً في «شرح المعاني» ١: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، و«شرح المشكل» (١٦٩٩، ١٧٠٠) في أن الفخذ عورة، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٤٥ وأنه صححه، لكني لم أر في المطبوع شيئاً، وعلى كل: فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، ويزيده قوة أنه قيل بصحبته، وفي «التقريب» (٨٣٢٥): ثقة، يقال: له صحبة.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٥٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٠ بمثل إسناد المصنف.

=

كثير مولى الليثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله ما لي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال: «**الجنة**»، فلما ولّى قال: «**إلا الدَّينَ، سارَّني به جبريل آنفًا**».

١٢٠٢٠ **١٢١٤٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بنحوٍ منه، إلا أنه قال: «**قال لي جبريل**».

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٣٩ عن محمد بن بشر، و١٣٩ ـ ١٤٠، ٣٥٠ الموضع الثاني من طريق عباد بن عباد، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الله بن جحش، عن أبيه، هكذا في المطبوع من «المسند»، إلا أن الحافظ قال في «أطراف المسند» (٣٠٨٣) عن رواية محمد بن بشر هذه ٤: ١٣٩: «لم يقل: عن أبيه».

ويشهد له حديث أبي قتادة التالي وغيره.

١٢١٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (١٩٧٣٦).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠١ (بعد ١١٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٧٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، ٣٠٨، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو عوانة (٧٣٦٤)، والبيهقي ٥: ٣٥٥، ٩: ٢٥، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه مالك ٢: ٤٦٠ (٣١)، ومسلم (١١٧، ١١٨)، والترمذي (١٧١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٦)، وأحمد ٥: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والدارمي (٢٤١٢)، وعبد بن حميد (١٩٢)، وابن حبان (٤٦٥٤)، وأبو عوانة (٧٣٦٠) فما بعده، كلهم من طريق أبي قتادة، به.

١٨٠ ـ في الرجل يترك الشيء: ما جاء فيه

١٢١٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلّم بجنازة رجل من الأنصار فصلى عليه ثم قال: «ما ترك؟» قالوا: ترك دينارين أو ثلاثة، قال: «ترك كَيَّتين أو ثلاثَ كَيَّات».

١٢١٤٧ ـ حدثنا شَبابة بن سوّار، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن العدَّاء قال: سمعت أبا أمامة يحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلّم في رجل مات وترك ديناراً أو دينارين، قال: «كَيَّةً أو كَيَّتين».

١٢١٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرّ، عن

١٢١٤٦ ـ أبو حازم الراوي عن أبي هريرة: هو سلمان الأشجعي، أحد الثقات، والحديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٩، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٦٥٠) ـ من طريق فضيل ابن غزوان، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٣، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٦٤٩) ـ من طريق أبي حازم، به.

١٢١٤٧ ـ رواه أحمد ٥: ٢٥٣، ٢٥٨، والطبراني ٨ (٨٠٠٨) من طريق شعبة، به، وهذا إسناد جيد قوي، عبد الرحمن بن العداء وثقه ابن معين.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٢، ٢٥٣، والبغوي في «الجعديات» (٩٧٣)، والطبراني في الكبير ٨ (٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٨٠١١) من طرق عن أبي أمامة، بعضها حسن لذاته.

١٢١٤٨ ـ «أبو أسامة»: هو الصواب، وتحرف في ش إلى: أبو سلمة.

=

عبد الله قال: لحقَ بالنبي صلى الله عليه وسلّم عبد أسود فمات، فأُوذنَ به النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: «انظُروا هل ترك شيئًا؟» فقالوا: ترك دينارين، قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «كيّتان».

٣: ٣٧٣　**١٢١٤٩ ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا**

«عن زرّ، عن عبد الله»: من م، ن، وفي أ: عن زرّ بن عبد، عن عبد الله، وفي ش، ع: عن زرّ بن عبد الله، وكلاهما تحريف، فهو زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٩) بهذا الإسناد، وهو حسنٌ من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٦ = ٤٩٩٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٥، ٤١٥ من طريق عاصم، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٥٧، وأبو يعلى (٥٠١٥ = ٥٠٣٧)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٦٥٢) ـ، وابن حبان (٣٢٦٣) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه في «مسنده» (٣٨١) عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

ورواه بمثل هذا الإسناد: أحمد ١: ٤١٢، ٤٢١.

١٢١٤٩ ـ «عتيبة»: هو عُتَيبة الضرير. وبُرَيد: هو المعروف في اسمه، وفي النسخ: يزيد، وذكره ابن حبان في: بُريد ٤: ٨٢، ثم ذكره ٥: ٥٤٠ في: يزيد، بمقتضى الإسناد الذي أمامه، وذكره ابن عدي ٢: ٥١٧ باسم: تَزيد بن أصرم ـ لكن على حذر ـ وعزاه إلى «ضعفاء» النسائي.

«ديناراً ودرهماً»: من م بواو العطف، وفي غيرها: أو، ولا يتفق مع قوله =

عُتَيبة، عن بُرَيد بن أصرم قال: سمعت عليًّا يقول: مات رجل من أهل الصفَّة فقالوا: يا رسول الله ترك دينارًا ودرهمًا، فقال: **«كَيَّتانِ، صلُّوا على صاحبكم»**.

١٨١ ـ في عذاب القبر، وممّ هو

١٢٠٢٥ **١٢١٥٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلتْ عليها يهودية، فوهبتْ لها طِيبًا، فقالت: أجاركِ الله من عذاب القبر، قالت: فوقع في نفسي من ذلك، فلما

صلى الله عليه وسلّم: «كيّتان» وإن جاء كذلك في ترجمة عتيبة من «تهذيب الكمال».

والحديث رواه بهذا الإسناد: أحمد ١: ١٠١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٩٧٤) وقال: إسناده مجهول، وعنه العقيلي في «الضعفاء» ١: ١٥٧.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٣٧، ١٣٨ من طريق جعفر بن سليمان، به. فالإسناد ضعيف، لكن شواهده المتقدمة كثيرة.

والحديث ذكره المزي في «تهذيبه» في ترجمة عتيبة، وعزاه إلى «مسند علي رضي الله عنه» للنسائي، ولم أر من نسب عتيبة إلا ابن حبان في ترجمة يَزيد بن أصرم ٥: ٥٤٠ قال: «روى عنه عيينة بن عبد الرحمن». وعيينة تحريف مطبعي، صوابه: عتيبة، ولم يذكره في كتابه. كما حصل تحريف مطبعي أيضاً في «التاريخ الكبير» ٧ (٤٢٥): عتيبة بن بريد بن أصرم!، صوابه: عن بريد.

١٢١٥٠ ـ رواه أحمد ٦: ٤٤ ـ ٤٥، والنسائي (٢١٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه بنحوه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم ١: ٤١١ (١٢٥، ١٢٦)، والنسائي (٢١٩٤) من طريق منصور، عن شقيق، به.

وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم قلت: يا رسول الله إن للقبر عذابًا؟ قال: «**نعم، إنهم ليعذَّبون في قبورهم عذابًا تسمعه البهائم**».

١٢١٥١ ـ حدثنا عَبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، بنحو حديث أبي معاوية.

١٢١٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**تعوَّذوا بالله من جهنم، تعوّذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات**».

١٢١٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي

١٢١٥١ ـ تقدم تخريج الحديث في الذي قبله، أما طريق إبراهيم، عن مسروق: فلم أقف عليه.

١٢١٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٤٦).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٨)، والترمذي (٣٦٠٤) وقال: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة، منها عند البخاري (١٣٧٧)، ومسلم ١: ٤١٢ ـ ٤١٣ (١٢٨) فما بعده، وأبو داود (٩٧٥)، والنسائي (٧٩٥٧ ـ ٧٩٥٩)، وابن ماجه (٩٠٩)، وغيرهم كثير.

١٢١٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٣١)، وطرف منه برقم (٣٨٣٤٥، ٣٨٦١٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٢٢) بهذا الإسناد.

=

سعيد قال: حدثنا زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إنَّ هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تَدافَنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمعُ منه**» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**» قلنا: نعوذ بالله من عذاب القبر.

١٢١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن علقمة بن مَرثد، عن المغيرة

ورواه مسلم ٤: ٢١٩٩ (٦٧)، وعبد بن حميد (٢٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥٧) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه مسلم أيضاً.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ١٩٠، وابن حبان (١٠٠٠) من طريق الجُريري، به.

١٢١٥٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٧٤٩).

و«لن يعجل»: من أ، ورواية مسلم عن المصنف، وفي غيرها: أن يعجل.

«أو عذاب»: من أ، ن، ش، ع، ورواية مسلم أيضاً، وفي غيرها: وعذاب.

و«أفضل»: في م: أو أفضل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٥٠ (٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٣٩٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (قبل ٣٣)، والنسائي (١٠٠٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٩٢ = ٥٣١٣) من طريق مسعر، به.

ورواه مسلم (٣٣)، وأحمد ١: ٤١٣، ٤٦٦ من طريق علقمة بن مرثد، به.

ابن عبد الله اليَشكُري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلّم: اللهم أمتعني بزوجي: النبيِّ صلى الله عليه وسلّم، وبأبي: أبي سفيان، وبأخي: معاوية، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: **«إنكِ قد سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجِّل شيئًا قبل حِلّه، أو يؤخِّر شيئًا عن حِلِّه، ولو كنتِ سألتِ الله أن يُعيذكِ من عذابٍ في النار، أو عذابٍ في القبر كان خيرًا وأفضل»**. ٣: ٣٧٤

١٢٠٣٠ **١٢١٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرةَ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم: أنه كان يدعو في إِثْر الصلاة يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر»**.

١٢١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو

١٢١٥٥ ـ سيكرره المصنف (٢٩٧٤٨). وهذا إسناد حسن قوي.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٦، ٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٢٧٠، ٧٩٠١)، وأحمد ٥: ٤٤، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم ١: ٥٣٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عثمان الشحام، به.

ورواه بنحوه الترمذي (٣٥٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٨٩٣) من طريق الشحام، به.

والحديث طرف من حديثٍ عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأحمد ٥: ٤٢ من طريق جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

١٢١٥٦ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٧١٤٦ مختصراً، ٢٩٧٤٣ تاماً).

=

ابن ميمون، عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يتعوَّذ بالله من الجبن والبخل، وعذاب القبر، وفتنة الصدْر.

١٢١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في جنازةِ رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحَدْ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكُت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**».

إلا أن ابن نمير قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المِنهال.

وقد رواه أحمد ١: ٥٤، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن ماجه (٣٨٤٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٢، والنسائي (٧٨٧٩، ٧٩١٥، ٩٩٦٢)، والبزار (٣٢٤)، وابن حبان (١٠٢٤)، والحاكم ١: ٥٣٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي إسحاق، به. وعند ابن ماجه وغيره تفسير وكيع لفتنة الصدر بالرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.

ورواه النسائي (٩٩٦٤) عن عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال مرة (٩٩٦٣): عن عمرو بن ميمون قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢ (٢٠٩): «المتصل أصح».

١٢١٥٧ ـ تقدم طرف منه عن أبي معاوية فقط برقم (١١٦٤٣)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه، وإسناد ابن نمير سيأتي مستقلاً برقم (١٢١٨٦).

١٢١٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجُبْن والبخل، وعذاب القبر**».

١٢١٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

١٢١٥٨ ـ هذا طرف من حديث سيأتي منه التعوذ من البخل برقم (٢٧١٤٥)، وسيأتي تاماً برقم (٢٩٧٣٤).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٨٨ (٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٨٦٥) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه الترمذي (٣٥٧٢) وقال: حسن صحيح من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان فقط، به.

ورواه النسائي (٧٨٩٥)، وأحمد ٤: ٣٧١ من طريق عبد الله بن الحارث فقط، به.

ورواه النسائي أيضاً (٧٨٦٤) عن أبي أسامة، عن المثنى بن سَعِيد الطائي، عن عبد الله بن الحارث فقط، به.

١٢١٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٥٧)، وإسناده صحيح.

و«استعيذوا»: أثبتُّها من هناك، وجاءت هنا في النسخ: استعيذ.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٥).

ورواه الطبراني ٢٥ (٢٦٨) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٢، وابن حبان (٣١٢٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٥) من طريق أبي معاوية، به.

جابر، عن أم مبشّر قالت: دخل عليّ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم قد مُوِّتُوا في الجاهلية، قالت: فخرج فسمعته يقول: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، قلت: يا رسول الله وَللقبر عذاب؟ قال: «**إنهم لَيعذبون في قبورهم عذابًا تسمعه البهائم**». ٣: ٣٧٥

١٢٠٣٥ **١٢١٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلّم سمع صوتًا حين غربت الشمس فقال: «**هذه أصوات اليهود تعذَّب في قبورها**».

١٢١٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي

١٢١٦٠ ـ تقدم حديث السيدة عائشة برقم (١٢١٥٠) في سماع البهائم عذاب القبر.

وهذا حديث صحيح، وفيه رواية ثلاثة من الصحابة عن بعضهم.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٢٠٠ (٦٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٣٥٠)، وابن حبان (٣١٢٤).

ورواه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٤١٧، ٤١٩، والنسائي (٢١٨٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٦، ٨٧) من طرق كثيرة عن شعبة، به.

١٢١٦١ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٧١٤٨)، وبتمامه (٢٩٧٤٧).

وقد رواه النسائي (٧٨٨١)، وأحمد ٣: ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١، وأبو يعلى (٣٠٠٩ = ٣٠١٨، ٣٠٦٢ = ٣٠٧٤)، من طريق هشام، به، وإسناده صحيح.

وسقط اسم شيخ الإمام أحمد في الموضع الأول ٣: ٢٠٨ وهو رَوْح، كما في =

صلى الله عليه وسلّم كان يتعوَّذ من الجبن والبخل، وفتنة المحيا والممات، وعذاب القبر.

١٢١٦٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يتعوذ من عذاب القبر.

١٢١٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، عن

«أطراف المسند» (٧٨٤).

ولقتادة عن أنس مرفوعاً دعاء فيه زيادة كثيرة مع عدم ذكره بعضَ ما هنا، رواه ابن حبان (١٠٢٣)، والحاكم ١: ٥٣٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٢١٦٢ ـ الحديث سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٧٥٦).

«حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب»: كذا في م، ش، وانقلب سنده في أ: حدثنا وهيب قال: حدثنا عفان.

والحديث رواه البخاري (١٣٧٦) من طريق وهيب، به.

ورواه البخاري أيضاً (٦٣٦٤)، والنسائي (٧٧٢٠)، وأحمد ٦: ٣٦٤، ٣٦٥، وابن حبان (١٠٠١) من طريق موسى بن عقبة، به.

١٢١٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٦٥)، وتقدم برقم (٨٣٩٦) عن ابن نمير، عن هشام، به.

وعلَّقه البخاري (١٠٦١) على أبي أسامة، وبرقم (٩٢٢) علقه على شيخه محمود بن غيلان، عن أبي أسامة.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٢٤ (١٢) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٦)، وأحمد ٦: ٣٤٥، ومالك ١: ١٨٨ ـ
=

النبي صلى الله عليه وسلّم قال: **«وَقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثلَ ـ أو قريبًا ـ من فتنة المسيح الدجال، ثم يُؤتى أحدُكم فيقال له: ما علمُك بهذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتَّبعنا، فيقال: نمْ صالحًا فقد علِمنا أنك مؤمن بالله، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس قالوا قولاً فقلته»**.

١٢١٦٤ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدِّث عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم على قبرين فقال: **«إنهما لَيعذبان، وما يعذَّبان في كبير! أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله»**.

ولم يقل أبو معاوية: سمعت مجاهداً.

١٢١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

---

١٨٩ (٤) من طريق هشام، به.

١٢١٦٤ ـ تقدم الحديث برقم (١٣١٣)، وسيروي المصنف طريق كل واحد منهما على حدة برقم (١٢١٧١، ١٢١٧٢).

وقوله «لا يستبرئ»: كذا هنا، وانظر ما تقدم.

١٢١٦٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٣٨) بهذا الإسناد، وتقدم برقم (١٣١٠) من وجه آخر عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٦ عن وكيع، به.

وتقدم إخراج المصنِّف له عن أبي معاوية برقم (١٣١٢)، وهناك تخريجه.

عبد الرحمن بن حَسَنَة قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ومعه دَرَقَة أو شبهُها، فاستتر بها ثم بال وهو جالس، فقلنا: تبول يا رسول الله كما تبول المرأة! قال: فجاءنا فقال: **«أوَ ما علمتم ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قَرَضه بالمِقْراض، فنهاهم عن ذلك فعذِّب في قبره»**. ٣: ٣٧٦

١٢٠٤٠ **١٢١٦٦** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه قال لبنيه: أيْ بَنيَّ تعوَّذوا بالله بكلماتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يتعوَّذ بهنّ، فذكر عذاب القبر.

١٢١٦٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

١٢١٦٦ ـ سيرويه المصنف مطولاً برقم (٢٩٧٤٠).

والحديث رواه أبو يعلى (٧٦٧ = ٧٧١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٣٩٠)، وابن حبان (١٠٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤)، والترمذي (٣٥٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٨٨٠، ٧٩١٣، ٧٩١٤، ٧٩٣٣، ٩٩٥٩)، وأحمد ١: ١٨٣، ١٨٦، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

ورواه البخاري (٢٨٢٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك، عن عمرو بن ميمون، عن سعد.

١٢١٦٧ ـ «عن سعد»: سقط من ش، ع.

والحديث سيأتي من هذا الوجه برقم (٢٩٧٤٢)، ويذكر المصنف لفظه.

=

عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، مثلَه.

١٨٢ ـ فيما يخفَّف به عذاب القبر

١٢١٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فوقف عليه فقال: **«ائتوني بجريدتين»** فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، فقيل له: يا رسول الله أينفعُه ذلك؟ فقال: **«لعله أن يخفِّف عنه بعض عذاب القبر ما فيه نُدُوَّةٌ»**.

١٢١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان قال: حدثني بحر بن مَرّار، عن جدّه أبي بكرةَ قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلّم

وقد رواه البخاري (٦٣٧٤) من طريق حسين، به، وفيه الاستعاذة من أرذل العمر.

وانظر الحديث الذي قبله.

١٢١٦٨ ـ «نُدُوَّة»: من ش، م، ن، ع، وضبطُه من «المصباح المنير»، والمعنى: رطوبة، وفي أ: ندو، وهي رواية البيهقي وأحمد.

والحديث رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٣) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٤١، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٠٧) بمثل إسناد المصنف.

والإسناد قوي، ففي ضبط يزيد بن كيسان شيء. وشواهده كثيرة.

١٢١٦٩ ـ تقدم الحديث برقم (١٣١٧).

فمرّ على قبرين فقال: «**إنهما لَيعذبان، مَن يأتيني بجريدة؟**» فاستَبقتُ أنا ورجل فأتينا بها، قال: فشقها من رأسها فغرس على هذا واحدة، وعلى هذا واحدة، وقال: «**لعله يخفَّف عنهما ما بقي فيهما من بُلولتهما شيء، إنْ يعذَّبان لفي الغيبة والبول**».

١٢١٧٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن حبيب بن أبي جَبيرة، عن يعلى بن سِيَابة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم مرَّ بقبر يعذَّب صاحبه فقال: «**إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير**»، ثم دعا له بجريدة فوضعها على قبره، ثم قال: «**لعله يخفَّف عنه ما كانت رَطْبة**».

١٢٠٤٥ **١٢١٧١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن

١٢١٧٠ ـ في الإسناد حبيب بن أبي جَبيرة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤ : ١٤٠، ٦ : ١٧٨.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (١٦٠٣) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤ : ١٧٢، وعبد بن حميد (٤٠٤)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٧٠٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٦).

ورواه أحمد أيضاً عن أبي سلمة الخزاعي، والطبراني كذلك من طريق عفان، والحجاج بن المنهال، وأبي عمر الضرير، كلهم عن حماد، به.

وهذا إسناد حسن، وشواهده عديدة.

١٢١٧١، ١٢١٧٢ ـ تقدم الحديث برقم (١٣١٣، ١٢١٦٤).

=

٣: ٣٧٧ طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلّم بقبرين فقال: «**إنهما لَيعذبان، وما يعذَّبان في كبير، أما أحدُهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدة رطبةً فشقّها نصفين ثم غرس في كل قبر واحدةً، فقالوا: يا رسول الله لمَ فعلتَ هذا؟ قال: «**لعله أن يخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسا**».

١٢١٧٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بمثله. إلا أن وكيعًا قال: فدعا بعَسيب رَطْب.

١٨٣ ـ في المساءلة في القبر

١٢١٧٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زرّ،

والعَسِيب: هو غصن النخيل مجرَّداً من ورقه، ويقال له: الجريد أيضاً، وورق النخل هو الخُوص.

١٢١٧٣ ـ «قُمع بقِماع»: في م: بمِقْمَع، ومثله في رواية البيهقي الآتي ذكرها.

«أو تَمَاسَّ»: في رواية البيهقي: تتماسَّ.

والحديث موقوف على ابن مسعود لفظاً، وهو مرفوع حُكماً، وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٢٦) من طريق المصنف، وساق طرفاً منه، وأحال بقيته على ما قبله (٢٢٥).

ويشهد له حديث أنس مرفوعاً، عند البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤): «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابه ـ وإنه ليسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فيُقعدانه، =

عن عبد الله قال: إذا أُدخل الرجلُ قبره فإنْ كان من أهل السعادة ثبَّته الله بالقول الثابت فيُسأل: ما أنتَ؟ فيقول: أنا عبد الله حياً وميتاً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال: فيقال: كذلك كنتَ. قال: فيوسَّع عليه قبرُه ما شاء الله، ويفتح له بابٌ إلى الجنة ويُدخَل عليه من رَوْحها وريِحها حتى يُبعث. وأما الآخر فيؤتَى في قبره فيقال له: ما أنتَ؟ ـ ثلاث مرات ـ فيقول: لا أدري! فيقال له: لا دريتَ ـ ثلاث مرات ـ ثم يُضَيَّقُ عليه قبره حتى تَختلف أضلاعه أو تَمَاسَّ، وترسَلُ عليه حياتٌ من جانب القبر فتنهَشُه وتأكلُه، كلما جَزِع وصاح قُمِع بقِماع من حديد أو من نار، ويفتح له باب إلى النار.

١٢١٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن

فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ ـ لمحمد صلى الله عليه وسلّم ـ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً»، قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفْسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال:

«وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيْت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غيرَ الثقلين».

وهو في «صحيح» مسلم ٤: ٢٢٠٠ (٧٠) إلى قوله «وأما المنافق والكافر..»، فاختصره، تبعاً لشيخه عبد بن حميد الذي روى الحديث عنه: «المنتخب» (١١٨٠).

والقِماع والمِقْمع: واحدة المقامع، وهي سياط تُعمل من حديد رؤوسها معوجَّة. «النهاية» ٤: ١١٠.

١٢١٧٤ ـ من الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

=

البراء بن عازب ﴿يثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾ قال: التَّثْبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملَكان إلى الرجل في القبر فقالا له: مَن ربُّك؟ فقال: ربي الله، قالا: وما دِينك؟ قال: ديني الإسلام، قالا: ومَن نبيك؟ قال: نبيي محمدٌ صلى الله عليه وسلّم، فذلك التثبيب في الحياة الدنيا.

٣: ٣٧٨ ١٢١٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣٥٩١٣).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الطبري في «تفسيره» ١٣: ٢١٣ وهو موقوف.

وقد ورد مرفوعاً نحوه: رواه البخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩)، ومسلم ٤: ٢٢٠١ (٧٣)، وأبو داود (٤٧١٧)، والترمذي (٣١٢٠)، والنسائي (١١٢٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، وأحمد ٤: ٢٩١ ـ ٢٩٢، وابن حبان (٢٠٦) من طريق علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، به، مختصراً.

١٢١٧٥ ـ رواه ابن حبان (٣١١٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٨٧٣) ـ، وأحمد في «السنة» (١٤١٨) من طريق وكيع، به.

والسدِّي: هو إسماعيل، ممن يحسَّن حديثه، وأبوه: عبد الرحمن بن أبي كريمة: قال في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٥٨: «ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ٥: ١٠٨ ـ وأخرج له في «صحيحه» أحاديث من رواية ابنه عنه، عن أبي هريرة»، وقال الترمذي عن حديث رواه من طريق إسماعيل، عن أبيه، عن أبي هريرة (٣١٣٦): حسن غريب.

قلت: ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكرتُه قبل حديث، ولفظه عند مسلم ٤: ٢٢٠١ (٧١): «إنه ليسمع خفق نعالهم»، وهو عند البخاري بالإسناد نفسه =

هريرة رفعه قال: «إنه لَيسمع خفْق نعالهم إذا ولَّوْا مدبرين».

١٢٠٥٠　**١٢١٧٦** ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح قال: سمعت أبا سعيد يقول: ما مِن جنازة إلا تُناشِد حَمَلتها إنْ كانت مؤمنة واللهُ عنها راضٍ قالت: أسرِعوا بي، وإن كانت كافرة والله عليها ساخط قالت: ردّوني. فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين، ولو سمعه الإنسان جزع وخَرِع.

١٢١٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن تميم بن

(١٣٣٨، ١٣٧٤) بلفظ: «قرع نعالهم».

ومما يشهد له أيضاً أول جملة من حديث أبي هريرة الآتي (١٢١٨٨).

١٢١٧٦ ـ الحديث موقوف له حكم الرفع، وإسناده حسن من أجل نُبَيح العَنَزي.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٢٥٠) عن الثوري، به.

على أن البخاري رواه بنحوه (١٣١٦) مرفوعاً من حديث أبي سعيد، ومثله النسائي (٢٠٣٦) وهو عند النسائي أيضاً بنحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (٢٠٣٥).

ومعنى «خَرِع»: ضَعُف ودَهِش وانكسر.

١٢١٧٧ ـ الآية الكريمة ١٥٩ من سورة البقرة.

وللخبر تتمة تأتي برقم (٣٥٣٣٧)، وسيكرره برقم (٣٥٧٥١)، ورجاله ثقات، وتميم بن غيلان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٨٦.

«ثم تركوك لِمَتَلِّكَ»: أي: لمصرعك، من تَلَّه يَتُلُّه، إذا ألقاه وصرعه.

هذا، وقد روى الدوري في «تاريخه» ٢: ٢٥٣ عن يحيى بن معين حكايته رواية هذه اللفظة «لِمَتَلِّك» عن مستلم بن سعيد على صوابها، وعن شعبة محرَّفة: لِمِثْلِكَ،

=

غيلان بن سلمة قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض فقال: يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناحِ فراقِ الدنيا، فمرني بأمر ينفعني الله به وأذكُرك به. قال: إنك من أمة معافاة، فأقِم الصلاة وأدِّ زكاة مالك إن كان لك، وصم رمضان، واجتنب الفواحش، ثم أبشر. قال: ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء، فقال له مثل ذلك. قال شعبة: وأحسَبه أعاد عليه ثلاث مرات، وردّ عليه أبو الدرداء ثلاث مرات، فنفض الرجل رداءه وقال: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدِ ما بيّنّاه للناس في الكتاب﴾ إلى قوله ﴿ويلعنُهم اللاعنون﴾.

فقال أبو الدرداء: عليَّ الرجل، فجاء فقال أبو الدرداء: ما قلتَ؟ قال: كنتَ رجلاً معلَّمًا: عندك من العلم ما ليس عندي، فأردتُ أن تحدثني بما ينفعني الله به فلم تَردّ عليّ إلا قولاً واحداً! فقال له أبو الدرداء: اجلسْ، ثم اعقلْ ما أقول: أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرضُ ذراعين في طول أربع أذرع، أقبلَ بك أهلك الذين كانوا لا يحبّون فراقك، وجلساؤك وإخوانك فأتقنوا عليك البنيان، ثم أكثَروا عليك التراب، ثم تركوك لمَتَلِّك ذلك، ثم جاءك ملَكان أسودان أزرقان جعْدان اسماهما منكر ونكير، فأجلساك، ثم سألاك: ما أنت؟ أم: على ماذا كنت؟ أم ماذا تقول في هذا؟ فإن قلت: والله ما أدري! سمعتُ الناس قالوا قولاً فقلتُ، ٣: ٣٧٩

بالثاء المثلثة، وضبطها محقق كتاب الدوري كما ضبطتها، على معنى: تركوك كما أنت عليه، على حالك، وروى الخبر من طريق الدوري: الخطابيُّ في «غريب الحديث» ٢: ٣٣٧، وضبطها محققه: لِمُثُلِكَ، والمُثُل: جمع مثال، وهو الفراش، وهو بعيد، وذاك أقرب، أو هو هو الصواب.

فقد والله رَدِيت وخزِيت وهوَيت، وإن قلتَ: محمد رسول الله أنزل الله عليه كتابه فآمنتُ به وبما جاء به، فقد والله نجوتَ وهُديت، ولن تستطع ذلك إلا بتثبيتٍ من الله مع ما ترى من الشدة والخوف.

١٨٤ ـ في أطفال المسلمين*

١٢١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن أبي

---

* ـ انظر المسألة في شرح الباب ٩١ من كتاب الجنائز من «فتح الباري» ٣: ٢٤٤، وقبله ٣: ١٢٤ (١٢٥١)، وحكى النووي في «شرح مسلم» ١٦: ٢٠٧ الإجماع على أنهم في الجنة، ممن يعتدّ بإجماعه، ونقل الإجماع أيضاً العيني في «عمدة القاري» ٦: ٣٨٧ عن صاحب «التوضيح»، وهو الإمام مُغْلطاي، وأنه قال: «لا عبرة بالمجبِّرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم». أما حكاية الخلاف عن ابن أبي زيد القيرواني: فلا يؤثر على دعوى الإجماع لظهوره بعد انعقاده، أو إنه من باب عدم الاعتداد بـ «ندرة المخالف»، وينظر تمام البحث عند العيني.

١٢١٧٨ ـ موقوف له حكم الرفع، وإسناده صحيح.

ورواه الحاكم ١: ٣٨٤ من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن الثوري، به، مرفوعاً، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! مع أن مؤمَّلاً سيء الحفظ، فكأن رفع الحديث من هذا الوجه من أوهامه. وإلا فقد رواه أحمد ٢: ٣٢٦ عن موسى بن داود، وابن حبان (٧٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم ٢: ٣٧٠ من طريق عبد الله بن صالح العجلي، عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، بنحوه، مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، إلا أن شيخ أحمد شك في رفعه.

ثم، رأيت البيهقي روى الحديث في «البعث والنشور» (٢١٠) من طريق مؤمل =

حازم، عن أبي هريرة قال: أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيمَ وسارَةَ يكفُلونهم.

١٨٥ ـ في موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلّم

١٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عديّ بن ثابت قال: سمعت البراء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات إبراهيم قال: «**أما إن له مرضعًا في الجنة**».

١٢١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قال

مرفوعاً، وقال آخره: «تابعه وكيع عن سفيان» فأفاد أن الحديث يُروى مرفوعاً من طريق وكيع، عن سفيان أيضاً، والله أعلم.

وفي هذا الخبر حكاية مهمة إبراهيم وسارة عليهما الصلاة والسلام مع أطفال المسلمين: كفالتهم، أما في حديث سمرة بن جندب عند البخاري (١٣٨٦) ففيه حكاية موقعهم مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله آخره: «والشيخ في أصل الشجرة: إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله: أولاد الناس»، فلا تَخَالُف.

١٢١٧٩ ـ رواه أحمد ٤: ٣٠٠، وابن سعد ١: ١٣٩ من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٣٠٢، والطيالسي في «مسنده» (٧٢٩)، والبخاري (١٣٨٢) وثمة أطرافه، وابن حبان (٦٩٤٩)، والحاكم ٤: ٣٨ من طريق شعبة، به.

١٢١٨٠ ـ إسناده صحيح مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٠١٣)، وعنه أحمد ٤: ٢٩٧ من حديث البراء بن عازب قال: توفّي إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلّم ابن ستةَ عشَر شهراً، فقال: «ادفِنوه بالبقيع، فإن له مُرْضعاً يُتِمُّ رضاعه في الجنة». وإسناده صحيح أيضاً.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن له مرضعًا في الجنة تُتم بقية رضاعته**».

١٢٠٥٥　**١٢١٨١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلّى عليه وهو ابن ستةَ عشر شهرًا.

ورواه أيضاً أحمد ٤: ٢٨٩، وابن سعد ١: ١٤٠ من طريقين عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه، والجعفي ضعيف، والإسناد المتقدم يقويه.

هذا، وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٥)، وأبو يعلى (١٦٩١ = ١٦٩٦) عن المصنف، عن معاوية بن هشام، عن سفيان ـ هو الثوري ـ، عن الأعمش، عن فراس، عن الشعبي، عن البراء، به.

١٢١٨١ ـ رواه مرسلاً أيضاً ابن سعد في «طبقاته» ١: ١٤٠ عن وكيع، به، وقد وصله هو والبيهقي ٤: ٩ من طريق إسرائيل بن يونس، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن البراء، به، نحوه.

وفي إسناد المرسل والمسند جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وبه أعلّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٠٦٠)، لكنه يقويه مرسل البَهيِّ ـ وهو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، وفي ضبطه كلام ـ، ومرسل عطاءِ بن أبي رباح، روى حديثهما أبو داود (٣١٨٠، ٣١٨١)، ومن طريقه البيهقي ٤: ٩، يضاف إليهما مرسل محمد الباقر عند البيهقي أيضاً، وعند ابن سعد ١: ١٤١، ثم قال البيهقي: «فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشدّ الموصول قبله ـ يعني: حديث البراء ـ وبعضها يشدُّ بعضاً».

وأما أنه عاش ستة عشر شهراً: فهذا قول، وقيل سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً، وانظر ما يأتي برقم (٣٤٦٣٢)، وترجمة إبراهيم عليه السلام في «الإصابة» القسم الثاني.

١٨٦ ـ في رشّ الماء على القبر

١٢١٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ربيع، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأسًا برشّ الماء على القبر.

١٢١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس برشّ الماء على القبر.

٣: ٣٨٠ ١٢١٨٤ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عمارة، عن عبد الله بن بكر قال: كنت في جنازة ومعنا زياد بن جبير بن حيّة، فلما سَوَّوُا القبر صُبَّ عليه الماء فذهب رجل يَمَسُّه ويُصلحه فقال زياد: يُكره أن تَمس الأيدي القبرَ بعد ما يرشُّ عليه الماء.

١٨٧ ـ في نفْس المؤمن كيف تخرج ونفْس الكافر

١٢١٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمّا يُلحدْ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلّم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكُت

١٢١٨٥ ـ الآية الأولى ٤٠ من سورة الأعراف، والآية الثانية ٣١ من سورة الحج.

وقد تقدم طرف من هذا الحديث برقم (١١٦٤٣) فثمة تخريجه وأطرافه.

وقوله في الفقرة السادسة «كما يُنزع السَّفُّود»: السفود: عود من حديد مدبَّب تنظم فيه قطع اللحم لتشوى، وهو الذي يعرف أيامنا هذه: بالسِّيخ. وليست كلمة عربية الأصل، وقد اختارها مجمع اللغة العربية.

به، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، ثلاث مرات أو مرتين، ثم قال:

٢ ـ «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبالٍ من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكةٌ بِيضُ الوجوه، كأن وجوههم الشمس حتى يجلسون منه مدَّ البصر، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنُوط من حنوط الجنة، ثم يجيءُ ملك الموت فيقعدُ عند رأسه فيقول: أيتها النفسُ الطيبة اُخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج تَسيل كما تسيل القطرة مِن فِي السقاء، فيأخذُها فإذا أخذَها لم يَدَعوها في يده طرفةَ عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط، فيخرج منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرُّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرَّوحُ الطيب؟ فيقولون: هذا فلان ابن فلان ـ بأحسن أسمائه التي كان يسمَّى بها في الدنيا ـ حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون، فيفتح لهم، فيستقبله مِن كل سماء مقرَّبوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة».

٣: ٣٨١　٣ ـ قال: «فيقول الله تعالى: اكتبوا كتاب عبدي في عليين في السماء الرابعة وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرى، فيعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلِسانه فيقولان له: مَن ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: ما عِلمك به؟ فيقول: قرأت كتاب الله وآمنت به وصدَّقت به.

٤ ـ فينادي منادٍ من السماء: أنْ صدق عبدي فأفرِشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، فيأتيه من طِيبها ورَوحها، ويُفسح له في قبره مدَّ بصره، ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيِّب الريح فيقول: أَبشرْ بالذي يسرُّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: ومن أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: ربِّ أقمِ الساعة، ربّ أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

٥ ـ وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكةٌ سودُ الوجوه معهم المُسوح، حتى يجلسون منه مدَّ البصر».

٦ ـ قال: «ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: يا أيتها النفسُ الخبيثة اُخرجي إلى سخط الله وغضبه»، قال: «فتفرَّق في جسده»، قال: «فتخرج تُقطَّع معها العروق والعصَب كما يُنزع السَّفُّود من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أَخذها لم يَدَعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المُسُوح، فيخرج منها كأنتنِ جيفةٍ وُجدت على ظهر الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرَّوْح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان ـ بأقبح أسمائه التي كان يسمَّى بها في الدنيا ـ حتى يُنتهَى بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون فلا يفتح له»، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ﴿لا تُفتَّح لهم أبوابُ السماء ولا يدخلون الجنةَ حتى يَلِجَ الجمَل في سَمّ الخِياط﴾». ٣: ٣٨٢

٧ ـ قال: «فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في سِجِّين، في

الأرض السفلى، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرى»، قال: «**فيطرح روحه طرحًا**». قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ﴿ومن يُشرِكْ بالله فكأنما خرَّ من السماء فتخطَفه الطيرُ أو تَهوي به الريح في مكان سحيق﴾.

٨ ـ قال: «**فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: ها ها! لا أدري، ويقولان له: وما دِينك؟ فيقول: ها ها لا أدري، قال: فينادي منادٍ من السماء: أَفْرِشوا له من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا من النار**». قال: «**فيأتيه من حرّها وسَمومها، ويُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح فيقول: أَبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت تُوعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشرّ! فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: ربّ لا تُقم الساعة، ربّ لا تقم الساعة**».

١٢٠٦٠ ١٢١٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا المنهال، عن زاذان، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بنحوه، وزاد فيه: «**والسجِّين تحت الأرض السفلى**».

١٢١٨٦ ـ تقدم برقم (١١٦٤٣) وهناك أطرافه وتخريجه، وانظر (١٢١٥٧)، وقد صرّح الأعمش هنا بسماعه من المنهال بن عمرو، ومع هذا فإن الحافظ ابن حجر ذكر الأعمش في المرتبة الثانية من المدلسين الذين يقبل حديثهم وإن عنعنوا فيه.

١٢١٨٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن أبي موسى قال: تخرج نفس المؤمن وهي أطيبُ ريحًا من المسك قال: فتَصعد بها الملائكة الذين يتوفَّونها فتَلَقَّاهم ملائكة دون السماء فيقولون: مَن هذا معكم؟ فيقولون: فلان، ويذكُرونه بأحسنِ عمله، فيقولون: حياكم الله وحيًّا من معكم، قال: فتفتح له أبواب السماء، قال: فيشرق وجهه، قال: فيأتي الربَّ ولوجهه برهانٌ مثل الشمس. ٣: ٣٨٣

قال: وأما الأَخِر فتخرج نفسه، وهي أنتنُ من الجيفة، فَيَصعد بها الذين يتوفونها، قال: فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: هذا فلان، ويذكُرونه بأسوإِ عمله، قال: فيقولون: ردّوه فما ظَلَمه الله شيئًا، وقرأ أبو موسى: ﴿ولا يدخلون الجنةَ حتى

١٢١٨٧ ـ من الآية ٤١ من سورة الأعراف.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٥٩٦٣).

وهذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وإسناده حسن من أجل عاصم، وقد رواه أبو نعيم ١: ٢٦٢ من طريق المصنِّف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٨٣ ـ مع «المصنَّف» ـ إلى الطيالسي، واللالكائي في «السنة»، والبيهقي في «البعث»، ولم أره في الثلاثة.

والبرهان: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٢٣ في شرح الحديث الثالث والعشرين: «البرهان: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس» وأشار إلى حديث أبي موسى هذا، ولم يخرجه، فهذا تخريجه.

وقوله **«وأما الأَخِر»**: فمعناه: الأبعدُ المتأخِّر عن الخير، ونحو هذا.

يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِياط﴾.

١٢١٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: إن الميت لَيسمعُ خفْق نعالهم حين يولُّون عنه مدبِرين، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكانت الزكاة عن يمينه،

١٢١٨٨ ـ الآيتان الكريمتان: الأولى ٢٧ من سورة إبراهيم، والثانية ١٢٤ من سورة طه.

وهذا موقوف بإسناد حسن أيضاً من أجل محمد بن عمرو.

وعمر بن الحكم بن ثوبان: تابعي، صدوق أو ثقة، فزيادته التي في الفقرة الرابعة مرسلة، لكن سُمي في رواية عبد الرزاق: عبد الرحمن بن يحيى بن حنطب، وفي رواية الحاكم: «قال: وقال أبو الحكم، عن أبي هريرة»، فأفاد وصله، وأبو الحكم الذي يروي عن أبي هريرة، وعنه محمد بن عمرو: هو الليثي مولاهم، سكت عنه ابن أبي حاتم ٩ (١٦١٩)، وقال عنه في «التقريب» (٨٠٦٠): مقبول.

وقد رواه موقوفاً مطولاً بمثل إسناد المصنف: ابن جرير في «تفسيره» ١٣: ٢١٥.

ورواه موقوفاً أيضاً: عبد الرزاق (٦٧٠٣) عن جعفر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

ورواه مرفوعاً من طريق محمد بن عمرو، به: ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم ١: ٣٧٩ ـ ٣٨١ من وجهين مطولاً ومختصراً وقال عن الثاني: على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٧). وتقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠) أن محمد ابن عمرو من رجال مسلم في المتابعات.

وروى نحوه مختصراً من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: الترمذي (١٠٧١) وقال: حسن غريب، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤).

ومعنى قوله في الفقرة الثالثة «تعلَّق بشجر الجنة»: تأكل منها.

وكان الصيام عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصِّلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتَى من قِبل رأسه فتقول الصلاة: ما قِبَلي مدخَل، ويُؤتى عن يمينه فتقول الزكاة: ما قِبلي مدخَل، ويؤتى عن يساره فيقول الصيام: ما قِبلي مدخل، ويؤتى من قِبل رجليه فيقول فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل.

٢ ـ فيقال له: اجلس، فيجلسُ قد مثِّلت له الشمس قد تدانت للغروب فيقال له: أخبرنا عما نسألك عنه، فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقال له: إنك ستفعل، فأخبرنا عمّا نسألك، فيقول: وعمّ تسألوني؟ فيقولون: أرأيتَ هذا الرجلَ الذي كان فيكم ما تقولُ فيه؟ وما تشهدُ به عليه؟ قال: فيقول: محمد؟ فيقال له: نعم، فيقول: أشهدُ أنه رسول الله، وأنه جاء بالبينات من عند الله فصدّقناه، فيقال له: على ذلك حَيِيت، وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله تعالى.

٣ ـ ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعًا، وينوَّر له فيه، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: انظُر إلى ما أعدّ الله لك فيها فيزداد غِبطة وسرورًا، ثم يفتح له باب إلى النار فيقال له: ذلك مقعدُك وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيتَه، فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يُجعل نَسمة في النَّسم الطيِّب، وهي طيرٌ خُضْر تَعْلُقُ بشجر الجنة، ويُعاد الجسد إلى ما بُدئ منه من التراب. فذلك قول الله تعالى: ﴿يثبت الله الذي آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

٣: ٣٨٤

٤ ـ قال محمد: قال عمر بن الحكم بن ثوبان: ثم يُقال له: نمْ فينام

نومة العروس لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله عز وجل.

٥ ـ قال محمد: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: وإن كان كافرًا فيؤتَى من قِبل رأسه فلا يوجد له شيء، ثم يُؤتى عن يمينه فلا يوجد له شيء، ثم يؤتَى عن شماله فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى من قِبل رجليه فلا يوجد له شيء، فيقال له: اجلسْ، فيجلس فزِعًا مرعوبًا فيقال له: أخبِرنا عما نسألك عنه، فيقول: وعمّ تسألوني؟ فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ قال: فيقول: أيَّ رجل؟ قال: فيقال: الذي كان فيكم، فلا يَهتدي لاسمه فيقال: محمد، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا! فيقال: على ذلك حييتَ، وعلى ذلك متَّ، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب إلى النار فيقال له: ذلك مقعدك وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبورًا، ثم يُفتح له باب إلى الجنة فيقال له: ذلك مقعدك منها فيزداد حسرة وثبورًا، ثم يُضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وهي المعيشة الضَّنْك التي قال الله تعالى: ﴿فإن له معيشة ضَنْكًا ونحشرُه يوم القيامة أعمى﴾.

١٨٨ ـ في الرجل يَرفع الجنازة، ما يقول؟

٣: ٣٨٥ ١٢١٨٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدَّستوائي، عن عبد الرحمن السرّاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع رجلاً في جنازة يقول: ارفعوا على اسم الله، فقال ابن عمر: لا تقولوا: ارفعوا على اسم الله، فإن اسم الله على كل شيء، وقولوا: ارفعوا بسم الله.

١٢١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني قال: إذا حملتَ السرير فقل: بسم الله، وسبِّح.

١٢٠٦٥ **١٢١٩١** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله قال: إذا حمَل فقال: بسم الله وسبَّح ما حمل.

١٨٩ ـ في الميت يقبَّل بعد الموت

١٢١٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم بعد موته.

١٢١٩٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

١٢١٩١ ـ تقدم برقم (١١٤٥٣).

و«إذا حمَل فقال: بسم الله وسبَّح ما حمل»: هكذا في النسخ مع إثبات واو العطف، وضُبطت «حمَل» الأولى بالوجهين في م، وهي القطعة النفيسة المضبوطة ضبطاً شبه تام، يريد الناسخ أنها تقرأ: حَمَل وحُمِل.

١٢١٩٢ ـ «موسى بن أبي عائشة»: في أ: موسى بن أبي سلمة، تحريف.

والحديث رواه البخاري (٤٤٥٥ ـ ٤٤٥٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٠٩ ـ ٥٧١١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٠)، والنسائي (١٩٦٦، ١٩٦٧)، وابن ماجه (١٤٥٧)، وأحمد ١: ٢٢٩، ٦: ٥٥، وابن حبان (٣٠٢٩) بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها: عند البخاري (١٢٤١ وأطرافه)، والنسائي (١٩٦٥، ١٩٦٨)، وابن ماجه (١٦٢٧). وينظر ما سيأتي برقم (١٢١٩٤).

١٢١٩٣ ـ «عبيد الله»: كذا في م، ش، ع، ن، وفي أ: عبد الله، تحريف. وتقدم الكلام على عاصم (١٨٨٥) وأن فيه ضعفاً.

=

القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قَبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عثمانَ بن مظعون وهو ميت، فرأيت دموعه تسيل على خدَّيه.

١٢١٩٤ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي عمران الجَوْني، عن يزيد بن بابَنُوس، عن عائشة: أن أبا بكر قَبَّل النبيّ صلى الله عليه وسلّم بعد موته.

١٢١٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عبد الله البهيّ مولى آل الزبير: أن أبا بكر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلّم بعد ما قُبض فكشف عن وجهه فأكبّ عليه فقبله وقال: بأبي أنت وأمي ما أطيبَ حياتَك وأطيب مِيتَتك.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٥٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه، وأحمد ٦: ٢٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٩٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٣، ٥٥ ـ ٥٦، ٢٠٦ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٣٦١ ـ من طريق سفيان، به، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، وقوّاه بحديث عائشة وابن عباس المتقدم.

١٢١٩٤ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٩١)، وأحمد ٦: ٣١ من طريق مرحوم ابن عبد العزيز، به، وهذا إسناد حسن، ويصح بالحديث الأول وبالتالي.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٦٥ من طريق الجوني، به.

١٢١٩٥ ـ إسناده مرسل، رواه ابن سعد ٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريق وكيع وغيره، به.

وتقدم (١٢١٨١) أن في ضبط عبد الله البهيّ كلاماً، لكن أحاديث الباب تشهد لحديثه.

١٢٠٧٠ ١٢١٩٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم بن بَهْدَلة قال: لما مات أبو وائل قَبَّل أبو بردة جبهته.

١٩٠ ـ في الرجل يُعزَّى ما يقال له؟

١٢١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن زائدة بن نَشيط، عن حسين ابن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي: أن النبي صلى الله عليه وسلّم عزَّى رجلاً فقال: «**يرحمه الله ويأجُرك**».

٣: ٣٨٦ ١٢١٩٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن شَمِرْ: أنه كان إذا عزّى مصابًا قال: اصبِر لحكم ربِّك.

١٢١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: من عزّى مصابًا كساه الله رداء يُحْبَرُ به. يعني: يغبط به.

١٢١٩٧ ـ «الوالبي»: من م، ش، ن، ع، وفي أ: الوائلي، تحريف.

والحديث إسناده مرسل، وأبو خالد الوالبي اسمه هُرْمز، وهو والراوي عنه ابن أبي عائشة، ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥١٤، ٦: ٢٠٨، والوالبي أيضاً: صحح له الحاكم حديثاً ١: ٣١٠ ووافقه الذهبي، وقال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق.

١٢١٩٨ ـ الأثر سقط من أ.

ويحيى بن يمان: يروي عن أشعث بن إسحاق القُمي، وأشعث: يروي عن الحسن البصري، وعن شَمِر بن عطية، والذي أثبتُّه من النسخ سوى ش ففيها: سمرة. وشَمِر: بفتح فكسر، عند المزي ـ «تهذيب الكمال» ٣: ٢٥٩ تعليقاً ـ، وبكسر فسكون، عند ابن حجر في «التقريب» (٢٨٢١).

١٢٢٠٠ ـ حدثنا رَوح بن عبادة، عن داود بن نافذ قال: قلت لعبيد الله بن عبيد: كيف كان هذان الشيخان يعزِّيان؟ ـ يعني: ابن الزبير وعبيد بن عمير ـ قال: كانا يقولان: أعقبك الله عُقبى المتقين: صلواتٍ منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب أنبياءَه والصالحين.

١٩١ ـ في ثواب من كفّن ميتًا

١٢٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية قال: سمعت رجلاً يقال له: يوسف يحدث أمي قال: مَن كفَّن ميتًا كان كمن كفَله صغيرًا حتى يكون كبيرًا. ١٢٠٧٥

١٢٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي رافع قال: أخبرني مُخْبِرٌ، عن سعيد

١٢٢٠٠ ـ «وعبيد بن عمير»: في ش: وعبد الله بن عمر، وعبيد هذا: هو والد المسئول، وتوفي قبل ابن عمر.

١٢٢٠١ ـ منصور ابن صفية: هو منصور بن عبد الرحمن العبدري الحَجَبي، وصفية أمه، وهي بنت شيبة بن عثمان العبدرية أيضاً. فيوسف يحدِّث صفية.

«يحدِّث أُمّي»: في أ: يحدّث أخي؟.

١٢٢٠٢ ـ إسناده مرسل، والراوي عن سعيد مبهم، وهكذا جاء الإسناد في النسخ: وكيع، عن أبي رافع، فينظر؟.

وله شاهد من حديث أبي رافع، وأبي أمامة.

أما حديث أبي رافع: فرواه الحاكم ١: ٣٥٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «السنن» ٣: ٣٩٥، و«الشعب» (٩٢٦٥ = ٨٨٢٧) من طريق شرحبيل بن شريك المعافري، عن عُليّ بن رباح اللخمي، عنه مرفوعاً: «من غَسَّل

=

ابن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «من كفن ميتًا كساه الله من سُنْدُس الجنة وحريرِها».

١٩٢ ـ ما يتبع الميتَ بعد موته

١٢٢٠٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها وإنها لو تكلَّمتْ تصدّقتْ، فهل لها من أجر إن تصدقتُ

ميتاً فكتم عليه غُفِر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة..»، وكذلك صححه المنذري في «ترغيبه» ٤: ٣٣٨، وقال الذهبي في «المهذَّب» (٥٩٠٨): إسناده جيد من جزء التُّرْقُفي».

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٧٨) بلفظ: «من غسَّل ميتاً فكتم عليه، طهّره الله من ذنوبه، فإن كفّنه كساه الله من السندس». قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢١: «وفيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي غالب ـ لا: أبي خالد ـ، ولم أجد من ترجمه».

وفي الباب شواهد أخرى، تنظر في التعليق على «المطالب العالية» (٧٩٦)، ويضاف إليه ما عند عبد الرزاق برقم (٦٠٩٧).

١٢٢٠٣ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٤ (١٣).

ورواه مالك عن هشام، به: ٢: ٧٦٠ (٥٣).

ورواه من طريق مالك: البخاري (٢٧٦٠)، والنسائي (٦٤٧٦).

ورواه من طريق هشام: البخاري (١٣٨٨)، ومسلم ٢: ٦٩٦ (٥١)، ٣: ١٢٥٤ (١٢، ١٣)، وأبو داود (٢٨٧٣)، وابن ماجه (٢٧١٧)، وأحمد ٦: ٥١ من طريق هشام بن عروة، به.

عنها؟ قال: «**نعم**».

١٢٢٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إن العاص بن وائل كان يأمر في الجاهلية أن تُنحر مئة بَدَنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسينَ بدنة، أفأنحرُ عنه؟ فقال: «**إن أباك لو كان أقرّ بالتوحيد فصمتَ عنه أو تصدقتَ عنه أو أعتقت عنه بلغه ذلك**». ٣: ٣٨٧

١٢٢٠٥ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن أبي سعيد قال: لو تُصدِّق عن الميت بكُراع لتبِعه.

١٢٠٨٠ ١٢٢٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

١٢٢٠٤ ـ إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

والحديث رواه البيهقي ٦: ٢٧٩ من طريق حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، به، ولفظه: أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتَق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم.. الحديثَ، وبهذا يزول ما في ظاهر النص من وَقْفة.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٤٩) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل مئة رقبة يعتقها.. الحديث، وإسناده معضل.

١٢٢٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٧٣٧، ٣٧٢٧٣).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٦٠ (بعد ١) عن المصنف، به.

=

عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه فقال: «**اِقضِه عنها**».

١٢٢٠٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن الرجل ليُرقَّى الدرجةَ فيقول: ما هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك من بعدك لك**».

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٧٥٩)، وأحمد ١: ٢١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٧٠، والبخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١)، وأبو داود (٣٣١٠)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٤٧٦٠، ٤٧٦١)، وابن ماجه (٢١٣٢) من طريق الزهري، به.

زاد البخاري: فكانت سُنّة بعدُ.

١٢٢٠٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣٥٩) عن يزيد بن هارون، عن حماد، به. وعاصم: هو ابن أبي النجود، فالإسناد حسن من أجله.

وهو طرف من حديث رواه ابن ماجه (٣٦٦٠) عن المصنف، به، تاماً، وصححه البوصيري في زوائده (١٢٧٢).

وروى أحمد ٢: ٣٦٣ ـ طرفاً آخر منه ـ، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣١٤١) ـ، وابن حبان (٢٥٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٩، والطبراني في الأوسط (٥١٠٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه البيهقي ٧: ٧٨ ـ ٧٩ من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، به.

١٢٢٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: إن الرجل لَيُرفع بدعاء ولده له من بعده.

١٢٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء. وَعن سفيان، عن زيد بن أسلم قالا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله أُعتقُ عن أبي وقد مات؟ قال: «**نعم**».

١٢٢٠٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٥٨).

١٢٢٠٩ ـ إسناداه مرسلان، والرجال ثقات إلا أن حبيباً كثير التدليس وقد عنعن.

والأول: من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، وإن كان الإسناد إليه صحيحاً.

والثاني: من مراسيل زيد بن أسلم، وذكروا أن يحيى القطان كان يفضِّل عليها مراسيل معاوية بن قرة.

ومرسل عطاء: روى عبد الرزاق (١٦٣٤٠) نحوه عن حبيب، عنه.

ووصله بعضهم فرواه عن عطاء، عن عائشة، رواه هكذا الحاكم ٢: ٢١٤ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي ٦: ٢٧٩ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، به، موصولاً.

وقد أعله البيهقي فقال: «هو خطأ، إنما رواه عليّ بن الحسن الهلالي في «جامع سفيان الثوري»، عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً قال: يا رسول الله..» الحديث، فبقي مرسلاً.

ولفظ البيهقي: «أُعتق عن أبي» كما هو في النسخ. وفي مطبوعة الحاكم: عن ابني، وهو تحريف، وانظر «إتحاف المهرة» (٢٢٥١٩).

١٢٢١٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي رَوّاد، حدثنا شريك، عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن من البر بعد البر: أن تصلِّي عليهما مع صلاتك، وأن تصوم عنهما مع صيامك، وأن تصدقَ عنهما مع صدقتك**».

١٢٠٨٥ ١٢٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُقضى عن الميت أربع: العتق، والصدقة، والحج، والعمرة.

١٢٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: يتبع الميتَ بعد موته: العتق والحج والصدقة.

١٢٢١٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن

١٢٢١٠ ـ وكيع: يروي عن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو صدوق، لكن لم أر في شيوخ عبد العزيز، ولا في الرواة عن الحجاج بن دينار من اسمه شريك.

وقد روى الحديث بَحْشل في «تاريخ واسط» ص١٨٨ من طريق وكيع، عن ابن أبي رواد قال: حدثنا شريك ـ وكان كاتباً للحجاج بن دينار ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالإرسال من شريك، لا من الحجاج، وقد رواه بحشل تحت عنوان: شريك، فقط، غير منسوب.

وفي مقدمة «صحيح» مسلم ص١٦ أن إبراهيم بن عيسى الطالْقاني سأل ابنَ ابن المبارك عن هذا الحديث؟ فقال له ابن المبارك: عمن هذا؟ فقال له: عن شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ فقال: عن الحجاج بن دينار، فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن بين الحجاج بن دينار وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

١٢٢١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٧٤٤، ٣٧٢٧٤)، وسيأتي طرف آخر
=

بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلّم إذ جاءته امرأة فقالت: إنه كان على أمي صومُ شهرين أفَيَجزي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»، قالت: فإن أمي لم تحجّ قطُّ أفَيَجزي أن أحج عنها؟ قال: «نعم». ٣: ٣٨٨

١٢٢١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر: أن الحسن والحسين كانا يعتقان عن عليّ بعد موته.

١٩٣ ـ في الصبر: مَن قال عند الصدمة الأولى

١٢٢١٥ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

منه برقم (٢١٣٩٦).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٠٥ (١٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٥٩ عن عبد الله بن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٥١، ومسلم (بعد ١٥٨)، وأبو داود مختصراً (١٦٥٣) ومطولاً (٢٨٦٩، ٣٣١٣)، والترمذي (٦٦٧، ٩٢٩) وقال: حديث صحيح، والنسائي (٦٣١٥ ـ ٦٣١٧) مختصراً، وابن ماجه (١٧٥٩) من طريق عبد الله بن عطاء، به، بعضهم قال: ابن بريدة، وبعضهم سماه عبد الله بن بريدة وهو الأكثر، وبعضهم قال: سليمان بن بريدة، ولا يضر، فكلاهما ثقة، والروايتان عند مسلم.

١٢٢١٤ ـ جاء آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٢٢١٥ ـ «سعد بن سنان»: هكذا ينبغي أن يكون لأنه من رواية الليث، عن يزيد، عنه. وفي م، ش: سعيد بن سنان، وهذه تسمية ابن إسحاق له عن يزيد، عنه.
=

حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**الصبر في الصدمة الأولى**».

١٢٠٩٠ **١٢٢١٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله العُقَيلي، عن أبي سلمة الحمصي قال: الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٢١٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن ثابت قال: سمعت أنسًا يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن الصبر في ـ أو: عند ـ الصدمة الأولى**».

١٢٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم

انظر ترجمته عند المزي.

والحديث رواه الترمذي (٩٨٧)، وابن ماجه (١٥٩٦)، كلاهما من طريق الليث، به، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، يريد تضعيفه، وقد صرَّح بضعف سعد بن سنان عند الحديث (٦٤٦)، وقد ورد من وجوه أخرى ثابتة، وسيأتي (١٢٢١٨).

١٢٢١٦ ـ سيأتي من وجه آخر عن منصور برقم (٣٧١٧٠).

١٢٢١٨ ـ رواه البخاري (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤)، ومسلم ٢: ٦٣٧ (١٤، ١٥)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (١٩٩٦) من طريق شعبة، به.

١٢٢١٩ ـ إسناده مرسل، ومراسيل النخعي صحيحة، لكن أبو حمزة، وهو =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**الصبر عند الصدمة الأولى**».

١٩٤ ـ في نبش القبور

١٢٢٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن شهيد، عن ابن سيرين: أن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نبش قبورٍ كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلّم، فأذن له، فنبشها وأخرجها من المسجد، قال: وإنما كانت تُركت في المسجد لأنه كان في أرقاء الناس قلّة.

١٢٠٩٥　**١٢٢٢١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي التَيَّاح، عن أنس: أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان لبني النجار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ثامِنوني به**» فقالوا: لا نلتمسُ به ثمنًا إلا عند الله، وكان فيه قبورٌ من قبورِ المشركين، ونخلٌ وحرث، فأمر بالحرث فحُرِث، وبالنخل فقُطِع، وبالقبور فنبِشت.

٣: ٣٨٩　**١٢٢٢٢** ـ حدثنا أبو أسامة، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا قيس قال: رَمَى

ميمون الأعور: ضعيف. وتقدم الحديث قبله متصلاً صحيحاً.

١٢٢٢١ ـ رواه أحمد ٣: ١١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٢٠٨٥) ـ ومن طريقه أبو عوانة (١١٧٧) ـ، وأبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٤٢).

ورواه أحمد ٣: ٢١٢، والبخاري (٤٢٨)، ومسلم ١: ٣٧٣ (٩، ١٠)، وأبو داود (٤٥٤)، والنسائي (٧٨١) من طريق أبي التياح، به.

١٢٢٢٢ ـ سيأتي أتم من هذه الرواية برقم (٣٨٩٢٥)، وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل برقم (٣١٢١٩، ٣٨٩٥٨).

=

مروانُ طلحةَ يومَ الجمل بسهم في ركبته، فمات، فدفنّاه على شاطىء الكَلاّء، فرأى بعضُ أهله أنه قال: ألا تُرِيحوني من هذا الماء؟ فإني قد غرقت! ـ ثلاث مرات يقولها ـ قال: فنبشوه فاشتروا له داراً من دور آل أبي بكرةَ بعشرة آلاف، فدفنّاه فيها.

١٩٥ ـ في النياحة على الميت وما جاء فيها*

١٢٢٢٣ ـ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلّم

والخبر نقله عن المصنِّف: ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٧٦٨، ورواه ابن سعد ٢: ٢٢٣ بمثل إسناد المصنف.

و«**شاطئ الكلاّء**»: شاطئ في البصرة.

* ـ قال الحافظ في «هدي الساري» آخر الصفحة ١٩٩: «**النوح**: أصله التناوح، وهو التقابل، ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت». وسيأتي برقم (١٢٢٦٠) قول أبي مسعود البدري وثابت بن يزيد وقرظة ابن كعب رضي الله عنهم: «رُخِّص لنا في البكاء على الميت من غير نَوْح»، ومع ذلك فقد ناح أهل قَرَظة عليه، وانظر البحث في «الفتح» ٣: ١٥٣ شرح الباب ٣٢ من كتاب الجنائز.

١٢٢٢٣ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن ابن عمر برقم (١٢٢٤٢).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٥٩٣).

ورواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ٢: ٦٣٩ (١٧)، والنسائي (١٩٨٠)، وابن ماجه (١٥٩٣)، وأحمد ١: ٢٦، ٣٦، ٥٠ من طريق شعبة، به.

وله طرق أخرى كثيرة.

قال: «**الميت يعذَّب في قبره بالنياحة**».

١٢٢٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي: سمعاه من عليّ بن ربيعة الوالبي قال: أول مَن نِيح عليه بالكوفة: قَرَظة بن كعب الأنصاري، فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**من نِيحَ عليه فإنه يعذَّب في قبره بما نِيح عليه**».

١٢٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من نِيحَ عليه فإنه يعذَّب بما نِيحَ عليه يوم القيامة**».

١٢١٠٠　١٢٢٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية

١٢٢٢٤ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٧٠٩٦).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٤٣ (٢٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٥ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (قبل ٢٩)، والترمذي (١٠٠٠)، وأحمد ٤: ٢٥٢ من طريق سعيد بن عبيد، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٤٤ (أول الصفحة) من طريق محمد بن قيس، به.

١٢٢٢٥ ـ رواه أحمد ٢: ٦١ عن وكيع، به، وإسناده صحيح.

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٢٤٤، ١٢٢٤٧).

١٢٢٢٦ ـ من الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

=

قالت: لما نزلت ﴿إذا جاءك المؤمناتُ يُبايِعْنك﴾ إلى قوله ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قالت: كان منه النياحة، فقلت: يا رسول الله: إلا آل فلان فإنهم كانوا قد أسعدوني في الجاهلية، فقال: «**إلا آل فلان**».

١٢٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء، عن شهر ابن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: «**النَّوْح**».

٣: ٣٩٠ ١٢٢٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٤٦ (٣٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٥، والحاكم ١: ٣٨٣ عن أبي معاوية، به، وصححه الحاكم على شرطهما، مع أنهما روياه، كما تراه.

ورواه البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (٣١١٩)، وأحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٨ من طريق حفصة، به.

١٢٢٢٧ ـ رواه ابن ماجه (١٥٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٠، والطبري ٢٨: ٨٠، والطبراني ٢٣ (٧٨٢) بمثل سند المصنف.

ورواه الترمذي (٣٣٠٧) وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٥٨)، كلاهما من طريق يزيد بن عبد الله، به، ولفظه: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: «لا تَنُحْنَ».

١٢٢٢٨ ـ «إن مما بالناس كفراً»: كذا في النسخ، وفي رواية مسلم ـ وغيره ـ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر».

وقد رواه مسلم ١: ٨٢ (١٢١) عن المصنف، به.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن مما بالناس كفرًا: النياحةَ، والطعنَ في الأنساب**».

١٢٢٢٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا أبانٌ العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلاّم، عن أبي مالك الأشعري: أن النبي

ورواه البيهقي ٤: ٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦، ومسلم أيضاً، وأبو عوانة (٦٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه الترمذي (١٠٠١) وقال: حديث حسن، وأحمد ٢: ٢٦٢ من طرقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢٢٢٩ ـ «الأشعري»: في أ: الأشجعي، تحريف.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٤٤ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤، والبيهقي ٤: ٦٣ من طريق عفان، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٤٢، وابن حبان (٣١٤٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله «والنياحة»: هذه هي الخصلة الرابعة، وأما «والنائحة..»: فهذا بيان لعذابها في الآخرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**عليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»: قال الطِّيبي رحمه الله في «شرح المشكاة» ٣: ٣٩٦: «**الدرع**: قميص النساء، **والسرابيل**: أيضاً قميص، لكن لا يختصّ بهن، يعني: يسلَّط على أعضائها الجربُ والحِكّة، فيُطلى مواقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء..، **والقطران**: ما يتحلّب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فَيُهنأ به الإبل الجربى، فيحرق الجربَ بحرّه وحدَّته، والجلدَ، وقد تبلغ حرارته الجوف».

صلى الله عليه وسلّم قال: «أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخرُ في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والنائحةُ إذا لم تتبْ قبل موتها تُقام يوم القيامة عليها سِرْبالٌ من قَطِران ودرع من جَرَبٍ».

١٢٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: نُهي عن النَّوْح.

١٢١٠٥ ١٢٢٣١ ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن عبد الله،

١٢٢٣٠ ـ هذا طرف من حديث فيمن لعنهم النبي صلى الله عليه وسلّم، وقد تقدم طرف منه برقم (٩٩٢٥)، وهناك أطرافه. وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وقد رواه أحمد ١: ١٢١ من طريق ابن أبي خالد، به، مطولاً.

ورواه أبو داود (٢٠٦٩)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٨) مختصراً بلفظ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه النسائي (٩٣٩٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٩١)، وأحمد ١: ٨٧، ١٠٧، ١٥٠، ١٥٨ ـ ١٥٩، والبزار في «مسنده» (٨٢٢ ـ ٨٢٧) ولم يذكر النوح، وأبو يعلى (٣٩٨ = ٤٠٢)، والبيهقي ٧: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ من طريق الشعبي، به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وذَكَر اختلافَ الطرق البزارُ والدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥)، وهي تدور على الحارث الأعور ومن هو مثله من الضعفاء.

لكن ثبت النهي عن النوح في أحاديث أخرى، منها حديث المغيرة وابن عمر، وقد تقدما (١٢٢٢٣، ١٢٢٢٤).

١٢٢٣١ ـ «عن جابر بن عبد الله»: هو الصواب، كما في «العلل» للدارقطني ٣ (٣٢٥)، وغيره مما سيأتي، وجابر يرويه عن عليّ رضي الله =

عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلّم: أنه نَهى عن النوح.

١٢٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ﴿ولا

عنهما، وفي النسخ: عن عبد الله، خطأ.

والحديث طرف من حديث في لعن عَشَرة أشياء، وفيه مجالد، وهو ليس بالقوي، وتغيَّر، وقد روى كثيرون أطرافاً منه ليس فيها محلّ الشاهد: النوح، وأذكر ما يتعلَّق بإعلاله.

فقد علَّقه الترمذي (١١١٩) على ابن نمير وقال: «وهِم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح». يشير إلى حديث أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث عن عليّ: رواه الترمذي (١١١٩) مختصراً في لعن المحلِّل والمحلَّل له، والبزار (٨٢١)، وأبو يعلى (٥١٢ = ٥١٦)، وكذا قال الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥) وقال: «جوَّده أشعث بن عبد الرحمن..»، وذكر أن حديث ابن نمير غير محفوظ، وأن المحفوظ حديث مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ.

قلت: وللحديث طرق كثيرة إلى عليّ رضي الله عنه، عند أحمد وغيره، وفيها كلها رواية الحارث الأعور، عنه، والحارث ضعيف، وذُكر النوح في أربعة مواضع منها: ١: ٨٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، وفي الموضع الثالث منها رواية جابر الجعفي له، عن الشعبي، عن الحارث، فازداد ضعفاً على ضعف.

وأما ذكر مجالد في بعض الطرق فلا يضر، لأنه قد توبع من ابن عون عند ابن ماجه (١٩٣٥) وغيره.

ورواية جابر معلولة، كما قاله الترمذي، بمجالد بن سعيد. نعم، النهي عن النوح، وعن المنهيات الأخرى تتمة العشرة ثابت بأحاديث كثيرة.

١٢٢٣٢ ـ سالم: هو ابن أبي الجعد، سُمِّي في رواية ابن جرير في «تفسيره» ٢٨: ٧٨.

يعصينك في معروف﴾ قال: النوح.

١٢٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هلال بن خبّاب، عن أبي البَخْتريّ قال: النوح على الميت من أمر الجاهلية.

١٢٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسحاق بن عثمان الكِلابي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري، عن أمّه قال: قلت لها: ما المعروفُ الذي نُهيتنَّ عنه؟ قالت: النياحة.

١٢٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: لا يَشْقُقن جيبًا، ولا يَخْمِشنَ وجهًا، ولا ينشرن شَعَرًا، ولا يَدْعون ويلاً.

١٢٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: في كل أمر وافق لله طاعة، ولم يرضَ لنبيه أن يطاع في معصيةٍ.

١٢٢٣٤ ـ «عن أمه»: هكذا، والذي في مصادر التخريج: عن جدته أم عطية.

وهذا طرف من حديث رواه أبو يعلى (٢٢١ = ٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٨٥، وأبو داود (١١٣٢)، وابن جرير في «تفسيره» ٢٨: ٨٠، وابن خزيمة (١٧٢٣)، وابن حبان (٣٠٤١) من طريق إسحاق بن عثمان، به، إلا أن أبا داود لم يذكر النياحة.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من طريق إسماعيل، به في حديث طويل، وإسماعيل بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٨.

١٢١١٠　١٢٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن قاسم الجُعفي قال: سمعت الشعبي يقول: لُعنت النائحة والممْسِكة.

١٢٢٣٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إنما نَهَيت عن النوح**».

١٩٦ ـ من رخّص في استماع النوح

٣: ٣٩١

١٢٢٣٩ ـ حدثنا شريك، عن يعلى، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو البَخْتري رجلاً رقيقًا، وكان يستمع النوح.

١٢٢٣٧ ـ قاسم الجعفي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٣٣ وقال: روى عنه الكوفيون، فهو مقدَّم على قول ابن نمير الذي في «الجرح والتعديل» ٧ (٧٠٧): شيخ ليس بالمعروف.

ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم مراراً.

وقوله «والممسكة»: هكذا في النسخ، ولم يتبيَّن لي معناه، وقد روى أبو داود (٣١٢٠) بسند ضعيف، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم النائحة والمُستَمِعَة.

١٢٢٣٨ ـ رواه الترمذي (١٠٠٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وعبد بن حميد (١٠٠٦)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، وتقدم كثيراً أن ابن أبي ليلى ضعيف الحديث، ولفظ المصنِّف طرف من رواية عبد بن حميد التامة.

وشواهد الحديث التي حسَّن الترمذي الحديث من أجلها: هي أحاديث الباب المتقدمة.

١٢٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، قال: ـ أُراه عن أبي وائل ـ أنه كان يستمع النوح ويبكي.

١٩٧ ـ في التشديد في البكاء على الميت

١٢٢٤١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: لما أُصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه! قال: فقال له عمر: يا صهيب أما علمتَ أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن الميت ليعذَّب ببكاء الحي**»؟.

١٢١١٥ **١٢٢٤٢** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله: أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية، ألم تعلمي أن

١٢٢٤١ ـ أبو بردة: هو الأكبر، وأبوه: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم ٢: ٦٣٩ (١٩) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه مسلم (٢٠) من طريق أبي بردة، به.

١٢٢٤٢ ـ تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن عمر برقم (١٢٢٢٣).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٣٨ (١٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٦ من طريق نافع، به.

ورواه من طريق سالم، عن ابن عمر: الترمذي (١٠٠٢) وقال: حسن صحيح.

ورواه مسلم (٢١)، وأحمد ١: ٣٩ من طريق أنس بن مالك، عن عمر رضي الله عنه.

النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه**»؟.

١٢٢٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت عبد الله بن صُبَيح قال: سمعت محمد بن سيرين قال: ذَكَروا عند عمران بن الحصين: الميت يعذَّب ببكاء الحي، قالوا: وكيف يعذَّب ببكاء الحي؟ قال: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٢٢٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن الميت ليعذَّبُ ببكاء الحي**».

١٢٢٤٣ ـ إسناده حسن من أجل ابن صبيح.

والحديث رواه الطبراني ١٨ (٤٤٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٧ من طريق غندر، به.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (٨٥٥)، ومن طريقه النسائي (١٩٧٥)، وابن حبان (٣١٣٤).

وله طريق آخر: رواه النسائي (١٩٨١) من طريق منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع من عمران.

١٢٢٤٤ ـ رواه الطبراني ١٢ (١٣٢٩٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم ٢: ٦٤٢ (٢٤)، وأبو داود (٣١٢١)، والترمذي (١٠٠٤)، والنسائي (١٩٨٢)، وأحمد ٢: ٣١، ٦٠ ـ ٦١، ١٣٤، وابن حبان (٣١٣٥، ٣١٣٦)، كلهم من طرق عن ابن عمر، به.

وجاءت رواية مسلم ٢: ٦٣٩ (١٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن عمر.

١٢٢٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن عبيد ابن عمير قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريبة، وفي أرض غُربة، لأبكينه بكاء يُتحدَّث عنه، فكنت تهيأت للبكاء إذْ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسعِدني، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: «**تُريدين أن تُدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه؟!**» مرتين، قالت: فسكتُّ عن البكاء فلم أبكِ.

٣: ٣٩٢ ١٢٢٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن

١٢٢٤٥ ـ «تُسْعِدَني»: في أ: تُصْعِدني، تحريف.

«فسكتُّ عن البكاء»: في رواية مسلم: فكففت عن البكاء.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٣٥ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٦٠١).

ورواه مسلم، وأحمد ٦: ٢٨٩، والحميدي (٢٩١)، وأبو يعلى (٦٩١٢ = ٦٩٤٨)، وابن حبان (٣١٤٤)، والبيهقي ٤: ٦٣، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقولها «**امرأة من الصعيد**»: تريد عوالي المدينة. قاله النووي في «شرح مسلم» ٦: ٢٢٤.

وقولها «**أن تسعدني**»: **الإسعاد**: المساعدة في النياحة خاصة.

١٢٢٤٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨١٢٧).

وهو حديث حسن، ابن إسحاق صرَّح بالسماع عند أحمد وغيره. ويزيده قوة ما سيأتي برقم (٣٨١٢٢).

وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٤: ٤٠ ـ ٤١ عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، وابن راهويه (٩٦٩)، والحاكم ـ طرفه الأول ـ ٣: =

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما أتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلّم الحزن، فدخل عليه رجل فقال: يا رسول الله إن النساء يبكين! قال: «**فارجعْ إليهن فأَسْكتهنّ فإن أبينَ فاحثُ في وجوههن التراب**». قال: قالت عائشة: فقلت في نفسي: والله ما تركتَ نفسك، ولا أنت مطيعٌ رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٢١٢٠ **١٢٢٤٧** ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه قيل لها: إن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلّم: «**إن الميت يعذب ببكاء الحيّ**»؟ فقالت: وَهَلَ أبو عبد الرحمن، إنما قال: «**إن**

---

٢٠٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم ٢: ٦٤٤ (٣٠)، وأبو داود مختصراً (٣١١٣)، والنسائي (١٩٧٤)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.

قولها «ولا أنتَ مطيعٌ..»: أي: ولا أنت قادر على أن تحثو في وجوههن التراب، كما جاء في رواية أحمد وغيره.

١٢٢٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٢٥٢) من طريق وكيع، عن هشام، به.

والحديث رواه أحمد ٦: ٥٧ عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم ٢: ٦٤٢ (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٣١٢١)، والنسائي (١٩٨٢) من طريق هشام بن عروة، به.

و«وَهَل»: بفتح الهاء في الماضي والمضارع، إذا ذهب وهمُ الرجل إلى الشيء غلطاً، وليس هو بغالطٍ، أما وَهِل بكسر الهاء في الماضي وفتحها في المضارع: فمعناه: غلِط. فضبط الفعل الماضي بالفتح ألطف من ضبطه بكسر الهاء.

أهل الميت ليبكون عليه وإنه ليعذَّب بجُرمه».

١٢٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الهَجَري، عن ابن أبي أوفى قال: رأى النساء يَتَرثَّين فقال: لا ترثَّين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهانا أن نَتَراثَى.

١٢٢٤٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن

١٢٢٤٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٢٢٥٨) عن شريك، عن الهَجَري، به.

«نهانا أن نتراثى»: في ش: ينهانا عن المراثي، وذكره أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ١: ٧٣٤ بلفظ: نهى عن التَّرَثِّي.

والحديث رواه الطيالسي (٨٢٥)، وعبد الرزاق (٦٤٠٤)، وابن ماجه (١٥٩٢)، وأحمد ٤: ٣٨٣، والحميدي (٧١٨)، والحاكم ١: ٣٨٣، كلهم من طريق إبراهيم الهَجَري، به.

والهجري ـ إبراهيم بن مسلم ـ ضعيف، أما الحاكم فقال هنا: «الهجري ليس بالمتروك إلا أن الشيخين لم يحتجا به»، وانظر لزاماً ما تقدم فيه (١١٥٥٨).

والتَّراثي: معناه ندب فلان ميتَ فلان، بأن يقال: وافلاناه، وبالعكس.

١٢٢٤٩ ـ «جبر»: تحرف في ش إلى: جبير. وينظر من هو، فإني لم أر في هذه الطبقة من التابعين من اسمه هكذا: جبر أو جبير، ولم يترجمه الحسيني ومن بعده في رجال المسند.

أما صحابي الحديث عند من يأتي ذكرهم: فهو جابر بن عتيك، ويقال فيه: جبر ابن عتيك، كما ذهب إليه المزي في «تحفة الأشراف» عند الرقم (٣١٧٣)، وتبعه تلميذه الحسيني في «التذكرة» (٨٦٣)، وقيل: هما أخوان، كما ذهب إليه المزي نفسه في «تهذيب الكمال» إذ فرَّقهما.

=

عيسى، عن جبر بن عَتيك، عن عمه قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلّم على رجل من الأنصار وأهلُه يبكون، فقلت: أتبكون عليه وهذا

والصواب أنهما رجل واحد، صواب اسمه جبر، وصحِّف إلى: جابر، كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أسند ذلك إليه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٥٠، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٤٩١ عن الحاكم لكن بسند آخر إلى المزني قال: «سمعت الشافعي يقول: صحَّف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك»، وهذا نص من إمام متقدم يكشف اللبس ويزيل الإشكال، وأن من سماه جبراً فقد تابع الصواب، ومن سماه جابراً فمتابع لمالك.

ثم رأيت الدارقطني ذكر في «العلل» ٤: ١٠٠/آ حديث جبر بن عتيك الآتي برقم (١٩٨٢٣) وقال في آخره: «لم يتابِع مالكاً أحدٌ على قوله: جابر بن عتيك، وهو مما يعتمد به على مالك»، وهو في «تهذيب التهذيب» ٥: ٢٨٣، يريد: أن من سماه من الرواة جابر بن عتيك، فإنما يعتمد على مالك في تسميته هكذا.

وبه يندحر تحدي ذاك القائل الفائل: «إنني أتحدَّى أيَّ عالم من علماء الحديث أن يحسم ما إذا كان الصحابي جبر بن عتيك هو نفسه جابرَ بن عتيك، أو أخاه، أو شخصاً آخر لا يمتُّ له بصلة ولا بقرابة»!! كما تجده في المقال الذي نشرته جريدة تشرين السورية في عددها الصادر يوم الأحد ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ = ١/٨/ ١٩٩٩ العدد (٧٤٧٠) الصفحة ١١.

واللفظ النبوي الذي أثبتُّه: هو كذلك في النسخ حتى ش، ثم عدِّل فيها إلى: «دعهنَّ يبكين ما دام عندهنَّ، فإذا وجب فلا يبكين»، ومثله لفظ ابن عبد البر في «الاستذكار»، ولفظ المصنِّف في «مسنده»: «دعوهنَّ يبكين..».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨: ٣١٢ من طريق المصنف، وفيه: جابر بن عتيك، عن عمه.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «دعوهم يبكون ما دام عندهم، فإذا وجبَ لم يبكين».

١٩٨ ـ من رخّص في البكاء على الميت

١٢٢٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤٤٦، ورجاله ثقات إلا جبراً هذا الذي يرويه عن عمه.

وروى مالك هذا الحديث ١: ٢٣٣ (٣٦) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جده لأمه عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك، وفيه تعداد أنواع الشهادة السبعة.

ورواه من طريق مالك: أحمد ٥: ٤٤٦، وأبو داود (٣١٠٢)، والنسائي (١٩٧٣، ٧٤٩٧، ٧٥٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٩١، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢ وصححه إسناده، ووافقه الذهبي.

لكن روى طرفَ تعداد أنواع الشهادة السبعة: المصنفُ فيما سيأتي برقم (١٩٨٢٣) عن وكيع، عن أبي العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، ورواه هكذا ـ من طريق وكيع، به ـ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٠٦ وقال: «هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يُقمه أبو العميس». ووافقه على هذا ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣٨٨٥)، وفي «الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك، وهذا التصويب من ابن عبد البر لأمر غير الذي تقدم عن الشافعي، فلا يؤثر عليه.

وقوله «فإذا وجب»: فسَّره النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات الأخرى بالموت، وفي رواية أحمد بـ: إذا أُدخل قبره.

١٢٢٥٠ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير تحت رقم (٢٥٨٧٥)، وانظر (٣٥٤٩٠).

=

ابن زيد قال: دمعتْ عين رسول الله صلى الله عليه وسلّم حين أُتي بابنةِ زينب ونفسُها تَقَعقع كأنها في شنّ، قال: فبكى، قال: فقال له رجل: تبكي وقد نَهيت عن البكاء! فقال: «**إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**».

٣: ٣٩٣ **١٢٢٥١** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلّم بيد عبد الرحمن بن عوف فخرج به إلى النخل فأُتي بإبراهيم وهو يجود بنفسه، فوُضِع في حَجره فقال: «**يا بنيّ لا أملك لك من الله شيئًا**» وذَرَفت عيناه، فقال له عبد الرحمن: تبكي يا رسول الله؟ أوَ لم تَنه عن البكاء؟ قال: «**إنما نَهيت عن النوح، عن**

وعاصم: هو ابن سليمان الأحول. وأبو عثمان: هو النَّهدي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٣٦ (قبل ١٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٤، ٢٠٧، وابن حبان (٣١٥٨)، والبيهقي ٤: ٦٨ من طريق أبي معاوية، به، وسميت الابنة في الموضع الثاني عند أحمد: أميمة، ويقال لها: أمامة أيضاً، وانظر لزاماً «الفتح» ٣: ١٥٦ (١٢٨٤).

ورواه البخاري (١٢٨٤) وانظر أطرافه، ومسلم (١١) فما بعده، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٩٩٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، وأحمد ٥: ٢٠٤، وابن حبان (٤٦١) من طريق عاصم بن سليمان، به.

«تَقَعقَع»: أي: تتحرك وتضطرب. أما البكاء المنهيُّ عنه، وبكاء الرحمة: فتفسيرهما في الحديث التالي.

١٢٢٥١ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٤٦٢)، وثمة تخريجه.

صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عند نغمة لعب ولهو، ومزامير شيطان، وصوتٍ عند مصيبة: خَمْشِ وجوه وشقّ جيوب ورنّة شيطان، إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحمُ، يا إبراهيم لولا أنه أمرٌ حقٌّ ووعدٌ صدقٌ وسبيلٌ مأتيَّة، وأن أُخرانا سيلحق أولانا: لحزِنّا عليك حزنًا أشدَّ من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الربَّ».

١٢١٢٥ **١٢٢٥٢** ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: ذُكر لها حديث ابن عمر: إن الميت ليعذَّب ببكاء الحي، فقالت: وَهَلَ أبو عبد الرحمن كما وَهَل يوم قَليب بدر، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«إنه ليعذَّب، وإن أهله ليبكون عليه»**.

١٢٢٥٣ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«ولد لي الليلةَ غلامٌ فسميتُه باسم أبي: إبراهيم»** قال: ثم دفعه إلى أم سيفٍ امرأةِ قينٍ بالمدينة يقال له: أبو سيف.

١٢٢٥٢ ـ تقدم الحديث من وجه آخر برقم (١٢٢٤٧).

وقد رواه تاماً مسلم ٢: ٦٤٣ (بعد ٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٩ عن وكيع، به، وإسناده صحيح.

١٢٢٥٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٠٧ (٦٢)، وأبو داود (٣١١٨)، وأحمد ٣: ١٩٤، وابن حبان (٢٩٠٢) من طريق سليمان بن المغيرة، به، ولفظهم سوى أحمد مختصر.

وعلَّق البخاري طريق سليمان عقب روايته له برقم (١٣٠٣).

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلّم وانطلقت معه، فصادفْنا أبا سيف ينفخ في كيره وقد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعتُ المشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلّم حتى أنتهي إلى أبي سيف فقلت: يا أبا سيف أمسكْ أمسكْ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأمسك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالصبيّ فضمّه إليه وقال ما شاء الله أن يقول، قال أنس: فلقد رأيته يكيد بنفسه، قال: فدمعت عينا النبيِّ صلى الله عليه وسلّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**تدمعُ العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يَرضَى ربُّنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**».

٣: ٣٩٤　**١٢٢٥٤** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلّم يوم أُحد فسمع نساءَ بني عبد الأشهل يبكين على هَلْكَاهُنَّ فقال: «**لكنْ حمزةُ لا بَواكيَ له**» فجئْن نساءُ الأنصار فبكينَ على حمزة، فرقد فاستيقظ فقال: «**يا ويحهنّ إنهنّ لهاهنا حتى الآن! مُروهنّ فليرجِعْنَ ولا يبكينَ على هالكٍ بعد اليوم**».

١٢٢٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٠٩).

وأسامة بن زيد: هو الليثي، والإسناد حسنٌ من أجله.

وقد رواه الحاكم ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥ ـ وعنه البيهقي ٤: ٧٠ ـ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد ٢: ٤٠، ٨٤، ٩٢ من طريق أسامة بن زيد الليثي، به.

وكلمة «وَيْح»: كلمة ترحّم وإشفاق على المخاطَب بها.

١٢٢٥٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن سعيد بن زيد قال: حدثني عطاء بن السائب، حدثنا عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث: إن إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلّم كانت في الموت، قال: فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلّم على يديه، ووضع رأسها على ثدييه قال: وهي تسوق حتى قَضَتْ، فوضعها وهو يبكي، قال: فصاحت أم أيمن! فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: **«لا أَراكِ تبكين عند رسول الله»** صلى الله عليه وسلّم، قالت: أوَ لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يبكي؟! قال: **«إني لم أبكِ، ولكنها رحمة»**.

١٢٢٥٥ ـ سعيد بن زيد: هو أخو حماد بن زيد، صدوق له أوهام. وعطاء بن السائب: صدوق، واختلط، ورواية سعيد عنه لا تعرف متى كانت، لكنه توبع، كما يأتي.

وقد روى عبد بن حميد الحديث برقم (٥٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ من طريق سفيان الثوري، عن عطاء، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فسلم الحديث.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٦٨ من طريق أبي إسحاق، و٢٩٧ من طريق إسرائيل، والنسائي (١٩٧٠) من طريق أبي الأحوص، وابن حبان (٢٩٨٤) من طريق أبي عوانة، والبزار (٨٠٨) ـ من زوائده ـ من طريق جرير بن عبد الحميد، خمستهم عن عطاء، به، وأبو عوانة: ذكروا أنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده، وإخراج ابن حبان روايته هذه في «صحيحه» يدل على أن عطاء ضبط الحديث عنده، أو أن عنده قرينة دالة على سماعه منه هذا الحديث قبل اختلاطه، والله أعلم.

وتقدم برقم (١٢٢٥٠) تمييز بكاء الرحمة من البكاء المنهي عنه.

١٩٩ ـ باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا يبكي

١٢٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني

١٢٢٥٦ ـ من الآية ٢٩ من سورة الفتح.

وهذا طرف من حديث استشهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم بني قريظة، وسيأتي بتمامه برقم (٣٧٩٥١) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وفي الإسناد عمرو بن علقمة بن وقاص، وهو ممن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤١٩٩)، على أنه توبع.

وقد روى الحديث أبو نعيم في «الدلائل» (٤٣٣) من طريق المصنف هذا.

ورواه إسحاق بن راهويه (١١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن حبان (٦٤٣٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤١ ـ ١٤٢، وابن سعد ٣: ٤٢١ ـ ٤٢٣، وابن حبان (٧٠٢٨) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، تاماً، وهو الوجه الذي سيأتي برقم (٣٧٩٥١).

وروى الطرف الأخير منه: أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٦٤، ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٢٧٧) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ـ وهو ثقة ـ عن عائشة، فهذه متابعة قوية لعمرو بن علقمة، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٣٧٨: إسناده حسن.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١١: ٥١ (٦٢٦٢) إلى أحمد وحسَّن إسناده.

وروى البخاري أطرافاً من هذه القصة في «صحيحه» برقم (٤٦٣ وأطرافه)، ومسلم ٣: ١٣٨٩ (٦٥) فما بعده من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

وقولها «**كانت عينه لا تدمع**»: يمكن حمله على أنها لا تدمع مع صوت أو نياحة، أما الدمع فقط: فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب السابق.

أبي، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة أم المؤمنين قالت: حضره رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر ـ يعني: سعد بن معاذ ـ فوالذي نفسُ محمد بيده إني لأعرفُ بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حُجْرتي، قالت: فكانوا كما قال الله: ﴿رحماءُ بينهم﴾ قال علقمة: أيْ أُمَّهْ كيف كان يَصنع رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكن كان إذا وَجَدَ فإنما هو آخِذ بلحيته.

١٢١٣٠ **١٢٢٥٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النعمان بن مُقَرِّن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

١٢٢٥٨ ـ حدثنا شريك، عن الهَجَري، عن ابن أبي أوفى قال: إنْ بكت باكية أو دمعت عين فلا بأس، ولكن قد نُهينا عن التَّرثِّي.

٣: ٣٩٥ **١٢٢٥٩** ـ حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر في السُّوق فنُعِي إليه حُجْر فأطلق حُبوته وقام وغَلَبه النحيب.

١٢٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر

١٢٢٥٧ ـ تقدم الخبر برقم (١٢١٠٦)، وسيأتي (٣٤٤٨٢، ٣٤٦٠٨).

١٢٢٥٨ ـ تقدم الحديث برقم (١٢٢٤٨) من طريق آخر إلى الهجري، وتقدم أن رواية شريك هذه عند الحاكم ١ : ٣٨٣.

١٢٢٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٢١٠٧)، وسيأتي (٣٤٦٠٧).

١٢٢٦٠ ـ هذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد، وهو من رجال مسلم فقط.

=

ابن سعد البَجَلي، عن أبي مسعود وثابت بن يزيد وقَرَظة بن كعب قالوا: رُخِّص لنا في البكاء على الميت في غير نوح.

١٢٢٦١ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقَرَظة بن كعب فقالا: إنه رخِّص لنا في البكاء عند المصيبة.

١٢١٣٥　١٢٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبي مسعود وثابت بن يزيد، نحوه.

١٢٢٦٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهَيب، عن هشام بن عروة، عن

وقد رواه الطبراني ١٧ (٦٩٠) من طريق إسرائيل، به.

١٢٢٦١ ـ في الإسناد شريك، وتقدم مراراً أنه ضعيف من قِبَل حفظه، وقد تغيّر، لكنه متابَع بما قبله وبما بعده.

وقد رواه من طريقه الحاكم ٢: ١٨٤، والطبراني ١٧ (٦٩١)، ١٩ (٨٢).

١٢٢٦٢ ـ إسناده صحيح، ورواه الحاكم ٢: ١٨٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، وفيه: عن عامر بن سعد، عن ثابت بن يزيد وقرظة بن كعب.

١٢٢٦٣ ـ في الإسناد سلمة بن الأزرق، ولم أر فيه توثيقاً إلا ما قدَّمته تحت رقم (١١٤١١)، مع أن الحافظ لم يَذكر فيه توثيقاً لأحد في «تهذيب التهذيب»، بل قال ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٤: ٢٠٧: «لا أعرف أحداً من مصنِّفي الرجال ذكره، فالحديث من أجله لا يصح». وسُمي عند أحمد ٢: ٣٣٣، وأبي يعلى (٦٣٧٤ = ٦٤٠٥): عمرو بن الأزرق، وكلام الدارقطني في «العلل» ١١: ٢٢ (٢٠٩٧) يشعر بأنه خطأ، صوابه: سلمة بن عمرو بن الأزرق، وعلى كل فلم يذكره أحد من المتقدمين أو المتأخرين ممن صنَّف في الرجال، كالحسيني ومن بعده في رجال المسند، حتى إن
=

وَهْب بن كَيْسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سَلَمة بن الأزرق، عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة يُبكَى عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**دعهُنَّ يابن الخطاب، فإن النفس مصابة، والعينَ دامعة، والعهد قريب**».

١٢٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، بنحوه.

الحافظ ابن حجر أدرج إسناده هذا في «أطراف المسند» مع مسند: سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة (٩٦١١) ولم يفرده بالترجمة (العنوان)، فكأنه يراهما واحداً؟.

وقد روى الحديث أحمد ٢: ٤٠٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام: عبد الرزاق (٦٦٧٤)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي ٤: ٧٠.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: النسائي (١٩٨٦).

ورواه الحميدي (١٠٢٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عمَّن سمع أبا هريرة، به، وهذا ضعيف أيضاً لإبهام الراوي له عن أبي هريرة، ويمكن أن يفسَّر بأنه سلمة بن الأزرق، فيعود الأمر إلى عدم معرفة حال سلمة، أو أن نذهب إلى اعتماد قول ابن حجر في الحديث: رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (١٥٨٧) عن المصنف، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام، به، فغاير بين وهيب وحماد.

١٢٢٦٤ ـ تقدم الحديث برقم (١١٤١١).

٢٠٠ ـ في الميت أو القتيل يُنقل من موضعه إلى غيره

١٢٢٦٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر أن يَرُدُّوا القتلى إلى مصارعهم.

١٢٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب قال: سمعت شيخًا في

١٢٢٦٥ ـ رواه النسائي (٢١٣١)، وابن ماجه (٢٥١٦)، وأحمد ٣: ٣٠٨، والحميدي (١٢٩٨) وسقط أول إسناده، وابن الجارود (٥٥٣)، وأبو يعلى (١٨٣٧ = ١٨٤٢) من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (١٧٨٠)، وأحمد ٣: ٢٩٧، وأبو داود (٣١٥٧)، والترمذي (١٧١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٣٢)، وابن حبان (٣١٨٣)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

١٢٢٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١١٤).

و«عبد الله بن معية»: هكذا ترجمه المزي ومتابعوه، ويقال فيه: عبيد الله، وهكذا ترجمه كثيرون. ومعية: ضبطه الحافظ في «التقريب» (٣٦٣٧) مصغراً، وفي «الإصابة» مكبَّراً.

وترجمه في «الإصابة» في القسم الأول، وقال عنه في «التقريب»: «من الثانية، حديثه مرسل» فهو تابعي، وإخراج المصنِّف لحديثه في «مسنده» ذَهاب منه إلى صحبته، وقال البخاري في «تاريخه» ٥ (١١٨٢)، وأبو حاتم في «الجرح» ٥ (١٥٧٣): «أدرك الجاهلية»، وفي رواية النسائي: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم!.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٥٦) بهذا الإسناد. ووكيع: إمام، وسعيد بن السائب: ثقة، وتقدم حال ابن معية، فالخلاف في إرسال الحديث ووصله فقط.

ورواه عن المصنف: البغوي في «معجم الصحابة» (١٧٢٣).

=

بني عامر ـ أحد بني سُواءة ـ يقال له: عبد الله بن مُعَيَّة قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف قال: فحُملا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فبلغه ذلك، فبعث أن يُدفنا حيث أُصيبا أو لُقِيَا.

١٢١٤٠ ١٢٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه
٣: ٣٩٦ قالت: أتيت عائشة أُعزِّيها بأخ لها مات في مكان، فحُمِل وهو ميت فدُفِن في مكان آخر فقالت: ما في نفسي منه شيء إلا أني وَدِدت أنه كان دُفِن حيث مات.

١٢٢٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن بُهْمَان، عن

ورواه من طريق المصنف: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٦٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٣٠)، وتحرف فيه: حدثنا أبي وعمي ـ وهو المصنِّف ـ إلى: حدثنا أبي وعمر.

١٢٢٦٧ ـ انظر ما تقدم برقم (١١٩٣٣).

١٢٢٦٨ ـ «ابن بُهْمان»: هكذا في النسخ، بالنون، ويؤيدها ما جاء في «لسان الميزان» (٨٤٢٢) من الطبعة المحققة، والضبط منه، ـ وانظر ما تقدم (١١٩٤٥) ـ لكن الذي في مصادر ترجمته، و«طبقات» ابن سعد ٢: ٢٩٣: ابن بهماه، وهكذا ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٣٣) فعلَّق المعلمي رحمه الله عليه: «كأن بهماه اسم أعجمي، وليس منقولاً عن بُهْماة، واحدةِ البُهْمى، ضربٍ من الشجر».

وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد، وهو الخوزي: متروك. وابن بُهْمَاه: اسمه يحيى، قال فيه أبو حاتم: مجهول. كما في «الجرح والتعديل» ٩ (٥٥٨)، وأشار البخاري إلى أنه يرسل.

والحديث رواه ابن سعد ٢: ٢٩٣ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن يحيى بن بُهْمَاه مولى عثمان بن عفان قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال، فذكره =

جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**تُدفَن الأجساد حيث تُقبَض الأرواح**».

٢٠١ ـ في المشي بين القبور في النعال

١٢٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نَهيك، عن بشير بن الخَصَاصِيَة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: «**يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ ألقِهِما**».

١٢٢٧٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما.

مرسلاً، كما أشار البخاري.

١٢٢٦٩ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ جيد قوي.

والحديث رواه النسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٥: ٨٣، ٢٢٤، والحاكم ١: ٣٧٣ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٢٢٢) من طريق الأسود بن شيبان، به، تاماً بقصة.

«السِّبْتِيَّتَيْن»: السِّبْت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ، يتخذ منها النعال، سميّت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ عنها: أي: حُلِق وأزيل، وقيل: لأنها انْسَبَتَت بالدباغ: أي: لانت. «النهاية» ٢: ٣٣٠.

١٢٢٧٠ ـ «أبو داود»: في ش، م: أبو الوليد، وأبو داود وأبو الوليد يرويان عن جرير بن حازم، لكن لم أر ذكراً للرواية بين المصنف وأبي الوليد، ولا أظن وجودها بينهما، فهما أقران: توفي المصنف سنة ٢٣٥، وتوفي أبو الوليد سنة ٢٢٧. والله أعلم.

٢٠٢ ـ من كره أن يُستَقَى من الآبار التي بين القبور

١٢٢٧١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن رجل يقال له: النعمان الجَنَدي، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره أن يُستَقَى من الآبار التي تكون بين ظَهرَاني المقابر.

كَمُل كتاب الجنائز، والحمد لله حقَّ حمده، والصلاة على سيدنا محمد النبي وآله، وحسبنا الله وحده

* * * * *

٧ ـ كتاب الأيمان والنذور



بسم الله الرحمن الرحيم

٤/١: ١

٧ ـ كتاب الأيمان والنذور والكفارات

صلى الله على محمد وآله

١ ـ من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال:

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٢١٤٥ **١٢٢٧٢** ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله

١٢٢٧٢ ـ هذا طرف من حديث طويل.

وقد رواه مطولاً مسلم ٣: ١٢٦٢ (٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وأحمد ٤: ٤٣٣ ـ ٤٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي (٤٧٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وأحمد ٤: ٤٣٠، وابن حبان (٤٣٩١) من طريق أيوب، به.

وله طريق آخر عن عمران بن حصين، رواه النسائي (٨٧٦٢)، وابن حبان (٤٣٩٢) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، عنه. وعند النسائي: «هشيم قال: أنبأنا منصور»، رواية الحسن، عن عمران: منقطعة.

صلى الله عليه وسلّم: «**لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**».

١٢٢٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعْه، ومن نذر أن يَعصيَ الله فلا يعصِه**». ٢:١/٤

١٢٢٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفَيع، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يُقدِّم شيئاً ولا يُؤخره، ولكن الله يَستخرج به من البخيل، فلا وفاء لنذر في معصية.

١٢٢٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الدالاني، عن أبي

١٢٢٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٢١٢٦) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٢٤ من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٤٧٥٠)، وأحمد ٦: ٣٦، ٤١، ٢٢٤، والدارمي (٢٣٣٨)، كلهم من طريق مالك ـ وهو في «الموطأ» ٢: ٤٧٦ (٨) ـ عن طلحة بن عبد الملك، به.

١٢٢٧٤ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير برقم (١٢٢٨٨).

وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث موقوف لفظاً، مرفوع حُكماً، ورجاله ثقات، زيد بن رفيع: مترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٤٧). وينظر لسماع أبي عبيدة من أبيه ما تقدم تعليقاً (١٦٥٥).

وقد جاء مرفوعاً من طريق عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما. انظره برقم (١٢٥٦٧).

١٢٢٧٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٢٢٨٩).

=

سفيان، عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية.

١٢٢٧٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن خالته مُليكة، عن عَبِيدة قالت: سألته عن النذر؟ فقال: ما كان من نذر وهو في شيء من طاعة الله فأمضوه، وما كان من نذر في شيء من طاعة الشيطان فلا تجيزوه.

١٢١٥٠ ١٢٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: النذر نذران: فنذرٌ لله ونذر للشيطان، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة.

١٢٢٧٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: النذر نذران: فما كان لله فَفِ به، وما كان في معصية فلا تَفِ به، وعليك الكفارة. ٤/١: ٣

١٢٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن إبراهيم قال: لا نذر في معصية، كفِّر يمينَك.

وهذا الحديث موقوف على جابر، وفي إسناده الدالاني، وحديثه ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه.

ورواه عبد الرزاق (١٥٨٢٣)، وعنه أحمد ٣: ٢٩٧ بإسناد صحيح موقوف على جابر.

ورواه أحمد أيضاً من حديث سليمان بن موسى، عن جابر، مرفوعاً، وسليمان لم يسمع جابراً، نعم، الحديث صحيح، كما تقدم، وكما يأتي.

١٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قُعيقعانَ عُرياناً إلى الليل! فقال: أراد الشيطان أن يُبْدي عورتك، وأن يَضحك الناس بك، اِلبَس ثيابك، وصلِّ عند الحِجْر ركعتين.

١٢٢٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانُ العطار قال: حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك**».

١٢١٥٥ ١٢٢٨٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نذر المعصية: فيه وفاء؟ قال: لا.

١٢٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: دخل أبو بكر على امرأةٍ من أحمسَ مُصْمِتةٍ في خبائها، فجعلت تشير إليه ولا تكلِّمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: إنها نذرت أن تحج مصمِتة، فقال: تكلمي، فإن هذا لا يحلُّ لكِ، إنما هذا من عمل الجاهلية.

١٢٢٨١ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣، والطبراني ٢ (١٣٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم ١: ١٠٤ (١٧٦)، وأبو داود (٣٢٥٢)، والترمذي (١٥٢٧)، والنسائي (٤٧٥٥)، وأحمد ٤: ٣٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٤/١: ٤ ١٢٢٨٤ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار، عن شعبة، عن أبي الحُوَيرثة ـ أو: عن أبي الجُوَيرية، الشك من أبي بكر ـ قال: سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**لا نذرَ في معصية**».

١٢٢٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي فَرْوة يزيد بن سنان، عن عروة

١٢٢٨٤ ـ رجاله ثقات، أبو الجويرية: هو حِطان بن خُطّاف، أحد الثقات، وأبو الجويرية: هو الصواب، وهو الذي في المصادر. وعبد الله بن بدر: هو العجلي، كما جاء في كلام المزي في ترجمة حِطان، وهو المراد بقول الحافظ في «الإصابة»: «عبد الله بن بدر، آخر، غاير البغوي والطبراني بينه وبين الذي قبله. وقال ابن السكن: إنه هو، وروى ابن أبي شيبة ومطيَّن والطبراني من طريق شعبة، عن أبي الجويرية» فذكره، وذكر هذا الحديث.

قلت: والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة (٥٤٨) دون شك، بهذا الإسناد.

ومسند عبد الله بن بدر ليس في القسم المطبوع من «المعجم الكبير»، لكن رواه الضياء المقدسي في «المختارة» ٩: ٣٨ (١٩) من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن المصنف، من طريق أبي الجويرية، به، دون حكاية شك أيضاً.

ورواه قبله (١٨) من طريق شعبة أيضاً، عن أبي الجويرية، به، ولما عزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٨٧ ـ ١٨٨ إلى الطبراني قال: فيه أبو الحويرث، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان»، وغالب الظن أنه حصل تحريف في نسخة الهيثمي من «المعجم الكبير» من: أبي الجويرية، أو: أبي الحويرثة، إلى: أبي الحويرث، وأبو الحويرث الذي هذه حاله اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزُّرَقي.

وعلى كل: فإن سلِّم أن الحديث مرسل فأحاديث الباب تشهد له.

١٢٢٨٥ ـ هذا طرف من حديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٧٦٤)، وهو طرف من الحديث الآخر الذي ذكره الحافظ أيضاً قبله برقم (١٥٦٣)، كما جاء عند البوصيري في «إتحاف السادة الخيرة» (٤٠٢٥).

=

ابن رُوَيم، عن أبي ثعلبة الخُشَني، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

٢ ـ النذر ما كفارته، وما قالوا فيه

١٢٢٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألُ أن يُغلظ على نفسه، يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، قال: فسألت إبراهيم ومجاهداً فقالا: إن لم يجِد أطعم عشرة مساكين.

١٢١٦٠ ١٢٢٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور.

١٢٢٨٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لا وفاء لنذر في معصية، وكفارتُه كفارةُ يمين.

وفي إسناده أبو فروة، وهو يزيد بن سنان الرُّهاوي، ضعيف.

وعروة بن رُوَيم: ثقة، لكنه كثير الإرسال، وجزم أبو حاتم في «الجرح» ٦ (٢٢١١) بأن روايته عن أبي ثعلبة مرسلة، لكن مرَّضه المزي، وكأن ذلك لأن عروة نفسه في الرواية التي جاءت في «المطالب العالية» قال عن أبي ثعلبة: لقيته وكلَّمته، مع العلم أن الراوي عنه ضعيف، لكنه لم يتهم، ليتَّهم في مثل هذه الزيادة. وعلى كلّ: فالإسناد ضعيف، والحديث ثابت بغيره.

١٢٢٨٨ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١٢٢٧٤). وسيأتي تخريج قوله: «وكفارته كفارة يمين» من طرق أخرى مرفوعاً تحت رقم (١٢٢٩٥).

١٢٢٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يزيدَ الدالاني، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كفارته كفارة يمين.

١٢٢٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخته أو أخيه؟ فقال: يدخل، ويتصدق على عشرة مساكين.

١٢٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى المعلِّم، عن جابر بن زيد قال: النذر يمين.

١٢١٦٥　١٢٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: النذر يمين.

١٢٢٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن قوماً يقولون: النذر يمين مُغلّظة، إنما هي يمين يُكَفِّرها.

١٢٢٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: النذر يمين.

١٢٢٩٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد الحنظلي، عن أبيه، عن

١٢٢٨٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٢٧٥).

١٢٢٩٥ ـ محمد الحنظلي: هو ابن الزبير، وهو متروك، وأبوه: فيه ضعف، ولم يسمع من عمران بن حصين.

وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠ من طريق عباد بن العوام، به.

=

عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لا وفاء لنذر في غضب، وكفارتُه كفارةُ يمين».

١٢٢٩٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن عمران بن الحصين، مثلَه.

١٢٢٩٧ ـ حدثنا معتمر قلت لابن الزبير: حدَّثكه مَن سمعه من

ورواه الطيالسي (٨٣٩)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٤٠ ـ ٣٨٤٤)، والطحاوي ٣: ١٢٩، والطبراني ١٨ (٤٨٥ ـ ٤٨٨) من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، به، وقد اختلف فيه على محمد الحنظلي كما قال النسائي، وأكثرَ من ذكرها.

فمن وجوه الاختلاف عليه في هذا الحديث:

ما رواه النسائي في «الصغرى» (٣٨٤٥، ٣٨٤٦)، وأحمد ٤: ٤٣٣، ٤٤٠، والبزار (٣٥٦١)، والطحاوي ٣: ١٣٠، والطبراني ١٨ (٤٨٩، ٤٩٠)، والحاكم ٤: ٣٠٥، جميعهم من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن رجل، عن عمران، به.

وما رواه النسائي في «الصغرى» (٣٨٤٧، ٣٨٤٨)، وأحمد ٤: ٤٣٩، ٤٤٣، والبزار (٣٥٦٠)، والطبراني ١٨ (٣٦٣، ٣٦٤)، والحاكم ٤: ٣٠٥ من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران، وليس في مطبوعة الطبراني (٣٦٤) ذكر للحسن. وقد قال الحاكم: «قوله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في معصية»: قد اتفق عليه الشيخان، ومدار الحديث الآخر على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بصحيح».

١٢٢٩٧ ـ «ابن الزبير»: هو محمد بن الزبير الحنظلي المتقدم. وروايةُ الحديث من طريق أبيه، عن عمران بن حصين منقطعة، كما تقدم، فكيف من طريقه! وقد أعقبه المصنف ببيان ذلك.

عمران؟ قال: لا، ولكن حدثنيه رجل، عن عمران.

١٢١٧٠ **١٢٢٩٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مِسعر، عن أبي حَصين، عن عبد الله
٤/١: ٦ ابن معقل قال: النذر: اليمين الغلظاء.

١٢٢٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سَوَّار، عن الحسن قال: كفارة النذر إذا كان في معصية: إطعام عشَرة مساكين.

١٢٣٠٠ ـ عبد الرحيم، عن أشعث بن سَوَّار، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنِثَ، فعليه كفارة يمين مغلظة.

١٢٣٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل: عليَّ نذر، فلم يَمْضِ باليمين فسكت، فعليه نذر.

١٢٣٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: النذر شيء يُستخرج به من البخيل.

١٢١٧٥ **١٢٣٠٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مُغَلَّظة.

١٢٢٩٨ ـ الأثر ليس في أ، و«الغلظاء»: من م، ع، ش، ونسخة م هذه هي التي بالخط المغربي المتقن، وكأنها كانت مكتوبة عنده: المغلظة، فعدَّلها إلى: الغلظاء، وفي ن: المغلظ. و«اليمين» بمعنى القسم والحلف: مؤنثة.

١٢٣٠٢ ـ انظر ما تقدم برقم (١٢٢٧٤).

٣ ـ النذر إذا لم يُسَمَّ، له كفارة؟

١٢٣٠٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: النذرُ إذا لم يُسمّ أغلظُ اليمين، وعليه أغلظُ الكفارات.

٤/١: ٧ ١٢٣٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن ابن معقل، عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ جعل لله عليه نذراً لم يسمّه، فعليه نَسَمة.

١٢٣٠٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: إذا قال عليّ نذر، ولم يسمِّه، فعليه كفارة التي تليه، ثم التي تليه، ثم التي تليه.

١٢٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كفارة النذرِ غيرِ المسمَّى كفارة اليمين.

١٢١٨٠ ١٢٣٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال: إذا قال: عليَّ نذر، فعليه نذر.

١٢٣٠٩ ـ قال جابر بن زيد: إذا قال: عليّ نذر، فإن سمَّى فهو ما سمَّى، وإن نوى فهو ما نوى، فإن لم يكن سمَّى شيئاً صام يوماً، أو صلَّى ركعتين.

١٢٣١٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس قال: إذا قال: عليَّ نذر ولم يسمِّ، فهي يمين مُغلَّظة: يُحرِّر رقبة، أو يصوم

١٢٣٠٩ ـ هكذا الإسناد معلَّق.

شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، قال: وقال الحسن: هي يمين يُكَفِّرها.

١٢٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**مَنْ نذر نذراً فلم يُسمِّه فعليه كفارة يمين**».

١٢٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذراً لم يسمِّه؟ قالا: عليه الكفارة.

١٢١٨٥ **١٢٣١٣** ـ وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير بن

١٢٣١١ ـ إسماعيل بن رافع: ضعيف، لكن الحديث صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢١٢٧) من طريق وكيع، به.

ورواه الطحاوي ٣: ١٣٠ من طريق إسماعيل بن رافع، به.

وروى مسلم ٣: ١٢٦٥ (١٣)، وأبو داود (٣٣١٧) من طريق عبد الرحمن بن شِماسة، عن أبي الخير، عن عقبة، به، ولفظهم: «كفّارة النذْر كفارة اليمين».

ورواه النسائي (٤٧٧٣) كذلك من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة، به، وليس فيه ذكر أبي الخير.

ورواه أبو داود (٣٣١٦)، والترمذي (١٥٢٨) وقال: حسن صحيح غريب، من طريق كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة، به.

١٢٣١٣ ـ روى أبو داود (٣٣١٥)، والدارقطني ٤: ١٥٨ (٢) هذا الحديث ـ سوى النذر الرابع ـ من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد، به، مرفوعاً، ثم أشار أبو داود إلى رواية المصنف هذه عن وكيع الموقوفة، كالمعلِّ بها للرواية المرفوعة، وزيادة النذر الرابع ثابتة في رواية الطبراني في الكبير ١١ (١٢١٦٩) من طريق بكير، به.

عبد الله بن الأشجّ، عن كُريب، عن ابن عباس قال: النذور أربعة: مَنْ نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يُطيق فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً فيما يُطيق فلْيُوف بنذره.

١٢٣١٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن عكرمة: في النذر لا يسمى قال: يمين مغلَّظة.

٤ ـ الرجل يَجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً فيأتي ذلك اليوم على فِطْر أو أضحى

١٢٣١٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن عون، عن زياد بن جُبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فِطر أو أضحى؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن صوم هذا اليوم.

١٢٣١٦ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم يوم الاثنين والخميس، فأتى على ذلك يوم فِطْر أو أضحى، قال: يُفْطر ويصوم يوماً مكانه.

١٢٣١٧ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصوم يوماً مكانه، ويكفر يمينه.

١٢٣١٥ ـ تقدم الخبر برقم (٩٨٦٤).

١٢٣١٨ ـ حدثنا عقبة بن خالد السَّكُوني، عن شعبة، عن خالته: أنها جعلت عليها أن تصوم كل جمعة، فوافق ذلك يوم فِطْر أو أضحى، فسألَتْ جابرَ بن زيد فقال: أطعمي مسكيناً.

١٢١٩٠ ١٢٣١٩ ـ حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن شعبة قال: سألت الحكم ٤/١: ٩ وحماداً عن امرأة نذرت أن تصوم كل جمعة، فوافق ذلك يوم فِطْر أو أضحى؟ فقالا: تقضي يوماً مكانه وتكفِّر.

١٢٣٢٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن سليمان بن أبي داود قال: سُئِل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين فيُدْركه أضحى أو فِطْر؟ قال: يُفطر ثم يبني على صيامه.

٥ ـ في كفارة اليمين: مَنْ قال: نصف صاع*

١٢٣٢١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليّ قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع.

١٢٣٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حَوْط، عمن حدثه، عن عائشة قالت: إنا نُطْعم نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين.

---

* ـ تقدم برقم (٧١١) تحرير المدّ والصاع في المذاهب الأربعة، فينظر.

١٢٣٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شقيق، عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف ألا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأعطيَهم، فإذا فعلتُ ذلك فأَطْعِمْ عني عشرةَ مساكينَ، بين كل مسكينين صاعٌ من بُرٍّ، أو صاع من تمر لكل مسكين.

١٢٣٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، في كفارة اليمين قال: مُدَّان لكل مسكين. ٤/١: ١٠

١٢٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين. ١٢١٩٥

١٢٣٢٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن مجاهد قال: كل كفارة في ظهار أو غيره ففيه نصفُ صاع من بُرٍّ كفارته.

١٢٣٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن محمد قال: كفارة اليمين مُدَّانِ، أو أكلةٌ مأدومة.

١٢٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: قلت: أجْمَعُهم؟ قال: لا، أَعْطِهم مُدَّين، مُدّاً لطعامهم ومداً لإدامهم.

١٢٣٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه قال في ١٢٢٠٠

١٢٣٢٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن عمر برقم (١٢٣٣٣).

١٢٣٢٤ ـ الأثر ليس في أ، وجاء إسناده في ع، ش: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن سعيد، خطأ، وهو من نقلة البصر إلى ما بعده.

إطعام المساكين في كفارة الظهار، قال: لكل مسكينٍ مُدٌّ حنطة، ومدٌّ تمر.

١٢٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: لكل مسكين مُدّا حنطةٍ.

١٢٣٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن كفارة اليمين؟ قال: إطعام عشرة مساكين مكوكٌ مكوكٌ لكل إنسان.

١٢٣٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي: في كفارة اليمين: مكوكٌ طعامه، ومكوك إدامه.

١٢٣٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن يسار بن نمير قال: قال: إني ألي من أمرِ المسليمن، فإذا رأيتَني قد حلفتُ على يمين لم أُمضها، فأطعم عني عشرة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعير، أو صاعٌ من تمر.

٦ ـ مَنْ قال: كفارةُ اليمين مُدّ من طعام

٤/١: ١١

١٢٣٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل وابن إدريس، عن داود، عن عكرمة، ١٢٢٠٥

١٢٣٣١ ـ المكوك: مكيال يَسَع صاعاً ونصف الصاع، وانظر «القاموس المحيط». وتقدم برقم (٧١١) تحرير الصاع على المذاهب الأربعة.

١٢٣٣٣ ـ «قال: إني»: فاعل «قال» يعود على عمر رضي الله عنه، كما يستفاد مما تقدم برقم (١٢٣٢٣).

١٢٣٣٤ ـ ذكره في «النهاية» ٢: ٢٩٠ وقال: «لا يلزمه مع المدّ إدام».

عن ابن عباس: في كفارة اليمين: مُدّ رَيْعُهُ إدامه.

١٢٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت قال: مُدٌّ من حنطةٍ لكل مسكين.

١٢٣٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا حنِث أطعم عشرةَ مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة بالمُدِّ الأول.

١٢٣٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: مُدٌّ.

١٢٣٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: في كفارة اليمين مُدٌّ من بُرٍّ.

١٢٢١٠ ١٢٣٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عُبيد الله، عن القاسم وسالم: في كفارة اليمين قالا: مُدّ لكل مسكين.

١٢٣٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: في إطعام المساكين: مُدٌّ من قمح.

١٢٣٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن عطاء قال: مُدٌّ.

١٢٣٣٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٧١٠٧).

١٢٣٣٩ ـ «عن عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله، وهو عبيد الله بن عمر العمري، كذلك جاء في تفسير الآية ٨٩ من سورة المائدة عند الطبري ٧: ٢٠، وهو الذي تؤكده مصادر التراجم.

٧ ـ مَنْ قال: يجزيه أن يطعِمَهم مرة واحدة

١٢٣٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: وَجْبة واحدة.

١٢٣٤٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين أنه قال في كفارة المساكين: يجمعهم مرةً فيُشبِعُهم. ٤/١: ١٢

١٢٢١٥ ١٢٣٤٤ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: سألت جابر بن زيد عن إطعام المساكين في كفارة اليمين؟ فقال: أكلة، قلت: إن الحسن يقول: مكوك، فقلت: ما ترى في مكُّوك بُرٍّ، فقال: إن مكوك بُرٍّ لا يجزىء.

١٢٣٤٥ ـ حدثنا معتمر، عن بُرْد، عن مكحول قال في كفارة اليمين: يُطعِم عشرةَ مساكين، كما قال الله تعالى، حتى يُشْبِعَهم.

١٢٣٤٦ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد: أن أنساً مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يَجْمَعُ ثلاثين مسكيناً، فيُطْعِمُهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة.

١٢٣٤٧ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: في كفارة اليمين فقال: يُطعم خُبزاً ولحماً مرة واحدة حتى يُشْبِعَ.

١٢٣٤٤ ـ «فقلت»: كذا في النسخ، وهي إما مقحمة، وإما أن يكون أبو مسلمة تابع الكلام مع جابر فقال له ما قال. وانظر الخبر أتم مما هنا عند الطبري في «تفسيره» ٧: ١٩.

٨ ـ مَنْ قال: يُغَدّيهم ويُعَشّيهم*

١٢٣٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن سعيد، عن قتادة قال: يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم.

١٢٢٢٠ ١٢٣٤٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: غَداء وعَشاء.

٩ ـ امرأته عليه كظَهْر امرأةِ فلان

١٢٣٥٠ ـ حدثنا غُندر، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: أنتِ عليّ كظهر امرأةِ فلان، فليس بشيء. ٤/١: ١٣

١٠ ـ يقول: أنتِ عليّ كبطن أمي

١٢٣٥١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كبطن أمي، قال: إن البطن والظهر بمنزلة واحدة في الظهار.

---

* ـ الغداء: هو الطعام وقت الغُدوّ من البيت. أي: وقت الخروج منه صباحاً، فهو في عرفنا: الفُطور.

والعَشاء: الطعام وقت العشيّ، ووقته يبدأ من بعد الظهر ويمتدُّ، فهو في عرفنا: الغداء وما بعده.

١٢٣٥١ ـ «عن حبيب»: هو ابن أبي حبيب الأنماطي، و«شبيب»: تحريف.

١١ ـ في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تُتمَّ صومَها : تُتمُّ أو تستقبل

١٢٣٥٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتُه عن امرأة ثقيلةِ الرأس نامتْ ومعها ابنها، فأصبح ميتاً، قال: أطيبُ لنفسها أن تكَفِّر بعتق رقبة، أو تصومَ شهرين متتابعين، قلت: فإن حاضَتْ؟ قال: ذلك ما لا بُدَّ للنساء منه، تقضي أيام حيضتها إذا فَرَغتْ.

١٢٣٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قتلتِ المرأةُ نفساً خطأً فصامت ثم حاضت، قضت يوماً مكانه.

١٢٢٢٥　١٢٣٥٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: أما المرأة فتصوم، فإذا حاضت تُتِمُّ ما بقي.

١٢٣٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن: في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيضُ، قال: تقضي ما حاضَتْ من عِدَّة أيامٍ أُخَر.

١٢ ـ تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض　٤/١ : ١٤

١٢٣٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صامتِ

١٢٣٥٢ ـ «قال: سألته»: السائل هو المغيرة، والمسئول هو إبراهيم النخعي، ونظائره في الكتاب كثيرة.

المرأة في كفارةِ اليمين ثلاثة أيام، فحاضت قبل أن تُتمَّ صومها فلتستقبل صوم ثلاثة أيام.

١٣ ـ في الرجل يحلف بالقرآن، ما عليه في ذلك

١٢٣٥٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمينُ صَبْر، فمن شاء بَرّ، ومن شاء فَجَر**».

١٢٣٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله، عن أبي كنف قال: كنتُ أمشي مع عبد الله في سوق الرقيق، فسمع رجلاً يحلِفُ: كلاّ وسورةِ البقرة، فقال عبد الله: أما إنَّ عليه بكل آية منها يميناً.

١٢٣٥٧ ـ سيأتي نحوه من وجه آخر عن ليث، به، موقوفاً برقم (١٢٣٦١).

وهذا مرسل ضعيف، فيه ليث، وهو ابن أبي سُليم.

ورواه البيهقي معه مرسلاً من مراسيل الحسن البصري، وذكر بعده الطرق الموقوفة على ابن مسعود ـ كما سيأتي ـ وقال في آخر كلامه: «فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ مع الحديث المرسل ـ فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع».

١٢٣٥٨ ـ «عبد الله»: هو ابن مرة.

و«أبو كنف»: في النسخ: أبو كرب، وهو تحريف، صوابه كما أثبتُّه من رواية عبد الرزاق (١٥٩٤٧)، والبيهقي ١٠: ٤٣، وهو مترجم في «الكنى» للبخاري (٥٩٦)، و«الجرح» لابن أبي حاتم ٩ (٢١٣٩).

وقوله «في سوق الرقيق»: هو الظاهر، وفي مطبوعة البيهقي: في سوق الدقيق.

١٢٢٣٠ ١٢٣٥٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، عن عبد الله بن حنظلة، عن عبد الله قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين.

١٢٣٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن سهم بن مِنجاب قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن لَقِيَ الله بعدد آيِها خطايا.

١٢٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين، ومن كَفَر بآية منه كَفَر به كلِّه.

١٢٣٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: مَنْ حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.

١٤ ـ في الأعرج والمجنون والأعور: يجزىء في الرقبة*

٤/١: ١٥ ١٢٣٦٣ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: مَنْ كانت عليه رقبة فاشترى نسمة، قال: إذا أنفذها من عمل إلى عمل أجزأه، ولا يجزئه من لا يعمل، فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فالأعمى والمقعد.

١٢٣٥٩ ـ «وكيع»: اتفقت النسخ على هذا، دون قوله «حدثنا».

١٢٣٦١ ـ تقدم نحوه من وجه آخر عن ليث، به، مرفوعاً برقم (١٢٣٥٧).

* ـ بعض آثار هذا الباب متصلة بآثار الأبواب التالية حتى رقم (١٩).

١٢٣٦٣ ـ «إذا أنفذها» : إذا استعملها.

١٢٣٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره الأعرج والمُخَبَّل في الرقبة الواجبة.

١٢٢٣٥ ١٢٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عمارة، عن عكرمة قال: سأله رجل أيُجزىء في عتق الرقبة الواجبة الأعور؟ فقال: رُبَّ أعور، ثم دارَ فقال: يُجزىء الأعرج؟ قال: فقال: الساعةَ تجيء بالمُقْعَد!.

١٢٣٦٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يُجزىء الأعور.

١٢٣٦٧ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: المجنون لا يُجزىء في الذي عليه الرقبة.

١٢٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجوز في قتل النفس رقبةٌ مؤمنة غير سَوِية، وهو يَنْتفع بها: أعرج أو أشلّ؟ فأبى، واستحبَّ السَّوِيَّة.

١٢٣٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُجزىء الأعمى في الكفارة.

١٢٣٦٤ ـ «المخبَّل»: من أصابه الخَبْل، وهو فساد الأعضاء، والجنون ونحوه، وهو هنا محتمل للأمرين.

١٢٣٦٥ ـ «رُبَّ أعور»: كأنه يقول له: رُبَّ أعور يجزئ، أو قد يجزئ الأعور، ونحو هذا، فلما سأله عن الأعرج قال له: أراك ستسأل بعد الأعرج عن المقعد لتستخرج مني الجواب بجواز عتقه عمَّن عليه عتق رقبة سَوية!.

١٢٢٤٠ **١٢٣٧٠** ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: سألتُه عن الأعمى والمُقْعَد؟ فقال: لا يُجزىء.

١٥ ـ في ولد الزنى يُجزىء في الرقبة أم لا؟

١٢٣٧١ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: ٤/١: ١٦ لا يُجزىء في شيءٍ من الواجب ولد الزنى.

١٢٣٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود قال: تُوفِّي رجلٌ من أهلي، فأوصى بنسمة، فوجدتُ نسمة قد تزوج أبوه أمَّه بغير إذن مولاه، فسألت عطاءً؟ فقال: أكره ذلك.

١٢٣٧٣ ـ حدثنا هُشيم، عن فلان بن عمرو قال: سألت أبا جعفر عن عِتْق ولدِ الزِّنى في كفارة اليمين؟ فقال: يُجزىء.

١٢٣٧٤ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس أنه كان يقول: يُجزىء في الواجب، ولا يَفضُلُه الذي لرِشْدةٍ إلا بتقوى.

١٢٢٤٥ **١٢٣٧٥** ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: يُجزىء ولد الزنى في الرقبة.

١٢٣٧٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء من الرقبة الواجبة.

١٢٣٧٤ ـ «عن يونس: أنه كان..»: المعروف في هذه السلسلة زيادة: عن الحسن، فكأنه سَقَط تواردت عليه النسخ؟!.

١٢٣٧٧ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق وعبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد: أتَتِ امرأةٌ أبا هريرةَ فسألَتْه عن ابن جاريةٍ لها من غير رِشدةٍ وعليها رقبة أيُجْزئها؟ قال: نعم.

١٦ ـ الكافر: يُجزىء من الكفارة؟

١٢٣٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى عتقَ الكافر في شيء من الكفارات.

١٢٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن طاوس قال: يجزىء اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.

١٢٢٥٠ **١٢٣٨٠** ـ حدثنا ابن عُلَية، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء ٤/١: ١٧ عتق أهلِ الكفر.

١٢٣٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجزىء اليهودي والنصراني في الرقبة الواجبة.

١٢٣٧٩ ـ «عن طاوس»: من النسخ سوى م ففيها: عطاء، وعليه ضبة، وعلى الحاشية: طاوس، ونقله ابن حزم في «المحلَّى» ٨: ٧٢ (١١٨٢): «عن عطاء»، وابن أبي نجيح يروي عن كليهما.

١٢٣٨١ ـ «يجزىء اليهودي»: هو الصواب، وفي ع، ش، لا يجزىء اليهودي، وأثبتُّ وصوَّبت ما يتفق مع ما نقله ابن حزم في «المحلَّى» أيضاً عن «المصنَّف»، ونحوه في «الآثار» للإمام محمد (٧١٢) ولفظه: «يجزىء الصبي والكافر في الظهار».

١٧ ـ في عتق المدبَّر في الكفارات

١٢٣٨٢ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى عتقَ المدبّر في الكفَّارات كلِّها.

١٢٣٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: يُجزىء عتق المدبر في الكفارة.

١٢٣٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: تُجزىء المدبرة.

١٢٢٥٥ ١٢٣٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: لا يُجزىء المعتَقُ عن دُبُر في الكفارة.

١٢٣٨٦ ـ حفص، عن حجاج، عن مهاجر بن شمَّاس، عن إبراهيم قال: أما المُدَبَّرة فلا تُجزىء.

١٢٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي قال: لا يُجزىء المُدَبّر.

١٢٣٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أما المُدبَّر فلا يُجزىء.

١٢٣٨٦ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (١٢٣٩٠).

١٨ ـ في أُمِّ الولد تُجزىء في الكفارة أم لا؟

١٨:١/٤ **١٢٣٨٩** ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس قال: تُجزىء أم الولد في الظِّهار.

١٢٢٦٠ **١٢٣٩٠** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن مهاجر بن شمَّاس، عن إبراهيم قال: تُجزىء أم الولد في الظِّهار.

١٢٣٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُجزىء في الظِّهار.

١٢٣٩٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن هشام.

١٢٣٩٣ ـ وَابن إدريس، عن هشام، عن الحسن. وَعن الليث، عن طاوس قال: لا تُجزىء أم الولد في الظِّهار.

١٢٣٩٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن معمر، عن الزهري قال: لا تُجزىء أم الولد في الكفارة.

١٢٣٩٢ ـ هذا الإسناد من أ فقط، وأخشى أن يكون حصل نُقلة نظر للناسخ من الرقم (١٢٣٩٥) إلى هذا، ومع ذلك: فعبد السلام: هو ابن حرب، ويونس: هو ابن عبيد، وهشام: هو ابن عروة، لا: هشام بن حسان الراوي عن الحسن. والله أعلم.

١٢٣٩٣ ـ «وَابن إدريس»: معطوف على «حدثنا عبد السلام»، ولأن ابن إدريس شيخ للمصنف فقد جعلت لروايته رقماً مستقلاً.

أما «وَعن الليث»: فمعطوف على: هشام، فلذلك لم أجعل لروايته رقماً.

١٢٣٩٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: لا تُجزىء أم الولد في الظِّهار.

١٢٣٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يَرَى عتقَ أمِّ الولد في شيء من الكفارات.

١٢٢٦٥　١٢٣٩٧ ـ حدثنا أبو قَطَن، عن شعبة، عن حماد: في أم الولدِ في كفارةِ الظِّهار قال: لا تُجزئه، وقال الحكم: غيرُها أحبُّ إليَّ منها وأرجو.

١٢٣٩٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تُجزىء أمُّ الولد من الرقبة.

١٢٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: تُجزىء أمُّ الولد من الرقبة.

١٩ ـ في المُكاتَبة تُجزىء أو ولدُها؟

١٢٤٠٠ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون: أن رجلاً كان عليه نسمة فأراد أن يعتق ولد مُكاتبةٍ لهم، فقال: لا، أعتِقْ غيره.

٤/١: ١٩　١٢٤٠١ ـ حدثنا ابن نُمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء في الظِّهار ولا التحرير ولا القتل ولدُ مكاتبة.

٢٠ ـ الذي يُصيب الجنين مَنْ قال : عليهِ عِتْقُ رقبة مع الغُرّة*

١٢٢٧٠ ١٢٤٠٢ ـ حدثنا هُشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم. وَحجاج، عن عطاء: أنهم قالوا فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتقَ رقبة مع الغرّة.

١٢٤٠٣ ـ غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعتُه يقول: إذا ضُربتِ المرأة فألقت جنيناً فإن صاحبَه يُعتِق.

١٢٤٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن عمر بن ذَرٍّ، عن مجاهد: أن رجلاً مسح بطنَ امرأةٍ فألقت جنيناً، فأمره عمر بن الخطاب أن يُعْتِق.

٢١ ـ في كفارة الظِّهار يُطعم ستين مسكيناً أو عشرةً يُكرّر عليهم الإطعام؟

١٢٤٠٥ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل عليه إطعام مساكينَ في كفارة الظِّهار، فأطعم عشرة، ثم أراد أن يُعيد عليهم حتى يستكمل، قال: لا، حتى يطعم ستين مسكيناً.

١٢٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب، عن قيس، عن الشعبي، بنحوه.

---

* ـ «الغُرّة» : هي العبد نفسه أو الأمَة.

١٢٤٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٧٨٤٨).

٢٢ ـ الرجل يحلِف بغير الله أو بأبيه

١٢٢٧٥　١٢٤٠٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلّم عمرَ وهو يقول: وأبي، وأبي، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم»** فقال عمر: والله ما حلفتُ بها لا ذاكراً ولا آثراً.

٤/١: ٢٠　١٢٤٠٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن إسماعيلَ بنِ أميَّة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدْرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم عمرَ في بعض أسفاره وهو

١٢٤٠٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٦٦ (بعد ٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (١٥٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٠٧، ٤٧٠٨)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، وأحمد ٢: ٨، والحميدي (٦٢٤) بمثل إسناد المصنف، على أنه من مسند ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١، ٢)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والنسائي (٤٧٠٩)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وأحمد ١: ١٨، ٣٦ من طريق الزهري، به، على أنه من مسند عمر، وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف، ولا يضرّ.

١٢٤٠٨ ـ رواه الحميدي (٦٨٦)، وأحمد ٢: ١١، ومسلم ٣: ١٢٦٧ (٤) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٣)، والبخاري (٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦)، ومسلم (٣، ٤)، والترمذي (١٥٣٤)، وأحمد ٢: ١٧، ١٤٢، والدارمي (٢٣٤١) من طريق نافع، به.

ورواه أبو داود (٣٢٤٤) من طريق آخر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.

يقول: وأبي، وأبي، فقال: **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فلْيحلفْ بالله أو لِيَسكت»**.

١٢٤٠٩ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغِيْ»**.

١٢٤١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: قال عمر: حدثتُ قوماً حديثاً فقلتُ: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: **«لا تحلفوا بآبائكم»**، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقال:

١٢٤٠٩ ـ هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسي، وتقدم برقم (١١٩٣) أنه استُصغر في روايته عن الحسن، ومعه جوابه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٢٦٨ (٦)، وابن ماجه (٢٠٩٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٧١٥)، وأحمد ٥: ٦٢ من طريق هشام، به، وعندهما: ولا بالطواغيت.

١٢٤١٠ ـ إسناده مرسل، فإن عكرمة لم يدرك عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي رواية سماك، عن عكرمة: اضطراب.

واقتصر في «كنز العمال» (٤٦٥٣٩) على عزوه إلى المصنِّف، وكذا الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٣١ (٦٦٤٦) وقال: «هذا مرسل يتقوّى بشواهده»، وهي أحاديث الباب.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٥) عن إسرائيل، عن سماك، به، دون قوله «لو أن أحدكم حلف..».

«لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيحُ خير من آبائكم».

١٢٤١١ ـ حدثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: حلفتُ بأبي، فإذا رجل من خلفي يقول: «**لا تحلفوا بآبائكم**». فالتفتُّ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٢٢٨٠ ١٢٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: كنَّا مع

١٢٤١١ ـ هذا متصل، وفيه ضعفُ حديثِ أسباط بن نصر من قِبَل حفظه، والاضطرابُ فيما يرويه سماك عن عكرمة، إلا أن أسباطاً متابَع من أبي الأحوص في الرواية التي قبله، ومن غيره، كما سيأتي.

والحديث رواه عبد بن حميد (٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٥) ـ وعنه أحمد ١ : ٣٦ ـ عن إسرائيل، وعند أحمد ١ : ٤٢ عن حسين بن محمد، عن إسرائيل أيضاً، عن سماك، به.

ورواه أحمد ١ : ١٩ من طريق زائدة، عن سماك، به. فهذان متابعان آخران لأسباط.

١٢٤١٢ ـ «سعد بن عبيدة»: من م، ن، ع، ش، وفي أ: سعيد بن عبيدة، تحريف.

«ابن عمر»: في النسخ: عمر، والتصحيح من مصادر التخريج جميعها.

والحديث رواه أحمد ٢ : ٥٨، ٦٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٢٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (١٨٩٦) عن شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد. وعبد الرزاق (١٥٩٢٦) عن سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق ومنصور =

ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً يقول: لا وأبي، فرماه بالحصى وقال: إنها كانت يمينَ عمر، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلّم عنها وقال: «**إنها شرك**».

والأعمش، عن سعد.

وعن عبد الرزاق: أحمد ٢: ٣٤، ومن طريقه الحاكم ١: ٥٢١.

ورواه الطحاوي (٨٢٦)، والحاكم ١: ٥٢ من طريق إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن سعد.

وتابع الأعمشَ غيرُ من تقدم: الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد: الترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١: ١٨، ٤: ٢٩٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٠: ٢٩.

وفي الحديث علة كشفَ عنها الطحاوي، فرواه (٨٣٠، ٨٣١)، وأحمد قبله ٢: ٦٩ ـ ونحوه ٢: ٨٦ ـ ٨٧، ١٢٥ ـ ومن طريق أحمد: البيهقي ١٠: ٢٩ ـ، من طريق منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة قال: جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله ابن عمر، وفيه: أن محمداً الكندي هو الذي سمع بمفرده الحديث من ابن عمر، ثم حدَّث به سعداً، والكندي مجهول، كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٨ (٥٩٢)، قال الطحاوي: ثم تأملنا حديث ابن عمر.. فوجدناه فاسد الإسناد، ثم قال في الصفحة التالية: زاد منصور بن المعتمر رجلاً مجهولاً ففسد بذلك إسناده. وقال البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

ومع ذلك فإن الطحاوي فسَّر الحديث في أول كلامه بأنه: لم يُرد به الشرك الذي يَخرج به فاعله من الإسلام، إنما المراد: لا ينبغي أن يحلف بغير الله. وقال الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٣١ (٦٦٤٦): هذا للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

هذا، ومما يذكر ليستفاد: أن الحسيني ومن بعده ممن كتب في رجال «المسند» فاتتهم ترجمة محمد الكندي هذا، والله أعلم.

١٢٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن عبد الملك بن مَيْسرة، عن الحسن بن محمد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ليس مِنّا مَنْ حلف بغير الله**»، أو قال: «**بغير الإسلام**».

١٢٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن وَبَرَة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق.

١٢٤١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: مَرَّ عمرُ بالزبير وهو يقول: لا والكعبة، فرفع عليه الدِّرة وقال: الكعبةُ ـ لا أمَّ لك ـ تُطعمك وتَسقيك؟!.

٤/١: ٢١ ١٢٤١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يحلف

١٢٤١٣ ـ «الحسن بن محمد»: من أ، وفي غيرها: الحسين. فإن كان هو الحسن: فلعله ابن محمد ابن الحنفية، ويكون الحديث مرسلاً بإسناد رجاله ثقات، وإلا فينظر؟.

١٢٤١٤ ـ «قال: عبد الله»: رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٩٠٢) تحت مسند عبد الله بن مسعود، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، به، هكذا، ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٩): «عن الثوري، عن أبي سلمة، عن وبرة قال: قال عبد الله ـ لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر ـ» وذكره.

١٢٤١٥ ـ الحسن البصري لم يدرك هذا. وروى عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والبيهقي ١٠: ٢٩ نحو هذا بين عمر وابن الزبير، ويكاد يكون هو المتعيِّن.

١٢٤١٦ ـ كعب: هو كعب الأحبار، وسيأتي طرفه برقم (١٢٤٢٩).

الرجل: لا وأبي، لا وأبيك، لا ولَعَمْري، لا وحياتِك، لا وحُرمةِ المسجد، لا والإسلامِ، وأشباهِهِ من القول.

١٢٤١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: لقد أدركت الناس ولو أنَّ رجلاً ركب راحلتَه لأنضاها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله.

١٢٢٨٥ ١٢٤١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.

١٢٤١٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن هشام، عن القاسم بن مُخَيمِرة قال: ما أبالي: حلفتُ بحياة رجل أو بالصليب.

١٢٤٢٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول: لا وَحَياتِك.

١٢٤٢١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون قال: سمعتُه يقول: إن الله تعالى يُقْسم بما شاء من خلقِه، وليس لأحدٍ أن يُقسم إلا بالله، ومن أقسم بالله فلا يكذبْ.

١٢٤٢٢ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المِسْور: أن المِسْور سمع ابناً له وهو يقول: أشركتُ بالله، أو

١٢٤١٧ ـ «لأنضاها»: لأهزلها. والمعنى: أن السلف كانوا يبتعدون جداً عن موقف يمكن أن يسمعوا فيه حلِفاً بغير الله عز وجل.

كفرتُ بالله، فضربه ثم قال: قل: أستغفر الله، آمنتُ بالله ـ ثلاثاً ـ.

١٢٢٩٠ ١٢٤٢٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه قال: حلفتُ باللاّتِ والعزّى، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلّم فقلت: إني حلفتُ باللاّت والعزّى، قال: «**قل لا إله إلا الله ثلاثاً، وانفُثْ عن شمالك ثلاثاً، وتَعَوَّذْ بالله من الشيطان، ثم لا تَعُدْ**». ٤/١: ٢٢

٢٣ ـ في الرجل يقول: لعَمْري، عليه شيء؟

١٢٤٢٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن عُيَينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت يمينُ عثمانَ بنِ أبي العاص: لعمري.

١٢٤٢٥ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون قال: نُبئت أن أبا السَّوَّار العَدَوي قال: إذا سمعتموني أقول: لا هَا الله إذاً، أو لعَمْري: فذكِّروني.

١٢٤٢٣ ـ «لا إله إلا الله ثلاثاً»: لفظة: ثلاثاً، عليها علامة إلغاء في م.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٣، ١٨٦، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وابن حبان (٤٣٦٤، ٤٣٦٥)، كلهم من طريق إسرائيل، به. وإسناده صحيح، وتقدم (٧٩٧٩) أن أثبت الناس في حديث أبي إسحاق هو حفيده إسرائيل.

ورواه النسائي (٤٧١٧، ٤٧١٨) من طريق أبي إسحاق، به.

١٢٤٢٤ ـ رواه بمثل هذا الإسناد: أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٢١)، وهو إسناد صحيح، عيينة بن عبد الرحمن: ثقة، وأبوه عبد الرحمن بن جَوْشَن الغطَفاني: ثقة أيضاً.

١٢٤٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال الرجل: لعَمْري لا أفعل كذا كذا، إن حَنَثَ فعليه الكفارة.

١٢٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لعَمْري: لغو.

١٢٢٩٥ ١٢٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول: لعَمْري.

١٢٤٢٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن العلاء، عن أبيه قال: قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا ولعمري، لا وحياتِك.

٢٤ ـ في الرجل يقول: حلفتُ، ولم يحلف

١٢٤٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قيل للرجل: حلفتَ أن لا تفعل كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ولم يحلف، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٤٢٩ ـ تقدم تاماً برقم (١٢٤١٦)، ومع ما تقدم من آثار فإنه لا يليق الحكم بالشرك الأكبر على من استعمل هذا اللفظ، مع العلم أنه جارٍ على ألسنة العلماء المتقدمين والمتأخرين، وكعب الأحبار: مصدر المواعظ، لا الأحكام من الحلال والحرام، بله الحكم بالإيمان والكفر! وتقدم قبل أسطر (١٢٤٢٤) أنه صح هذا الحلف عن عثمان بن أبي العاص، وهو «صحابي شهير، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف»، فلا بدّ من البحث عن مسوِّغ لاستعماله، وينظر ـ مثلاً ـ «حاشية ابن عابدين» ١: ١٢ ـ ١٣.

١٢٤٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال: عليَّ يمين ثم حَنَثَ، فعليه الكفارة. ٤/١: ٢٣

١٢٤٣٢ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حماد قال: إذا قال: قد حلفتُ، ولم يكن حلف، فليس عليه الكفارة.

١٢٣٠٠ **١٢٤٣٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل: حلفتُ، ولم يحلف، فقد كذب وحلف، وإذا قال: قد حلفت وكذبت فقد كذب.

٢٥ ـ مَنْ قال: الكفارةُ بعد الحِنْث

١٢٤٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عَدِيٍّ بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**مَنْ حلف على يمين فرأى خيراً منها، فلْيَدَعْ يمينه، وليأتِ الذي هو خير، وليكفِّر يمينه**».

١٢٤٣٤ ـ رواه النسائي (٤٧٢٨)، وابن ماجه (٢١٠٨) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٧٢ (١٥ ـ ١٧)، والنسائي (٤٧٢٩)، وأحمد ٤: ٢٥٧، ٢٥٩ من طريق عبد العزيز بن رفيع، به.

ورواه الطيالسي (١٠٢٨)، مسلم (١٨)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨ من طريق تميم ابن طرفة، به.

ورواه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٣٧٨ عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن عليّ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

١٢٤٣٥ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عليّ بن زيد بن جُدْعان قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا حلفْتَ على يمين فرأيتَ ما هو خير منها، فأْتِ الذي هو خير وكفِّر يمينك**».

١٢٤٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن أُذَيْنة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأْتِ الذي هو خير، ولْيكفر عن يمينه**». ٤/١: ٢٤

١٢٤٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنَّ أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها، حتى نزلت كفارة

١٢٤٣٥ ـ فيه عليّ بن زيد بن جُدعان: تقدم ما فيه برقم (٧١٣)، على أنه توبع.

فقد رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم ٣: ١٢٧٣ (١٩)، وأبو داود (٣٢٧١، ٣٢٧٢)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٤٧٢٤ ـ ٤٧٢٦)، وأحمد ٥: ٦١، ٦٢، ٦٣، والدارمي (٢٣٤٦) من طرُق عن الحسن، به.

١٢٤٣٦ ـ رواه الطبراني ١ (٨٧٣) من طريق المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٠) ـ ومن طريقه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٢٧) ـ، والترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٦٥٣، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وعلَّته: عنعنة أبي إسحاق، والاختلاف في صحبة أُذينة، وقد حكى الترمذي عقبه عن البخاري أنه مرسل، يعني: أن أذينة تابعي، وصنيع الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني صريح في أن أذينة صحابي، لكن انظر «الإصابة» القسم الأول.

اليمين، قال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرت يميني.

١٢٣٠٥　١٢٤٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ الله باللَّغوِ في أيمانِكُم﴾ فكان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، أتى الذي هو خير وكفَّر عن يمينه.

١٢٤٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: مَنْ حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فلْيَدَعْ يمينه، ولْيأتِ الذي هو خير، ولْيكفّر يمينه.

١٢٤٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: حلفْتُ على أمرٍ غيرُه خيرٌ منه، أدَعُه وأُكَفِّر يميني؟ قال: نعم.

١٢٤٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي حَصين، عن قَبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فلْيَأت الذي هو خير، ولْيكفّر عن يمينه.

١٢٤٤٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر قال: سألت عُبيد بن عُمير عن رجل نذر أن لا يَدخل على خالته؟ قال: يَدخل عليها ويكفِّر يمينه.

١٢٤٣٨ ـ من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة، و٨٩ من سورة المائدة.

١٢٣١٠ **١٢٤٤٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق
١/٤: ٢٥ قال: أُتِي عبد الله بِضَرْعٍ ونحن عنده، فاعتزل رجل من القوم، فقال له عبد الله: اُدْنُ، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضَرْعَ ناقةٍ، فقال: اُدْنُ فكُلْ.

١٢٤٤٤ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُكَفِّر قبل أن يحنث.

٢٦ ـ منْ رخَّص أن يُكفّر قبل أن يَحْنَث

١٢٤٤٥ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن محمد: أن مسلمة بن مُخَلَّد وسلمانَ كانا يريان أن يُكَفِّر قبل أن يحْنث.

١٢٤٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ أبا الدرداء دعا غلاماً له فأعتقه، ثم حنث فصنع الذي حلف عليه.

١٢٤٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكفِّر قبل أن يحنث.

١٢٤٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان يُكَفِّر قبل أن يَحْنَث.

١٢٣١٥ **١٢٤٤٩** ـ حدثنا أَزْهر، عن ابن عون قال: كان محمد يُكفّر قبل أن يحنث، وكان الحسن يقول: يَحْنثُ ثم يُكَفّر.

١٢٤٤٤ ـ محلّ هذا الخبر ينبغي أن يكون تحت الباب التالي.

١٢٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن كثير: أنه سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال: حلفتُ على يمينٍ غيرُها خير منها؟ قال: كَفِّر يمينك، واعْمِدْ إلى الذي هو خير.

٢٧ ـ في الأَيْمان التي لا تُكَفَّر، واختلافهم في ذلك

٤/١: ٢٦ ١٢٤٥١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك قال: يمين لا تكفر، الرجل يحلف على الكذب يتعمّده، فذلك إلى الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له.

١٢٤٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل يحلف على الشيء يَتَعمَّدُه، قال حماد: ليس لهذا كفارة، وقال الحكم: الكفارة خير.

١٢٤٥٣ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: في الرجل يحلف على الشيء عنده ولا يدري، ثم يدري أنه عنده، قال: يُكَفِّر يمينه. قال: وقال عطاء والحكم في التي لا تكفَّر: كَفِّر.

١٢٣٢٠ ١٢٤٥٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأَيْمان أربعة: فيمينان تكفَّران، ويمينان لا تكفران. والله لا أفعل،

١٢٤٥٤ ـ «والله لقد فعلت»: هكذا جاء عند البغوي في «الجعديات» (٣٠٠٨)، وهو مقتضى ما جاء في رواية الدارقطني ٤: ١٦٢ (١٠)، والبيهقي ١٠: ٣٨ من رواية ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، والذي في النسخ: «والله لأفعلن، وقد فعل»، ولا يستقيم، فعدلت عنه.

والله لأفعلَنّ، قال: فهما تكفَّران، والله ما فعلتُه، والله لقد فعلت، فلا تكفَّران.

٢٨ ـ مَنْ قال: القَسَم يمين تُكفَّر

١٢٤٥٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينةَ ووكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: القسم يمين.

١٢٤٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: القسم يمين، ثم قرأ: ﴿وأقْسَموا بالله جَهْدَ أيمانهم﴾.

١٢٤٥٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: أقْسَمتُ: يمين.

١٢٤٥٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن أبي البَخْتَري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبنِ شاةِ امرأته، قال عبد الله: أطيب لنفسه أن يُكَفِّر يمينه. ٤/١: ٢٧

١٢٣٢٥ ١٢٤٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أقسم على رجل فأحنثه، قال: أحبُّ إليّ أن يُكَفِّرَ يمينه.

١٢٤٦٠ ـ حدثنا هُشيم، عن عوف، عن أبي المنهال: أن رجلاً أقسم على رجل فأحنثه، قال أبو العالية: كفِّر عن يمينك.

١٢٤٥٦ ـ تكرر هذا اللفظ في القرآن الكريم، وأول موضع من الآية ١٠٩ من سورة الأنعام.

١٢٤٦١ ـ حدثنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى عليه كفارة إذا أقسم على غيره فأحنثه، قال: إلا أن يقسم هو، فإذا أقسم هو فحنِث فعليه الكفارة.

١٢٤٦٢ ـ حدثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي غَنيّة، عن الحكم قال: القسم يمين.

١٢٤٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن شريك، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: القسم يمين.

١٢٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن بكر قال: إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنثه، فالإثم على الذي أحنثه، لأنه إنما أَقْسَم عليه ثقةً به.

١٢٣٣٠ ١٢٤٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي وعبيد الله، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة قال: القسم يمين.

٢٩ ـ مَنْ قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: بالله

١٢٤٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل: أقسَمت عليك: فليس بشيء، فإذا قال: أُقسِم عليك بالله: فهي كفارة يمين.

٤/١: ٢٨ ١٢٤٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعتُه يقول: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: أُقسم بالله.

١٢٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا

قال الرجل: أقسمتُ، أو أشهدُ، ولم يقل: بالله، فليس بشيء.

١٢٤٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قال الرجل: أقسمتُ، أو أشهد، أو أحلِف، فليس بيمين، حتى يقول: بالله.

١٢٣٣٥ ١٢٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن جابر، عن عامر. وَعن رجل، عن ابن الحنفية قالا: إذا قال الرجل: أقسمتُ فليس بيمين، حتى يقول: بالله.

٣٠ ـ مَنْ قال: أُقسم، أو أقسم بالله، ولله عليّ نذرٌ، سواءٌ*

١٢٤٧١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن أبي مَعْشر، عن يزيد أبي إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ، أو عليه حَجة: فسواءٌ، وإذا قال: لله عليّ نذر، أو عليه نذر: فسواءٌ، وإذا قال: أقسمتُ بالله، أو أُقسم: سواء.

١٢٤٧٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن محمد بن طلحة، عن حماد، عن إبراهيم قال: سواء على الرجل أن يقول: أُقسم، أو أُقسم بالله عليّ حجة، أو عليّ حَجة لله، أو عليّ نذر، أو عليّ نذر لله.

١٢٤٦٩ ـ «فليس بيمين»: في م: فليس بشيء.

* ـ سيكرر المصنف جلّ هذه الآثار في كتاب الأيمان والنذور، باب رقم (٤٦).

١٢٤٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٥٦١).

١٢٤٧٣ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر فلْيَمْشِ. ٤/١: ٢٩

١٢٤٧٤ - حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال: سمع سعيد ابن المسيب يقول: مَن قال: عليّ المشي إلى الكعبة، فليس بشيء إلا أن يقول: علي نذرُ مشيٍ.

١٢٣٤٠ ١٢٤٧٥ - حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عُروة قال: جعل رجل منّا عليه المشيَ إلى بيت الله في شيء، فأتى القاسمَ فسأله عن ذلك، فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٤٧٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مالك بن مِغْول قال: سألت عطاء عن رجل قال: لله عليّ يمين؟ قال: يُكَفّرها.

٣١ - في الرجل يردِّد الأَيْمان في الشيء الواحد

١٢٤٧٧ - حدثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مُدّاً، وإذا وكّد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: تَرْداد اليمين في الشيء الواحد.

١٢٤٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدّسْتَوائي، عن

١٢٤٧٣ - سيكرره المصنف ثانية برقم (١٢٥٥٨).

١٢٤٧٤ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (١٢٥٥٩).

١٢٤٧٥ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٦٠).

حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال: إن لم تقضِني يومَ كذا وكذا، فهو عليك صدقة: فليس بشيء، وإن قال: إن لم تعطني إلى يوم كذا وكذا، فهو في المساكين صدقة: فهو كما قال.

١٢٤٧٩ ـ حدثنا ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمّه أنها سألت عائشة: ما يُكفّر قولَ الإنسان: كلُّ مالي في سبيل الله، أو في رِتاج الكعبة؟ فقالت: يُكفّرها ما يُكفّر اليمين.

٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يُهدي داره أو غلامَه

١٢٣٤٥ ١٢٤٨٠ ـ حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن مِسعر قال: سمعت هُبَيرة ٤/١: ٣٠ يُحدّث الحكم بن عُتَيْبة منذ ثلاثين سنة قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية، فأمرها ابن عباس أن تُهدي ثمنها.

١٢٤٨١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يُهدي داره إلى بيت الله، قال: يبيعها ويبعث ثمنها إلى مكة، أو ينطلق فيتصدق به بمكة، أو يشتري ذبائح، فيذبحها بمكة، ويتصدق بها.

١٢٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في

١٢٤٧٩ ـ «منصور بن عبد الرحمن»: هو الحَجَبي، وأمه: صفية بنت شيبة العبدرية.

و«رتاج الكعبة»: قال في «المصباح»: «الرتاج ـ بالكسر ـ: الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة: أي: نَذَرَه هدياً، وليس المراد نفس الباب».

الرجل يقول لمملوكه: هو هدية، قال: يُهدي قيمته.

١٢٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن عتيق: في رجل أهدى مملوكه أو مملوكته، قال الشعبي: يُهدي قيمتَها، وقال عطاء: يهدي كَبْشاً.

١٢٤٨٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقول: هو يُهدي غلامَه؟ قال: يُهْدي كبشاً مكانه.

١٢٣٥٠ ١٢٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن الحسن: في الرجل يُهدي دارَه، قال: كفارة يمين.

١٢٤٨٦ ـ حدثنا داود بن كثير الجزري، عن طارق بن أبي مرة قال: حَلَفتُ لامرأتي في جارية لها إن أنا وَطئتها فهي هدية إلى بيت الله، فوطِئْتها، فسألتُ سعيد بن جبير؟ فقال: اشترِ بثمنها بُدناً ثم انْحَرْها.

١٢٤٨٧ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مُطَرّف، عن الحكم: في الرجل يُهدي الدار، قال: يُهدي قيمتَها.

٤/١: ٣١ ١٢٤٨٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فُرات، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: إذا قال لشيء: هو عليه هدي، فكفارة يمين، هو من خَطَرات الشيطان.

١٢٤٨٨ ـ «خطرات الشيطان»: بالراء، من النسخ، وانظر (١٢٦٥٢، ١٢٧٢٣).

١٢٤٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا قال: هو يُهدي سارية من سواري المسجد، يهدي قيمتها أو ثمنها، فإن لم يجد: أهدى ما بلغ مالُه، وكفر يمينه.

١٢٣٥٥

١٢٤٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يستحب إذا أهدى الرجل الشيءَ أن يُمضيَه.

١٢٤٩١ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن محمد بن قيس قال: قلت لسعيد بن المسيب: أنا أمشي بردائي هذا حتى أسير به إلى الكعبة إن كلمتُ صاحباً لي، قال: فندمتَ؟ قلت: نعم، قال: اذهب، فالبسْ ثوبك، فما أغنى الكعبةَ عن ثوبك وعنك، وقل: سعيدٌ أمرني، فأتيتُ القاسم بن محمد، فقال لي مثل ما قال سعيد، فلما خرجتُ من عنده أدركني رسولُه، فقال: عندك درهم؟ قلت: نعم، قال: تصدق به وقُل: أمرني به القاسم.

١٢٤٩٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل قال: هو يُهدي الفرات وما سقى، قال: يهدي ما يملك.

١٢٤٩٣ ـ حدثنا حفص، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: كفارة يمين.

٣٣ ـ ما يُهدى إلى البيت، ما يُصنع به؟

١٢٤٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: ما كان من هدي إلى البيت فليشترِ به بُدْناً فيتصدقَ بها.

١٢٣٦٠ ١٢٤٩٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن العلاء بن المسيب قال: سألت ٤/١: ٣٢ عطاء عن سبعة دراهم بعثَتْ بها امرأته هديةً إلى البيت؟ قال عطاء: إنّ بيتكم هذا غنيٌّ عن دراهمكم، ولكنْ أعطوها فقراءكم، إنما البُدْن هدايا البيت.

٣٤ ـ من كره الهدية إلى البيت، واختار الصدقة على ذلك

١٢٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس: أن امرأة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتَتْها امرأةٌ بحَلْي فقالت: إني جئت بهذا هديةً إلى الكعبة، فقالت لها عائشة: لو أعطيتِه في سبيل الله واليتامى والمساكين، إن هذا البيت يُعطى وينفَقُ عليه من مال الله.

١٢٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي العَنْبَس، عن القاسم، عن عائشة قالت: لأن أتصدقَ بخاتمي هذا، أحبُّ إليّ من أن أهدي إلى الكعبة ألفاً.

١٢٤٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن القاسم بن محمد قال: سمعته يقول: لأن أتصدق بدرهم أحبُّ إليّ من أن أهدي إلى البيت مئةَ ألف درهم، ولو سال عليّ وادي مالٍ ما أهديت إلى البيت منه درهماً.

١٢٤٩٩ ـ حدثنا محبوبٌ القواريري، عن مالك بن حبيب، عن سالم قال: سأله رجل عن هدية الكعبة؟ فقال: إن الكعبة لغنيةٌ عن هديتك، انظر إنساناً فقيراً أو مسكيناً فأطعمْه كِسْرة.

٣٥ ـ في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين: يفرّق بينها أم لا؟

١٢٣٦٥ ١٢٥٠٠ ـ حدثنا معمَّر بن سليمان الرقّي، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة الأيام.

٤/١: ٣٣ ١٢٥٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين؟ قال: في قراءتنا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كلُّ صيامٍ في القرآن متتابعٌ إلا قضاءَ رمضان.

١٢٥٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان أُبيّ يَقْرؤها: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: في قراءة عبد الله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يقول

١٢٥٠١ ـ نصُّ الآية الكريمة في القراءات المتواترة، في سورة المائدة الآية ٨٩: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ دون قوله: متتابعات، فهي زيادة في قراءة أُبيٍّ بن كعب وعبدِ الله ابن مسعود رضي الله عنهما ـ كما سيأتي ـ وأصحابِ عبد الله، وأسند ذلك إليهما وإليهم ابن جرير في «تفسيره» ٧: ٣٠، والقراءة الشاذة إذا صحَّتْ يعمل بها كما يُعمل بالخبر الواحد عند الحنفية، حكاه الآمدي في «الإحكام» ١: ٢٢٩ عنهم.

في صوم كفارة اليمين: يصومه متتابعاً، فإن أفطر من عُذْر قضى يوماً مكان يوم.

١٢٣٧٠ ١٢٥٠٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: ما كان سوى رمضان فلا، إلا متتابعاً.

٣٦ ـ من يقع على المرأة وهي حائض: ما عليه؟

١٢٥٠٧ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن خُصَيف، عن مِقْسم، عن

١٢٥٠٧ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ: شريك وخُصيف، وهما ضعيفان من قِبَل حفظهما، ويزيدُ شريكٌ على خصيف بتدليسه، إلا أنهما توبِعا.

وقد روى الحديث بمثل سند المصنف: أحمد ١: ٢٧٢، وأبو داود (٢٧٠)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٩١١٣)، والدارمي (١١٠٥)، والبيهقي ١: ٣١٦، وذكر الترمذي أنه اختُلِف في رفعه ووقفه، وأن عمل عامة فقهاء الأمصار على خلافه.

وتوبع شريك، فرواه عن خصيف: سفيانُ عند الدارمي (١١٠٩)، والنسائي (٩١١١)، وابنُ جريج عند النسائي أيضاً (٩١٠٩).

وتوبع خُصيف، فرواه عن مقسم: عبد الحميد بن عبد الرحمن عند أبي داود (٢٦٨)، والنسائي (٩١٠٤)، والدارمي (١١٠٧)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم ١: ١٧١ ـ ١٧٢ وصححه ووافقه الذهبي، رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، وذكر شعبة أنه يحفظه مرفوعاً، وأما غيره فيخالفه ويجعله موقوفاً.

ورواه عن مقسم أيضاً: قتادة، عند أحمد ١: ٢٣٧، والنسائي (٩١٠٥، ٩١٠٦).

وللحديث أسانيد كثيرة، وألفاظ عدّة، روي بها مرفوعاً متصلاً، ومرفوعاً مرسلاً، وموقوفاً ـ ويأتي بعضها ـ وهي تستحق الإفراد بالتأليف، كما قال الشيخ أحمد الصديق الغُماري في «الهداية لتخريج أحاديث البداية»: بداية المجتهد لابن رشد ٢:
=

ابن عباس يرفعه قال: أتاه رجل فقال: إني وقَعْتُ على امرأتي وهي حائض، فقال: «**تصدّق بنصف دينار**».

١٢٥٠٨ ـ حدثنا هُشيم، عن حجاج، عن عبد الكريم، عن مِقْسم،

٧٧، وقد أطال النفَسَ البيهقي في «السنن» ١: ٣١٤ ـ ٣١٩ في تطريقه وتضعيفه، وممن تابعه النووي في «الخلاصة» (٦٠٦ ـ ٦٠٩).

لكن نقَّح الخلاف في أسانيده وناقش البيهقي في تضعيفه إمامان من السابقين وانفصلا عن تصحيح الحديث: الأول أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٧٤ ـ ٢٨٠، ووافقه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٦٦، ونقل عن ابن دقيق العيد موافقته أيضاً. والثاني: العلاء المارديني ابن التُّركماني في «الجوهر النقي».

كما انتصر لتصحيحه عالمان معاصران: الشيخ أحمد محمد شاكر فيما كتبه على الترمذي (١٣٧)، والشيخ أحمد الصديق الغماري في تخريجه السابق الذكر.

ومما قاله النووي في «الخلاصة»: «لا تغترَّ بقول الحاكم: إنه حديث صحيح، فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلوّنه»، وهذا الكلام منه داخل تحت ما وصفه به الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٣ في مناسبة غير هذه المناسبة: «تعقَّبه الشيخ محيي الدين وبالغ كعادته»، فيحفظ هذا ليُجتَنب.

١٢٥٠٨ ـ «عبد الكريم»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: عبد الملك.

وفي إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه ولتدليسه، إلا أنه توبع، تابعه عند الترمذي (١٣٧) أبو حمزة السكري.

وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة، فيما جزم به الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه الذي كتبه على هذا الحديث في «سنن» الترمذي (١٣٧)، وسلفه ـ والله أعلم ـ: العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٣١٧، وعمدته صنيع المزي في «تهذيب الكمال» ١٨: ٢٥٤ إذ ذكر الرواية بين الجزري هذا ومقسم، وعنه أبو

=

عن ابن عباس يرفعه قال: «يتصدّق بنصف دينار».

١٢٥٠٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن

حمزة السكري، ولم يذكر ذلك بين عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف.

لكن في هذا نظر طويل، فإني لم أر التصريح في شيء من طرق الحديث بأنه عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة إلا عند الدارقطني ٣: ٢٨٧ (١٥٦)، لكن راويه عنه عبد الله بن محرَّر، وهو متروك، في حين أنه نُسب في روايات أخرى منها القوي ومنها غيره، نسب فيها: عبد الكريم بن أبي المخارق، أو أبو أمية عبد الكريم، أو عبد الكريم البصري، وهو هو، جاء هذا عند أبي يعلى (٢٤٢٦ = ٢٤٣٢)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢١٣٣، ١٢١٣٥)، والدارقطني (١٥٩)، والبيهقي ١: ٣١٦، ٣١٧ وعنده ثلاثة طرق إليه، وختم الروايات بنقل كلام شيخه الحاكم وفيه تأكيد أنه عبد الكريم أبو أمية الضعيف، وانظر كلام ابن دقيق العيد أيضاً في تأكيده في «الإمام» ٣: ٢٥٢، ٢٧١، وختم ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٩٧ كلامه بأنه أبو أمية، بعد أن ذكر احتمال الوجهين.

أما المزي فذكر الحديث في «التحفة» (٦٤٩١) تحت عنوان: عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، لكنه ألحق بعدُ ورقة فيها النقل عن الإمام أحمد أنه عبد الكريم أبو أمية، وأبقى في «التهذيب» الرواية بين الجزري ومقسم، ولم يعدِّل شيئاً.

١٢٥٠٩ ـ «عبد الحميد بن عبد الرحمن»: في النسخ: عبد الحميد بن عبد الرحيم، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج، وجدُّه هو: زيد بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث رواه ابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (٩٠٩٨)، وأحمد ١: ٢٣٠، ٢٨٦ من طريق غندر محمد بن جعفر، به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٢٦٨، ٢١٦١)، والنسائي (٢٨٢، ٩٠٩٩)، وابن ماجه =

عبد الرحمن، عن مِقْسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يتصدّق بدينار أو نصف دينار».

٤/١: ٣٤ **١٢٥١٠** ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم كأني أبول دماً، فقال: أراك تأتي المرأة وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اِتّقِ الله ولا تَعُدْ.

١٢٣٧٥ **١٢٥١١** ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: في الرجل يقع على امراته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٥١٢ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: يستغفر الله.

١٢٥١٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: ذنب أتاه، يستغفر الله منه.

١٢٥١٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي، مثلَ ذلك.

١٢٥١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال:

---

(٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٩) من طريق شعبة، به مرفوعاً، وفيه حكاية شعبة أنه يحفظه مرفوعاً، وغيره يخالفه فيوقفه.

١٢٥١٠ ـ سيأتي برقم (٣١١٣٨).

يستغفر الله، قال: وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المُظاهر.

١٢٣٨٠　١٢٥١٦ ـ هُشيم، عن منصور، عن الحسن أنه كان يقول: من وطيء امرأته وهي حائض، نرى عليه ما على المُظاهر.

١٢٥١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر ويتوب إلى الله.

١٢٥١٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مُثنى، عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٥١٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار.　٤/١: ٣٥

١٢٥٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء، ولكن لا يَعُدْ.

١٢٣٨٥　١٢٥٢١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حماد قال: ذنب، يستغفر الله منه.

١٢٥٢٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بشر الحبلي، عن

١٢٥١٦ ـ اتفقت النسخ على عدم ثبوت أداة التحديث أول الخبر.

١٢٥٢٢ ـ «عن أبي بشر الحبلي»: كذا، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن =

أبي حُرَّة: أن عمر سأل علياً: ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

٣٧ ـ في الرجل يحلف: لا يَصِل رحمه، ما يُؤمر به؟

١٢٥٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل حلف أن لا يَصل رَحِمَه، قال: يَصلُ رحمَه ويُكفِّر يمينه، قال: وقال الشعبي: يَصِل رحمه ولا يكفّر يمينه، ولو أمرتُه أن يكفر يمينه، أمرتُه أن يتم على قوله.

١٢٥٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُباتة سمعه يُحدّث: أن أخوين كانا شريكين، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه، فقال: كل مملوك له حر أو عتيق إن لم يفارق أخاه، وإن أمّه أمرتْه أن لا يفارق أخاه، فسألتُ الحسن أو سُئِل وهو يسمعُ ذلك، فقال: لِيُكفّر يمينه، ويَصِلْ رحمه، ويُشاركْ أخاه، أو كما قال.

قال أبو العلاء كثير: فحدثتُ به الحكم بن أبان، فقال: هذا قول طاوس.

١٢٥٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم: في

صوابه: البَجَلي، وأنه أبو بشر بيان بن بشر البجلي، وأحتمل أن يكون (الحبلي) محرفاً عن: الحلبي، وقد ترجم البخاري ٦ (٢٨١٠)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٣١) لأبي بشر عمران بن بشر الحلبي، وهذا البجلي والحلبي، كلاهما من طبقة المذكور في الإسناد، والله أعلم.

رجل حلف أن لا يُكلم أباه أو أخاه شهرين، قال: يُلْطِفُهُ ويدخلُ عليه، ولا يُكلّمُه.

٣٨ ـ في الرجل يقع على امرأته وهي تقضي شهرَ رمضان

١٢٣٩٠　**١٢٥٢٦** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن الربيع، عن الحسن: في الرجل يأتي امرأته وهي تقضي شهرَ رمضان، قالا: ليس عليه شيء. ٤/١: ٣٦

٣٩ ـ في الرجل يُحلفُه السلطان أن يُخبره بمال رجل

١٢٥٢٧ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون، عن شُريح: أن رجلاً استودعه مالاً، وكان للسلطان عند ذلك الرجل بُغْية، فقال لشريح: إنا نستحلفك، قال: كنت أدفع عن ماله ما استطعتُ ما لم أُضطَرّ إلى اليمين.

١٢٥٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يستحلفه السلطان على أن يدل على رجل مسلم، أو على ماله، فقال: يحلِف، ويكفِّر يمينه.

٤٠ ـ في الرجل يحلف ليضربنَّ غلامه، ما يُجزئه من ذلك؟

١٢٥٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

١٢٥٢٧ ـ «بغية»: في ع، ش: بقية.

عبيد بن عمير، عن أبيه: أنه كان يُحلل يمينه بضربٍ دون ضرب، أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: مَنْ حلف على مِلك يمينه ليضربنّه، فكفارتُه تركُه، وله من الكفارة حسنة.

١٢٣٩٥ **١٢٥٣١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها، فيضربها ضربة واحدة.

٤١ ـ في رجل صام في ظهار، ثم جامع

١٢٥٣٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المظاهر جامع من آخر ليل أو نهار، قال: يستقبل الصوم. ٤/١: ٣٧

٤٢ ـ في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟

١٢٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن رباح، عن مجاهد: في رجل حلف بالإحرام قال: ليس عليه شيء.

١٢٥٣٠ ـ موقوف برجال ثقات. ورواه مرفوعاً من طريق ابن عيينة، به: ابن حبان (٤٣٤٤)، والبيهقي ١٠: ٣١.

١٢٥٣٣ ـ «ابن رباح»: هو أبو رباح عبد الله بن رباح القرشي الكوفي المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٢٤٤).

١٢٥٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المِنْهال، عن أبي وائل قال: كفارة يمين.

١٢٥٣٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حسان بن أبي يحيى قال: سمعت عكرمة، وسأله رجل فقال: إنى حلفت لامرأتي بعشر حجج، إنْ أنا وطئت جارية لي؟ فقال عكرمة: لو وَفَيْتَ بها كانت للشيطان، اِذْهبْ فإنما هي يمين تكفّرها.

١٢٤٠٠ ١٢٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد قالا: إذا قال: هو محرم بحَجة، كَفّر يمينه.

١٢٥٣٧ ـ حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن عطاء: في رجل قال: عليه ألفُ حجة، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٥٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقول: هو محرم بألف حجة: يحجّ ما استطاع.

٤٣ ـ في الرجل يقول: وإني سآتيك والله حيثُ كان

حدثنا عبد الله بن محمد قال:

٤/١: ٣٨ ١٢٥٣٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: وإني سآتيك واللهِ حيثُ كان، فإن الله بكل مكان.

١٢٥٣٩ ـ «حدثنا عبد الله بن محمد»: هو المصنِّف أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى.

١٢٥٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن ابن عمر كان يكره أن يسمع الرجل يقول: لا والله حيث كان، فإنه بكل مكان.

١٢٤٠٥ ١٢٥٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن أبي البَخْتَري: أنه كره أن يقول: لا يأتي شانئُك.

١٢٥٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن أبي البختري قال: لا يقل أحدكم بأبي ربي، فإنه لا يفديه بشيء.

٤٤ ـ نذر أن يَزُمّ أنفَه، ما كفارته؟*

١٢٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو: في رجل نذر أن يَزُمّ أنفه، قال: يُكَفِّر عن يمينه.

١٢٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جَمرة الضُّبَعي: أن رجلاً من بني سليم نذر أن يَزُمّ أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أَطْلِقْ زمامك وكَفِّر يمينك.

١٢٥٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلْقة من ذهب؟ قال: لا يزال عاصياً

١٢٥٤١ ـ ينظر في مناسبة الأثر للباب.

* ـ زمُّ الأنف: هو أن يُخرق ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليُقاد. قاله في «النهاية» ٢: ٣١٤.

ما دامتْ عليه، فمُرْه فليُكفِّر يمينه.

١٢٤١٠ ١٢٥٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن الحسن: في الرجل يجعل على أنفه أن يَزُمّها، ويحج ماشياً، قال: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة، انزِع هذا عنك، وحُجَّ راكباً، وانحر بَدَنة. ٤/١: ٣٩

١٢٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: لا زِمام، ولا خِزام، ولا نياحة. يعني: في الإسلام.

٤٥ ـ الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان*

١٢٥٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن يحيى بن سعيد،

١٢٥٤٦ ـ إسناده مرسل، وفيه أشعث بن سوار: ضعيف، وفي مراسيل الحسن كلام تقدم (٧١٤).

لكن في النهي عن المثلة أحاديث كثيرة، منها: الحديث الآتي برقم (٢٢٧٦٠، ٢٨٥١٣) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النُّهبى والمُثْلة.

١٢٥٤٧ ـ الخِزام: «جمع خزامة، وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبيْ مَنْخري البعير، كانت بنو إسرائيل تفعله». قاله في «النهاية» ٢: ٢٩.

* ـ ستأتي أحاديث الباب وآثاره ـ عدا الأخير منها ـ في كتاب الحج، باب رقم (١٣٦).

١٢٥٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٣٧٥٢).

=

عن عبيد الله بن زَحْر، عن أبي سعيد الرُّعَيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني قال: نَذَرتْ أختي أن تمشي حافيةً إلى بيت الله غيرَ مُخْتَمِرة، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**مُر أختكَ فلتختمِر ولتركب، ولتصُمْ ثلاثة أيام**».

١٢٥٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن ثابت، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُهادَى بين ابنيه، فقال: «**ما هذا؟**»، فقالوا: نذر أن يمشيَ إلى بيت الله، فقال: «**إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه**»، ثم أمره فركب.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٤٤) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ٤: ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣١٦١): «في إسناده عبيد الله بن زَحْر، وقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة».

ورواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣: ١٢٦٤ (١: ١٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، نحوه، فهذا وجه قول الترمذي: حديث حسن.

١٢٥٤٩ ـ سيأتي من رواية حميد عن أنس دون واسطة برقم (١٣٧٥١).

وقد رواه البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم ٣: ١٢٦٣ (٩)، وأبو داود (٣٢٩٦)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٥٢، ٣٨٥٣)، وأحمد ٣: ١١٤، ١٨٣، ٢٣٥ من طريق حميد الطويل، به.

١٢٥٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيدِ الله بن عُمَر وعن مالك بن أنس، عن عُروة بن أُذَيْنة ـ قال عبيد الله: جدَّتُه، وقال مالك: أمُّه ـ، جعلت عليها المشي، فمشت حتى انتهت إلى السُّقيا ثم عَجَزت، فما مشت، فسألتُ ابن عمر؟ فقال: مُروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيثُ عجزت.

١٢٤١٥ **١٢٥٥١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه؟ قال: فقال عامر: قال ابن عباس: يركب ما مشى، ويمشي ما ركب من قابِل، ويُهدي بدنة.

٤/١: ٤٠ **١٢٥٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ قال: من قال: عليه المشي: إن شاء ركب وأهدى.

١٢٥٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال

١٢٥٥٠ ـ سيأتي برقم (١٣٧٦٠)، وفيه: قال مالك: جدَّته، وقال عبيد الله: أمُّه، مع أن الإسناد واحد: وفي «الموطأ» ٢: ٤٧٢ (٤) كما يأتي.

١٢٥٥١ ـ يأتي من وجه آخر برقم (١٣٧٥٤) عن إسماعيل، به.

١٢٥٥٢، ١٢٥٥٣ ـ سيأتيان برقم (١٣٧٥٣) من وجه آخر عن سعيد وحجاج.

والفرق بين رواية عبد الرحيم «دماً» ورواية أبي خالد «بدنة»: أن الدم إذا أطلق يراد به الشاة، بخلاف البدنة.

عبد الرحيم: يركب ويُهَريق دماً، وقال أبو خالد: يُهدي بدنة.

١٢٥٥٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأَجْلح، عن عمرو بن سعيد البَجَلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إني نذرت أن أحج ماشياً، حتى إذا كان كذا وكذا ومشيت، خشيت أن يفوتني الحج: ركبت، قال: لا خطأ عليك، ارجع عامَ قابِل، فامْشِ ما ركبت، واركب ما مشيت.

١٢٥٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل نذر أن يحج ماشياً قال: يمشي، فإن انقطَع ركبَ وأهدى بدنة.

١٢٤٢٠ ١٢٥٥٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت القاسم ـ وسئل عن رجل حلف أن يمشي إلى البيت، فمشى فعَيِيَ فركب ـ قال: إذا كان قابِل فلْيمشِ ما ركب، ولْيركب ما مشى.

قال: وسمعت يزيد بن عبد الله بن قُسَيط يقول: يركب ويُهدي بدنة.

١٢٥٥٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يكون عليه المشي إلى البيت، فيمشي ثم يَعيى، قال: يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما ركب.

١٢٥٥٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٣٧٥٧).

١٢٥٥٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٣٧٥٦).

١٢٥٥٦ ـ سيتكرر برقم (١٣٧٥٩).

٤٦ ـ الرجل يقول: عليَّ المشي إلى البيت ولا يقول: عليَّ نذر مشيٌ إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، هل يلزمه ذلك؟*

٤/١: ٤١ ١٢٥٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر فلْيمشِ.

١٢٥٥٩ ـ حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن محمد بن هلال، سمع سعيد بن المسيب يقول: مَنْ قال: عليّ المشيُ إلى بيت الله فليس بشيء، إلا أن يقول: عليّ نذر: مشيٌ إلى الكعبة.

١٢٥٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة قال: جعل رجل منّا عليه المشي إلى البيت في شيء، فأتى القاسم فسأله عن ذلك، فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٤٢٥ ١٢٥٦١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن أبي معشر، عن يزيدَ أبي

---

* ـ تقدمت هذه الآثار ـ إلا الأخير منها ـ في كتاب الأيمان والنذور، باب رقم (٣٠).

١٢٥٥٨ ـ تقدم برقم (١٢٤٧٣).

١٢٥٥٩ ـ «عليَّ نذرٌ: مشيٌ إلى الكعبة»: يصح هذا الضبط على أن «مشيٌ» بدل من: نذرٌ، أو: نذرُ مشيٍ إلى الكعبة، فيكون كما تقدم (١٢٤٧٤).

١٢٥٦٠ ـ تقدم برقم (١٢٤٧٥).

١٢٥٦١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٥٧١).

إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ، أو عليه حجة: فسواءٌ، وإذا قال: لله عليّ نذر، أو عليّ لله: فسواء.

١٢٥٦٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن عمر بن زيد قال: جاء رجلان إلى القاسم فسألاه ـ وأنا أسمع ـ عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله؟ قال: فقال القاسم: أَنَذَرَ؟ قالا: لا، قال: فلْيُكفّر يمينه.

٤٧ ـ في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم، ما قالوا فيه؟

١٢٥٦٣ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: نذرتُ نذراً في الجاهلية، ثم أسلمت، فسألت النبي

١٢٥٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٨). والنذر الذي أراده عمر رضي الله عنه: أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام.

وإسناد المصنف يجعل الحديث من مسند عمر، ورواه آخرون كذلك، وقد روي على أنه من مسند ابنه عبد الله رضي الله عنهما.

وممن وافق المصنف على روايته من مسند عمر: مسلم، فقد رواه عن المصنف ٣: ١٢٧٧ (بعد ٢٧)، هو وابن ماجه (٢١٢٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٣٣٤٩).

ورواه أحمد ١: ٣٧، ٢: ٢٠ ـ وعنه أبو داود (٣٣١٨) ـ، والبخاري (٢٠٤٢)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٣٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وثمة طرق ومخرِّجون آخرون.

ورواه من مسند عبد الله بن عمر: البخاري (٢٠٣٢) وهنا أطرافه، ومسلم (٢٧ ـ ٢٨)، والنسائي (٣٣٥٠).

صلى الله عليه وسلم؟ فأمرني أن أُوَفِّي بنذري.

١٢٥٦٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: كلُّ يمينٍ حُلف بها هي لله برَّةٌ، يُوفىٰ بها في الإسلام.

١٢٥٦٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: في رجل نذر في الجاهلية، ثم أسلم، قال: يُوفي بنذره.

٤/١: ٤٢ ١٢٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن الهُذَليّ: أن امرأة نذرت أن تُسرِج في بِيعةٍ، وهي نصرانية، فأسلمت فأرادت أن تُوفِي بنذرها، قال الحسن وقتادة: تُسْرِج في مساجد المسلمين، وقال ابن سيرين: ليس عليها شيء، فعرضتُ أقاويلهم على الشعبي فقال: أصاب الأصمّ وأخطأ صاحباك، هدم الإسلامُ ما كان قبله.

٤٨ ـ مَنْ نهى عن النذر وكرهه

١٢٤٣٠ ١٢٥٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن مُرّة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النّذْر وقال: «**إنه لا يأتي**

١٢٥٦٦ ـ الأصم: هو محمد بن سيرين رضي الله عنهم جميعاً.

١٢٥٦٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٦١ (٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٨٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم (٢، بعد ٤)، وأبو داود (٣٢٨٠)، والنسائي (٤٧٤٣ ـ ٤٧٤٥)، وابن ماجه (٢١٢٢)، وأحمد ٢: ٦١، ٨٦، والدارمي (٢٣٤٠) من طريق عبد الله بن مرة، به.

بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل».

١٢٥٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إياكم والنذرَ، فإن الله لا يُنعم نعمة على الرُّشا، وإنما هو شيء يُستخرجُ به من البخيل».**

١٢٥٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عَجْلان، عن محمد ابن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذراً أبداً.

* * * * *

١٢٥٦٨ ـ في إسناد المصنف عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، متروك.

وقوله **«إن الله لا ينعم نعمة على الرشا»**: لم أجده عند غير المصنف بهذا الإسناد التالف. والرُّشا: جمع رِشوة، شبَّه النذر لقضاء الحاجة بالرِّشوة بين العباد، وفي هذا مزيد ذم وكراهية للنذر.

وقد روى نحوه: البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم ٣: ١٢٦٢ (٥ ـ ٧)، وأبو داود (٣٢٨١)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٤٧٤٦، ٤٧٤٧)، وابن ماجه (٢١٢٣) من طريق الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظ مسلم: «لا تنذِروا فإن النذر لا يغني من القَدَر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين*

٤٩ ـ المسلم يقتُل الذميّ خطأً

١٢٥٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذميّ فليس عليه كفارة.

١٢٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الشعبي: في المسلم يقتل الذمي خطأً، قال: كفارتُهما سواء.

٥٠ ـ في المرأة تَقْتل خطأً، وليس لها وليّ يُكفّر بها

١٢٥٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن ١٢٤٣٥

---

* ـ هذا والبسملة قبله من بداية الجزء الثالث من النسخة التونسية التي أرمز لها بحرف: ت، ومن هنا رجعت المقابلة بها، وتستمرّ إلى آخر «المصنَّف».

١٢٥٧٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٨١١١).

١٢٥٧١ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٨١١٢).

١٢٥٧٢ ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

=

٤/١: ٤٣ الشعبي قال: مرّتْ رُفقة من أهل الشام، فاشتروا جارية فأعتقوها، فطرحت طِنّاً من قصب على صبي، فقتلَتْه، فأُتي بها مسروق فقال: التمسوا أولياءَها، فلم يجدوا أحداً، فنظر ساعة وتفكر وقال: قال الله: ﴿فمنْ لم يَجِد فصيامُ شهرين متتابعين﴾ اِذهبي فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليكِ.

١٢٥٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: طرحَتْ جاريةٌ طِنّاً من قصب على صبي فقتلته، فأُتي مسروق في ذلك، فقال: هل يُعلم لها من مَوالٍ؟ قالوا: لا ندري مَن مواليها، قال: فهل لها مال؟ قالوا: ما يُعلم لها مالٌ، قال: فمُروها أن تصوم شهرين متتابعين.

٥١ ـ في الرجل يَقتل خطأً فيصوم، هل يجزئه من عِتْق الرقبة؟

١٢٥٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: سئل مسروق عن هذه الآية ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهله﴾ ﴿فمن لم يَجِدْ فصيام شهرين متتابعين﴾ فسئل عن صيام شهرين عن الرقبة وحدها، أو عن الدّيَة والرَّقَبة؟ فقال: من لم يجد فهو عن الدّية والرقبة.

والطِنُّ من قَصَب: الحُزمة منه، وفات هذا صاحبي: «النهاية» و«مجمع بحار الأنوار».

١٢٥٧٤ ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

٥٢ ـ في الرجل يجعل عليه النذرَ إلى الموضع ينحر فيه، أو يصلي، أو يمشي إليه

١٢٥٧٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الله بن

١٢٥٧٥ ـ هذا الحديث جعله المصنف من رواية ميمونة ومسندها، ورواه غيره فجعله من مسند أبيها كَرْدَم بن سفيان. وفي ضبط عبد الله الطائفي كلام.

وقد رواه ابن ماجه (٢١٣١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٧٤) من طريق المصنف، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (بعد ٢١٣١) عن المصنف، عن الفضل بن دكين، عن عبد الله الطائفي، عن يزيد بن مِقْسم، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو عند الطبراني ١٩ (٤٢٦)، ٢٥ (٧٣) من طريق الفضل بن دكين.

وعند أحمد ٦: ٣٦٦، من طريق عبد الله الطائفي، عن يزيد بن مقسم، عن مولاته ميمونة، ففيه زيادة يزيد بن مقسم عندهم، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٨.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٦، وأبو داود (٣٣٠٢) من طريق عبد الله بن يزيد بن مقسم، عن عمته سارة بنت مقسم، عن ميمونة، وسارة: لا تعرف.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٩: ٣٨ ـ ٣٩ من طريق الطائفي هذا قال: «حدثتني عمتي سارة بنت مقسم: أن ميمونة بنت كردم»، وذكر الحديث، فإن صح هذا فيكون الطائفي راوياً ثانياً عن سارة، وبه يستدرك على الذهبي قوله في «الميزان» (١٠٩٦٣): تفرد عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد.

وروى الحديثَ من مسند أبيها كردم: أحمد ٤: ٦٤، ٥: ٣٧٦، وأبو داود (٣٣٠٣)، كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو ابن شعيب، عن ميمونة، عن أبيها، وعمرو لم يذكر له رواية عن ميمونة، والظاهر =

عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كَرْدَم اليسارية: أن أباها لقيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فسأله فقال: إني نذرت أن أنحر ببُوانة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل بها وثن؟» قالت: قال أبي: لا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فأوفِ نذرك حيثُ نذرت». ٤/١: ٤٤

١٢٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حبيب

انقطاعه، فقد رواه الطبراني ١٩ (٤٢٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن كردم مباشرة. وابن لهيعة ضعيف الحديث هنا.

وتابع ابنَ لهيعة: المثنى بن الصباح، عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٨٨٧، ٥٨٨٨)، والمثنى: ضعيف ومختلط.

وقد صحح البوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٥٦) إسناد المصنف الأول، لكنه قال عند إسناده الآخر (٧٥٧): «يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم» ولم أر له سلفاً في هذا! على أن الطائفي في الإسناد الأول من الممكن تحسين حديثه.

وعلى كل فالحديث بمجموع طرقه ثابت إن شاء الله.

وبُوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

١٢٥٧٦ ـ رواه أبو يعلى (٢٢٢١ = ٢٢٢٤)، وابن الجارود (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٣٢٩٨)، وأحمد ٣: ٣٦٣، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٢١١٢ = ٢١١٦)، والحاكم ٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ من طريق حماد بن سلمة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

ورواه البيهقي ١٠: ٨٢ ـ ٨٣ من طريق بكار بن الخَصِيب، عن حبيب المعلم، به.

وإنما ضبطتُ التاء بالفتح من قوله «صلِّ حيث قلتَ»، مع احتمالها أن =

المعلّم، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلّ هنا»، يعني: في المسجد الحرام، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال: «صلّ حيث قلتَ».

١٢٤٤٠ ١٢٥٧٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: سئل عن رجل نذر أن يأتي بيت المقدس؟ فقال: إن عَدَلَه إلى المسجد الحرام كان أوفى.

١٢٥٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل نذر أن يحج إلى المدائن، قال: لِيُكفّر عن يمينه، ولا يذهبْ إلى المدائن.

١٢٥٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل نذر أن يمشي إلى الرُّسْتاق، قال: يمشي.

١٢٥٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياءَ كذا وكذا ركعةً؟ قال: لِيُصَلِّ عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يُجزىء عنه، والصلاةُ في المسجد الحرام أفضل.

١٢٥٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في امرأة

تكون بالضم، اعتماداً على الروايات الأخرى، إذ قال له صلى الله عليه وسلم: «فشأنَك إذاً».

١٢٥٧٩ ـ «الرُّستاق»: القرى التابعة للبلد.

نذرتْ أن تأتي مكاناً قد سمّته، قال: لتنظرْ قدْرَ نفقتها، فتصدَّقُ به ولا تأتيه.

٥٣ ـ الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرةً، له أن يبيع جلدها؟

١٢٤٤٥ ١٢٥٨٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن مروانَ بن ماهانَ التيمي قال: ٤/١: ٤٥ سمعت الشعبي ـ وسئل عن امرأة نذرت أن تنحر بقرةً، ألَهَا أن تبيع جِلْدها؟ ـ فقال: نعم، فقال ابن أشْوَع: لكني لستُ أرى ذلك، فقال الشعبي: لو قلتَ لحمها لم يكن به بأس، إنما نذرتْ دمها، فقد أهَراقتْ دمها.

٥٤ ـ في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

١٢٥٨٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي هلال قال: نذرتْ أمي إن رأتْ في وجهي شعرة أن تنحر بدنة، ـ أو قال: هدياً ـ قال: وكان الحيّ يذبحون البقرة، قال: فأتيت شُريحاً فسألته، فسوَّى بينهما.

١٢٥٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل جعل عليه بدنة للمساكين، قال: يُجزيه بقرة.

٥٥ ـ يجامع في اعتكافه، ما عليه في ذلك؟

١٢٥٨٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدي، عن موسى

١٢٥٨٢ ـ «لو قلتَ»: كذا، وكأن الصواب: لو قالت.

١٢٥٨٥ ـ «خانا حداً»: من النسخ سوى ش ففيها: جاءا حداً.

ابن أبي معبد: أنه كان على امرأة من أهله اعتكاف شهر في المسجد، فاعتكفت تسعةً وعشرين يوماً، ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت فوقع عليها زوجها، قال: فجئت سالماً والقاسمَ، فقالا لي: اذهب إلى سعيد بن المسيب، ثم ائتنا، قال: فذهبتُ إلى سعيد فسألته فقال: خانا حدّاً من حدود الله، وأخطآ السنة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتُهما بما قال، فقالا: ذلك رأيُنا.

١٢٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

١٢٤٥٠ ١٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بُكير بن الأخنس، عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدق بدينارين.

٤/١: ٤٦ ١٢٥٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل غشِيَ امرأتَه وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي غشي في رمضان.

١٢٥٨٦ ـ تقدم برقم (٩٧٧٣).

١٢٥٨٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٧٧٩).

١٢٥٨٨ ـ سبق الخبر برقم (٩٧٧٦).

١٢٥٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

١٢٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿ولا تُباشِروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

١٢٥٩١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف، فعليه من الكفارة مثلُ ما على الذي يصيب في رمضان.

١٢٤٥٥ ١٢٥٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا جامع المعتكف استقبل.

١٢٥٩٣ ـ حدثنا ابن مُسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتَتْه، قال: تتِمُّ ما بقي.

١٢٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن:

١٢٥٨٩ ـ تقدم برقم (٩٧٧٤).

١٢٥٩٠ ـ من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

وقد تقدم برقم (٩٧٧٧).

١٢٥٩١ ـ تقدم برقم (٩٧٧٨).

١٢٥٩٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٧٨٠).

في الرجل يغشى امرأته وهو معتكف، قال: يُحرِّر محرَّراً.

٥٦ ـ ما قالوا ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه مُخَيّر فيه، وما كان (فمن لم يجد) فالأول، فالأول

١٢٥٩٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن (أَوْ، أَوْ) فهو فيه مخير، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه. ٤/١ : ٤٧

١٢٥٩٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، مثله.

١٢٤٦٠ ١٢٥٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن (أَوْ، أَوْ) فصاحبه مُخيّر.

٥٧ ـ في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

١٢٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن الحسن: في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً، قال: عليهما كفّارتان.

١٢٥٩٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن عمر قال: عليهما كفارة واحدة.

١٢٦٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبيّ قال: ألا ترى لو أن قوماً قتلوا رجلاً اشتركوا في قَتْله: كان على كل واحد منهم كفارة.

١٢٦٠١ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي قال: لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل كان على كلّ واحدٍ منهم كفارة ـ يعني: خطأً ـ، قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٢٤٦٥ ١٢٦٠٢ ـ ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قتل القومُ الرجلَ فعلى كل واحد منهم التحرير.

١٢٦٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن حماد بن سلمة، عن بُرْد أبي العلاء، عن مكحول: في القوم يقتلون الرجل، قال: على كل رجل منهم كفارة، وعليهم جميعاً الدية. ٤/١: ٤٨

٥٨ ـ في الرجل يَجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

١٢٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، عن عبيد بن

١٢٦٠٤ ـ ليس في رواية المصنف تصريح بمن أمر السيدة عائشة أو نهاها، وفي مصادر التخريج الآتية التصريحُ بأنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإسناد المصنف أيضاً مرسل، فابن معقل ـ وهو تابعي ـ يروي قصة لعائشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن معقل سماه الحافظ في «أطراف المسند» ٩: ٨٥ (١١٦٣٥): عبد الله بن معقل المحاربي، ولم أقف على ترجمته في مصدر قديم، إنما ذكره المزي في «تهذيبه» تمييزاً، ونقل ترجمته هذه تلميذه الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٦٢٢) وقال: «محله الصدق»، فنقله عنه الحافظ في «تهذيبه» ٦: ٤١: صدوق! ومثل هذا يلحق حديثه بالحسن، وإن قال عنه في «التقريب» (٣٦٣٦): «مجهول»، وذَكَر له المزي ومَن بعده راويين عنه، فيزاد: عبيد بن الحسن هذا، وهو ثقة.

=

الحسن، عن ابن معقل قال: كان على عائشة رقبةٌ أو نسمة تعتقها من ولد إسماعيل، قال: فَقَدِم بسَبي من اليمن ـ قال مسعر: أُراه من قبيلة يقال لها: خولان ـ قال: فنهاها أن تعتق منهم، قال: فقدم بسبي من مُضر ـ أُراه قال: من بني العنبر ـ فأمرها أن تُعتق منهم.

١٢٦٠٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل جعل عليه مُحَرَّرَيْن من ولد إسماعيل إن دخل بيتَ فلان، فدخله؟ قال: ليس لها كفارة، قال الرجل: فإني لا أجدهما، قال: فصم أربعة أشهر متتابعاتٍ، عن كل رقبةٍ شهرين، لعلّه أن يكفِّر شيئاً.

٥٩ ـ الرجل يحلف أن لا يُكَلّم الرجلَ حيناً، كم يكون ذلك؟

١٢٦٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن

وقد رواه ابن راهويه (١٧٦٨) عن الفضل بن دكين، وأحمد ٦: ٢٦٣، والبزار (٢٨٢٧) ـ من زوائده ـ عن أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن عائشة، فوصلاه.

وقال البزار عقبه: «رواه شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل قال: كان على عائشة محرَّر..، ولم يقل: عن عائشة»، أي: مرسلاً.

قلت: طريق شعبة هذا رواه الحاكم ٢: ٢١٦ وصححه، ورواه قبله من طريق يزيد بن هارون عن مسعر أيضاً بلفظ رواية شعبة المرسلة، فهذا اختلاف على مسعر يُعلّ به الحديث.

هذا، وقد ذكر الحديثَ الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٤٢ وعزاه إلى أحمد فقط وقال: فيه من لم أعرفهم! ثم في ١٠: ٤٦ وعزاه إلى أحمد والبزار وقال: رجال أحمد رجال الصحيح!، وتجد في هذا الموضع الثاني عنده شواهد للحديث يقوى بها.

عباس قال: الحينُ: قد يكون غُدوةً وعشيَّة.

١٢٤٧٠ ١٢٦٠٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن رجل منهم قال: سألت ابن عباس قلت: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً؟ قال: فقرأ ابن عباس ﴿تُؤتي أُكُلَها كلّ حينٍ بإذن ربها﴾ قال: الحينُ: سنةٌ.

١٢٦٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن عكرمة قال: الحينُ: ستةُ أشهر.

٤/١: ٤٩ ١٢٦٠٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: الحين: ستةُ أشهر.

١٢٦١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب ـ وسأله رجل فقال: إني حلفت على امرأتي أن لا تدخل على أهلها حيناً؟ ـ فقال: الحين: ما بين أن تُطْلِع النخلُ إلى أن تُتْمِر، وما بين أن تُتْمِر إلى أن تُطْلِع، فقال له سعيد: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة﴾ إلى قوله: ﴿تُوتي أُكُلَها كلّ حينٍ بإذن ربها﴾.

١٢٦١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً حيناً؟ فقالا: الحين: سنةٌ.

١٢٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن سعيد بن جبير قال: الحين: ستة أشهر.

١٢٦٠٧ ـ من الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

١٢٤٧٥ **١٢٦١٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن سعيد بن المسيب قال: الحين: شهران، إن النخلة تُطْعم السنةَ كلها إلا شهرين.

١٢٦١٤ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة قال: الحين: ستة أشهر.

٦٠ ـ كيف كانوا يحلفون

١٢٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيخ، ٤/١: ٥٠ عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: «**لا، والذي نفسُ أبي القاسم بيده**».

١٢٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

١٢٦١٥ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد تاماً ٣: ٣٣، ٤٨ بمثل إسناد المصنف، وعن أحمد: رواه أبو داود (٣٢٥٩) مختصراً كالمصنِّف. وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة وشيخه، ويزيده قوةً الحديث الآتي برقم (١٢٦٢٤).

١٢٦١٦ ـ رواه أحمد ٢: ٢٦، وأبو يعلى (٥٤١٩ = ٥٤٤٢)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والطبراني ١٢ (١٣١٦٣)، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٢٨)، والنسائي (٤٧٠٣)، وعبد بن حميد (٧٤١)، والدارمي (٢٣٥٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٩ = ٥٤٧٢) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٦٦١٧ = ٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٥٨)، والترمذي (١٥٤٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٦٧، ٦٨، ١٢٧، وأبو يعلى (٥٥٢٣ = ٥٥٤٨) من طريق موسى، به.

عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف عليها: «**لا، ومُقَلِّبِ القلوب**».

١٢٦١٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانت يمينُ النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا، وأستغفر الله**».

١٢٤٨٠ ١٢٦١٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كنت جالساً مع ابن مسعود فوق بيته، فوَجبتِ الشمس، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين أفطر الصائم.

١٢٦١٩ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي المنهال، عن عباد بن عبد الله قال: كان عليّ يخطب فقال: لا، والذي فَلَق الحبّة وبرأ النّسَمة.

١٢٦٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا، وربِّ هذه الكعبة.

١٢٦١٧ ـ رواه عن المصنِّف: ابن ماجه (٢٠٩٣).

ورواه من طريق محمد بن هلال: أحمد ٢: ٢٨٨، وأبو داود (٣٢٦٠)، والنسائي مطولاً (٦٩٧٨)، وابن ماجه أيضاً. ومحمد بن هلال: ثقة، وأبوه: هلال بن أبي هلال المدني ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٠٣، وهو في «المتفق والمفترق» للخطيب (١٤٤٠)، فلم يتفرد عنه ابنه محمد، والحديث حسن.

١٢٦١٨ ـ تقدم برقم (٦٣٣٤).

١٢٦٢١ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الملك بن عُمير، عن زيادٍ الحارثي قال: قال رجل لأبي هريرة: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة، فقال: لا وربِّ هذه الحُرْمة، أو: هذه البَنِيّة.

١٢٦٢٢ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله أنه قال: والذي لا إله غيرُه.

١٢٤٨٥ ٤/١: ٥١ ١٢٦٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثمة، عن مسروق: أن عائشة قالت ـ في شيء حلفت عليه ـ: لا والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون.

١٢٦٢٤ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

١٢٦٢١ ـ تقدم مطولاً برقم (٩٣٤٢).

١٢٦٢٣ ـ سيأتي بذكر القصة مطولاً برقم (٣٢٧١٤).

وقد رواه ابن سعد ٣: ٨٢ بمثل إسناد المصنف، وعنه البلاذري في «الأنساب» ٦: ٢٢٦.

١٢٦٢٤ ـ شيخ المصنف ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو صدوق في نفسه، لكنه توبع كما سيأتي. والحديث صحيح، وهو طرف من حديث طويل، وقد روى هذا الطرف منه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٩٠)، ثم رواه عنه أيضاً بأتم منه برقم (٤٢٨٥).

وتابع محمدَ بن مصعب عند ابن ماجه: عبدُ الملك بن محمد الصنعاني ـ من صنعاء دمشق ـ وهو أحسن حالاً منه، برقم (٢٠٩١) وتابعه أيضاً: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ـ وهو ثقة ـ، وحديثه عند أحمد ٤: ١٦، والنسائي (١٠٣٠٩)، والدارمي (١٤٨١).

=

أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال: «**والذي نفسُ محمد بيده**».

٦١ ـ في الرجل يُوْلي من امرأته ولا يَقْرَبها*

١٢٦٢٥ ـ حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: إن فاء كفَّر، وإن لم يفعل فهي واحدة، وهي أحقُّ بنفسها.

١٢٦٢٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن

وله متابع ثالث: هو الوليد بن مسلم عند ابن حبان (٢١٢).

كما رواه عن يحيى آخرون غير الأوزاعي، منهم: الدستوائي عند الطيالسي (١٢٩١، ١٢٩٢)، وأحمد ٤: ١٦.

ومنهم: شيبان النَّحْوي عند أحمد أيضاً.

* ـ **الإيلاء**: الحَلف، وهو أن يحلف الزوج على عدم قربان زوجته ومعاشرتها، وله أحكام مطولة في كتب الفقه.

١٢٦٢٥ ـ «إن فاء»: أي: إن رجع الزوج الحالف إلى معاشرة زوجته.

١٢٦٢٦ ـ «عبد الله بن جبير»: هكذا في النسخ، لكن الذي يروي عنه ابن سيرين هو أخوه عُبيد الله بن جبير بن حيَّة الثقفي، ولهما أخ ثالث هو زياد المذكور في القصة، أما أبو موسى: فهو كذلك في نسخنا إلا أن شيخنا الأعظمي ذكر أن في الأصل عنده ـ وهو النسخة السعيدية ـ: أبا سعيد، وأياً كان فالوقفة باقية إن كان المراد الأشعريَّ أو الخدريَّ أن يشير عليهما بما ذُكر زياد بن جبير التابعي، والله أعلم.

سيرين، عن عَبد الله بن جُبير: أن زياداً أبصر أبا موسى كئيباً، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يُكَفِّر ففعل.

١٢٦٢٧ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي الشّعثاء، عن علقمة وأصحاب عبد الله: أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته ثم أتاها قبل أن تَبرّ يمينُه قال: يُكفِّر يمينه.

١٢٤٩٠ ١٢٦٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن علقمة قال: إذا فاء المُولي كفّر.

١٢٦٢٩ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء إليها فعليه الكفارة.

٤/١: ٥٢ ١٢٦٣٠ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى عليه الكفارة في يمينه.

٦٢ ـ من قال: فَيؤه كفارة، ولا شيء عليه

١٢٦٣١ ـ ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: فيؤه كفارته.

١٢٦٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الذي يُولي من امرأته فيفيءُ قال: كان بعضهم يقول: فيؤه كفارته.

١٢٤٩٥ ١٢٦٣٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته عشرةَ أيام، ثم قَرُبَها قبل العشرة، قال: لا كفارة عليه.

٦٣ ـ في رجل جعل عليه صوم شهر

١٢٦٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل جعل عليه صوم شهر، قال: إن سمّى شهراً معلوماً فليصمْه ولْيُتابع، وإذا لم يسمّ شهراً معلوماً أو لم ينوه فليستقبل الأيام، فلْيصمْ ثلاثين يوماً، وإن صام على الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين يوماً أجزأه ذلك، وإن فرّق إذاً استقبل الأيام.

١٢٦٣٥ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة: في الرجل يجعل عليه صوم شهر قال: هو أعلم بما جَعَل، وجَعْلُه: نيته.

١٢٦٣٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: إذا جعل الرجل عليه صوم شهر، ولم يسم شهراً من الشهور، قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرّق. ٤/١ : ٥٣

١٢٦٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: النذر في الصيام متتابع.

١٢٥٠٠ ١٢٦٣٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء، وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل نذر أن يصوم شهراً؟ قالا: يصوم ثلاثين. يعني: متفرقاً.

١٢٦٣٤ ـ «أو لم ينوه»: في ع، ش: ولم ينوه.

٦٤ ـ الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره، أَيُطعِم مسكيناً واحداً يردّدُ عليه؟

١٢٦٣٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يُطعم مسكيناً واحداً عشر مراتٍ في كفارة اليمين.

١٢٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا يجزىء في كفارة اليمين إلا إطعامُ عشرة مساكين.

٦٥ ـ من لا يجد مساكين فيعطي كفارتَه اليهودَ والنصارى

١٢٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في الرجل لا يجد مساكين مسلمين، فيعطي اليهود والنصارى؟ فقال الشعبي: يجزئه، وقال الحكم: لا يجزئه، وقال إبراهيم: إني أرجو إذا لم يجد غيرهم يجزئه.

٦٦ ـ يحلف فيحنَث وعنده شيء يسير

١٢٦٤٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عمن حدَّثه، عن إبراهيم قال: إذا كانت له عشرون كَفّره.

١٢٥٠٥　١٢٦٤٣ ـ حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما

١٢٦٤٢ ـ «عمن حدثه»: في أ: عن جدته، تحريف. وانظر آخر الباب.

«إذا كانت له عشرون»: أي: درهماً، فأفاد أن العشرين درهماً ليست بالشيء اليسير.

٤/١: ٥٤ كانا لا يُوَقِّتان في ذلك شيئاً.

١٢٦٤٤ ـ حدثنا معتمر قال: قلت لمعمر: الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يُكفّر، قال: كان قتادة يقول: يصوم ثلاثةَ أيام.

١٢٦٤٥ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير: في الرجل يحلف وليس له إلا ثلاثة دراهم فيحْنَث، قال: يُكفّر.

١٢٦٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن سعيد، عن فَرْقَد، عن إبراهيم قال: إذا كان له عشرون درهماً فعليه الكفارة.

١٢٦٤٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فرقد، عن إبراهيم، مثلَه.

٦٧ ـ من حلف أن لا يأكل لحماً، أيأكل شحماً؟

١٢٥١٠ ١٢٦٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا حلف على اللبَن فلا يأكل الزُّبْدَ فإنه من اللبن، وإذا حلف على الزّبد فلْيأكل اللبن، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم، وإذا حلف على الشحم فلْيأكل اللحم.

١٢٦٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: كان أصحابنا يقولون: إذا حلف على اللبَن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن، وإذا حلف على السمن أو الجبن أكل من اللبن.

٤/١: ٥٥

٦٨ ـ مَنْ حلف أن لا يأكل لحماً، أيأكل سمكاً طَرِياً؟

١٢٦٥٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: سئل عن رجل قال لامرأته: إن أكل لحماً فامرأته طالق، فأكل سمكاً؟ قال: هي طالق، قال الله تعالى: ﴿تأكلون لحماً طرياً﴾.

١٢٦٥١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يحْنَث، قال الله تعالى: ﴿تأكلون لحماً طرياً﴾.

٦٩ ـ في الرجل يقول: هو ينحر ابنه

١٢٦٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه؟ فقال: ينحر مئةً من الإبل، كما فدى بها عبد المطلب ابنَه. قال: وقال غيره كبشاً، كما فدى إبراهيمُ ابنَه إسحاق، فسألت مسروقاً فقال: هذا من خُطُوات الشيطان، لا كفارة فيه.

١٢٥١٥ ١٢٦٥٣ ـ حدثنا عباد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش، كما فدى إبراهيمُ إسحاقَ.

١٢٦٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال:

١٢٦٥٠ ـ من الآية ١٢ من سورة فاطر.

١٢٦٥٢ ـ «خطوات الشيطان»: هكذا، ومثله (١٢٧٢٣)، وينظر (١٢٤٨٨).

١٢٦٥٤ ـ من الآية الثانية من سورة المجادلة.

=

كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفِّري عن يمينك، قال: فقال رجل عند ابن عباس: فإنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله تعالى في الظهار: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾، ثم قال فيه من الكفارة ما سمعْتَ.

٤/١: ٥٦ **١٢٦٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يُهدي دِيته.

١٢٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: إذا قال: هو ينحر ولده، قال: يُحِجُّه.

١٢٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا قال: هو ينحره، فبدنة.

١٢٥٢٠ **١٢٦٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة: في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يذبح كبشاً فيتصدق بلحمه، ثم قال: لقد كان لكم في إبراهيم أسوةٌ حسنة.

وقول ابن عباس «ثم قال فيه..»: معناه: ثم ذكر الله تعالى فيه ما سمعت.

١٢٦٥٥ ـ هذا طرف من الآتي برقم (١٢٦٦٥).

١٢٦٥٦ ـ «يُحجه»: من م الخط المتقن، أ، ع، ش، وفي ن، ت: «فبَدنة» بدل: «يُحجه».

١٢٦٥٧ ـ وهذا أيضاً طرف مما سيأتي برقم (١٢٦٦٢).

١٢٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن إبراهيم: في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يُحجّه وينحر بدنة.

١٢٦٦٠ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يُهدي دِيته أو كبشاً.

٧٠ ـ الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

١٢٦٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي غِفار المثنى بن سعيد قال: سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل: هو يهديك إن لم يَسْرِ أهلك؟ قال: يُهدي كبشاً.

١٢٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا قال: هو يُهدي ابنه، فكبش. ٤/١: ٥٧

١٢٥٢٥ ١٢٦٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن قال: هو يهدي ابنه، فكبش.

١٢٦٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال هو:

١٢٦٥٩ ـ سفيان: هو الثوري. والحسن: هو ابن عبيد الله النخعي.

١٢٦٦٠ ـ «غندر»: اتفقت النسخ على عدم أداة التحديث أول الخبر.

١٢٦٦١ ـ «إن لم يَسْرِ أهلك»: لعله كما ضبطته، فيكون من السُّرى، وهو السَّير ليلاً.

١٢٦٦٣ ـ هذا وتاليه والآتي برقم (١٢٧٠٤) أطراف بعضها من بعض.

يهديه حافياً راجلاً، قال: يُحجّه ويمشي هو حافياً راجلاً ولا يركب، ولكن يَحمل الذي حلف عليه.

١٢٦٦٥ ـ حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في الرجل يقول للرجل: أنا أُهديك، وقال وكيع: قال لابنه، قال: يُهدي دِيَته.

١٢٦٦٦ ـ عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُحجه.

١٢٦٦٧ ـ عبد الرحيم، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه أن يحجه.

١٢٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاطب، عن ابن عباس وابن عمر قالا: يهدي جَزوراً.

١٢٥٣٠ ١٢٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سِماك، عن محمد بن المُنْتَشر، عن مسروق قال: يهدي كبشاً.

٧١ ـ في مُظاهِر يَتهاون بالكفارة

١٢٦٧٠ ـ حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهرَ من امرأته ولم يُكفّر وتهاون بذلك؟ قالا: تَسْتَعْدي عليه.

١٢٦٧٠ ـ «تَسْتَعْدي عليه»: من م مع الضبط، وفي غيرها: يُستعدى عليه.

١٢٦٧١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا قال المظاهِرُ: لا حاجة لي بها: لم يُتْرك حتى يُطلّق أو يُكفّر.

٧٢ ـ في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً

٤/١: ٥٨ ١٢٦٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة جعلت على نفسها أو نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً، وأن تَصَدّق من خمسين بيتاً وأن تصدق به، فأمرها أن لا تَصَدّق فإنها معصية تكفر يمينها، وتصلي في خمسين مسجداً لأن الصلاة من طاعة الله.

١٢٦٧٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: في امرأة نذرت عليها أن تصلي إلى كل سارية من سواري مسجد البصرة، قال: تُصلي بعدد سواري المسجد في مقام واحد.

١٢٥٣٥ ١٢٦٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري، عن مُرّة قال: دخلتُ المسجد وأنا أُحَدّث نفسي أن أصلي عند كل أسطوانة ركعتين، ورجل يَرْمُقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالساً، فأتيته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يَرْمُقني عنده ـ قال: ولا يشعر بمكاني ـ قال: يا أبا عبد الرحمن إن رجلاً دخل المسجد فجعل

١٢٦٧٢ ـ «وأن تصدّق من خمسين. .»: أي: أن تجمع صدقات من خمسين بيتاً، ثم تتصدق بما جمعتْه.

١٢٦٧٤ ـ «فإذا عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

يصلي عند كل أسطوانة ركعتين، فقال: لو علم أن الله عند الأُسطوانة الأولى لم يتحوّل حتى يقضيَ صلاته، قال: فتركت بقيةَ ما أردت أن أصلي.

٧٣ ـ مَنْ رخص في عتق ولد الزنى

١٢٦٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق ولد الزنى وأمه.

١٢٦٧٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق ولد زنى وأمه.

١٢٦٧٧ ـ أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بعتق ولد الزنى بأساً.

١٢٦٧٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: في عتق ولد الزنى قال: له ما احتسب.

٤/١: ٥٩ ١٢٦٧٩ ـ حدثنا أسباط، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن عتق ولد الزنى: أُعتقه؟ قال: نَعَم، عِتْقُه حسن.

١٢٥٤٠ ١٢٦٨٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن يزيد بن أبي حريز، عن مريم بنت أبي يزيد، عن أم نُجَيد: أنها سألت أبا أمامة عن ولد

١٢٦٧٧، ١٢٦٧٨ ـ اتفقت النسخ على عدم صيغة التحديث أولهما.

١٢٦٨٠ ـ «تصدقي به»: في م: تصدَّقين به، وحينئذٍ تحذف الفاصلة قبلها.

الزنى تعتقه؟ قال: هو كالدرهم الزائف، تصدَّقي به.

١٢٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ثور الشامي، عن عمر بن عبد الرحمن ابن سعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي غلامين أحدهما رِشْدة، والآخر غِيّة، وإني أريد أن أعتق أحدهما، فأيُّهما تَرى أن أعتق؟ قال: اُنظُر أكثرهما ثمناً، فوجدوا ولد الزنى أكثرهما ثمناً، فأمرهم به.

١٢٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: أعتِقْ أكثَرَهما ثمناً.

١٢٦٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها سئلت عن ولد الزنى؟ فقالت: ليس عليه من خطيئةِ أبويه شيء ﴿لا تَزِرُ وازِرَةَ وِزرَ أخرى﴾.

١٢٦٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخيّاط قال: سمعت الشعبي يقول: ولد الزنى خير الثلاثة، إنما هذا شيء قاله كعب: هو شرُّ الثلاثة.

١٢٦٨١ ـ جواب ابن عباس في آخره أثبتُّه من «سنن» البيهقي ١٠: ٥٩، و«المهذَّب» للذهبي (١٥٤٤٧)، ولم يثبت منه في النسخ إلا «أكثرهما ثمناً بدينار»!، والخبر عنده من طريق سفيان، عن ثور، بنحوه.

١٢٦٨٣ ـ من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، و١٨ من سورة فاطر.

والخبر تقدم برقم (٦١٥١).

١٢٦٨٤ ـ «الخباط»: انظر (٤٦٥١).

٧٤ ـ من كره عِتْق ولد الزنى

١٢٥٤٥ ١٢٦٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر قال: لأن أَحمِل على نعلين في سبيل الله أحبُّ إلي من أن أُعتق ولد زنى.

١٢٦٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: لأن أتصدق بثلاث نَوَيات، أو أُمتِّع بسوط في سبيل الله: أحبُّ إليَّ من أن أُعتق ولد زنى. ٤/١: ٦٠

١٢٦٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مجاهد قال: أَعتق العباسُ بعض رقيقه في مرضه، فردَّ ابن عباس منهم اثنين، كانوا يَرَون أنهما أولاد زنى.

١٢٦٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: أن عمرو بن العاص أعتق رقيقه في مرضه، فردَّ عبد الله بن عمرو منهم ستةً، كانوا يَرَوْن أنهم أولاد زنى.

١٢٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن عليٍّ: أنه كره عِتْق ولد الزنى.

٧٥ ـ في عِتق اليهودي والنصراني

١٢٥٥٠ ١٢٦٩٠ ـ حدثنا شريك، عن أبي هلال، عن أُسَّق قال: كنت مملوكاً

١٢٦٩٠ ـ «عن اسق»: هكذا رسمت في أ، ن، ت، وفي ش: وَسْق هكذا ضُبط بالقلم، وتحته: هو الرومي، وفي م: بياض، وانظر ما يأتي.

قلت: روى الخبرَ بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٦: ١٥٨، وابن أبي حاتم في =

لعمر، فكان يعرض عليه الإسلام ويقول: لا إكراه في الدين، فلما حُضِر أعتقه.

١٢٦٩١ ـ حدثنا شريك، عن عُبيدة، عن عامر: أن عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً.

١٢٦٩٢ ـ حدثنا شريك، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أن علياً أعتق نصرانياً أو يهودياً.

٤/١: ٦١ **١٢٦٩٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق غلاماً له نصرانياً كان وَهَبه لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث فأعتقه.

«تفسيره» (٢٦١٠) عند الآية الكريمة ٢٥٦ من سورة البقرة ﴿لا إكراه في الدين﴾، وعنه ابن كثير، عند الآية نفسها، وفيه: أُسَّق، بألف مهموزة، وسين مهملة مشددة، وقاف، لكن لم تُضبط فيها عن مصدر معتمد، ثم رأيت الخبر مختصراً عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٢٩٥٨) وضبطه المعلِّمي رحمه الله في تعليقه عليه ـ كما ضبطتُه ـ عن أحد أصوله الخطية: بضم أوله، وتشديد السين.

ثم رأيته في «الأموال» لأبي عبيد (٨٧) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٩: ٣٤ ـ وضبطه مصححه عن أصله أيضاً، وهو متقن نفيس: بضم الواو، وتشديد السين. والاختلاف بين الواو والهمزة المضمومة لا يضر في الأسماء الرومية الأعجمية.

والظاهر أن الرجل قد أسلم، بدليل إفراد ابن سعد له في «الطبقات» ترجمة، وكذلك ابن حجر في «الإصابة»: القسم الثالث، لكن لا بدّ من التنبيه إلى أن ابن حجر ترجم في القسم الثالث أولاً: أسامة، ثم أسبق مولى عمر، ثم أسدأباد، هكذا جاء عنده: أسبق، بباء موحدة بعد السين وقبل القاف، وليس خطأً مطبعياً بدليل الترتيب الهجائي، ونَقَل ترجمتَه عن ابن سعد، وهو في مطبوعة ابن سعد: أسق، كما تقدم، فالظاهر أنه تحريف وقع في نسخة الحافظ من «طبقات» ابن سعد، والله أعلم.

١٢٦٩٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

١٢٥٥٥ ١٢٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يُعتَق النصراني.

٧٦ ـ مَنْ قال: إذا وجدتَ الطعام فلا تصومن

١٢٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عمن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد.

١٢٦٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا وجدت فلا تصم.

٧٧ ـ من يموت وعليه اعتكاف

١٢٦٩٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشة اعتكفَتْ عن أخيها بعد ما مات.

١٢٦٩٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنةً في المسجد الحرام، ولها أربعةُ بنين كلُّهم يحب أن

١٢٦٩٨ ـ تقدم برقم (٩٧٨٨).

«عن أخيها.. مات»: في ش: عن اختها.. ماتت.

١٢٦٩٩ ـ تقدم برقم (٩٧٨٥).

يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكِفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

١٢٥٦٠ ١٢٧٠٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة: أن امرأة نذرت أن تعتكف عَشَرة أيام، ٤/١: ٦٢ فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكفْ عن أمك.

١٢٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا يُقضَى عن ميت اعتكاف.

١٢٧٠٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان طاوس يقول في النذر على الميت: يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة إن شاؤوا صاموا: كلٌّ إنسان ثلاثةَ أشهر.

٧٨ ـ في الرجل يُطْعم من لحم أضحيته المساكين

١٢٧٠٣ ـ عن ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن يُطْعِم الرجل من لحم أضحيته المساكين في كفارة اليمين.

١٢٧٠٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٧٨٧).

«عن عبيد الله بن»: سقط من ش.

١٢٧٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٧٤٢).

١٢٧٠٣ ـ «عن ابن أبي عدي»: من ت، وليس في غيرها شيء من صيغ الأداء الأخرى.

٧٩ ـ يقول : هو يُهديه على أشفار عينيه

١٢٧٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: هو يهديه على أشفار عينيه، قال: يُحجِّه وينحر بدنة.

٨٠ ـ حلفَتْ فأهدَتْ ما تصنعُ خادمُها

١٢٥٦٥ ١٢٧٠٥ ـ جرير، عن مُطرّف، عن الشعبي: سئل عن امرأة أهدت كل شيء تأكله من شيء تصنعه خادمها؟ قال: لها منها بدٌّ؟! تبيعُها.

٨١ ـ في الرجل يُفطر أياماً من رمضان

١٢٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يُفطر أياماً من رمضان، قال: عليه في كل يوم كفارة.

٨٢ ـ مَن يفطر يوماً من رمضان

١٢٧٠٧ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ، ٤/١: ٦٣ قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي

١٢٧٠٤ ـ انظر ما تقدم برقم (١٢٦٦٣).

١٢٧٠٥ ـ هذا الخبر والذي يأتي (١٢٧٠٧، ١٢٧١٤) ليس في أولها صيغة تحديث.

١٢٧٠٧ ـ تقدم الحديث برقم (٩٨٧٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٣٣٥).

صلى الله عليه وسلم: «**أعتق رقبة**»، فقال: لا أجدها، فقال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا أقوى، قال: «**فأطعِمْ ستين مسكيناً**»، قال: لا أجد، فقال: «**اجلس**»، فجلس فبينما هو كذلك إذ أُتِي بعَرْق فيه تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اذهبْ فتصدق به**»، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه مِنّا، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «**انطلق فأطعمه عيالك**».

١٢٧٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن المطلب بن السائب بن أبي وَداعة، عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**تصدق، واستغفر الله، وصُمْ يوماً مكانه**».

١٢٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

١٢٧٠٨ ـ تقدم برقم (٩٨٦٧).

١٢٧٠٩ ـ رواه ابن ماجه (١٦٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٧٣)، وأحمد ٢: ٤٤٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وإسحاق (٢٧٤)، وأحمد ٢: ٤٧٠، والترمذي (٧٢٣) وضعفه، والنسائي (٣٢٧٨ ـ ٣٢٨٠) من طريق سفيان، به.

ورواه إسحاق أيضاً (٢٧٥) من طريق شعبة، عن حبيب، به.

وروي من طريق سفيان، عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن ابن المُطَوِّس، به، بزيادة عمارة بن عمير: رواه هكذا أحمد ٢: ٤٧٠، وأبو داود (٢٣٨٩).

=

ابن المُطَوّس، عن المُطَوَّس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، لَم يُجْزه صيام الدهر**».

١٢٥٧٠ **١٢٧١٠** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن المغيرة بن عبد الله اليَشكُري، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عبد الله: مَنْ أفطر يوماً من

وروي من طريق شعبة، عن حبيب، عن عمارة، به، رواه هكذا: الطيالسي (٢٥٤٠) ـ ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٨٨) ـ وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائي (٣٢٨١ ـ ٣٢٨٣)، والدارمي (١٧١٥)، وابن خزيمة (١٩٨٧).

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ٤: ١٦١ (١٩٣٥) وقال بعد كلام: «فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء».

قلت: وقد ذكر الاختلاف فيه والطرقَ النسائيُّ في الأرقام التي أشرت إليها، ومن جملة الاختلاف ما أشار إليه الحافظ هناك أن ابن حزم ذكره في «المحلى» ٦: ١٨٤ (٧٣٥) موقوفاً على أبي هريرة.

وهذا الكلام الذي قاله الحافظ: قاله في تخريج الحديث إذْ إن البخاري ذكره معلقاً ٤: ١٦٠ الباب ٢٩ من كتاب الصوم بصيغة غير الجزم وقال في أوله: «وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة، كلاهما عن حبيب»، وفيه أمران: أولها: أن ابن خزيمة رواه من طريق شعبة فقط، وعبارة الحافظ موهمة. وثانيهما ـ وهو الأهم ـ: أن ابن خزيمة رواه لكنه بوب عليه بقوله: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه».

١٢٧١٠ ـ تقدم برقم (٩٨٩٣).

«المغيرة بن»: من م، أ، وتحرف في غيرهما إلى: المغيرة، عن.

رمضان متعمِّداً من غير سفر، ولا مرض: لم يقضِه أبداً وإن صام الدهرَ كلَّه.

١٢٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عمر ابن يعلى الثقفي، عن عَرْفَجَة، عن عليّ قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يَقْضِه أبداً طول الدهر.

٤/١: ٦٤ ١٢٧١٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن أبي خالد، عن عامر: في الذي يُفطر يوماً من رمضان متعمداً، قالا: يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يعدْ، ويقضي يوماً مكانه.

١٢٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب: في الرجل يُفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: عليه صيام شهر.

١٢٧١٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه صيام ثلاثة آلاف يوم.

١٢٥٧٥ ١٢٧١٥ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد الحَذّاء، قال: قال عاصم: سألت جابر بن زيد أبا الشعثاء فقلت: أَبَلَغَك فيمن أفطر يوماً من رمضان ماذا عليه؟ قال: لا، ولكن ليصمْ يوماً مكانه، ويصنع مع ذلك معروفاً.

١٢٧١٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتوب ويستغفر، ويصوم يوماً مكانه.

١٢٧١١ ـ تقدم برقم (٩٨٧٨).

١٢٧١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٨٧٥).

١٢٧١٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد ابن جبير: في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً، قال: يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه.

١٢٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: قلت له: رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، ما كفارته؟ قال: ما أدري ما كفارته؟ ذنبٌ أصابه، يستغفر الله ويقضي يوماً مكانه.

١٢٧١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله.

١٢٥٨٠ **١٢٧٢٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن ٤/١: ٦٥ عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأُتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِكْتَلٍ يُدعى العَرَق، فيه تمر، فقال: «**أين المحترِق؟**» فقام الرجل، فقال: «**تصدقْ بهذا**».

١٢٧١٧ ـ سبق برقم (٩٨٧١).

١٢٧١٩ ـ تقدم برقم (٩٨٩٤).

١٢٧٢٠ ـ تقدم الحديث برقم (٩٨٨١).

٨٣ ـ يقول : عليّ الهَدْي

١٢٧٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم بن مسكين: أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هدياً؟ فقال جابر بن زيد: إن كانت موسِرةً فبقرة، وإن كانت معسِرة فشاة، وقال الحسن: كفارة يمين: تصوم ثلاثة أيام.

١٢٧٢٢ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل يقول: عليّ هَدْي أو عليّ نذر، قال: يمين.

١٢٧٢٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: في الرجل يحلف بالبُدْن والهَدْي، قال: مِنْ خُطُوات الشيطان.

١٢٧٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجل قال: علَيّ هدْي، قال: لا أقلّ من شاة.

١٢٥٨٥　١٢٧٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال: عليّ هدْي، ولم يسمّ شيئاً، قالا: يمين.

١٢٧٢٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا قال: علَيّ هدْي ولم يسمّ، فليُهْدِ ما شاء، ولو كُبّة من غَزْل.

١٢٧٢٣ ـ «بالبدن»: في ن، ش، ع: بالنذر، تحريف.

«خطوات الشيطان»: ينظر ما تقدم (١٢٤٨٨، ١٢٦٥٢).

٨٤ ـ في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد، فمُنعت

١٢٧٢٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة قال: أتت امرأة شريحاً فقالت: إني نذرت أن أعتكف في المسجد، وإن السلطان منعني، قال: فكفِّري عن يمينك. ٤/١: ٦٦

١٢٧٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلتْ عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطُلِب إليها أمر لا تستطيع أن تَظْهر، قال: تعتكف في مسجد تأمن به.

٨٥ ـ في الرجل يُستحلف فينوي بالشيء

١٢٧٢٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُستحلف بالطلاق فيحلف، قال: اليمين على ما استحلَفه الذي يستحلِفه، وليس نيةُ الحالف بشيء.

١٢٧٣٠ ـ حدثنا معتمر، عن عمران، عن الحسن قال: مَنْ حلف لِرجل على يمين يرى أنها ليست بيمين، فهي يمين عاقِدة.

١٢٥٩٠ ١٢٧٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: اليمين على نية المستحلِف.

١٢٧٢٨ ـ «لا تستطيع أن تظهر»: لا تستطيع أن تخرج من المسجد بسبب ما طلب منها.

١٢٧٣٢ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا هُشيم قال: حدثنا عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اليمين على نية المستحلِف**».

١٢٧٣٣ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عُقبة، عن ابن فَغْواء قال: قال عمر: يمينك على ما صدَّقك صاحبك.

١٢٧٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يورّك بيمينه، وإن كان ظالماً فليس له أن يُورّك. ٤/١: ٦٧

٨٦ ـ في الرجل يقول: لم أحلِف

١٢٧٣٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال:

١٢٧٣٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٧٤ (٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٢٢)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والترمذي (١٣٥٤) وقال: حسن غريب، وأحمد ٢: ٢٢٨، والدارمي (٢٣٤٩) من طريق هشيم، به، بمعناه.

١٢٧٣٣ ـ «ابن فَغْواء»: هو عمرو بن فغواء الخزاعي رضي الله عنه، له حديث في «سنن» أبي داود (٤٨٢٨) الذي قال له فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «أخوك البِكْري ولا تأمنه».

١٢٧٣٤ ـ «**فله أن يُورِّك**»: قال في «النهاية» ٥: ١٧٧: «التوريك في اليمين: نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه، من: ورَّكتُ في الوادي، إذا عدلتَ فيه وذهبت».

إذا قال: لم أحلف، قال: يمين يكفّرها.

٨٧ ـ الرجل يحلف أن لا يفعل فيُكْرَه

١٢٥٩٥ **١٢٧٣٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان إبراهيم في أصحاب الملأ، فسئل عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إنْ دخل على ابنه، فاحتمله أصحابه فأدخلوه، فقال إبراهيم بيده: اِحتمَلوه فأدخَلوه؟ ليمشِ.

٨٨ ـ مَنْ مات وعليه نَذْر

١٢٧٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تَقْضِيَه؟ فقال: «اِقضه عنها».

١٢٧٣٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن الحكم البُناني، عن ميمون، عن ابن عباس: سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ فقال: يُصام عنه النذر.

١٢٧٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن سعيد بن

١٢٧٣٦ ـ «على ابنه»: نقط الحرف الأول بنقطة واحدة في م، وأهملت الكلمة في النسخ الأخرى، فأثبتها كما ترى، وهو اولى من إثباتها ـ من حيث المعنى ـ: على أبيه.

١٢٧٣٧ ـ تقدم برقم (١٢٢٠٦)، وسيكرره برقم (٣٧٢٧٣).

١٢٧٣٨ ـ «ابن علية»: تحرف في أ إلى: ابن عيينة.

جبير ـ قال مرة: عن ابن عباس ـ: إذا مات وعليه نذر قَضَى عنه وليّه.

١٢٧٤٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: في رجل مات وعليه نذر صوم، قال: يُطعَم عنه. ٤/١: ٦٨

١٢٦٠٠ ١٢٧٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم فمات قبل أن يصوم، قال: كان يُعجبه أن يُقضَى عنه الصومُ صوماً.

١٢٧٤٢ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن طاوس: في النذر على الميت، قال: يَقْضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة: إن شاء صام كلّ إنسان منهم ثلاثةَ أشهر.

١٢٧٤٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كُريب،

١٢٧٤٢ ـ تقدم برقم (١٢٧٠٢).

١٢٧٤٣ ـ في إسناد المصنف ـ ومن يُذكر معه ـ محمد بن كريب، وهو ضعيف.

وأما سنان بن عبد الله الجهني: فصحابي، ترجم له الحافظ في «الإصابة»، وآخرون قبله، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، وعنه أبو يعلى ـ كما في «المطالب العالية» (١٧٨٦) ـ، وسمّى عمة سنان: الفُريعة، وهذا مقدَّم على اجتهاد الحافظ في «الفتح» ٤: ٦٥ (١٨٥٢) أن اسمها: غاثية، أو غايثة.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٣٣٦) عن المصنف أيضاً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٢٧٧ في ترجمة سنان.

=

عن كريب، عن ابن عباس، عن سِنان بن عبد الله الجُهني: أنه حدثته عمتُه: أنها أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله تُوفيت

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٩١ إلى الطبراني ـ لا إلى أبي يعلى ـ وضعَّفه بمحمد بن كريب كذلك.

وينظر للحديث: «مسند» أحمد ١: ٢٤٤، ٢٧٩، وابن خزيمة (٣٠٣٤).

وأما عزو الحافظ في «الفتح» ـ الموضع السابق ـ الحديثَ إلى ابن ماجه: ففي غير محله.

هذا، وقد قال البخاري عقب إخراجه الحديث: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي أول الترجمة: «منكر الحديث، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري»، وابن حماد: هو الدولابي تلميذ البخاري وصاحب «الكنى والأسماء»، وابن عدي يروي «الضعفاء الكبير» للبخاري عنه.

وكلمة البخاري التي في «تاريخه» لا توهم ـ في موقعها ـ شيئاً، لكن ترجمةُ ابن عدي لسنان في «الكامل» المخصَّص لمن ضعِّف، وذكرُه لهذه الكلمة فيه: توهم أن البخاري يضعِّف سناناً مع أنه صحابي! ويزداد الإيهام توكيداً: أن ابن عدي يروي في «الكامل» عن البخاري تضعيف الرواة من خلال كتابه «الضعفاء الكبير»، فالبخاري إذْن يرى ضعف بعض الصحابة، ومعه في هذا: ابن عدي، ومعهما الذهبي، فإنه ترجم سناناً في «الميزان» ٢ (٣٥٦١)!! وحاشاهم من ذلك.

والواقع أن البخاري قد يترجم في «الضعفاء الكبير» أو «الصغير» للصحابي الذي لم يُرو عنه إلا حديث واحد مثلاً، والإسناد إليه ضعيف، فيذكره فيهما ويريد الإشارة إلى ضعف الإسناد إليه لا تضعيفَ الصحابي، ولا الراوي الذي قال في ترجمته هذه الكلمة.

مثال ذلك: هذا الحديث لسنان، وحديثُ هند بن أبي هالة في أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم، فمن أجله أدخل البخاري ترجمة هند في «الضعفاء الصغير»

=

أمي وعليها مشيٌ إلى الكعبة، نذرٌ، فقال: «هل تستطيعين أن تمشي عنها؟» فقالت: نعم، فقال: «فامشِي عن أمكِ»، فقالت: أيجزىء ذلك

ص١١٨ وقال: «يتكلمون في إسناده» في نظائر أخرى.

وأول من رأيته نبَّه إلى هذا المصطلح الدقيق للبخاري: العلامةُ المعلِّمي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢: ٣٤٥، ٣: ٢٢، ٩: ١١٦، ولم أره نبَّه بوضوح إلى مصدره.

ثم رأيت أن أصل تنبيهه هذا هو للذهبي، فإنه قال في مقدمة «الميزان» ص٢: «ولم أرَ من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذِكر بتليين مّا في كتب الأئمة، خوفاً من أن يُتعقَّب عليَّ، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي، إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما، من الصحابة، فإني أُسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنَّف، فإن الضعف جاء من جهة الرواة عنهم».

ثم رأيت الحافظ نبّه في «اللسان» ٣: ٤١٩ إلى مثل هذا تماماً.

وكلام الذهبي ـ والمعلِّمي ـ صريح في أن هذا مصطلح ابن عدي أيضاً، لكن فات الذهبيَّ أن لا يذكر في «الميزان» تراجم عدد ممن هذه حاله، من ذلك: سنان هذا، وعبد الرحمن بن صفوان، الذي ذكره الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٨٩١)، فتعقبه ابن حجر في «اللسان» بما أشرت إليه قبل قليل، فيستغرب من الإمام أبي حاتم كيف فاته هذا الاصطلاح للإمام البخاري، رحم الله الجميع.

وكنت نبهت إلى هذا المعنى في التعليق على «الكاشف» (١٨٥٩).

ثم رأيت أخيراً ـ الآن ـ التنبيه الشافي من ابن عدي في «الكامل» فإنه ترجم رحمه الله في «الكامل» ٣: ١٠٦٢ ـ ١٠٦٤ لزيد بن أبي أوفى، وهو ممن عُرفت صحبته بحديث طويل فيه غرابة، في مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين عدد من أصحابه، وقد قال البخاري في ترجمة زيد من «التاريخ الكبير» ٣ (١٢٨٥) بعد أن أشار إلى هذا الحديث: «لا يتابع عليه»، وختم ابن عدي =

عنها؟ فقال: **«نعم، أرأيتِ لو كان عليها دَيْن فقضيتيه، هل كان يُقْبَل منكِ؟»** قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الله أحقُّ بذلك»**.

١٢٧٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: كنتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءتْه امرأة فقالت: إنه كان على أمي صوم شهرين، أفَيَجزي عنها أن نصوم عنها؟ قال: **«نعم»**.

٨٩ ـ في الرجل يحلِف على مال الرجل

١٢٧٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: اليمين التي لا تكفَّر: الرجل يحلف للرجل على مالِ رجلٍ مسلم فيقتطعُه ظالماً وهو فيه كاذب. ٤/١: ٦٩

ترجمة زيد هذا بقوله: «وزيد بن أبي أوفى يُعرف بهذا الحديثِ حديثِ المؤاخاة، بهذا الإسناد، وكلٌّ من له صحبة ممن ذكرناه في هذا الكتاب فإنما تكلم البخاري في ذلك الإسناد الذي انتهى فيه إلى الصحابي: أن ذلك الإسناد ليس بمحفوظ، وفيه نظر، لا أنه يتكلم في الصحابة، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحقّ صحبتهم وتقادم قدمهم في الإسلام، لكل واحد منهم في نفسه حق وحرمة للصحبة، فهم أجلّ من أن يَتكلم أحد فيهم». والحمد لله. فلا عتب على ابن عدي، إنما المؤاخذة علينا في قراءتنا لبعض المواضع من الكتاب دون غيرها.

١٢٧٤٤ ـ تقدم برقم (١٢٢١٣)، وسيكرره (٣٧٢٧٤)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢١٣٩٦).

١٢٦٠٥ ١٢٧٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم ومحمد والحسن: في قوله ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ قالوا: هو الرجل يقْتطعُ مال الرجل بيمينه.

٩٠ ـ في كفارة الظّهار متى هي؟

١٢٧٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب. وَعن أبي مَعْشر، عن إبراهيم، قالوا: إذا ظاهر منها ظهاراً ـ ولم يدخل فيه ـ إن غشيتُكِ، فلا حدَّ في ذلك ولا وقت، إذا كفَّر: غَشِيها.

٩١ ـ مَنْ لا يمين له على مَنْ حَلَفَ عليه

١٢٧٤٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن كُريب، عن كُريب، عن

١٢٧٤٦ ـ من الآية ٧٧ من سورة آل عمران، وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٢٢٣).

١٢٧٤٧ ـ ينظر «مصنف» عبد الرزاق (١١٥٧٥، ١١٥٧٧)، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٤٦).

١٢٧٤٨ ـ «عبد الرحيم»: هو ابن سليمان، كما هو معروف، والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» كما في المطالب العالية» (١٧٦٥)، وقلَبه محققه إلى: عبد الرحمن، وأنه ابن سليمان ابن الغسيل، كما جاء في «الكامل» لابن عدي! فما أصاب.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٥٥، في ترجمة محمد بن كريب، من طريق عبد الرحيم هذا، به.

=

ابن عباس قال: سمعته وعنده المِسْوَر بن مَخْرَمة وعبد الله بن شداد بن الهادِ ونافع بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثلاثٌ لا يمينَ فيهنّ: لا يمين للولد على والده، ولا للمرأة على زوجها، ولا للعبد على سيده»**.

٩٢ ـ المُظاهر من أمَته أيُعتقها؟

١٢٧٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن رجل ظاهر من أَمَتِه فلم يجد ما يُعْتِق، أيُعْتقها؟ قالا: نعم.

١٢٧٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الظّهار من الأَمَةِ إذا لم يجد ما يُعْتِق، ولم يستطع الصوم فأراد أن يتزوجها، جعل عِتْقَها مَهْرَها، فكان عِتْقُها كفارةَ الظّهار، وكانت امرأتَه. ١/٤: ٧٠

١٢٧٥١ ـ حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في ١٢٦١٠

ورواه قبلُ ٤: ١٥٩٤ في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن محمد ابن كريب، به.

وروى الحارث ـ (٣٥٧) من زوائده ـ من طريق حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعاً، مثله وزيادة، لكن حرام بن عثمان متروك.

١٢٧٥١ ـ «حدثنا أبو خالد»: في ت، ن، أ، م زيادة: وليس بالأحمر، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان يروي عن شعبة، وأبو خالد الذي ليس بالأحمر يروي عن شعبة أيضاً، كما سيأتي برقم (١٦٣٥٦، ٢٤٤٤١)، فلا مرجح، وأثبتُّ ما في أكثر النسخ، وانظر التعليق على (٤٤١).

الرجل يُظاهر من أَمَتِه، قال: يُجزئه أن يُعتقَها.

١٢٧٥٢ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يُظاهِر من أُمّ ولده ولا يجد ما يُكفّر، قال: يُعتقُها، فيكون عِتقُها كفارةً ليمينه.

٩٣ ـ في الرجل يُحرِّم في الغضب

١٢٧٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء والحسن: في الرجل يحرِّم في الغضب، قال: مِنْ نَزَغات الشيطان، يُطعم عشرةَ مساكين وإن كان في طاعة الله فَلْيَفِ.

٩٤ ـ في الرجل يلطِم خادمه

١٢٧٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان، عن ابن عمر: أنه أعتق عبداً له ثم أخذ من الأرض شيئاً، فقال: ما لي من أجره مثل هذا، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«من لَطَم عبده فكفارتُه عتقه»**.

١٢٧٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يِسَاف قال:

١٢٧٥٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٧٩ (بعد ٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥، ٦١ من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥١٢٥) من طريق فراس، به.

١٢٧٥٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٧٩ (٣٢) عن المصنف وغيره، به.

=

عَجِل شيخ فلَطَم خادماً له، فقال سويد بن مقرّن: أَعَجَز عليك إلاّ حُرُّ وجهها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من بني مُقَرّن ما لنا خادم إلا واحدة، لَطَمها أصغرنا فأَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُعْتِقها.

٩٥ ـ في النهي عن الحلف

١٢٦١٥ ١٢٧٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام السُّلَمي، عن

ورواه أبو داود (٥١٢٣)، والترمذي (١٥٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠١٣)، وأحمد ٥: ٤٤٤ من طريق حصين، به.

ورواه مسلم (٣١، ٣٣)، وأبو داود (٥١٢٤)، والنسائي (٥٠٠٩ ـ ٥٠١٢) من طرق أخرى عن سويد بن مقرن رضي الله عنه.

١٢٧٥٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٢٦٣٩).

وبشار: هو الصواب، كما سيأتي، وكما هو في مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: يسار، وأشدُّ منه خطأ وتحريفاً ما جاء في رواية القضاعي للحديث في «مسند الشهاب» (٢٦٠، ٢٦١): «عن مسعر بن كدام»، نبّه إليه السخاوي في «المقاصد» (٤١٧)، مع ما حصل له من قصور في كلامه على الحديث.

ومحمد بن زيد: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: بن يزيد، وهو محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر، المذكور في الإسناد التالي.

وقد روى الحديثَ عن المصنف: أبو يعلى (٥٦٧١ = ٥٦٩٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «تاريخه» ٢ (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٥٦٢ = ٥٥٨٧)، وابن حبان (٤٣٥٦)، والطبراني في الصغير (١٠٨٣)، والحاكم ٤: ٣٠٣، والبيهقي ١٠: ٣٠.

=

٤/١ : ٧١ محمد بن زيد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وفيه أمران: أولهما: الاختلاف في أن بشار بن كدام أخو مسعر بن كدام، كما جزم به ابن حبان والبيهقي؟ أو: لا قرابة بينهما، كما جزم به صراحة ابن عقدة وتبعه الدارقطني، وأشار إليه أبو معاوية في الرواية هنا بقوله «السُّلَمي»، وتبعه ابن أبي حاتم ٢ (١٦٤٧)، فأفادا المغايرة ضمناً بين بشار السلمي، ومسعر الهلالي؟ أو هو مما يتوقف فيه، كما هو موقف الحاكم؟.

أما البخاري: فلا أستطيع الجزم بنسبة قول له، ذلك أنه قال ٢ (١٩٣٠): «بشار ابن كدام، يقال: أخو مسعر، الهلالي، الكوفي، قال لي محمد بن سلام: حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد»، فذكر حديثنا هذا.

فصريح كلامه أنه يحكي قول قائل، لا أنه رأيه، وصريح حكايته أنه يمرِّض القول، وصريح كلامه أنه لم ينسب بشاراً، أما مسعر فهلالي، فوضْعُ فاصلة في المطبوع بين «مسعر» و«الهلالي» غير صواب، ولو كان قوله «الهلالي» صفة لبشار، وكان بشار هلالياً، ومسعر هلالياً، لترجح القول بأخوّتهما. والله أعلم.

وخلاصة ذلك: أن من اعتمد الرواية التي فيها نسبة بشار سُلَمياً: غاير بين بشار ومسعر، ومن لم يعتمدها قرَّب احتمال أخوَّتهما، أو جزم بها. والاحتمال الذي ذكره المعلِّمي رحمه الله في آخر حاشيته على ترجمة بشار من «التاريخ الكبير»: احتمال وجيه.

ثانيهما: القول في بشار جرحاً وتعديلاً.

ذكر ابن حبان في «الثقات» ٦ : ١١٣ بشاراً، وروى له هذا الحديث في «صحيحه» كما تقدم، وقال عقبه هو، والطبراني، والدارقطني في «أطراف الغرائب» (٣٠٦٩) أيضاً: ليس لبشار حديث مسند غير هذا، وإذا كان ليس للراوي إلا حديث واحد وأخطأ فيه فلا وجه لاعتباره ضابطاً أبداً.

وأيضاً: سأل أبو عمرو البرذعي ٢ : ٣٥٣ الإمامَ أبا زرعة: «بشار بن كدام؟ قال: ضعيف الحديث، حدث عن محمد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه =

«الحَلِف حِنْث أو ندم».

وسلم: «الحلف حنث أو ندم»، ورواه عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه قال: كان عمر يقول: اليمين مَأْثَمة، حدثناه أحمد بن يونس، وجماعة»، فالخلاف بين عاصم الثقة عند أحمد وابن معين وأبي داود وغيرهم، وبين بشار بن كدام الذي ليس له حديث مسند سوى هذا، وخالف فيه الثقة الذي رواه موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه.

ولهذا ضعّف أبو زرعة الحديث ـ لا الرجل ـ، ومثلُه إعلال البخاري له، وساقه عن أحمد بن يونس أيضاً وقال: «حديث عمر أولى، بإرساله» أي: مع إرساله، ذلك أن محمد بن زيد لم يدرك الرواية عن جدّ أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى هذا الإعلال: الحاكم وصاحبه البيهقي.

أما المصنِّف: فمن المحتمل أن يكون أشار إلى هذا المعنى بروايته التالية للحديث عن أبي معاوية نفسه، ومن المحتمل أن يكون سياقه لها ـ للرواية الموقوفة ـ من باب ذكره لخبر آخر في الباب، ساق فيه الموقوف بعد المرفوع، كعادته في الأبواب الأخرى، والله أعلم.

وبناء على هذا: فما القول في بشار جرحاً وتعديلاً؟.

تقدم قول أبي زرعة «ضعيف الحديث»، ثم فسَّر جرحه هذا بالمخالفة، وعلى منواله كلام البخاري والحاكم والبيهقي، لكن تصرَّف المزي وابن حجر في التهذيبين بعبارة أبي زرعة فجاءت صريحة بتضعيف الرجل: ضعيف، وضعفه أبو زرعة، وكذلك الذهبي في «الميزان» (١١٧٩)، و«المهذَّب» (١٥٣٤٤) وغيرهما، وفرْقٌ بين اللفظين، وراجع الأصول دائماً.

فإن قيل: تقدم أن بشاراً ليس له إلا حديث واحد مسند، وقد أخطأ فيه، وهذا كافٍ لسلب صفة الضبط عنه، وبذلك ضعفوه!.

وأقول: إن لفظ ابن حبان والطبراني والدارقطني ـ كما قدمتُه ـ: ليس له حديث =

١٢٧٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم بن محمد، عن أبيه قال: قال عمر: إن اليمين مَأْثَمة أو مَنْدَمة.

٩٦ ـ مَنْ قال: عليّ غضب الله

١٢٧٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن ليث، عن عطاء

مسند سوى هذا، ومفهومه: أن له غيره من الأحاديث غير المسندة، فإذا أخطأ في واحد من مروياته ـ سواء أكان مسنداً أم غير مسند ـ لما ضرّه ذلك.

وعلى هذا الفهم جاء صنيع ابن حبان نفسه الذي نصّ على أنه ليس له إلا حديث واحد مسند: عَلِم أن له مرويات أخرى، ضبطها، وأخطأ في هذا الواحد، إن سَلَّم ابن حبان لنا بخطئه، وإلا فمن المحتمل أن لا يسلِّم، بل يرى أن الرواية عن عمر روايةٌ أخرى في الباب، ساقها كما يسوق فيه الموقوف بعد المرفوع، ليست من قبيل خطأ بشار، كما قدَّمته عن موقف الإمام المصنِّف ابن أبي شيبة.

ويؤيده في عدم جرحه للرجل: سكوت ابن أبي حاتم ٢ (١٦٤٧) بوضوح، كما يؤيده ما يُفهم من إعراض البخاري وأبي زرعة عن جرحه، واكتفائهما بإعلال روايته، والله أعلم.

وتنبيه أخير: إن رواية المصنف، وكلام أبي زرعة والبخاري والبيهقي صريح في أن هذا القول قول عمر، وجاء في طبعتي «المستدرك»: ابن عمر، وليس خطأ، يؤكد صحتَه قولُه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما» وأيضاً: كلام الدارقطني في «العلل» ٤: ٤٩/ب صريح في روايته من كلام عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

١٢٧٥٧ ـ تقدم الكلام عليه فيما قبله، ومنه يفهم تخريجه.

وقوله رضي الله عنه «مأثمة»: هكذا في النسخ، وجاء في «تاريخ البخاري»، والبيهقي، وتلخيصه «المهذَّب» للذهبي (١٥٣٤٥): آثمة.

وطاوس ومجاهد: في الرجل يقول: عليّ غضب الله، قالَ: ليس عليه كفارة، هو أشدّ من ذلك.

٩٧ ـ من قال: قطع الله ظهري

١٢٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول: قطع الله ظهري، قطع الله صلبي، قال: ليس عليه شيء.

١٢٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم قال: يُكفّر.

١٢٦٢٠ ١٢٧٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن طاوس قال: يُكفّر.

٩٨ ـ من غَشي امرأته في رمضان وأكل

١٢٧٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يَغشَى امرأته ويأكُل في رمضان في يوم واحد، قال: كفارة واحدة يحرِّر محرَّراً.

٩٩ ـ المُظاهِر إذا برّ يُكفّر أم لا؟

١٢٧٦٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المُظاهر يُكفّر وإن برّ.

٤/١: ٧٢ ١٢٧٦٤ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا برّ المُظاهر لم يُكفّر، وقال الضحاك: وبه نقول.

١٠٠ ـ في الرجل يحلف على الطعام

١٢٧٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسلمَ مولى عَنْبَسة أنه قال: سألت سعيد ابن المسيَّب عن امرأة حلفتْ أن لا تشرب من لبن عَنْزٍ لزوجها، فشربت؟ قال: ليس عليها شيء، ليس في الطعام والشراب يمين.

١٢٦٢٥　١٢٧٦٦ ـ حدثنا جعفر، عن ابن عون، عن أبي العُمَيْس، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعْنُز فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك، حلفتْ أن لا تشرب من ألبانها، فَجَفَوُا الأعْنُز وضيّعوهن، فأتى عبدَ الله فَذَكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان، اِرجعا إلى أحسنِ ما كنتما عليه، واشربا.

١٢٧٦٧ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال: كان

١٢٧٦٧ ـ «جرير، عن عبد العزيز»: كذا في م، وتحرف في أ، ن، ت إلى: جرير بن عبد العزيز.

«عشيتم ضيفي»: كذا في م، وفي أ، ت: عشيكم أهلي، بحيث تقرأ: عشّاكم أهلي؟ أي: قال الأنصاري ذلك على مسمع من أهله وضيفه. وفي ع، ن: عشيتم أهلي، وفي «مصنف» عبد الرزاق: أعشّيتم، فقط.

والحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٤٥) عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز، به، مرسلاً أيضاً. ورجاله ورجال المصنِّف ثقات، ومراسيل مجاهد لم يقولوا فيها تصحيحاً ولا تضعيفاً، إنما كانت أحبَّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء ابن أبي رباح، ومراسيل عطاء ضعيفة.

واقتصر في «كنز العمال» (٤٦٥٣٣) على عزوه إلى عبد الرزاق.

لرجل من الأنصار ضيف، فأبطأ عن أهله، فقال: عشَّيتم ضيفي؟ قالوا: لا، قال: لا والله لا أطعَم الليلةَ من عَشائكم، فقالت امرأته: إذاً والله لا أَطْعَمُه، قال: فقال الضيف: وأنا والله لا أَطْعَمُه أيضاً، قال: فقال: يبيت ضيفي بغير طعام! قرّبوا طعامكم، فأكلوا معه، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال: «**أطعتَ الله وعصيتَ الشيطان**».

١٠١ ـ امرأة نذرت أن تطوف على أربع

٤/١: ٧٣ **١٢٧٦٨** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، حدثني يعلى ابن حكيم، عن الزبير بن الخِرّيت، عن عكرمة قال: ما أفتيت برأيي شيئاً قطُّ غير هذه: سألتني امرأةٌ نذرتْ أن تطوف بالبيت على أربع قوائم؟ فقلت لها: طوفي لكل قائمة سبعاً.

١٠٢ ـ في امرأة حلفت بعتْق جاريتها أن لا تُكَلّم جارتها، فماتت الجارية

١٢٧٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت عطاء ـ وسئل عن امرأة حلفت بعِتْق جاريتها أن لا تكلّم جارتها أربع سنين فماتت جاريتها وأحبتْ أن تكلم جارتها ـ قال: تكلّمُها وتَصَدّقُ بشيء، وقال ابن أبي مليكة: لا أرى عليها حنثاً.

١٠٣ ـ في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

١٢٧٧٠ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في

١٢٧٧٠ ـ «عن جابر»: من م، وفي ع، ن، ش، ت: يمان، ومحلها بياض في
=

الرجل يقول: ألقاني الله في النار، قال: يُكفّر.

١٢٦٣٠　١٢٧٧١ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم وطاوس قالا: لا يُكفّر.

١٠٤ ـ مَنْ حلف على طعام أيأكل ثمنَه؟

١٢٧٧٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام، فيبيعُه؟ قال: يأكل ثمنَه ويشتري به.

١٢٧٧٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يبيعُه، ولا يشتري به طعاماً فيأكلَه.

١٠٥ ـ في ثواب العتق

١٢٧٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن

غيرها، فهو جابر الجعفي، وهو شيخ لسفيان الثوري، ويروي عن الشعبي ويحتمل أن يكون «يمان» تحريفاً عن: بيان، وهو ابن بشر الأحمسي، وهو شيخ لسفيان، ويروي عن الشعبي.

١٢٧٧٤ ـ سيروي المصنف منه طرفاً آخر برقم (١٩٧٣٢) وهو حديث طويل.

وسالم بن أبي الجعد: ثقة، لكنه كثير الإرسال، وقد نصَّ أبو داود عقب روايته هذا الحديث على أن سالماً لم يسمعه من شرحبيل بن السِّمط الذي قُتل في صفّين، فالإسناد منقطع.

و«السِّمْط»: ضبطها الحافظ في «التقريب» (٢٧٦٦) هكذا، وضبطه أبو علي =

١/٤: ٧٤ سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمط قال: قلنا لكعب بن مُرّة: يا كعب بن مُرّة! حدّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أعتق امرءاً مسلماً، كان فِكَاكه من النار، يُجْزَى بكل عظم منه عظماً منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكَاكه من النار، يُجزى بكل عظمين منهما عظم منه**».

الغساني في «تقييد المهمل» ٢: ٣٠١ «بفتح السين، على مثال: كَتِف»، وصوّبه مُغْلَطاي في «الإكمال» ٦: ٢٢٩.

وقد روى طرفاً منه من طريق المصنِّف: ابن حبان (٤٦١٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٣٥، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والطحاوي في «المشكل» (٧٢٥).

ورواه من طريق عمرو بن مرة: الطيالسي (١١٩٨)، وأحمد ٤: ٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٣)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، والطحاوي (٧٢٦).

ورواه من طريق سالم، به: أحمد ٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

ورواه النسائي (٤٨٨١، ٤٨٨٢) من طريق سالم، عن كعب، لم يذكر شرحبيل ابن السمط، وقد صرَّح سالم نفسه عند النسائي (٤٨٨٠)، والطحاوي (٧٢٨) بأنه لم يسمعه من كعب فقال: «حدِّثت عن كعب بن مرة».

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه المصنف في «مسنده» (٦١٤) عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، به.

ورواه عنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٨).

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة وعليّ التاليين، وغيرهما، وينظر للفائدة العاجلة «الترغيب والترهيب» ٣: ٢٩ وما بعدها، ثم ٣١٩، و«مجمع الزوائد» ٤: ٢٤٢ وما بعدها.

١٢٧٧٥ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله، عن عمر بن علي بن حسين، عن سعيد بن مَرْجانة قال: سمعته يحدّث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«مَنْ أعتق رقبة مؤمنة أعتَق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى يعتقَ فرجَه بفرجه»**.

١٢٧٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا الحكم بن عبد الرحمن ابن أبي نُعْمٍ قال: حدثتني فاطمة بنت عليّ قالت: قال أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أعتق نَسَمَةً مسلمة أو مؤمنة وقى الله بكل عضو منه عضواً من النار»**.

١٢٧٧٥ ـ رواه مسلم ٢: ١١٤٧ (٢٣)، والترمذي (١٥٤١) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٨٧٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٢٢) من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم ٢: ١١٤٧ (٢١، ٢٢، ٢٤)، والنسائي (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، وأحمد ٢: ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠ ـ ٤٣١، ٥٢٥، والطحاوي (٧١٩ ـ ٧٢١) من طُرُق عن سعيد بن مَرجانة، نحوه.

١٢٧٧٦ ـ رواه النسائي (٤٨٧٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٨: ٤٦٦، والطبراني ١ (١٨٦) من طريق الفضل بن دكين، به، وفي إسناده ابن أبي نُعْم، وحديثه مقارب، إلا أن فاطمة ـ وهي الصغرى ـ لم تسمع من أبيها عليّ رضي الله عنهما. قال ذلك أبو حاتم في «المراسيل» (٩٦٩)، والعجلي في «الثقات» (٢٣٤٦).

وقوله «بكل عضو منه»: الضمير يعود على المعتَق.

١٢٦٣٥ ١٢٧٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن صالح بن حَيّ، عن الشعبي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كانت له جارية فأدّبها فأحسن تأديبَها، وعلّمَها فأحسن تعليمَها، ثم أعتقَها وتزوجَها فله أجران**».

١٠٦ ـ تفريق الاعتكاف

١٢٧٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين فجعلت تُقَطّعُه، قال: إذا أكملتِ العِدّة أجزأ عنها.

٤/١: ٧٥

١٠٧ ـ الرجل يجعل عليه بدنة

١٢٧٧٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً نذر أن ينحر بدنةً فأتى عبد الله بن محمد بن عليّ فقال: البُدْن من الإبل ولا تُنحر إلا بمكة، إلا إن نوى مَنْحراً فحيثُ نوى، فإن لم يجد فسَبْعٌ من الغنم. قال: وسألت سالماً فقال مثل ذلك.

١٢٧٧٧ ـ «حي»: من م، ن، ش، ع، ت، وفي أ: يحيى، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٤، وابن ماجه (١٩٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٨، والبخاري (٢٥٤٤)، ومسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٦)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٥٥٠١، ٥٥٠٢)، من طريق الشعبي، به.

١٢٧٧٩ ـ «عبد الله بن محمد»: هو أبو هاشم، وأبوه يعرف بـ: محمد ابن الحنفية.

قال: وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك إلا أنه قال: فإن لم يجد فعشرةٌ من الغنم. قال: وسألت خارجة بن زيد وأخبرته بما قال القوم فقال: ما أدركتُ أصحابنا يعدُّونها إلا سبعاً من الغنم.

كمُل جميع الكفارات، والحمد لله حقَّ حمده

والصلاة على محمد نبيه وعبده، وحسبنا الله وحده

* * * * *

تم بعون الله وفضله المجلد السابع من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثامن، وأوله:

٨ ـ كتاب المناسك

١ ـ باب ماقالوا في ثواب الحج



فهرس أبواب المجلد السابع

* * * * *